المستشار
أنور العمروسى
المحامى بالنقض والإدارية العليا

الصيغ القضائية
فى
العقود الرسمية والعرفية

★ العقود الواردة على المعاملات المدنية :

(بيع العقار . والاراضى . والمنقولات . والسيارات . والمؤلفات . والمحلات . والسفن . والمقايضة . والهبة . والإيجار . الاماكن . والاراضى الزراعية . والعارية . والمقاولة . والعمل . والوكالة . والوديعة . والتامين . والكفالة . والشركات) .

★ عقود ضمانات العمل التجارى وتسهيلاته :

(القرض الرسمى والرهن التجارى . الاعتمادات المستندية . خطابات الضمان . الوكالة بالعمولة . القيد فى السجلات التجارية . الصلح التجارى) .

★ عقود الأحوال الشخصية :

(وثيقة عقد الزواج . إشهار الطلاق . إعلام إثبات الوفاة والوراثة . إشهار الإسلام . عقد زواج وخطبة المسيحى المصرى . عقد الوصية . عقد القسمة الرسمى) .

★ العقود الواردة على نقل الأشخاص والبضائع :

... الاشخاص . عمال المصانع . السياح . تلاميذ المدارس . عمال التراحيل . نقل البضائع ... بحرى)

... العقود الإدارية :

... ود التزام المرافق العامة . عقد الاشغال العامة . عقد التوريد . عقد المساهمة فى ... ذى نفع عام . التعهد بالإنتظام فى الدراسة وخدمة الحكومة)

" معلقا عليه بالفقه واحكام النقض "


Bibliotheca Alexandrina
0184550

الصيـغ القضائية

فـــى

العقـود الرسميـة والعرفية

المستشار
أنور العمروسى
المحامى بالنقض والإدارية العليا

الصيغ القضائية
فى
العقود الرسمية والعرفية

★ العقود الواردة على المعاملات المدنية :

(بيع العقار . والاراضى . والمنقولات . والسيارات . والمؤلفات . والمحلات . والسفن . والمقايضة . والهبة . والإيجار . الاماكن . والاراضى الزراعية . والعارية . والمقاولة . والعمل . والوكالة . والوديعة . والتامين . والكفالة . والشركات) .

★ عقود ضمانات العمل التجارى وتسهيلاته :

(القرض الرسمى والرهن التجارى . الاعتمادات المستندية . خطابات الضمان . الوكالة بالعمولة . القيد فى السجلات التجارية . الصلح التجارى) .

★ عقود الأحوال الشخصية :

(وثيقة عقد الزواج . إشهار الطلاق . إعلام إثبات الوفاة والوراثة . إشهار الإسلام . عقد زواج وخطبة المسيحى المصرى . عقد الوصية . عقد القسمة الرسمى) .

★ العقود الواردة على نقل الأشخاص والبضائع :

(نقل الاشخاص . عمال المصانع . السياح . تلاميذ المدارس . عمال التراحيل . نقل البضائع النقل البحرى)

★ العقود الإدارية :

(عقود التزام المرافق العامة . عقد الاشغال العامة . عقد التوريد . عقد المساهمة فى مشروع ذى نفع عام . التعهد بالإنتظام فى الدراسة وخدمة الحكومة)

" معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض "

بسم الله الرحمن الرحيم

والعصر إن الإنسان لفي خسر

إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات

وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

دعت حاجة الزملاء الملحة الى أن نقدم لهم — أولا « الصيغ القضائية الحديثة — فى العقود » .. قبل تقديم الجزء الخاص بالدعاوى والطعون والاحكام .. فكان لزاما الاستجابة لهذه الرغبة الطيبة .

هذا الكتاب قد اشتمل على صيغ للعقود المدنية المختلفة والعقود التجارية ، والادارية ، والعمالية ، والمهنية ؛ وعقود نشر وتوزيع المؤلفات ، وعقود نقل البضائع والاشخاص ، والعقود البحرية ؛ وعقود التأمين ، وعقود المقاولات ، والعقود الادارية ، وعقود الاحوال الشخصية .

متضمنة كل جديد .. ومبتكر ..

والكتاب بموضوعاته المختلفة .. فريد فى أسلوبه .. يسد كل فراغ .. ويجيب على كل تساؤل .

والكتاب — على ما هو ظاهر — يحتوى تعليقا شارحا لكل نموذج من نماذج تلك العقود .. معززا بمبادىء محكمة النقض الحديثة .. وآراء الفقه .. كلما دعت الضرورة .

هذه العقود التى بين يديك نماذجها فى هذا الكتاب .. قد طرحت على القضاء .. طلبا للحكم بصحتها ، ونفاذها .. أو بفسخها .. أو بابطالها .. أو بتفسير شرط غامض فيها .. أو باسقاط وشرط جائر .. أو شرط اذعان تضمنته .. أو ردها وبطلانها للتزوير ..

لذا جاءت تسميته بالصيغ القضائية الحديثة ــ فى العقود •• كى ينفرد بذاتيه خاصة •• تميزه على ما عداه •

واذا كان الجــزء الاول من « الصــيغ القضائية الحديثة » فى الاعلانات والاشكالات والاوامر قد لقى قبولا ••يدفع الى اصدار الجزء الثانى فى الدعاوى والطعون والاحكام •• فاننا نأمل أن يحظى الجزء المعروض — فى العقود ــ برضا الباحث أيضا •

والله نسأل أن يحقق للجميع الغاية والمأمول انه ــ سبحانــه وتعالى ــ ولى التوفيق •••

المستشار

أنور العمروسى

المحامى بالنقض

تمهيـــد :

نظم القانون المدنى : العقود المسماه •• فى الكتاب الثانى منه •• وهى عقود مدنية بطبيعتها كما نظم القانون التجارى عقودا تجـارية ونظم القانون البحرى عقودا بحرية ووضع القانون الادارى ضوابطا للعقود الادارية •

كما نظم قانون العمل أحكاما للعقود العمالية ووضعت تنظيمات للعقود المهنية •• وعقود نشر وتوزيع المؤلفات •• وعقود نقل البضائع والاشخاص •• وعقود المقاولات •• وعقود الاحوال الشخصية « نفسا ـ ومـالا » ٥

وسوف نورد ـ فيما يلى ـ الصيغ القضائية لانواع من هذه العقود ، ونعلق عليها بأحكام النقض الحديثة •• ورأى الفقه •• وذلك فى الكتب التسعة التالية :

الـــــكتاب الاول

العقود الواردة على المعاملات المدنية

وفقا لترتيبها بالمجموعة المدنية

البـــاب الأول

العقـــود التى تقع على الملكية

* البيع
* المقايضـــة
* الهبـــة
* الشركـــة
* القـــرض
* الصـــلح

الفصـــل الاول

فى عقود البيع

الفرع الاول — فى عقود بيع الاراضى والعقارات المبنية

١ — صيغة : عقد بيع ابتدائى لعقار مبنى

انه فى يوم   الموافق / / ١٩

فيما بين كل من :

١ — السيد /   سن   وجنسيته   ومهنته   والمقيم بشارع   رقم   قسم   محافظة   باع — طرف أول

٢ — والسيد /   سن   وجنسيته   ومهنته   والمقيم بشارع   رقم   قسم   محافظة   مشتر — طرف ثان

أقر الطرفان المتعاقدان بأهليتهما للتصرف والتعاقد ؛ واتفقا على ما يلى من البنـود :

الاول —

باع الطرف الاول ، وأسقط ، وتنازل ؛ وملك بتراض صحيح منه الطرف الثانى [المشترى] القابل بذلك منزلا « أو حصة فيه تقدر بـــ   » مكونا من   دور (أو طابق   ) مبينا بالطوب الاحمر والمسلح ، واقعا على

مساحة قدرها   مترا مربعا ، ويقع بشـــارع   رقم
قسم   محافظة   — ومحدود بحدود أربعة :

الحد البحـــرى —

الحد القبلى —

الحد الشـــرقى —

الحد الغربى —

الثانى —

تم هذا البيع لقاء ثمن قدره   مليم جنيه «   »
دفع جميعه بمجلس العقد من يد ومال المشترى [الطرف الثـــانى]
الى البائـــع [الطـــرف الاول] ، وأصبـــحت ذمة المشترى خالصـــة
منـــــه ..

الثالث —

يقر الطرف الاول [البائع] بأن ملكية المنزل المبيع آلت اليـــه :
الارض — بطريق الشراء (أو الميراث — أو وضع اليد المدة الطويلة
المكسبة للملكية) من   بموجب عقد مشهر رسميا تحت
رقم   فى / / ١٩ شهر عقارى . والمبانى — قام البـــائع
بها من ماله الخاص بموجب ترخيص بناء رقم   صـــادر من
فى / /١٩ .

الرابع —

كما يقر البائع [الطرف الاول] بأن المنزل المبيع خالى مـــن كافة
الحقوق العينية من رهن وحكر ووقف واختصاص وامتياز .

الخامس —

— يقر الطرف الثانى [المشترى] بأنه عاين المنزل المبيع المعاينة الكافية النافية للجهالة ، وقبل مشتراه بالحالة التى هو عليها ، وأنه استلمه منذ التعاقد ووضع اليد عليه .

السادس —

يتعهد البائع [الطرف الاول] بأن يسلم المشترى « الطرف الثانى جميع المستندات والاوراق الدالة على ملكية العقار المبيع واللازمة لنقل الملكية فى موعد اقصاه يوما . كما أنه يتعهد بالمثول أمام المحكمة للاقرار بصحة ونفاذ هذا العقد . أو أمام الشهر العقارى بمدينة للتصديق علي عقد البيع النهائى حسبما يدعوه المشترى [الطرف الثانى] .

السابع —

هذا العقد بات ونهائى ولا رجوع فيه ، وفى حالة اخلال أى من الطرفين بشروط هذا العقد يلزم الطرف المخل بدفع مبلغ مليمجنيه [ ] تعويضا متفقا عليه لا يخضع لرقابة القضاء ، فضلا عن سريان ونفاذ التعاقد فى حقه .

الثامن —

تختص محكمة بكل ما يقع من خلاف حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

التاسع —

تحرر هذا العقد من « ثلاث » نسخ بيد كل طرف نسخة والثالثة لتقديمها للشهر العقارى .

العاشر —

عهد الطرفان للاستاذ   المحامى باتخاذ اجراءات شهر العقـــد •

شهود   الطرف الاول   الطرف الثانى

البائع   المشترى

التعليـق :

١ — البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شىء أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى [م ٤١٨ مدنى] (١) •

٢ — متى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بأن الورقة المتنازع على تكييفها — تتضمن بيعا باتا وليست مشروع بيع أو وعدا بالبيع أو بيعا بالعربون — على أنه وقد تحدد فيها البائعون والعين المبيعة والثمن وما دفع منه ، وتعهد فيها المشترى بالوفاء بالباقى طبقا للمساحة الحقيقية ، كما أقر باستلام العين المبيعة بحالتها والتزامه بالاموال الاميرية وبدفع تعويض قدره [   ] اذا امتنع عن تنفيذ التزامه : وأن المبلغ المدفوع والموصوف بأنه عربون انما يوازى نصف الثمن تقريبا ، وقدم البائعون والمشترون العقد للمساحة لامكان شهره ، فان محكمة الموضوع لا تكون قد أخطأت فى التكييف القانونى للورقة المتنازع عليها ، لان أركان البيع وشروط صحته تتوافر فى هذه الورقة (٢) •

---

(١) يراجع فى التعليق على هذه المادة كتابنا [التعليق على نصوص القانون المدنى] — الجزء الثانى •

(٢) نقض — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥ — الطعن ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق •

٣ — اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية ، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر العقد قد تم ، واذا قام بينهما خلاف على المسائل التى أرجىء الاتفاق عليها ، كان لهما أن يلجأ الى المحكمة للفصل فيه (١) .

٤ — المقصود بالرضاء الصحيح هو كون المتصرف مميزا يعقل معنى التصرف ويقصده ، أى أن يكون مدركا ماهية العقد والتزاماته فيه ؛ وتكون له ارادة حقه لقيام الالتزام ، لان ادارة ركن من الاركان الاساسية لاى تصرف قانونى وبدونها لا يصح التصرف (٢) .

٥ — عقد البيع غير المسجل يولد حقوقا والتزامات شخصية بين البائع والمشترى ، فيجوز للمشترى أن يحيل لاخر ماله من حقوق شخصية قبل البائع (٣) .

٦ — ليس للبائع لعدم تسجيل العقد وتراخى نقل الملكية بسببه أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى ؛ لان من يضمن نقل الملكية لغيره ؛ لا يجوز أن يدعيها لنفسه (٤) .

٧ — عقد البيع — ولو لم يكن مشهرا — ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب ؛ استنادا الى أن العقد العرفى

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩ — الطعن ١٨٨٠ لسنة ٤٩ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ — الطعن ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ — الطعن ٢٢٨ لسنة ٣٤ ق .

(٤) نقض — جلسة ١٩٧٣/٥/٩ — الطعن ٤٧٣ لسنة ٣٥ ق ؛ ونقض — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠ — الطعن ٦٠١ لسنة ٤٣ ق .

يمنح المشترى الحق فى استلام المبيع ، لانه من الاثار التى تنشأ عن عقد البيع الصحيح (١) •

٨ — عقد بيع العقار ولو لم يسجل — وعلى ماجرى به قضاء النقض ولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع الى المشترى ، ويترتب على الوفاء بهذا الالتزام أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى ، وله أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع وأن يطلب طرد الغاصب منه (٢) •

٩ — المقرر فى قضاء النقض أن عقد البيع ولو لم يكن مشهرا ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها • اذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء بتأييد الحكم المستأنف على أن الملكية لم تنتقل الى الطاعنة لان عقد مشتراها غير مسجل ولا يترتب سوى التزامات شخصية فى ذمة طرفيه ، وعلى ذلك فليس لها أن تطلب من واضع اليد من قبل أن تشترى هى تمكينها من عين النزاع لان وضع يده قد يكون له سبب صحيح ، فانه فضلا عن مخالفته القانون يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، اذ يلزم لرفض الدعوى ولو كان سند الطاعنة غير مسجل أن تمحص المحكمة دفاعها بشأن وضع يد من ينازعها الانتفاع بالعين المبيعة ، وألا تعتد بهذه المنازعة مالم تكن مؤسسة على سبب صحيح (٣) •

١٠ — القانون لا يمنع المشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الذى سجل عقده ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٨ — الطعن ٤٤٥ لسنة ٤٦ ق •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٤/٣/١٤ — الطعن ١٤٩٥ لسنة ٤٩ ق •

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٣ — الطعن ٩٢ لسنة ٥٠ ق •

من الوجود لكى يحكم له بصحة عقده ؛ ويشهر هذا الحكم ؛ فتنتقل اليه ملكية العين المبيعة ولمن يطعن على التصرف بالبيع الخيار بين استعمال دعوى الصورية أو الدعوى البوليصية حسبما يتحقق بأيهما غرضه ، فان كان قد اختار الدعوى بالصورية ، ورأت المحكمة صحة دعواه ، وقضت له بطلباته ، وكانت مع ذلك قد عرضت فى أثناء البحث الى الدعوى البوليصية وتكلمت عنها ؛ فذلك منها يكون تزيدا لا يعيب الحكم (١) •

١١٠ — البيع غير المسجل ، أثره ؛ التزام البائع بتسليم المبيع للمشترى ، وعدم التعرض فى انتفاع به كله أو بعضه (٢) •

٢ — الثمن ركن أساسى فى عقد البيع [م ٤١٨ مدنى] • تحديده فى العقد بالعملة المصرية ، ثم الوفاء به بالنقد الاجنبى ، أثره ، لا بطلان ؛ علة ذلك ، اعتبار هذا الوفاء عملا قانونيا تاليا لانعقاد العقد (٢) •

٣ — حق المشترى فى حبس الثمن ، مناطه ، وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده [م ٢/٤٥٧ مدنى] • تقدير جدية السبب من سلطة محكمة الموضوع (٣) •

١٤ — الثمن ، اعتباره ركنا أساسيا فى عقد البيع لا يعنى اشتراط تعيينه بالفعل فى العقد • كفاية قابليته للتعين باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمنا على الاسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد [م ٤٢٣ و٤٢٤ مدنى] (٤) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨ — الطعن ٨٦٣ لسنة ٤٥ ق •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/١٦ — الطعن ٩٤٩ لسنة ٥٤ ق •

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ — الطعن ٩٤٨ لسنة ٥٣ ق •

(٤) نقض — جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٦ — الطعن ٧١١ لسنة ٥٤ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٠/١/١٨ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣١ — مدنى — ص ٣٠٨ •

١٥ — التزام المشترى بدفع الثمن يقابله التزام البائع بنقل الملكية اليه • استحالة تنفيذ التزام الأخير ، لا حق للبائع فى الرجوع على المشترى بالثمن (١) •

١٦ — حق البائع فى الفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن ، سواء كان حال الاداء أو مؤجلا ، شرطه ، تسليم المبيع للمشترى وقابليته لانتاج الثمار أو الايراد ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك (م ٤٥٨/١ مدنى) • لاحاجة لاعذار المشترى • ثبوت حق المشترى فى حبس ما لم يدفع من الثمن أو الاتفاق على تأجيل الباقى منه لا يمنع من استحقاق هذه الفوائد (٢) •

مراجــع الفقــه فى البيــع :

الوسيط — ٤ — للدكتور عبد الرزاق السنهورى •

عقد البيع — للدكتور محمد كامل مرسى •

عقد البيع — للدكتور سليمان مرقس

الوجيز فى عقد البيع — للدكتور عبد المنعم البدراوى

الوجيز فى عقد البيع — للدكتور اسماعيل غانم

البيع والتأمين — للدكتور عبد الودود يحيى

عقد البيع — للدكتور أنور سلطان وجلال العدوى

عقد البيع — للدكتور عبد الناصر العطار

---

(١) — جلسة ١٩٨٦/٥/٦ — الطعن ٢٤١٨ لسنة ٥٢ ق •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ — الطعن ٤٧ لسنة ٥٤ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٧/١/٢١ — الطعن ٢٠٨١ لسنة ٥٢ ق •

عقد البيع — للدكتور خميس خضر

عقد البيع — للدكتور محمد لبيب شنب

عقد البيع — للدكتور مجدى صبحى خليل

عقد البيع — للدكتور برهام محمد عطا الله

عقد البيع الابتدائى — للدكتور محمد المنجى

٢ — صيغة عقد بيع ابتدائى عن أرض فضاء

انه فى يـــوم

فيما بين كل من :

١ — السيد (السيدان — السادة — السيدات)

المقيم (المقيمان — المقيمون — المقيمات)

مركز (قسم) محافظة

بائع (بائعان — بائعون — بائعات)

طرف أول

٢ — السيد (السيدان — السادة — السيدات)

المقيم (المقيمان — المقيمون — المقيمات)

مركز (قسم) محافظة

مشتر (مشتريان — مشترون — مشتريات)

طـرف ثان

أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد ، واتفقا على ما يلى من الشروط :

أولا — باع الطرف الاول (أو أفراد الطرف الاول) ، وأسقط (أو واسقطا — أو واسقطوا — أو وأسقطن) : وتنازلوا (أو وتنازلا — أو تنـازلوا — أو وتنازلن) ، وملك (أو وملـكا — أو وملكوا — أو وملكن) بتراض صحيح منه (و منهما — أو منهم — أو منهـن) — الطرف الثانى (أو أفراد الطرف الثانى ما هو قطعة أرض فضاء معدة للبناء كائنة بناحية (أو بمدينة — أو بندر) بشارع

رقم قسم محافظة تبلغ مساحتها مترا مربعا

( ) ومحدودة بحدود أربع على النحو التالى :

الحد البحرى —

الحد القبلى —

الحد الشرقى —

الحد الغربى —

ثانيا — قد تم هذا البيع نظير ثمن قدره جنيه
دفع من الطرف الثانى (أو من أفراد الطرف الثانى) المشترى (المشتريان — المشترون — المشتريات) الى الطرف الاول (أو الى أفراد الطرف الاول) القابل بذلك مبلغ جنيه ( ) والباقى من الثمن يدفع عند التوقيع على عقد البيع النهائى أى فى موعد أقصاه أسبوعا (شهرا — يوما) .

ثالثا — يتعهد الطرف الاول (أو أفراد الطرف الاول) بتسليم الطرف الثانى) مستندات التمليك وكل ما هو لازم وضرورى لتحرير عقد البيع النهائى والتوقيع عليه فى موعد غايته يوما (أسبوعا — شهرا) .

رابعا — اتفق الطرفان على ملزومية الطرف الثانى (أو أفراد الطرف الثانى) المشترى (أو المشتريان — أو المشترون — أو المشتريات) باعداد وتجهيز العقد النهائى بالشهر العقارى بمصاريف على حسابه الخاص ، وذلك فى مدة يوما (أسبوعا — شهرا) .

خامسا — يقر الطرف الاول (أو أفراد الطرف الاول) البائع (أو البائعان — أو البائعتان — أو البائعون — أو البائعات) بأن ملكية المساحة المبيعة قد آلت اليه بطريق الشراء بموجب عقد مسجل

برقم في / / ١٩ شهر عقارى (أو بالميراث عن

— أو بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية) •

سادسا — يقرر الطرف الاول (أو أفراد الطرف الاول) بخلو العقار المبيع من الرهون والامتياز والاختصاص وسائر الحقوق العينية أو استحقاق للغير ، أو الديون وغيرها •

سابعا — هذا العقد نهائى وبات وملزم لطرفيه ولا رجوع فيه ، تحت أى ظرف أو لاى سبب كان •

ثامنا — اذا أخل أى من الطرفين بالتزام من الالتزامات المفروضة فى جانبه يلزم بدفع تعويض قدره مليم جنيه ( ) للطرف الآخر لا يخضع لتقدير القضاء ، فضلا عن صحة هذا العقد ونفاذه •

تاسعا — يتعهد البائع الطرف الاول (أو البائعون أفراد الطرف الاول .. الخ) بالمثول أمام الموثق بالشهر العقارى الكائن بمدينة عند دعوة الطرف الثانى (المشترى أو) له للتصديق على العقد النهائى ، بحيث اذا تخلف ( ) يحق للطرف الثانى اقامة دعوى بصحة ونفاذ هذا العقد يلزم بمصروفاتها ، ليقوم الحكم الصادر فيها مقام التصديق فى اجراءات الشهر العقارى •

عاشرا — اتفق الطرفان على أن تكون محكمة الجزئية (أو الابتدائية على حسب القيمة) هى المختصة بنظر أى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أو صحة هذا العقد ونفاذه •

حادى عشر — تحررت من هذا العقد عدد نسخة أصلية منها واحدة لتقديمها مع الطلب للشهر العقارى

شهود	الطرف الاول البائع	الطرف الثانى المشترى

التعليــق :

١ — متى استخلص الحكم نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه بما يتفق مع ما توحى به عبارات عقد البيع الابتدائى وتؤيده ضيغة عقد البيع النهائى من أن البيع كان شاملا للارض المبيعة وما عليها من مبان ، اذ وصف المبيع فى العقد المذكور بأنه عبارة عن مخزن وصيدلية ودكاكين ومقهى ولوكاندة ، فان ذلك يكون استخلاصا سائغا مما يدخل فى سلطة المحكمة الموضوعية • ولا محل للنعى على الحكم بأنه أخطأ فى تفسير العقد الابتدائى بمقولة أن البيع لم يشمل تلك المبانى ، وأنه يحق للبائع المطالبة بثمن أنقاضها (١) •

٢ — المشترى بعقد لم يسجل ؛ حقه فى طلب تسليم العين المبيعة اليه وطرد الغاصب منها ومطالبته بالريع (٢) •

٣ — انتقال منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام العقــد ولو لم يسجل ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف (٣) •

٤ — المشترى بعقد غير مسجل ؛ جواز استدلاله بهذا العقد على مجرد انتقال الحيازة اليه • توافر الشرائط القانونية المكسبة للملكية فى مــدة حيازته كاف بذاته لكسب الملكية مستقلا عن العقد • عــدم انقطاع هذا التقادم بالمطالبة القضائية الموجهة ضد البائع ولم يختصم فيها المشترى بشخصه • الحكم الصادر فى تلك المطالبة ، عــدم اعتباره

---

(١) نقض — جلسة ١٩٥٨/١/٩ — مجمــوعة المكتب الفنى — السنة ٩ — مدنى — ص ٦٢ •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٦/٢/٩ — الطعن ١٧٦٨ لسنة ٥٢ ق •

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٦/١١/١٢ — الطعن ١٧٥٠ لسنة ٥٥ ق •

حجة على المشترى طالما كان يستند فى ملكيته للتقادم وليس العقد (١) .

٥ — التزام البائع بالتسليم غير المؤجل ، مؤداه ، حق المشترى فى ثمار المبيع ، تخلف المشترى عن الوفاء بالثمن المستحق الدفع فى الحال ، أثره حق البائع فى حبس المبيع (المادتان ٢/٤٥٨ و ١/٤٥٩ مدنى) (٢) .

٦ — عقد البيع ، أثره ، انتقال منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام العقد ، سجل أو لم يسجل ، مالم يوجد اتفاق أو عرف مخالف (م ٢/٤٥٨ مدنى) . مؤدى ذلك للمشترى بعقد غير مسجل حق مطالبة واضع اليد على العقار المبيع بريعه عن مدة وضع اليد اللاحقة لابرام العقد (٣) .

٧ — عقد البيع ولو لم يكن مشهرا ، أثره ، انتقال كافة الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به الى المشترى ، حقه فى طلب تسليم العقار من البائع له أو من الغاصب (٤) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٦/١٢/٢ — الطعن ٢٥١٣ لسنة ٥٢ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣ — الطعن ٢٥٣١ لسنة ٥٢ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠ — الطعنان ٥١٩ و ٣١ لسنة ٥٣ ق .

(٤) نقض — جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠ — الطعن ١٠٤٤ لسنة ٥٤ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٠/٨/٢٢ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣١ مدنى — ص ١٧٨ ، ونقض — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٨ — المرجع السابق — السنة ٣٠ — ص ٤٦٠ .

المراجـــع الفقهية :

- تفسير العقد — للمستشار الدكتور عبد الحليم فودة .
- سلطة القاضى التقديرية — للدكتور نبيل اسماعيل عمر .
- التنازل عن العقد — للدكتور نبيل ابراهيم سعد .
- المراجع فى عقد البيع المشار اليها تعليقا على الصيغة السابقة .

٣ — صيغة : عقد بيع ابتدائى لارض زراعية

انـه فى يـوم

فيما بين كل مـن :

١ — السيد / ومهنته وجنسيته والمقيم
بشارع رقم قسم محافظة

بائع — طرف أول

٢ — والسيد / ومهنته وجنسيته والمقيم
بشارع رقم قسم محافظة

مشتر — طرف ثان

اتفق الطرفان المتعاقدان بتراض صحيح بينهما ، وهما حائزان للاهلية الكاملة للتعاقد والتصرف — اتفقا على ما يلى من الشروط :

أولا — باع وأسقط وتنازل وملك الطرف الاول (البائع) الى الطرف الثانى (المشترى) القابل بذلك ما هو قطعة أرض زراعية تبلغ مساحتها س ط ف (فقط) كائنة بزمام ومركز محافظة ، بحوض والمحدودة بحدود أربع هى :

الحد البحرى —

الحد القبلى —

الحد الشرقى —

الحد الغربى —

ثانيا — تم هذا البيع نظير ثمن اجمالى (أو بسعر الفدان) قدره

جنيــه ( ) ، دفع جميعه من يد ومال الطرف الثانى الى الطرف الاول ، وأصبحت ذمته بريئة من الثمن ، ويعتــبر توقيعه على هذا العقد سندا بالتخالص من الثمن .

ثالثا — يقر الطرف الثانى (المشترى) أنه عاين الارض المبيعة المعاينة الكافية النافية للجهالة وقبل مشتراها بالحالة التى هى عليهــا ووضع اليد عليها ، وله حق التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات .

رابعا — يقر الطرف الاول (البائع) بأن ملكية الارض المبيعــة آلت اليه بطريق الشراء بموجب عقد مسجل تحت رقم شــهر عقارى بتاريخ / / ١٩ (أو بطريق الميراث الشرعى عن — أو بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية) .

خامسا — يقر الطرف الاول (البائع) بخلو الاطيان المبيعة من الديون والرهون والامتياز والاختصاص والارتفاقات وسائر الحقوق العينية والشخصية واجراءات نزع الملكية وما الى ذلك . بحيــث اذا ظهر شىء من ذلك يضينه فى كافة أمواله المنقولة والعقارية .

سادسا — يقرر الطرفان المتعاقدان بأن هذا البيع بات ونهائى ولا رجوع فيه ، وأن أى اخلال من أحدهما بانتراماته يلزم بتعويض متفق عليه لا يخضع لتقدير القضاء قدره جنيه ( )، فضلا عن نفاذ العقد .

سابعا — يتعهد الطرف الاول بأن يسلم المشترى الطرف الثانى مســتندات الملكية وكافة الاوراق اللازمة لشهر هذا العقد فى موعــد غايته / / ١٩ ، والمثول أمام الشهر العقارى للتصــديق على العقد النهائى والا حق للطرف الثانى رفع دعوى بصحة ونفاذ هــذا العقد مع تحمله بكافة المصاريف القضائية .

ثامنا — يتعهد الطرف الثانى بتقديم الطلب للشهر العقارى واتخاذ كافة اجراءات شهر العقد بمصاريف على حسابه .

تاسعا — يصرح الطرف الاول البائع للطرف الثانى بنقل حيازة الاطيان المبيعة اليه ، وبصرف المقررات الزراعية اعتبارا من / / ١٩ .

عاشرا — يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتزام أحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وبخاصة عن نصاب الملكية المسموح به قانونا .

حادى عشر — محكمة هى المختصة بنظر دعوى صحة ونفاذ هذا العقد ، وبتفسير ، أو تنفيذ ، أو انحلال هذا العقد .

ثانى عشر — تحررت من هذا العقد عدد نسخة بيد كل طرف واحدة منها والثالثة لارفاقها بطلب شهر العقد .

الشهود	الطرف الاول	الطرف الثانى
	البائع	المشترى

التعليق :

١ — حظر تملك غير المصريين أى عقار كأصل عام (م ١ و ٤ ق ٨٥ لسنة ١٩٧٦) . بطلان التصرف الصادر بالمخالفة لذلك تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها (١) .

٢ — حظر تملك الاجنبى ، شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا للعقارات المبنية والاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب أكتساب الملكية عدا الميراث الا بموافقة مجلس الوزراء (م ١ و ٢ و ٥ ق ٨١ لسنة ١٩٧٦) قبل تعديله بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ . بطلان التصرف الصادر بالمخالفة لاحكامه بطلان متعلق بالنظام العام . موافقة مجلس

---

(١) نقض — جلسة ١٢/١٢/١٩٨٥ — الطعن ٦٢٦ لسنة ٥٢ ق .

الوزراء عنصر من عناصر الحق لا يقوم بدونها (١) •

٣ — البيع الصادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اشتراط أن يكون واضع اليد على الارض الزراعية المشتغل بالزراعة • اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلة لم تحظر على المشترى بيعها للغـــير (٢) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ — الطعن ٦٥٢ لسنة ٥٢ ق ، ونقض جلسة ١٩٨٧/٢/٤ — الطعن ٩٧١ لسنة ٥٣ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٧/٤/١٥ الطعن ٦٢٨ لسنة ٥٢ ق •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ — الطعن ١٦١٨ لسنة ٥٠ ق •

٤ — صيغة : عقد بيع طابق فى منزل

أنه فى يـوم :

فيما بين كل من : :

١ — السيد /   ومهنته   وجنسيته   والمقيم بشارع

رقم   قسم   محافظة

بائع — طرف أول

٢ — والسيد /   ومهنته   وجنسيته   والمقيم بشارع

رقم   قسم   محافظة

مشتر — طرف ثان

أتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى من الشروط بعد أن أقـرا بأهليتهما للتصرف وبتراض صحيح :

تمهيـــد :

حيث أن الطرف الاول يمتلك منزلا كائنا بشارع   رقم

بندر   قسم   محافظة   مـكونا من عدد   طابقـا (دورا) كل طابق فيه مكون من شقة سكنية واحدة ، وأنه طرح الشقة الكائنة بالطابق   للبيع .

ولما كان الطرف الثانى يرغب فى شراء الدور المعروض للبيع ، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى من الشروط .

الاول — التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

الثانى — باع الطرف الاول وملك وتنازل وتصرف للطرف الثانى

القابل بذلك ماهو الدور (الطابق) من المنزل رقم شارع
قسم محافظة .

وهو مكون من شقة واحدة من غرفة وصالة ومطبخ ونوافذ وطرقات ونوافذ ومطلات ، ومبنية بالطوب الاحمر والمسلحات كاملة الابواب والاخشاب والدهانات وصالحة للسكنى ، وتبلغ مساحتها مترا مربعا ( ) هى جملة مساحة أرض المنزل .

الثالث — يشمل هذا البيع علاوة على مبانى الشقة وأخشابها وبلاط وخشب الارضيات نصيبا من مساحة الارض المقام عليها المنزل مقداره المساحة على عدد الوحدات (الشقق) = مترا مربعـا ( ) شيوعا فى كامل مسطح المنزل .

الرابع — تم هذا البيع نظير ثمن اجمالى قدره جنيـه ( ) تسدد جميعه أو سدد منه مبلغ جنيه ( ) والباقى يسدد عند التوقيع على عقد البيع النهائى (أو فى موعد غايته / / ١٩) (أو يسدد باقى الثمن على أقساط عددها قسطا شهريا — أو على ثلاثة أقساط فى السنة ولمدة سنة) بحيث اذا تأخر فى أى قسط منها تحل جميع الاقساط بغير حاجة الى انـذار أو أعذار ، ويصبح ما سدد من الثمن حقا خالصا للبائع الطرف الاول ، ويحق له كذلك طرد الطرف الثانى من الشقة واستلامها حيث تكون يده عليها يدا غاصبة .

الخامس — يقرر الطرف الاول (البائع) أن العين المبيعة خالية من كافة الحقوق والديون والرهون والامتياز والاختصاص وغيرها ، واذا ظهر أى شىء منها يضمنه الطرف الاول فى جميع أمواله المنقولة والعقارية .

السادس — يتعهد الطرف الاول بتسليم مستندات الملكية وجميع الاوراق اللازمة لتحرير العقد النهائى الى الطرف الثانى ، ويتعهد بالمثول أمام الشهر العقارى للتصديق على عقد البيع النهائى فى موعد غايته / / ١٩ بحيث اذا لم يمثل فانه يحق للطرف الثانى اقامة دعوى بصحة العقد ونفاذه يتحمل بمصاريفها .

السابع — هذا العقوبات باتونهائى ولا رجوعفيه ولزم لطرفيه ، واذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته حق للطرف الآخر مطالبته بمبلغ جنيه ( ) على سبيل التعويض المتفق عليه غير خاضع لتقدير القضاء : فضلا عن سريان العقد فى حقه .

الثامن — يقرر الطرف الثانى بأنه قام بمعاينة الشقة المبيعة المعاينة الكافية والنافية للجهالة وقبل مشتراها بالحالة التى هى عليها .

التاسع — تختص محكمة بكل نزاع يشجر بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ أى بند من بنود هذا العقد العاشر — تحررت من هذا العقد نسخة بيد كل طرف واحدة منها وثالثة لارفاقها بطلب الشهر العقارى

شـــهود	الطرف الاول	الطرف الثانى
	البائع	المشترى

التعليق :

١ — تجريم بيع مالك المكان المبنى أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر بمقتضاه بطلان كل تصرف لاحق لتاريخ هذا البيع ولو كان مسجلا (١) .

٢ — بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى وحده ، مؤدى

---

(١) نقض — جلسة ١٥/١٠/١٩٨٦ — الطعن ٧٩٠ لسنة ٥١ ق .

ذلك بقاء عقد البيع قائما منتجا لاثاره • مطالبة المشترى للبائع بتنفيذ التزاماته ، اجازة منه للعقد (١) •

٣ — بطلان عقد البيع لمخالفة الشرط المانع من التصرف ، عدم جواز التمسك به الا ممن وضع الشرط لمصلحته (٢) •

٤ — بطلان العقد ، مؤداه ، انعدام أثره بالنسبة للمتعاقدين (٣) •

٥ — بطلان العقد ، أثره ، اعادة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد ، الا أن يكون ذلك مستحيلا • مؤداه : محو البطلان لكل أثر للعقد كان نتيجة اتفاق صريح أو ضمنى بين عاقديه (٤)

٦ — رد وبطلان عقد البيع لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته ، وانما بطلان الورقة المثبتة له • جواز اثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا (٥) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ — الطعن ١٧٨٠ لسنة ٥١ ق•

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ — الطعن ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ؛ ونقض — جلسة ١٩٨١/٢/٢١ — مجموعة المكتب الفنى — مدنى — السنة ٣٢ — ص ٥٧٣ •

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/١١ — الطعن ١٣٠ لسنة ٥٤ ق ؛ ونقض — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٨ — مدنى — ص ٧٢٥ •

(٤) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨ — الطعن ١٤٨٢ لسنة ٥٠ ق ؛ ونقض — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٥ — مدنى — ص ٤٥٠ •

(٥) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥ — الطعن ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ ق ؛ ونقض — جلسة ١٩٦٥/١١/١٨ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٦ — مدنى — ص ١١٠٥ •

٧ — حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من التصرف فى أمواله أو ادارتها وبطلان الاجراء المخالف (م ٢٥ عقوبات) . اعتباره حجــر قانونى موقوت بمدة تنفيذ العقوبة (١) .

---

(١) نقض — جلسة ٣/١٢/١٩٨٧ — الطعن ١٤٦ لسنة ٥٤ ق ، ونقض ١٧/٥/١٩٧٩ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٠ — مدنى — ص ٣٧٣ .

٥ — صيغة : عقد بيع ابتدائى لقطعة أرض فضاء معدة للبناء (مقسمة)

أنه فى يوم

فيما بين :

١ — شركة لتقسيم الاراضى — ويمثلها قانونا السيد /
ومهنته وجنسيته ومقرها رقم شارع
قسم محافظة •

بائع — طرف أول

٢ — السيد / ومهنته وجنسيته والمقيم
برقم شارع قسم محافظة •

مشتر — طرف ثان

اتفق الطرفان المتعاقدان وهما حائزان لاهلية التعاقد والتصرف وبتراض صحيح — على ما يلى :

أولا — باع الطرف الاول بصفته وأسقط وتنازل وملك الطرف الثانى القابل بذلك ما هو قطعة الارض الفضاء رقم ضمن تقسيم الشركة العقارية التى يمثلها الطرف الاول بجهة بحوض زمام والبالغ مساحتها مترا مربعا (تعادل س ط) ، ومحدودة بحدود أربع كالتالى :

الحد البحرى — القطعة رقم من التقسيم مشترى السيدة /

والحد القبلى — شارع مناصفة داخل التحديد بعرض ٨ مترا حسب التخطيط •

الحد الشرقى — القطعة رقم مشترى السيد /

الحد الغربى — القطعة رقم من التقسيم •

ثانيا — تم هذا البيع بسعر المتر المربع جنيه ( )
فتكون جملة الثمن مبلغ جنيه ( )دفع جميعه من يد
ومال الطرف الثانى للطرف الاول الذى يقر باستلامه ، ويعد توقيعه
على هذا العقد سندا بالتخالص منه •

ثالثا — آلت ملكية القطعة المبيعة ضمن الارض المقسمة بطريق
الشراء من السيد / بموجد عقد بيع صدر بموجبه حكم
صحة تعاقد فى القضية رقم مدنى كلى وأشهر رسميا
تحت رقم ١٩ شهر عقارى ، وصدر القرار رقم
١٩ باعتماد مشروع تقسيمها •

رابعا — يقر الطرف الاول بصفته بخلو القطعة المبيعة من كافة
الحقوق والديون والرهون والامتياز والاختصاص ومن سائر الحقوق
العينية ، واذا ظهر أى شيء من ذلك يضمنه فى سائر أمواله العقارية
والمنقولة •

خامسا — يقر الطرف الثانى (المشترى) أنه عاين القطعة المشتراة
المعاينة التامة والنافية لكل جهالة وقبل مشتراها بالحالة التى هى
عليها ، وقام باستلامها ووضع يده عليها ويباشر حقوق المالك فيما
يملك دون منازعة من الطرف الاول بصفته أو غيره •

سادسا — هذا البيع بات ونهائى ولا رجوع فيه وملزم لطرفيه ؛
واذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته حق للطرف الآخر مطالبته بمبلغ
جنيه ( ) تعويضا متفقا عليه غير قابل للتقدير من
جانب القضاء فضلا عن سريان العقد فى حقه •

سابعا — يتعهد الطرف الاول بصفته (البائع) بتسليم مستندات الملكية وجميع الاوراق اللازمة لتحرير العقد النهائى الى الطرف الثانى (المشترى) ، ويتعهد بالمثول أمام مصلحة الشهر العقارى للتصديق على عقد البيع النهائى فى موعد غايته / / ١٩ بحيث اذا لم يمثل فانه يحق للطرف الثانى اقامة دعوى بصحة العقد ونفاذه يتحمل بمصاريفها •

ثامنا — مصاريف وأتعاب شهر العقد النهائى تقع على عاتق الطرف الثانى (المشترى) وحده •

تاسعا — تختص محكمة بكل نزاع يشجر بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تنفيذ أى بند من بنود هذا العقد •

عاشرا — تحررت من هذا العقد صورة أصلية بيد كل من الطرفين واحدة منها والثالثة لارفاقها بطلب الشهر العقارى •

شهود   الطرف الاول   الطرف الثانى

البائع   المشترى

التعليق :

١ — حظر التصرف فى الاراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم • جزاء مخالفته البطلان المطلق (١) •

٢ — بطلان التصرف فى الاراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم ، تعلقه بالنظام العام (٢) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩/٣/١٩٨٧ — الطعن ٢٠٥٣ لسنة ٥٣ ق ، ونقض — جلسة ١٤/١١/١٩٨٤ — الطعن ١٥٢٩ لسنة ٥٠ ق •

(٢) نقض — جلسة ١٩/٣/١٩٨٧ — الطعن ٢٠٥٣ لسنة ٥٣ ق ، ونقض — جلسة ١٤/١١/١٩٨٤ — الطعن ١٥٢٩ لسنة ٥٠ ق •

٦ — صيغة : عقد بيع ابتدائى عن فيـلا

انـه فى يـوم

فيما بين كل من :

١ — السيد /   ومهنته ،   وجنسيته   والمقـيم

برقم   شارع   قسم   محافظة   .

بائع — طرف أول

٢ — السيدة /   ومهنتها   وجنسيتها   والمقيمة

برقم   شارع   قسم   محافظة   .

مشترية — طرف ثان

اتفق الطرفان المتعاقدان وهما حائزان للاهلية الكاملة للتعاقـد والتصرف ، وبتراض صحيح — على ما يلى :

أولا — باع الطرف الاول وأسـقط وتصرف وتنازل وملك الى الطرف الثانى القابل بذلك ، هو كامل أرض وبناء الفيلا الواقعة بجهة   بحوض   زمام   والمعلومة للطرفين ؛ مـركز   محافظة ، والبالغ مسـطحها   مترا مربعا (بما يعادل   ط) شاملة المبانى المكونة من طابقين ، والحديقة المحيطة بها والفضاء حولها من الجهـة   .   والمحدودة بحدود أربعة على النحو التالى :

الحـد البحـرى —

الحـد القبلى —

الحــد الشرقى —

الحـــد الغربى —

ثانيا — تم هذا البيع نظير ثمن اجمالى قدره جنيه ( ) دفع من يد ومال الطرف الثانى للطرف الاول ، ويعتبر توقيعه على هذا العقد سندا بالتخالص •

ثالثا — آلت ملكية الفيلا المبيعة للطرف الاول (البائع) بالنسبة للارض بطريق المشترى من بموجب عقد بيع مسجل تحت رقم فى / / ١٩ شهر عقارى (طلب رقم فى / / ١٩ ؛ مشروع رقم فى — — ١٩)
— وبالنسبة فقد أقاموا البائع من ماله الخاص نفاذ لرخصة البناء رقم ١٩ مجلس مدينة بتاريخ / / ١٩ •

رابعا — هذا البيع بــات ونهائى ولا رجوع فيه : ومن يخــل بالتزاماته المنصوص عليها فى العقد أو المقررة قانونا من أى من طرفى هذا العقد ، يلتزم بدفع مبلغ جنيه ( ) للطــرف الاخــر تعويضا متفقا عليه غير قابل للمراجعة قضاء : بالاضافة الى سريان العقد •

خامسا — يقرر الطرف الثانى (المشترى) أنه عاين العقار المبيع « الفيلا » المعاينة الكافية النافية للجهالة : وقبل مشتراه بالحالة التى هو عليها ، واستلمه ووضع اليد عليه وضع يد المالك على ما يملك من تاريخ تحرير هذا العقد دون منازعة : وله حق التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات المشروعة • كمــا يتعهد الطرف الاول « البائع » بعــدم التعرض له لاى سبب كان •

سادسا — يتعهد البائع الطرف الاول بأن يسلم المشترى الطرف الثانى المستندات المثبتة للملكية وسائر الاوراق اللازمة لنقل ملكية « الفيلا » المبيعة اليه والمثول أمام مصلحة الشهر العقارى لتحرير عقد البيع النهائى والتصديق عليه فى الموعد الذى يحدده الطرف الثانى لذلك ، بحيث اذا تخلف عن الحضور فقد حق للمشترى اقامة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع مع تحميله بالمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة .

سابعا ، تكاليف تحرير عقد البيع النهائى ورسوم الشهر العقارى والاتعاب تقع على عاتق المشترى (الطرف الثانى) .

ثامنا — محاكم بجميع درجاتها وأنواعها مختصة بتفسير وتنفيذ هذا العقد .

تاسعا — تحررت من هذا العقد عدد نسخة أصلية بيد كل طرف صورة والثالثة لارفاقها بطلب الشهر العقارى .

شهود	الطرف الاول	الطرف الثانى
	البائع	المشترى

التعليق :

تنظر التعليقات الواردة على النماذج السابقة المتعلقة ببيع العقارات المبنية .

الفـرع الثانى — فى طلبات الشهر العقارى تمهيدا للعقد النهائى

٧ — صيغة : طلب الشهر العقارى لتحرير عقد بيع نهائى

(بناء — أو أرض فضاء)

السيد / رئيس مكتب الشهر العقارى (بجهة)

تحيـة طيبـة

أرجو اعطائى البيانـات المساحية اللازمة لتحرير عقد البيـع النهائى — ومستعد لسداد الرسم المقرر •

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الشـكر ؟

تحريرا فى / / ١٩

مقدمه (امضاء)

(المشترى — البائع — معـا)

بيانات عقد البيـع الابتدائى

البائع — السيد / ومهنته وجنسيته والمقيم بشارع رقم قسم محافظة

المشـترى — السيد / ومهـنته وجنسيته والمقيم بشارع رقم قسم محافظة

ويقر كل منهما بعدم الخضوع لاحكام الحراسة أو الكسب غير المشروع أو للعيب أو للاصلاح الزراعى •

بيـــان العقـــار

اسم الحـــوض رقم القطـــعة المسطحات الحـــدود
والاطوال والبيان •

الحـــد البحـــرى —

الحـــد القبـــلى —

الحـــد الشـــرقى —

الحـــد الغـــربى —

فتكون جملة المســـاحة مترا مربعـــا •

عنوان العقار المباع —

المنزل — (أو الارض الفضاء) رقم شارع قسم
محافظة • •

اصل الملكيـــة —

آلت ملكية العقار المبيع الى البائع بطريق العقد المسجل رقم
سنة ١٩ بتاريخ / / ١٩ شهر عقـــارى (أو بطـــريق
) •

التكليـــف —

هذا العقار مكلف باسم •

الحقوق العينية —

العقار المبيع خالى من الحقوق العينية كافة (أو فيما عدا حـــق
) •

التحسـين —

التعامل داخل (أو خارج) التحسين .

توكيـل —

يوكل المتعاقدان السـيد /   في تقديم هذا الطلب والاوراق المؤيدة له وفى استلام كشف التحديد الرسمى بالبيانات المساحية

توقيع البائع   توقيع المشترى   توقيع الوكيل

٨ — صيغة : طلب للشهر العقارى لتحرير عقد نهائى (أطيان زراعيـــة)

بيان الاطيـــان

س ط ف   أسم الحوض ورقمه   القطعة   الحـــدود والاطوال والبيان

الحـــد البحرى —

الحـــد القبلى —

الحـــد الشرقى —

الحـــد الغربى —

جملة المساحة   س ط ف(   ) .

اصل الملـــكية —

آلت ملكية الارض الزراعية المبيعة موضوع الطلب الى البائع بطريق المشترى من السيد /   بموجب العقد المسجل تحـــت رقـــم   فى / / ١٩ شهر عقار   (أو   ) .

التكليـــف —

الاطيان المبيعة مكلفة باسم

الضريبة السنوية للفدان —

مبلغ   جنيه (   ) .

الحقــوق العينية —

هذه الاطيان المباعة خالية من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعــا فيما عدا

توكيـــــــل —

يقرر الطرفان المتعاقدان بأنهما قد وكلا السيد /
فى تقديم هذا الطلب والاوراق المؤيدة له لمكتب الشهر العقارى بجهة
وفى استلام كشف التحديد الرسمى بالبيانات المساحية عــن الاطيان المبيعة •

السيد / الاستاذ رئيس مكتب الشهر العقارى (بجهة)

تحيـــة طيبـــة

أرجـــو اعطائى البيانات المساحية اللازمة لتحرير عقد البيــع النهائى — ومستعد لسداد الرسم المقرر •

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الشـــكر ؟

توقيع البائع   توقيع المشترى   توقيع الوكيل

٩ — صيغة : طلب لاشهار حق الارث عن عقار مبنى [أو أرض بناء]

السيد / الاستاذ رئيس مكتب الشهر العقارى [بجهة]

تحية طيبة

أرجو أعطائى كشفا بالبيانات المساحية اللازمة لتحرير مشروع شهر حق أرث عن المورث المطلوب شهر حق ارثــه

السيد [أو السيدة — أو الآنسة] / بن (أو بنت)
المهنة السن الجنسية الديانة
ومحل اقامته وتاريخ وفاته

بيان أسماء الورثــة

١ — ابن (أو بنت) ابن الســن
الجنسية الديانة والمقيم

٢ — ... ...

٣ — ... ...

٤ — ... ...

٥ — ... ...

٦ — ... ...

٧ — ... ...

٨ — ... ...

بيان الاشهاد الشرعى (أو الحكم المثبت لحق الارث)

... ...

... ...

... ...

بيان العقارات المملوكة للمورث

نوع العقار المسطح الاجمالى

اسم الشارع ورقم العقار

البلد والقسم والشياخة والمحافظة

الحـــدود :

الحد البحرى —

الحد القبلى —

الحد الشرقى —

الحد الغربى —

(يتكرر ذكر البيانات عاليه بقدر عدد العقارات)

أصل ملكية المورث لكل عقار

التكليف الحقوق العينية المقررة على كل

عقـــار . . . .

تاريخ شهادة مصلحة الضرائب ورقمها ...

رسم الايلولة المستحق — جنية ما دفع منه —

جنيـــه .

التحسين – التعامل خارج (داخل) التحسين

توكيل – يقر الموقعون على هذا الطلب بأنهم

وكلوا السيد / في تقديمه الاوراق المؤيدة لـه

لمكتب الشهر العقارى بجهة وفى استلام الكشف الرسمى

توقيعات أصحاب الشأن توقيع الوكيل

امضاءات امضـــــاء

١٠ ــ صيغة : شهادة بالافراج عن التركة

وزارة الماليــة

مصـــلحة الضرائب

مأمورية ضرائب . . . . . .

شهادة بالافراج عن التركة

يشـهد مأمور ضرائب تركات بأن نصيب

فى تركة المرحوم

المتوفى بتاريخ / / ١٩ بجهة شارع رقـم

بمدينة قد قدرته صلحة الضرائب بما قيمته جنيه

( ) وقد استحق عليه ضريبة تركات مقدارها

جنيــه ورسم أيلولة مقداره جنيه ورسم بلدية مقداره

جنيه . وتم سدادها بالكامل بتاريخ / / ١٩ بالقسيمة رقم

أو

ولا يستحق عليه رسم أيلولة ولا ضريبة تركات حيث أنها فى حدود

الاعفاء القانونى المقرر بالقانون رقم لسنة ١٩ .

وهذه الشهادة معدة للافراج عن عناصر التركة التالية :

١ ــ ... ...

٢ ــ ... ...

٣ — ... ...

٤ — ... ...

٥ — ... ...

٦ — ... ...

٧ — ... ...

٨ — ... ...

٩ — ... ...

١٠ — ... ...

١١ — ... ...

١٢ — ... ...

١٣ — ... ...

١٤ — ... ...

١٦ — ... ...

١٥ — ... ...

وقد تحدد رسم الشهادة بالقسيمة رقم بتاريخ / /

١٩ .

١١ — صيغة : طلب لاشهار حق الارث

عن أطيـــان زراعيـــة

السيد / الاستاذ رئيس مكتب الشهر العقارى (بجهة)

تحيـــة طيبة

أرجو اعطائى كشفا بالبيانات المساحية اللازمة لتحرير مشروع شهر حق ارث عن

المورث المطلوب شهر حق ارثه

ابن (أو بنت) المهنة السن

الديانة محل الاقامة تاريخ الوفاة محل الوفاة

بيـــان أسماء الورثة

١ — ابن (بنت) ابن

السن الجنسية الديانة الاقامة

٢ — ... ...

٣ — ... ...

٤ — ... ...

٥ — ... ...

٦ — ... ...

٧ — ... ...

٨ — ... ...

بيان الاشهاد الشرعى

أو الحكم المثبت لحق الارث

....

....

....

بيان الاطيان المملوكة للمورث

المساحة الاجمالية س ط ف الناحية المركز

المحافظـــة س ط ف اسماء الاحـــواض وأرقامها

أرقام القطع الحدود والاطوال والبيان

الحـــد البحرى —

الحـــد القبلى —

الحـــد الغربى —

الحـــد الشـــرقى —

أصل ملكية المورث

التـــكليف —

تاريخ شهادة مصلحة الضرائب ورقمها —

رسم الايلولة المستحق — جنيه

مادفع منه — جنيه..

توكيل — يقر الموقعون على هذا الطلب بأنهم وكلوا السيد /

فى تقديمه والاوراق المؤيدة له لمكتب الشهر العقارى بجهـة

وفى استلام الكشف الرسمى ٠

توقيعات أصحاب الشأن توقيع الوكيل

امضاءات امضـــــاء

١٢ — صيغة : طلب شهر وصية عن عقار
مبنى (او أرض فضاء)

السيد / الاستاذ رئيس مكتب الشهر العقارى (بجهة) .....

تحيــة طيبــة

أرجو اعطائى كشفا بالبيانات المساحية اللازمة لتحرير مشروع شهر وصية صادرة من :

المرحوم   ابن   وجنسيته

وديانتــه   والمتوفى بجهــة   والمقيــم

بموجـــــب

....

أصل ملكية المورث للعقـــار

....

....

التكليــف — ... ...

الحقوق العينية المقررة على العقار ... ...

تاريخ شهادة مصلحة الضرائب ورقمها ... ...

ضريبة التركات ورسم الايلولة المستحقة على الاموال الموصى بها —

... ...

ما دفع منه — ... ...

التحسين — التعامل خارج (أو داخل) التحسين ... ...

توكيل — يقر الموقعون على هذا الطلب بأنهم وكلوا السيـــد/

فى تقديمه والاوراق المؤيدة له لمكتب الشـــهر العقارى

بجهـــة وفى استلام الكشف الرسمى

توقيعات أصحاب الشأن — توقيع الوكيل

امضاءات — امضـــاء

١٣ — صيغة : طلب شهر وصية عن

أطيان زراعيـــة

السيد / الأستاذ رئيس مكتب الشهر العقارى (بجهة)

تحية طيبة   و بعـــــــد

أرجو اعطائى كشفا بالبيانات المساحية اللازمة لتحرير مشروع اقرار بشهر وصية عن أطيان زراعية •

صادرة من :

المرحوم   ابن   وجنسيته   وديانته

والمتوفى بتاريـــخ   بجهـــة   لصـــالح

السيد /   ابن   ابن   وجنسيتـــه

وديانته   ومقيم

بموجب

... ...

بيان الاطيـــان الموصى بهـــا

المساحة الاجمالية   الناحية   المركز   المحافظة

س ط ف   أسماء الاحـــواض وأرقامها

أرقام القطع الحدود والاطوال والبيان

الحـــد البحرى —

الحـــد القبلى —

الحـــد الشرقى —

الحـــد الغربى —

أصل ملكية المورث

... ...

التكليف — ... ...

تاريخ ورقم شهادة مصلحة الضرائب — ... ...

ضريبة التركات ورسم الايلولة المستحقة على الاموال الموصى بهـــا ..

... ...

ما دفع به منهـــا — ... ...

التحسين — التعامل خارج (أو داخل) التحسين ... ...

توكيل — يقر الموقعون على هذا الطلب بأنهم وكلوا السيد /

فى تقديمه والاوراق المؤيدة له ، لمكتب الشهر العقارى بجهة

وفى استلام الكشف الرسمى

توقيعات أصحاب الشأن الوكيل

امضاءات امضـــاء

١٤ — صيغة : طلب قسمة عقارات

مبنية (أو أراضى بناء)

السيد / الاستاذ رئيس مكتب الشهر العقارى (بجهة)

بعــد التحية — نرجو اعطائنا كشفا رسميا بتحـديد البيانات المساحية اللازمة لتحرير مشروع عقد قسمة بناء (أو أرض مبانى) بين كل من :

السيد / بن المهنة الجنسية الديانة

الاقامة ... ...

... ...

السيد / بن المهنة الجنسية الديانة

الاقامة ... ...

... ...

السيد / بن المهنة الجنسية الديانة

الاقامة ... ...

... ...

السيد / بن المهنة الجنسية الديانة

الاقامة ... ...

... ...

بيان العقارات المراد قسمتها

نوعها المسطح الاجمالى مترا

رقم العقار واسم الشارع — ... ...

البلد والقسم والشياخة والمحافظة — ... ...

الحدود

الحد البحرى —

الحد القبلى —

الحد الشرقى —

الحد الغربى —

ما خص الطرف الاول

بيان العقار ... ...

المسطح الاجمالى ... ...

الحدود

الحد البحرى —

الحد القبلى —

الحد الشرقى —

الحد الغربى —

ما خص الطـرف الثانى

بيـان العقار ... ...

المسطح الاجمـالى ... ...

الحـدود

الحـد البحـرى —

الحـد القبـلى —

الحـد الشرقى —

الحـد الغـربى —

ما خص الطرف الثالث

بيـان العقار ... ...

المسطح الاجمـالى ... ...

الحـدود

الحـد البحـرى —

الحـد القبـلى —

الحـد الشرقى —

الحـد الغـربى —

ما خص الطرف الرابع

بيـــان العقار ... ...

المسطح الاجمالى ... ...

الحـــدود

الحـــد البحـــرى —

الحـــد القبـــلى —

الحـــد الشـــرقى —

الحـــد الغربى —

أصل ملكية هذه الاعيان — آلت ملكية الاعيان الموضحة أعـــلاه للمتقاسمين بطريق ... ...

... ...

الحقوق العينية — هذه العقارات خالية من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها ، فيما عـــدا ... ...

التحسين — التعامل خارج (أو داخل) التحسين ... ...

المعدل — قدرت العقارات موضوع هذه القسمة بمبلغ جنيه ( ) ، والجزء الذى خص كل من المتقاسمين بمبلغ جنيه (للاول) ، ومبلغ للثانى ، ومبلغ جنيه ( ) للثالث ، ومبلغ جنيه ( ) للرابع — وعلى ذلك سيدفع الطرف الى

الطــرف   مبلغ   جنيه (   ) كمعدل ......

.. الــخ .

توكيل — يقر المتقاسمون بأنهم وكلوا السيد /

فى تسليم هذا الطلب والاوراق المؤيدة له ؛لمكتب الشهر العقــارى بجهة

وفى استلام الكشف الرسمى

توقيعات المتقاسمين   توقيع الوكيل

امضاءات   امضاء

١٥ — صيغة : طلب قسمة أطيان زراعية

السيد / الاستاذ رئيس مكتب الشهر العقارى (بجهــة)

تحيــة طيبة

أرجو اعطائنا كشفا بالبيانات المساحية اللازمة لتحرير مشروع عقد قسمة أطيان زراعية بين كل من :

بين كل من :

السيد / بن ســن
المهنــة الجنســية الديــانة الاقامــة

والسيد / بن ســن
المهنــة الجنســية الديــانة الاقامــة

والسيد / بن ســن
المهنــة الجنســية الديــانة الاقامــة

والسيد / بن ســن
المهنــة الجنســية الديــانة الاقامــة

بيان الاطيان المراد قسمتها

المساحة الاجمالية س ط ف الناحية المركز
المحافظــة

س ط ف   اسماء الاحواض وأرقامها   أرقام القطع

الحدود والاطوال والبيان

الحــد البحــرى —

الحــد القبــلى —

الحــد الشرقى —

الحــد الغــربى —

بيان الاطيان التى خصت الطرف الاول

المساحة الاجمالية   الناحية   المركز

المحافظـــة

س ط ف   اسماء الاحواض وأرقامها   أرقام القطع

الحدود والاطوال والبيان

الحــد البحــرى —

الحــد القبــلى —

الحــد الشرقى —

الحــد الغــربى —

بيان الاطيان التى خصت الطرف الثانى

المساحة الاجمالية   الناحية   المركز

المحافظـــة

س ط ف اسماء الاحواض وأرقامها أرقام القطع

الحدود والاطوال والبيان

الحـــد البحـــرى —

الحـــد القبـــلى —

الحـــد الشرقى —

الحـــد الغـــربى —

بيان الاطيان التى خصت الطرف الثالث

المساحة الاجمالية س ط ف الناحية المركز

المحافظـــة الحدود والاطوال والبيان

الحـــد البحـــرى —

الحـــد القبـــلى —

الحـــد الشرقى —

الحـــد الغـــربى —

بيان الاطيان التى خصت الطرف الرابع

المساحة الاجمالية س ط ف الناحية المركز

المحافظـــة الحدود والاطوال والبيان

الحـــد البحـــرى —

الحـــد القبـــلى —

الحـــد الشرقى —

الحـــد الغـــربى —

أصل ملكية هذه الاطيان — آلت ملكية الاطيان الموضحةأعلاه للمتقاسمين

بطـــريق ... ...

... ...

وهذه الاطيان مكلفة باسم ... ...

ضريبة الفـــدان جنيه فى السنة .

الحقوق العينية بما فى ذلك حقوق ارتفاق الرى والصرف — هذه الاطيان خالية من كـــافة الحقوق العينية أيا كان نوعها : فيما عـــدا

... ...,

المعدل — قدرت الاطيان موضوع هذه القسمة بمبلغ

جنيه والجزء الذى خص كلا من المتقاسمين بمبلغ جنيه

ومبلغ جنيه ومبلغ جنيه ومبلغ جنيـــه

ومبلغ جنيه وعلى ذلك سيدفع الطرف الى الطرف

مبلغ جنيه كمعدل .

توكيل — يقر المتقاسمون بأنهم وكلوا السيد /

فى تسليم هذا الطلب والاوراق المؤيدة له ، لمكتب الشهر العقارى بجهة

وفى استلام الكشف الرسمى

توقيعات المتقاسمين توقيع الوكيل

امضاءات أمضاء

١٦ — صيغة : طلب مقايضة (بــدل) عن

عقارات مبنية (أو أرض بناء)

السيد / الاستاذ رئيس مكتب الشهر العقارى (بجهة)

بعد التحيــة

نرجو اعطائنا كشفا بالبيانات المساحية اللازمة لتحرير مشروع عقد مقايضـة (بــدل) عن عقارات مبنية « أو أراضى بناء » بين كــل مــــن :

أفراد الطرف الاول

السيد / بن السن المهنة الجنسية
الديانة محل الاقامة

أفراد الطرف الثانى

السيد / بن السن المهنة الجنسية
الديانة محل الاقامة

بيان العقار المتنازل عنه من

أفراد الطــرف الاول

نوعه المســطح الاجمالى مترا رقــم العقــار
والشــــارع ... ...

البلد والقسم والشياخة والمحافظة ... ...

الحـــدود

الحـد الغربى —

الحـد القبلى —

الحد الشرقى —

الحـد البحـرى —

أصل الملكية لهذا العقار — آلت ملكية العقار المبين أعـلاه للطرف الاول بطريق ... ...

... ...

التكليف — هذا العقار مكلف باسم ... ...

الحقوق العينية — وأنه خال من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها ، فيما عدا ... ...

... ...

بيان العقار المتنازل عنه بطريق البدل

من أفراد الطرف الثانى

نوعـه — المسطح الاجمالى ... ...

رقم العقار والشـارع — ... ...

البلد والقسم والشياخة والمحافظـة — ... ...

الحـدود

أصل ملكية هذا العقار — آلت ملكية العقار المبين أعلاه للطرف الثانى بطريق ... ... _ ،

... ...

التكليف — هذا العقار مكلف باسم ... ...

الحقوق العينية — وأنه خال من الحقوق العينية أيا كان نوعها ، فيما عـــدا ,... ... ...

المعـــدل — قوم العقار المتنازل عنه مـــن الطرف الاول بمـــلغ جنيه ( ) والعقار المتنازل عنه من الطـــرف الثانى بمبلغ جنيه ( ) : وعلى ذلك ســـيدفع الطرف الى الطرف الاخر مبلغ جنيه ( ) كمعدل .

توكيل — يقر المتعاقدون بأنهم يوكلون السيد / أو من يوكله سيادته فى تسليم هذا الطلب والاوراق المؤيدة لـــه لمكتب الشهر العقارى بجهـــة وفى استلام الكشف الرسمى

الطـــرف الاول	الطـــرف الثانى	الوكيـــلـــ
امضاء	امضـــاء	امضاء

١٧ — صيغة: طلب مقايضة (بـــدل)

عن أطيـــان زراعية

السيد / الاستاذ رئيس مكتب الشهر العقارى (بجهة)

تحية طيبـــة

نرجو اعطائنا كشفا رسمياً بالبيانات المساحية اللازمة لتحرير مشروع عقد مقايضة [بـــدل] عن أطيان زراعية بين كل من :

أفـــراد الطـــرف الاول

السيد / ابن ســـن المهنـــة

الجنسية الديانـــة

أفـــراد الطرف الثانى

السيد / ابن ســـن المهنـــة

الجنسية الديانـــة

بيـــان الاطيان المتنازل عنها بطريق البـــدل

من أفراد الطرف الاول

المساحة الاجمالية س ط ف الناحية المركز

المحافظة س ط ف أسماء الاحواض وأرقامها

أرقام القطع   الحدود والاطوال والبيانات

الحـد البحرى —

الحـد القبلى —

الحـد الشرقى —

الحـد الغربى —

أصل ملكية هذه الاطيان — آلت ملكية الاطيان الموضحة أعلاه لطرف الاول بطريق ... ...

... ...

التكليف — هذه الاطيان مكلفة باسم ... ...

... ...

ضريبة الفدان   فى السنة

الحقوق العينية بما فى ذلك حقوق ارتفاق الرى والصرف — هذه الاطيان خالية من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها ، فيما عدا ...

... ...

بيان الاطيان المتنازل عنها بطريق البدل

من أفراد الطرف الثانى

المساحة الاجمالية   س ط ف   الناحية   المركز

المحافظة   س ط ف   أسماء الاحواض وأرقامها

ارقام القطع   الحدود والاطوال والبيانات

أصل ملكية هذه الاطيان — آلت ملكية الاطيان الموضحة أعلاه للطرف الثانى بطريق ... ...

... ...

التكليف — هذه الاطيان مكلفة باسم ... ...

ضرية الفدان   فى السنة

الحقوق العينية بما فى ذلك حقوق ارتفاق الرى والصرف — هذه الاطيان خالية من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها ، فيما عدا ...

... ...

المعدل — قدرت الاطيان المتنازل عنها من الطرف الاول بمبلغ

جنيه [   ] ، وعلى ذلك سيدفع الطرف

الى الطرف الاخر مبلغ   جنيه [   ] كمعدل

توكيل — يقر المتبادلون بأن وكلوا السيد /   أو من يوكله فى تسليم هذا الطلب والاوراق المؤيدة له ، لمكتب الشهر العقارى بجهة   وفى استلام الكشف الرسمى بالبيانات المساحية .

توقيعات المتبادلين   توقيع الوكيل

امضاءات   امضاء

١٨ — صيغة : محضر اثبات غيبة

انــه فى يــوم

بمكتب توثيق أمامنا نحــن

موثق العقود الرسمية بالمكتب المذكور ، وبحضور كل من :

أ — ... ...

ب — ... ...

شاهدين حائزين لجميع الصفات المطلوبة قانونا ومثبتين لصحة شخصية الحاضر طبقا لنص المادتين ٧ و ٨ من قانون التوثيق .

حضـــــــر

السيد / بن سن وجنسيته

وديانتـــه محافظة

وطلب منا اثبات الآتى :

بمـــوجـــب انذار رسمى على يد محضـــر معلن قانونا بتـــاريخ / / ١٩ أنذر الحاضر السيد

ابن وجنسيته وديانته والمقيم بشـــارع

رقـــم قسم محافظة للحضور اليــوم

الموافق / / ١٩ بمكتب توثيق ما بين الساعة

والساعة للتوقيع على مشروع عقد الصادر منــه

للحاضر [أو الصادر من الحاضر له] واستلام المؤشـــر

عليه بصلاحيته للشهر بتاريخ / / ١٩ طلب رقم مأمورية

الشهر العقارى بجهة مشروع عن العقار

المبين الحدود والمعالم بمشروع العقد • وقد سددت

الرسوم المستحقة على مشروع العقد وقدرها جنيه [

] بخزينة مأمورية الشهر العقارى بجهة بتاريخ /

/ ١٩ بالقسيمة رقم مراجعه

وحيث أن السيد / لم يحضر فى الميعاد المحدد رغم

انذاره رسميا بالانذار سالف الذكر المعلن بتاريخ / /١٩ ورغم

المناداة عليه مرارا وفى فترات متعددة بصوت عال بمعرفة حاجب

المكتب ما بين الساعة والدقيقة ، والساعة والدقيقة

لذلك

طلب منا الحاضر تحرير هذا المحضر اثباتا لغيبة السيد /

وبعد اطلاعنا على مشروع عقد والانذار المنوه

عنهما حررنا هذا المحضر بناء على طلب الحاضر اثباتا لغيبة السيد /

وبما ذكر تحرر هذا المحضر أمام الشاهدين ،

ووقع الجميع معنا

الشاهد	الشاهد	الحاضر	الموثق
امضاء	امضاء	امضاء	أمضاء

١٩ – صيغة كشف رسمى بالبيانات المساحية

وزارة العــدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مأمورية ... ...

عن طلــب الشهر رقم المـؤرخ / / ١٩ لصــالح

السيد / ابن وجنسيته ومقيم بشــارع

رقم قسم محافظـــة

والسيد / ابن وجنسيته ومقيم بشارع

رقم قسم محافظة

ضد السيد / ابن وجنسيته ومقيم بشارع

رقم قسم محافظة

والسيد / ابن وجنسيته ومقيم بشارع

رقم قسم محافظة

وموضوعه ... ...

... ...

بيــان العقــار

اسم الناحية أو الشياخة اسم المركز أو القســم

اسم المحافظة رقم اللوحة وســنة المساحة

اسم الحوض ورقمه أو اسم الشارع رقم القطعة

أو رقم المنزل المسطح س ط ف مترا مربعا

الحـــدود والاطوال

الحـــد البحـــرى —

الحـــد القبلى —

الحـــد الشرقى —

الحـــد الغربى —

روجع مساحيا بمعرفتى ؟

امضـــــاء

٢٠ — صيغة : شـــهادة عقارية

وزارة العـــدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب ... ...

شـــهادة عقـــارية

رقم أسبقية الطلب ... ...

السنة ١٩

رقم وتاريخ تحصيل الرســـوم ... ...

بناء على طلب السيد / المقيم

صار البحـث فى دفاتر الشهر بهـذا المـكتب ، فتبين وجـــود التسجيلات والقيود الموضحة بالكشف أدناه متوقعة ضد ... ...

... ...

... ...

على ... ... كائنة بناحية (أو شياخة)

مركز (أو قسم) محافظة وذلك عن المدة ابتـــداء من

أول لغاية

واقد حررت هذه الشهادة وســـلمت لطالبها مع احتفاظ مـــكتب الشهر بكافة الحقوق الممنوحة قانونا خصوصا ما تعلق منها بتحريف الاسماء أو اختلاف بيان العقار الوارد فى الطلب المذكور ... ...

رقم مسلسل رقم الشهر وتاريخه نوع

المحرر الصادر ضد الشهر الصادر لصالحه الشهر

بيان العقار بيان المقابل أو مقدار الدين ملاحظات

١ — ... ...

٢ — ... ...

روجع ؟ الامين العام

امضاء امضاء

ختم

٢١ ـ صيغة: شهادة سلبية

وزارة العـــدل (نموذج رقم ١٨ «عقارى»)

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق رقم الطلب ... ...

مكتب ... ... السنة ... ...

رقم وتاريخ ايصال ...

تحصـيل الرســـوم ...

شهادة سلبية

بناء على طلب ... ...

... ...

صار البحث فى دفاتر الشهر بهذا المكتب فلم يستدل على وجود

تسجيلات أو قيود متوقعة

ضـــد ... ...

... ...

... ...

... ...

... ...

عـــن ... ...

الكائنة بناحية (أو شياخة) مركز [أو قسم]

محافظة

وذلك عن المدة ابتداء من لغاية

ولقد حررت هذه الشهادة بناء على البيانات الواردة بالطلب المقدم من صاحب الشأن ٠

والمصلحة غير مسئولة عن النتيجة المترتبة على أى تحريف فى بيان الاسماء أو أى اختلاف فى بيان العقار ووصفه وموقعه ؟

روجع أمين المكتب

امضاء أمضاء

الفرع الثالث — فى عقود البيع النهائية والمشهرة

٢٢ — صيغة : عقد بيع رسمى لعقار

انه فى يوم

بمكتب توثيق   بمصلحة الشهر العقارى

أمامنا نحن   موثق العقود الرسمية بالمكتب المذكور .

وبحضور كل من :

١ — ... ...

٢ — ... ...

شاهدين حائزين لجميع الصفات القانونية المطلوبة ومثبتين لحقيقة شخصية الحاضرين طبقا لنص المادتين ٧ و ٨ من قانون التوثيق (ويمكن الاستغناء عن الشاهدين اذا كان المتعاقدون يحملون بطاقات شخصية أو عائلية أو جوازات سفر)

حضر كل من :

أ — السيد /   بن   سن   ومهنته   وجنسيته
وديانته   ومقيم بشارع   رقم   قسم
محافظة   طرف أول

ب — والسيد /   بن   سن   ومهنته

وجنسيته وديانته ومقيم بشارع رقم قسم
محافظة طرف ثان

جـ — والسيد / بـن سـن ومهنته
وجنسيته وديانته ومقيم بشارع رقم قسم
محافظة طرف ثالث

د — والسيد / بـن سـن ومهنته
وجنسيته وديانته ومقيم بشارع رقم قسم
محافظة طرف رابع

هـ — والسيد / بـن سـن ومهنته
وجنسيته ويانته ومقيم بشارع رقم قسم
محافظة طرف خامس

أقر المتعاقدون بأهليتهم للتصرف ، وطلبوا منا تحرير العقد الآتى نصه

أولا — باع الطرف الاول والثانى والثالث والرابع واسقطوا وتنازلوا وملكوا بموجب هذا العقد وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية — الطرف الخامس القابل بذلك ، العقار الآتى بيانه :

كامل أرض وبناء المنزل (أو الارض الفضاء المعدة للبناء — أو الاطيان الزراعية) الكائن بشارع رقم قسم
محافظة : والمكون من طابقا : على مساحة مترا

مربعا والمحدود بحدود أربع على النحو التالى :

الحــد البحرى —

الحــد القبلى —

الحد الشرقى —

الحــد الغربى —

ملحوظـــة :

وفى حالة ما اذا كان المتعاقد عليه أرضا زراعية فتذكر المساحة الاجمالية ، والناحية ، والمركز ، والمحافظة وأسماء الاحواض وأرقامها ، وأرقام القطع ، وحدودها الاربع ، والتكليف : والالات ، والادوات الزراعية ، والسواقى ، والاشجار ، والنخيل ، والزرايب : والاجــران ، والمراوى ... وعموما كل ما يتبع الاطيان فى تفصيل جامع مانع .

ثانيا — يقر الاطراف الاربعة الاول البائعين أن ملــكية أرض المنزل المبيع قد آلت اليهم بطريق الشراء بموجب عقد بيع رســمى مشهر تحت رقم فى / / ١٩ شهر عقارى (أو بطريق) .

أما المبانى فقد شيدها بتكاليف من مالهم الخاص تنفيذا لترخيص البناء رقم بتاريخ / / ١٩ الصادر من .

ثالثا — كما يقرر البائعون (الاطراف الاربعة الاول) خال من كافة الحقوق العينية من أى نوع كانت : (من رهن — واختصاص — وامتياز وارتفاق وانتفاع ، ظاهرة أو خفية ، كما أنه ليس محكرا ولا موقوفا ، فيما عدا ... ...

كما يقر البائعون بأنهم الحائزون للعقار دون منازعة وبصفة ومستمرة ، ولم يسبق لهم التصرف فى العقار ، وأن العقار كامل المرافق ، ولا يخضع (أو يخضع) لاحكام مقابل التحسين ، وفى حالة خضوعه لتلك الاحكام فقد اتفق المتعاقدون على أن يتحمل البائعون (أو المشترى) بهذا المقابل •

كما يقر البائعون أن مبانى هذا العقار مطابقة للقوانين والقرارات، وليس عليها للمقاولين الذى أقاموها أى حق امتياز ، كما أن الارض لا تخضع لاحكام قانون التقسيم ، وليس على العقار أية استحقاقات لهيئة التأمينات الاجتماعية •

رابعا — تم هذا البيع بثمن اجمالى قدره جنيه ( ) ، يقر البائعون أنهم تسلموا منه خارج مجلس هذا العقد النهائى مبلغ [ ] وفى غير حضورنا وحضور الشاهدين ، والباقى وقدره جنيه[ ] دفع نقدا وعدا أمامنا الآن بمجلس العقد وأمام الشاهدين من يد ومال الطرف الخامس [المشترى] الى أفراد البائعين الاربعة بالتساوى فيما بينهم ، ويقر البائعون باستلام جميع الثمن وحرروا للمشترى مخالصة به وقعوا عليها جميعا أمامنا وسلموها للطرف الخامس [المشترى] •

ملحوظة —

اذا كان محل البيع أطيانا زراعية أو أرضا فضاء يذكر سعر الوحدة (الفدان •• والمتر المربع) وجملة الثمن •

خامسا — يقر الطرف الخامس [المشترى] أنه عاين العقار المبيع المعاينة الكافية النافية للجهالة وقبل مشتراه بالحالة التى هو

عليها ، وبغير حق فى الرجوع على البائعين بشىء فى هذا الشأن .

سادسا - يصبح المشترى [الطرف الخامس] المالك الوحيد للعقار المبيع بمجرد التوقيع على هذا العقد ، ويحق له استلامه على الفور وتحصيل ايجاره ، وعليه دفع الضرائب والمصرفات القانونية اعتبارا من اليوم . ويقر المشترى [الطرف الخامس] باستلامه جميع مستندات الملكية وعقود الايجار محولة اليه ، وكافة المستندات الاخرى المتعلقة بالعقار [عقد الانارة الخاص بالسلم والمدخل والمصعد ، وعقد المياه .. الخ) .

سابعا - جميع مصروفات وأتعاب هذا العقد على عاتق الطرف الخامس (المشترى) وحده .

ثامنا - يقر البائعون والمشترى أنهم لا يخضعون هم ولا أحد أفراد عائلته لاحكام الحراسة أو الكسب غير المشروع و العيب (أو الاصلاح الزراعى) .

تاسعا - وكل المشترى (الطرف الخامس) السيد / الاستاذ المحامى أمام المحاكم فى انهاء اجراءات الشهر واستلام صورة العقد التنفيذية نيابة عنه وما يلزم من الصور .

وبما ذكر تحرر هذا العقد وتصدق عليه منا ، وبعد تلاوته على الحاضرين بمعرفتنا أمام الشاهدين وقع عليه الجميع معنا ؟

الشاهد الاول	الشاهد الثانى	الطرف الاول
الطرف الثانى	الطرف الثالث	الطرف الرابع
الطرف الخامس	الموثق	

٢٣ – صيغة : عقد بيع رسمى

عقـــد بيـــــع

عن قطعة أرض فضاء كائنة بزمام مدينة محافظة

س متر اسم الشارع رقم الحدود

الحـــد الغربى –

الحـــد الشرقى –

الحـــد القبلى –

الحـــد البحرى –

الجملة مترا مربعا ( )

أنه فى يوم (بالحروف ... ...) ببندر محافظة

بين الموقعين على هذا :

السيد / بن وجنسيته وصفته وديانته

والمقيم بشارع رقم قسم محافظة

ومن رعايا جمهورية مصر العربية

بائع – طرف أول

والســـيدة / بنـــت وصفتها وديانتها

وجنســـيتها والمقيمة بشارع رقم قســـم

محافظة مشترية – طرف ثان

قد أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف واتفقا على الآتى :

أولا — بــاع الطرف الاول للطــرف الثانى بيعا باتا وبـــكافة الضمانات الفعلية والقانونية ، قطعة الارض الفضاء المبينة الحـــدود والمعالم بالجدول عاليه والبالغ مساحتها مترا مربعا ديسمترا

[ ] الوارد التكليف الملك حسب الجرد رقم

شارع باسم عبارة عن بما يتبعه من و

و و .

الملاحظات — وجد الآتى عقد بيع مسجل برقم بتاريخ / / ١٩ وباذن المأمورية ، وعقد شهر ارث وبيع مسجل برقــم بتاريخ / / ١٩ وباذن المأمورية ، وعقد شهر ارث وبيــع مسجل برقم بتاريخ / / ١٩ صار شهر ارث المرحوم فى مقدار مترا مربعا عبارة عن أرض فضاء لصالح بحق ١/٨ (الثمن) وفى أولاده و و و وبنفس العقد صار شهر ارث المرحوم بمقدار مترا مربعا لصالح زوجته بحق ١/٨ وفى أولاده و و وبنفس العقد صار بيع مترا مربعا من و و و الى مكلفة رقــم جزء : بكشف رسمى رقم صادر بتاريخ / / ١٩ من مأموريـــة ... ...

ثانيا — هذا البيع فى مقابل ثمن قدره جنيه ( )

دفع جميعه من يد ومال الطرف الثانى المشترية ليد الطـرف الاول البائع وقبل التوقيع على هذا العقد والذى بتوقيعه يعطى المخالصة النهائية بكامل الثمن المذكور •

ثالثا — يقر ويضمن الطرف الاول البائع بخلو القطعة المبيعة من كافة الرهون والحقوق العينية أيا كانت فى الحال والاستقبال •

رابعا — آلت الملكية للبائع ضمن عقد شهر ارث وبيع مسـجل برقم بتـاريخ / / ١٩ شهر عقـارى — وقـد أفادت الوحدة المحلية لمـركز بكتابها المؤرخ / / ١٩ بخصوص الطلب السابق رقم السنة ١٩ وهو نفس التعامل بالطلب الحالى بأنه لا مانع من التعامل على المشاع فى الطلب ولا يخضع للقانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ •

خامسا — تقر الطرف الثانى المشترية بأنها وضعت يـدها على العين المبيعة وأصبحت ملكا لها تتصرف فيها كيف تشاء لذا يلزمها سداد الضرائب المقررة عليها من تاريخه •

روجع وختم بمعرفتى

ختم رئيس المأمورية — امضاء

البائع المشترية

امضاء امضاء

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب توثيق ... ...

محضر تصديق رقم سنة ١٩

انـــه فى يوم

قد تم التوقيع من البائع وديانته وجنسيته

بالغ وصناعته ومقيم بشارع رقـــم

قسم محافظة بطاقة عائلية

ومن المشترية مسلمة مصرية بالغة

ربة بيت ومقيمة بشارع رقم قسم محافظة

والمعروفة لدينا أمامنا نحن الموثق بالمكتب •

وهذا تصديق منا بما ذكر ؟

ختم الموثق — امضاء

ملحـــوظـــة :

التعامل خارج التدسين حسبما توضح بتأشيرة القلم الهندسى على كشف التحديد بتاريخ / / ١٩ وقد تم ذلك لكتاب المكتب رقم فى / / ١٩ •

امضـــاء

التعليـــق :

١ — العقد المسجل يفضل العقد غير المسجل • ولو ثبت التواطؤ

بين طرفين على حرمان مشتر آخر • اختلاف التواطؤ عن الصورية ماهية كل منهما ثبوت الصورية المطلقة للعقد يرتب بطلانه أثر ذلك(١) [عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد] •

٢ — تجريم بيع مالك المكان المبنى أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد تسبق بيعه لمشتر آخر • مقتضاه بطلان كل تصرف لاحق لتاريخ هذا البيع ، ولو كان مسجلا • علة ذلك (٢) •

٣ — حظر التصرف فى الاراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم • جزاء مخالفته البطلان المطلق (٣) •

٤ — مشترى العقار بعقد لم يسجل دائن شخصى للبائع له استعمال حقوق مدينة بطريق الدعوى غير المباشرة (م ٢٣٥ مدنى)• نطاقه • التزام • البائع بالضمان [م ٤٣٩ مدنى] التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر • أثر ذلك • ليس للبائع ولا المشترى منه بعقد غير مسجل دفع دعوى صحة تعاقد مشتر آخر بالتقادم المسقط • علة ذلك (٤) •

٥ — البيع غير المسجل ، أثره التزام البائع بتسليم المبيع

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨ — الطعن ٥٤٩ لسنة ٥٢ ق •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥ — الطعن ٧٩٠ لسنة ٥١ ق •

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٧/٣/١٩ — الطعن ٢٠٥٣ لسنة ٥٣ ق ،
ونقض — جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ — الطعن ٥٢٩ السنة ٥٠ ق •

(٤) نقض — جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢ — الطعن ٢٣٩٥ لسنة ٥١ ق ،
ونقض — جلسة ١٢ — ١٢ — ١٩٨٥ — الطعن ٥٤٧ لسنة ٥٢ ق •

للمشترى عدم التعرض له فى الانتفاع به كله أو بعضه (١) • •

٦ — عدم إنتقال الملكية فى بيع العقار من البائع الى المشترى الا بالتسجيل لثبوت الملكية للمشترى الثانى من ذات البائع بالتسجيل ولو نسب اليه التدليس أو التواطؤ • شرطه امتناع الحكم بصحة التعاقد متى تبين استحالة تنفيذ التزام البائع بنفس الملكية الى المشترى [م ٩ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦] (٢) •

٧ — المفاضلة بين المشترين فى حالة تزاحمهم ، مناطه الاسبق فى التسجيل • لا يغير من ذلك أن يكون المشترى الاسبق فى التسجيل متواطئا مع البائع (٣) •

٨ — أساس المفاضلة فى عقود البيع العرفية الصادرة من بائع واحد • الاسبقية فى التسجيل • شرطه • أن تكون صحيحة • صورية أحدها • أثره • لا محل للمفاضلة (٤) •

٩ — عدم انتقال ملكية العقار المبيع فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير الا بالتسجيل • توصيل المشترى من بائع لم يسجل عقد شرائه الى تسجيل عقده أو الحكم بصحته ونفاذه ليس من شأنه اعتبار المشترى مالكا • علة ذلك • التسجيل لا يصحح العقد الباطل (٥) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/١٦ — الطعن ١٩٤٩ لسنة ٥٤ ق •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٣/٤ — الطعن ١٣٩٧ لسنة ٥٣ ق •

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧ — الطعن ٥٩٩ لسنة ٥٥ ق •

(٤) نقض — جلسة — ١٩٨٦/١/١٢ — الطعن ١٦٨٤ لسنة ٥١ ق •

(٥) نقض — جلسة ١٩٨٦/٦/١٥ — الطعن ١٥٠٣ لسنة ٥٢ ق •

١٠ — ثبوت صورية عقد البيع وسوء نية المشترين ، أثره ، زوال جميع العوائق المقامة فى سبيل تحقيق أثره ، علة ذلك ، التسجيل لا يجعل العقد الصورى صحيحا ولا يكفى وحده لنقل الملكية (١) .

١١ — الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع بالاجابة عليه فى حكمها . شرطه . تمسك المشترى بعدم انتقال الملكية بالتسجيل الى المشترى الآخر من ذات البائع حتى ينزع المبيع من يده ، دفاع جوهرى ، اغفال الرد عليه قصور (٢) .

١٢ — الملكية فى المواد العقارية ، عدم انتقالها سواء بين المتعاقدين أو الغير الا بالتسجيل [م ٩ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦] (٣) .

١٣ — المشترى بعقد لم يسجل . حقه فى طلب تسليم العين المبيعة اليه وطرد الغاصب منها ومطالبته بالريع (٤) .

١٤ — انتقال منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام العقد ولو لم يسجل ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف (٥) .

١١ — المشترى بعقد غير مسجل . جواز استدلاله بهذا العقد

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧ — الطعن ١٧٥٥ لسنة ٥١ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/١/٢٨ — الطعن ١٠٥٧ لسنة ٥٣ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ — الطعن ٤٥٦ لسنة ٥٣ ق ، ونقض — جلسة ٢٤ — ٥ — ١٩٨٢ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٣ — مدنى — ص ٥٩٠ ، ونقض — جلسة ١٩٧٦/٤/٦ — م . م . ف السنة ٢٧ — ص ٨٦٦ .

(٤) نقض — جلسة ١٩٨٦/٢/٩ — الطعن ١٧٦٨ لسنة ٥٢ ق .

(٥) نقض — جلسة ١٩٨٦/١١/١٢ — الطعن ١٧٥٠ لسنة ٥٥ ق .

على مجرد انتقال الحيازة اليـه • توافر الشرائط القانونية المكسبة للملكية فى مدة حيازته ، كاف بذاته لكسب الملكية مستقلا عن العقد • عدم انقطاع هذا التقادم بالمطالبة القضائية الموجهة ضد البائع ولـم يختصم فيها المشترى بشخصه • الحكم الصادر فى تلك المطالبة • عدم اعتباره حجة على المشترى طالما كان يستند فى ملكيته للتقادم وليس للعقـد (١) •

١٦ — عقد البيع • أثره • انتقال منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام العقد سجل أو لم يسجل ما لم يوجد اتفاق أو عـرف مخالف (م ٢/٤٥٨ مدنى) • مؤدى ذلك للمشترى بعقد غير مسجل حق مطالبة واضع اليد على العقـار المبيع بريعه عن مدة وضع اليـد على العقار المبيع بريعه عن مدة وضع اليد اللاحقة لابرام العقد (٢) •

١٧ — تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجـزء مفرز من العقار الشائع ، أثره ، نقل ملكية الجزء المبيع الى المشترى مفرزا دون توقف على ابرام عقد آخـر بقسمة العقار أو بافراز القدر المبيـع (٣) •

١٨ — عقد البيع ولو لم يكن مشهرا • أثره • انتقال كافة الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به الى المشترى • حقه فى طلـب

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٦/١٢/٢ — الطعن ٢٥١٣ لسنة ٥٢ ق •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣ الطعن ٥١٩ لسنة ٥٣ •

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠ الطعن ١٠٤٤ لسنة ٥٣ •

تسليم العقار من البائع له أو من الغاصب (١) .

١٥ — المشترى بعقد غير مسجل ؛ له التمسك بصورية عقد المشترى الآخر من ذات البائع صورية مطلقة . اعتباره دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له (٢) .

---

(١) نقض جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠ الطعن ١٠٤٤ لسنة ٥٤ ق . ونقض — جلسة ١٩٨٠/٨/٢٢ — مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ — مدنى — ص ١١٧٨ ؛ ونقض — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٨ — المرجع السابق — السنة ٣٠ — ص ٤٦٠ .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٦/١/٩ — الطعن ٧٢٨ لسنة ٥١ ق .

٢٤ — صيغة : عقد شهر حق أرث وبيع حصة فى منزل

مقدم عنه الطلب رقم   فى / / ١٩

مشروع رقم   فى / / ١٩

عن حصة قدرها   س ط من ٢٤ ط بالمشاع فى منزل مكون

من   أدوار كائن بناحية بندر

أولا — جدول (أ) شهر أرث المرحومة

المسطح   س ط اسم الشارع ورقمة   رقم الملك (التنظيم)

الحدود والاطوال   هذه الحصة مشاعا فى أرض وبناء منزل

أدوار مسطحه   مترا مربعا .

الحـد الغربى —

الحـد الشرقى —

الحـد القبلى —

الحـد البحـرى —

ملحوظـة :

التعامل داخـل التحسين وعرض شارع   مترا ، وعـرض

شارع   مترا .

جملة المسطح [   ]

بتاريخ / / ١٩ توفيت المرحومة   وانحصر ارثها

الشرعى فى والدتها ولها السدس فرضا لوجود جمع من الاخوة والاخوات ، وفى والدها وله باقى تركتها تعصيبا ، فقط من غير شريك ولا وارث آخر ولا مستحق لوصية واجبة ، سوى من ذكر • يثبت ذلك الاعلام الشرعى المثبت لوفاتها الصادر من محكمة بندر الجزئية للاحوال الشخصية للولاية على النفس بجلسة يوم الموافق / / ١٩ ، والمقيد برقم سنة ١٩ البندر • وقد تركت ما يورث عنها شرعا الحصة الموضحة الحدود والمعالم بجدول (أ) شهر حق الارث عاليه والمملوكة لها حال حياتها ضمن عقد حق ارث وحكم صحة تعاقد وبيع مسجل برقم فى / / ١٩ شهر عقارى والمنطبقة على التعامل بمعرفة المأمورية بتعليته على المراجع الهندسية بها والواردة فى التكليف الآتى :

الملك حسب الجرد رقم شارع باسم عبارة عن دور ؛ وصافى القيمة الايجارية بعد خصم ٢٠٪ جنيها مكلفة حالية من ١٩ للان صفحة رقم جزء رقم كشف رسمى رقم صادر من مأمورية الضرائب العقارية بـ فى / / ١٩ فى المدة من سنة ١٩ حتى سنة ١٩ — والملك حسب الجرد رقم شارع وأصله رقم شارع صفحة رقم جزء رقم كشف رسمى رقم صادر من ذات الجهة وفى ذات التاريخ ، وهذان الكشفان منطبقان على التعادل بمعرفة المكتب الهندسى بـ كتأشيرته على كشف التحديد الطلب رقم سنة ١٩ المشهر برقم سنة ١٩ ، وقد تم نقل التكليف باسم (أو لم ينتقل التكليف بعد لحداثة الشهر) •

وقد قدمت شـــهادة صادرة من مأمورية ضرائبه   شـــعبة التركات تفيد الافراج عن تركة المشهر ارثها بالنسبة لجميع الورثـــة مؤرخة / / ١٩ (١) •

ثانيا — جدول (ب) المبيع

عبارة عن ، س ط من ٢٤ ط بالمشاع فى أرض وبناء منـــزل مكون   دور الموضح حدوده ومعالمه والشارع ورقم الملك بالجدول (أ) شهر الارث عاليه •

انه فى يوم   الموافق / / ١٩

فيما بين كل من :

السيدة /   مصرية (الجنسية) مسلمة [الـــديانة]
ومقيمة بشارع   رقم   قسم   محافظة

(والسيدة /   والسيد /   )   بائعين — طرف أول •

والسيد /   مصرى (الجنسية) مسلم [الـــديانة]
ومقيم بشارع   رقم   قسم   محافظة

مشترى (طرف ثان) •

---

(١) تراجع الصيغة ١٠ من هذا الكتاب [الخاصة بشهادة الافراج عن التركة] •

قد أقر المتعاقدون بأهليتهم للتصرف واتفقوا على ما يأتى (١) :

أولا — باع أفراد الطرف الاول وأسقطوا وتنازلوا بموجب هذا العقد وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية الى الطرف الثانى القابل بذلك مشترى الحصة البالغ قدرها س ط من ٢٤ ط بالمشاع فى أرض وبناء المنزل الموضح المعالم والحدود بجدول شهر حق الارث (أ) عالية .

ثانيا — تم هذا البيع بعد التراضى وبايجاب وقبول من الطرفين نظير ثمن قدره ٠٠ر ٠٠ مليم جنيه ( ) دفع بالكامل من يد ومال الطرف الثانى الى أفراد الطرف الاول كل حسب نصيبه الشرعى الموضح قرين اسمه ، ولم يتبق شىء ما من الثمن .

ثالثا — يقر أفراد الطرف الاول بأن الحصة المبيعة المذكورة خالية من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها ، كما أنهم حائزون لها حيازة هادئة وظاهرة ومستمرة ولم يسبق لهم التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات عدا الرهن العقارى استيفاء لدين مقداره

---

(١) يلاحظ ما تقضى به المادة ٥٩ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من عدم جواز تسجيل العقود التى تبلغ قيمتها ٥٠٠٠ جنيه فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأى اجراء أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها الا . اذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الاقل ومصدقا على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيد .

جنيــه [ ] والملحقات والقيد تحت رقم
سنة ١٩ لصالح مصلحة وقد تعهد البائعون بسداده .

رابعا — يقر الطرف الثانى أنــه عاين الحصة المبيعة المعاينــة التامة النافية للجهالة ، وأنه قبل مشتراها بالحالة الراهنة .

خامسا — أما التكليف فكما هو موضح بعاليه .

سادسا — آلت الملكية بموجب شهر حق الارث عاليه [جدول « أ »] . هذا ؛ ومنوه بالعقد سند الملكية عن سداد مقابل التحسين عن العقار محل التعامل . ويقر المتعاقدون بصحة ما ورد بهذا المحرر من ملكية وتكليف وأوصاف ومشتملات وأنها مطابقة للواقع والحقيقة ويتحملون وحدهم مسئولية عدم صحة هذا الاقرار دون أدنى مسئولية على مصلحة الشهر العقارى والتوثيق حالا ومستقبلا — كما يقــر أفراد الطرفين أنهم غير خاضعين لقانون الكسب غير المشروع .

البائعـــون المشترى

امضاءات امضاء

وزارة العــدل

مصلحة الشهر العقارى . . .

مكتب توثيق . . . .

محضر تصديق رقم سنة ١٩ . .

أنه فى يوم الموافق / / ١٩

قد تم التوقيع من البائعين عن شهر حق ارث المرحومة

برقم /١٩ مسلسل رقم /١٩ بندر

ومن المشترى أمامنا نحن   الموثق بالمكتب عاليه .

الموثق — امضــاء

مرفقات — اثبات وفاة وارثة المرحومة   فى المادة

سنة ١٩ أحوال نفس جزئى

التعليــق :

١ — للمالك اختيار احدى طرق مقابل التحسين المبينة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٥ خلال ستين يوما من تاريخ اعلانه بالتقديــر النهائى بقيمة العقار ، لا يشترط موافقة جهة الادارة (١) .

٢ — التصرفات المقررة للحقــوق العينية على العقار ؛ جــواز الاحتجاج بها بين المتعاقدين ولو لم تسجل . الصلح المتضمن اقرار بحق عينى عقارى متنازع فيه . عدم وجوب تسجيله لجواز الاحتجاج به بين المتعاقدين (٢) .

٣ — العقد المسجل يفــضل على العقد غير المسجل . لو ثبــت التواطؤ بين طرفيه على حرمان مشتر آخر . اختلاف التواطؤ الصورية . ماهية كل منهما ثبوت الصورية المطلقة للعقد يرتب بطلانه . أثــر ذلك [عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد] (٣) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٥/١١/١٧ — الطعن ٧٥٣ لسنة ٥٢ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤ — الطعن ٢٢٦٠ لسنة ٥١ ق ، ونقض — جلســة ١١ — ١ — ١٩٧٩ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٠ — مدنى — ص ١٨٣ .

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨ — الطعن ٥٤٩ لسنة ٥٢ ق .

٤ — الحائز فى التنفيذ العقارى ، هو من اكتسب — بعد قيد الرهن — ملكية العقار المرهون أو حقا عينيا عليه بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية ولم يكن مسئولا شخصيا عن الدين المضمون بالرهن [م ٤١١ مرافعات و١٠٦٠ مدنى] (١) .

٥ — ملكية العقار ، عدم انتقالها فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير الا بالتسجيل ، مداه استمرار الشريك فى العقار مالكا لحصته المباعة منه الى أن تنتقل الى المشترى بتسجيل عقد البيع ، أو باكتسابه اياها بطريق آخر (٢) .

٦ — المفاضلة فى مقام نقل الملكية ، أساسها ، الاسبقية فى الشهر . الاستثناء ، أفضلية المتعامل مع المورث على المتعامل مع الوارث مع الوارث عند تزاحمها ، شرطه ، التأشير بحقه فى هامش شهر حق الارث خلال سنة من حصوله . تخلف ذلك ، أثره ، عدم الاحتجاج بالتصرف الصادر من المورث فى مواجهة المشترى من الوارث . عدم شهر حق الارث يمنع من شهر تصرفات الوارث . مؤدى ذلك . عدم الاحتجاج بها فى مواجهة دائنى التركة ومنهم المشترى من المورث [م ٩ و١٣ و ١٤ ق تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦] (٣) .

٧ — عقد البيع غير المسجل ، لا يترتب عليه تملك المشترى لما

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧ — الطعن ٢١٣٦ لسنة ٥٢ ق ، ونقض — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢١ — ص ٦٧٧ .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ — الطعن ١٩٦٧ لسنة ٥٢ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ — الطعن ١٦٦٥ لسنة ٥٢ ق .

يقيمه على الارض المبيعة من مبان ؛ علة ذلك • حق القرار حق عينى ؛ عدم نشوئه أو انتقاله الا بالتسجيل [م ٩٢ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦] • المشترى البانى بعقد غير مسجل • ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق نظير تعويض المشترى [م ٩٢٥ مدنى] (١) •

٨ — الملكية ، انتقالها بالتسجيل لا يمنع ذلك تدليس المشترى الذى بادر بالتسجيل أو تواطؤه مع البائع طالما كان تعاقده مع مالك حقيقى (٢) •

٩ — انتقال منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام العقد ولو لم يسجل ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف (٣) •

١٠ — ثبوت صورية عقد البيع وسوء نية المشترى . أثره : زوال جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر العقد ، علة ذلك التسجيل لا يجعل العقد الصورى جديا ولا يكفى وحده لنقل الملكية (٤) •

١١ — عدم انتقال الملكية فى بيع العقار من البائع الى المشترى الا بالتسجيل • ثبوت الملكية للمشترى الثانى من ذات البائع بالتسجيل ولو نسب اليه التدليس أو التواطؤ ؛ شرطه : امتناع الحكم بصحة التعاقد متى تبين استحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية الى المشترى

---

(١) نقض — جلسة ١٦/٤/١٩٨٦ — الطعن ٨٧٩ لسنة ٥١ ق •

(٢) نقض — جلسة ٦/٥/١٩٨٦ — الطعن ٢٤١٨ لسنة ٥٢ ق •

(٣) نقض — جلسة ١٣/١١/١٩٨٦ — الطعن ١٧٥٠ لسنة ٥٥ ق •

(٤) نقض — جلسة ١٧/١٢/١٩٨٦ — الطعن ١٧٩٤ لسنة ٥١ ق ؛ ونقض جلسة ١٧/١٢/١٩٨٦ — الطعن ١٧٥٥ لسنة ٥١ ق •

[م ٩ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦] (٥) •

١٢ — المفاضلة عند تزاحم المشترين بشأن عقار واحد أساسها الاسبقية فى الشهر • لا أثر للاسبقية فى تقديم الطلب (٦) •

---

(٥) نقض — جلسة ٤/٢/١٩٨٧ — الطعن ١٣٩٧ لسنة ٥٣ ق ، ونقض — جلسة ١٩/٢/١٩٨٧ — الطعن ٤٥٦ لسنة ٥٣ ق •

(٦) نقض — جلسة ١٩/٣/١٩٨٧ — الطعن ١٤٣٤ لسنة ٥٣ ق ، ونقض — جلسة ١٢/١٢/١٩٨٤ — الطعن ٣٣ لسنة ٥١ ، ونقض — جلسة ١٢ — ٥ — ١٩٨٢ — الطعن ١٧٦ لسنة ٤٩ ق ، ونقض — جلسة ١٥ — ٢ — ١٩٦٦ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٧ — مدنى — ص ٢٦٩ •

٢٥ — صيغة : عقد اشهار ارث وبيع أطيان زراعية

عن أطيان زراعيـــة بزمام ناحية مركز محافظة —

وبيانها كالاتى :

(١) جـــدول (أ) عن اشـهار حق الارث

المسطح الحـــوض ورقمه رقم القطعة الحـــدود

الحـــد البحـــرى —

الحـــد الشـرقى —

الحـــد القبلى —

الحـــد الغربى —

وثانيـــة

الحـــد البحـــرى —

الحـــد الشرقى —

الحـــد القبلى —

الحـــد الغربى —

وثالثـــة

الحـــد البحـــرى —

الحـــد الشـرقى —

الحـــد القبلى —

الحـــد الغربى —

ورابعـــة

الحـــد البحـــرى ـ

الحـــد الشرقى ـ

الحـــد القبلى ـ

الحـــد الغربى ـ

وخامسة

الحـــد البحـــرى ـ

الحـــد الشرقى ـ

الحـــد القبلى ـ

الحـــد الغربى ـ

الجملة [ ]

(٢) جدول حرف (ب) عن المبيع

المسطح	الحوض ورقمه	رقم القطعة	الحـــدود

حق الارث حرف (أ) اعـــلاه

القطعة الثانيـــة

موضحة بالجـــدول (أ) أعـــلاه

القطعة الثالثة

موضحة بالجـــدول (أ) أعـــلاه

القطعة الرابعة

موضحة بالجــدول (أ) أعــلاه

القطعة الخامسة

موضحة بالجــدول (أ) أعــلاه

الجملة [ ]

انه فى يوم الموافق — — ١٩ قــد

تم الاتفاق والتراضى بين كل من :

(أ) الســادة / و و و و — مــزارعون

ومقيمون بناحية مركز محافظة بالغين سن الرشد

مصريو الجنسية مسلمو الديانة وغير خاضعين لقانون الكسب غير المشروع بائعون ومشهرو حق الارث

افــراد الطرف الاول

(ب) والســادة / و و مصريو الجنسية

مسلموا الديانة ومقيمون بشــارع قسم محافظة

ولا ينطبق عليهم قانون الكسب غير المشروع مشترون

أفراد الطــرف الثانى

قد أقر أفراد الطرفين على أهليتهم للتصرف واتفقوا على مــا يأتى :

أولا — باع أفراد الطرف الاول الســادة / و و و و و و الى أفراد الطرف الثانى السادة

و و و وقد خص المشترى الاول السيد /

مقدار س ط ف على قطعتين : الاولى — رقم وتبلغ

س ط ف والثانية رقم وتبلغ س ط ف .

وخص المشترى الثانى السيد / مقدار س ط ف

على قطعة واحدة رقم وتبلغ س ط ف .

وخص المشترية الثالثة السيد / مقدار س ط ف

على قطعة واحدة رقم وتبلغ س ط ف .

ثانيا — تم هذا البيع نظير ثمن قدره جنيه ( )

دفع عداً ونقدا من يد ومال أفراد الطرف الثانى المشترين ليد أفراد

الطرف الاول البائعين كل حسب نصيبه ويقرون بالاستلام .

الاشـــهار : بيانات التكليف : التعامل س ط ف واردة فى

تكليـــف . مكلفة رقم كشف رســمى

رقم صادر من مأمورية الضرائب العقارية بـــ ... بتاريـــخ

— — ١٩ وضريبة الحوض السنوية جنيه عام .

ثالثا : الاطيان المبيعة خالية من حقوق الغـــير على مسئوليـــة

المتعاقدين ، دون مسئولية الشهر العقارى والتوثيق .

رابعا — الملكية : بتاريخ — — ١٩ توفى المرحـــوم

وانحصر ارثه الشرعى فى زوجته وتستحق ثمن تركته فرضا

وفى أولاده البلغ و ويستحقان باقى تركته تعصيبا للذكر

منهم ضعف الانثى وذلك كوارد الاعلام الشرعى الصادر من محكمة

الجزئية للاحوال الشخصية للولاية على النفس والمقيد برقم متتابعة صحيفة رقم مضبطة اشهادات الوراثة لسنة ١٩ صور لسنة ١٩٨٣ • وقد آلت ملكية الاطيان المبيعة الى المورث المذكور بموجب العقد المسجل رقم سنة ١٩

والمقيد بدفاتر المساحة الحديثة — وقد أفرج عن التركة حسب شهادة الايلولة الصادرة من مأمورية ضرائب « شعبة التركات » ملف — — ١٩ بتاريخ — — ١٩ • وبتوزيع التركة تستحق الزوجة السيدة / س ط ف ، ويستحق الابن السيد / س ط ف وتستحق البنت السيدة — س ط ف ولذا يشهر الورثة

خامسا — يقر أفراد الطرف الثانى المشترين أن كلا منهم قد وضع يده على القدر مشتراه والمبين بالجدول (ب) بعد معاينة الارض المعاينة التامة النافية للجهالة ، لذا أصبح لهم حق التصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم ؛ ويلزمهم دفع الضرائب المفروضة عليها من تاريخه •

اقرار : يتعهد أفراد الطرف الاول (البائعين) المشهرين لحق الارث بدفع مقابل التحسين فى حالة فرضه •

المشهرون لحق الارث (البائعن)   المشترون

امضاءات   امضاءات

وزارة العــدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق — مكتب . . . .

مأموريــة . . . .

محضر تصديق رقم سنة ١٩

انه فى يوم الموافق — — ١٩ قد تم التوقيع على

هذا العقد من المشهرين لحق الارث والبائعين السيد /

بطاقة عائلية رقــم / ١٩ مسلسل رقم ، والســيدة

— بطاقة عائلية رقم / ١٩ مسلسل رقم ،

والسيدة — بطاقة عائلية رقم / ١٩ مسلسل رقم ،

والسيدة — بطاقة عائلية رقم / ١٩ مسلسل رقــم

، ومــن المشترين : السيد — بطاقة عائلية رقم / ١٩

مسلسل رقم ، والسيد — بطاقة عائلية رقــم

/ ١٩ مسلسل رقم والسيدة — بطاقة عائليــة

رقم / ١٩ مسلسل رقم ، والسيدة — بطاقة

عائلية رقم / ١٩ مسلسل رقم — وذلك أمامنا نحن

رئيس مأمورية وهذا تصديق منا بذلك

رئيس مأموريــة . . . .

امضاء

مرفقــات :

اعــلام شرعى باثبات وفاة مورث البائعين

التعليــق :

١ — ينظر التعليق الوارد على الصيغة ٢٤ ٠

٢ — ثبوت صورية عقد البيع ، أثره ، زوال جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر العقد الآخــر ٠ علة ذلك ٠ التسجيل لا يجــعل العقد الصورى جديا ولا يكفى وحده لنقل الملكية (١) ٠

٣ — انتقال منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام العقد ولو لم يسجل : ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف (٢) ٠

---

(١) نقض — جلسة ١٧— ١٢ — ١٩٨٦ — الطعن ١٧٥٥ لسنة ٥١ ق ٠

(٢) نقض — جلسة ١٢ — ١١ — ١٩٨٦ — الطعن ١٧٥٠ لسنة ٥٥ ق ٠

٢٦ — صيغة : عقد رسمى ببيع عقار مع

حفظ حق امتياز البائع

وزارة العـــدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بـــ . . . .

مكتب توثيق . . . .

انه فى يـــوم

بمكتب توثيق بمصلحة الشهر العقارى

أمامنا نحـــن موثق العقود الرسمية بالمكتب المذكور .

وبحضـور كل من :

١ — ... ...

٢ — ... ...

الشـاهدين الحائزين لجميع الصفات القانونية المطلوبة ؛ مثبتين لشخصية الحاضرين وفقا لنص المادتين ٧ و ٨ من قانون التوثيق حضر كل من :

أولا —

السيد / بن ومهنته وجنسيته وديانته

والمقيـــم طرف رابع

ثانيا —

السيد / بن ومهنته وجنسيته وديانته

والمقيـــم طرف ثالث

ثالثا —

السيد / بن ومهنته وجنسيته وديانته

والمقيم طرف ثان

رابعا —

السيد / بن ومهنته وجنسيته وديانته

والمقيم طرف أول

أقر المتعاقدون بأهليتهم للتصرف وطلبوا منا تحرير العقد الآتى نصه :

البند الاول —

باع الاطراف الثلاثة الاول وأسقطوا وتنازلوا بموجب هذا العقد وبكافة الضمانات القانونية والفعلية الى الطرف الرابع القابل بذلك العقار الآتى بيانه :

بيان العقار

كامل أرض وبناء منزل رقم شارع قسم

أرض فضاء معدة للبناء

محافظة مسطحة /مساحته مترا مربعا ( )

والمنزل يتكون من دورا (طابقا) ومبنى بالمسلح والطوب الاحمر أو (الاسمنتى) ومكلف باسم برقم سنة ١٩

وما يتبعه من فضاء « أو حديقة » وملحقات

(ويلاحظ أنه اذا كان العقار المبيع أطيانا زراعية — أن تذكر

المساحة ألاجمـــالية س ط ف والزمام والناحية والحـــوض والقطعة والحدود الاربعة والمركز والمحافظة والتكليف ، والادوات والآلات الزراعية والسواقى والاشجار والنخيل وما يتبع الاطيان مـــن مراع وطرق ومساكن دون اغفال أى شىء .

البنـــد الثانى —

يقر الاطراف الثلاثة الاول أن العقار المبيع مملوك لهم بطريـــق بموجب

البنـــد الثالث —

ويقر البائعون (الاطراف الثلاثة الاول) بأن العقار المبيع خال من سائر الحقوق العينية أيا كان نوعها كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاق ظاهرة كانت أو خفية وليس موقوفـــا ولا محكرا ، فيما عـــدا ... ...

كما أنهم يقرون بأنهم حائزون للعقار المبيع دون منازعة حيازة ظاهرة وغير منقطعة ، ولم يسبق لهم التصرف فيه ، وأن العقار متمتع بكافة المرافق العامة ، وغير خاضع (أو أنه يخضع) لقانون فرض مقابل التحسين ، وقد اتفق المتعاقدون على أن يتحمل البائعون (أو المشترى) بهـــذا المقابل .

كما أن هذه المبانى (اذا كان المبيع بناء) مطابقة للقوانين واللوائح المعمول بها ، وليس عليها أى امتياز لصالح المقاولين أو المهندســـين الذين قاموا بتشييدها ؛ ولا تخضع أرض البناء لأحكام قانون التقسيم وليست عليه لهيئة التأمينات الاجتماعية أية استحقاقات .

البنـــد الرابع —

تم هذا البيع لقاء ثمن اجمالى جزافى قـــدره جنيـــة
[ ] (١) ، ويقر البائعون الاطراف الثلاثة الاول وقبل
الآن وفى غير حضورنا أو حضور الشاهدين مبلغ جنيه [
] والباقى منه المشترى (الطرف الرابع) مبلغ جنيـــه
[ ] للاطراف الثلاثة الاول البائعين كلا بحسب حصته
فى العقار المبيع من يد المشترى الطرف الرابع نقدا وعدا أمامنا وأمـــام
الشاهدين بمجلس هذا العقد بموجب مخالصة عنه موقع عليها مـــن
البائعين • وما بقى من الثمن بعد ذلك وقدره جنيه [
] تعهد الطرف الرابع المشترى بسداده على أقساط لامر واذن
البائعين الاطراف الثلاثة الاول فى موطنهم أو موطن من يحل محلهم
بالكيفية التالية : ... ...

وضمانا وتأمينا لسداد الباقى من الثمن يحتفظ البائعون لانفسهم
بحق امتياز البائع ، ويحق لهم اجراء القيد اللازم لحفظ هذا الحـــق
على العقار المبيع بمصروفات على عاتق المشترى الطرف الرابع •

البنـــد الخامس —

تسرى على الباقى المؤجل من الثمن فوائد بسعر ٪ ابتداء من
تاريخ / / ١٩ حتى تمام السداد تدفع لامر واذن الاطراف
الثلاثة الاول البائعين فى موطنهم أو موطن من يحل محل كل (٢) ••

---

(١) اذا كان موضوع البيع أطيانا أو أرضا فضاء يذكر ســـعر
الوحدة مع جملة الثمن •

(٢) يمكن الاتفاق على أن الفوائد لا تسرى الا فى حالة التأخير
فى سداد القســـط •

البنــد السادس —

اذا تأخر الطرف الرابع (المشترى) فى سداد قسط من أقساط باقى الثمن (أو الفوائد) ميعاد استحقاقه يحل باقى الثمن جـميعه فورا ، وتسرى عليه فوائد تأخير بواقع   فى المائة سنويا حتى تمام السداد ودون حاجة لاى تنبيه أو انذار .

البنــد السابع —

للبائعين (أفراد الاطراف الثلاثة الاول) الحق فى تحويل باقى الثمن المؤجل أو جزء منه لمن يشاء بغير توقف على قبول ورضاء الطرف الرابع (المشــترى) .

البنــد الثامن —

فى حالة استحقاق باقى الثمن لاى سبب أو حلوله أو حلول جزء منه ، فانه يحق للبائعين (الاطراف الثلاثة الاول) رفع دعوى مستعجلة بفرض الحراسة القضائية وتعيين أى واحد منهم حارسا على العيــن المبيعة أمر مقبولا منذ الآن من الطرف الرابع (المشترى) ، مع اعتبار هذا البند ساريا ضد أى حائز للعقار المبيع .

البنــد التاسع —

من المتفق عليه بين الطرفين أن كل جزء من العقار المبيع ضامــن لسداد باقى الثمن وملحقاته بغير تجزئــة .

البنــد العاشر —

من المتفق عليه بين الطرفين أن باقى الثمن والملحقات تستحق السداد فورا ودون حاجة لاى تنبيه أو انذار — وذلك فى الاحــوال الآتيــة :

١ — اذا تسبب المشترى (الطرف الرابع) فى انقاص قيمة العقار بأى عمل كان ، أو تقاعس عن صيانته •

٢ — اذا باع المشترى العقار أو نزعت ملكيته جبرا أو للمنفعة العامة •

٣ — اذا توفى المشترى أو فقد أهليته بسبب افلاسه أو اعساره أو الحجز عليه •

البند الحادى عشر —

يقر المشترى (الطرف الرابع) أنه عاين العقار المبيع — بموجب هذا العقد — المعاينة الكافية النافية للجهالة ؛ وقبل مشتراه بالحالة التى هو عليها الآن ، دون أن يكون له الحق فى الرجوع على البائعين (الاطراف الثلاثة الاول) بسبب ذلك •

البند الثانى عشر —

بمجرد التوقيع على هذا العقد الطرف الرابع المالك للعقار المبيع ، ويحق له استلامه فور وتحصيل أجرته ؛ وعليه دفع الضرائب والمصروفات ابتداء من اليوم — كما يقر المشترى (الطرف الرابع) أنه تسلم من البائعين (الاطراف الثلاثة الاول) جميع مستندات الملكية وعقود الايجار بعد حوالتها اليه ، وسائر المستندات الاخرى المتعلقة بالعقار المبيع •

البند الثالث عشر —

يقر الطرفان المتعاقدان أن مصاريف وأتعاب هذا العقد وشهر قائمة قيد حق امتياز البائع ، وكذا مصروفات شطبه بعد سداد باقى الثمن تقع على عاتق الطرف الرابع (المشترى) وحده •

البنـد الرابع عشر —

يقر أفراد المتعاقدين جميعا بأنه لا يخضع لاحكام الحـراسة ولا لقانون الكسب غير المشروع .

البنـد الخامس عشر —

قد وكل الطرفان — بموجـب هذا العقد — السيد / المسـتاذ المحامى فى استلام صورة هذا العقـد التنفيذية الخاصة بكل منهم وما يلزم من الصور الاخرى ؛ وفى اتمام اجراءات الشـهر .

البائعون	الشاهدان	المشترى
امضاءات	امضاء — امضاء	امضاء

وبمـا ذكر تحرر هذا العقـد وصدق منا ، وبعد تـلاوته على الحاضرين بمعرفتنا أمام الشاهدين وقع عليه الجميع .

الموثق

امضاء

التعليـق :

١ — تقضى المادة ١١٤٧ من القانون المدنى بأن : « ما يسـتحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع .

ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا : وتكون مرتبته من وقت القيد » .

٢ — المقرر بنصوص المواد ١١٣٤ و ١١٤٧ مدنى و١٢ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الامتياز المقـرر بمقتضى

القانون لثمن العقار المبيع يجب أن يشهر — وشهر الامتياز يحصل بالقيد ، وذلك حتى يسرى الامتياز فى مواجهة الغير ، كما يجب هذا القيد ولو كان المبيع مسجلا ، واذ يترتب على عدم شهر حق امتياز بائع الاطيان الزراعية — مع عدم سريانه فى مواجهة الغير — أن تظل ذمة المشترى مشغولة بمقدار ما عليه من دين لينفذ به البائع على أموال المشترى الاخرى استيفاء لحقه ، ومن ثم فلا حل لاعمال حكم المادة السابعة من قانون الاصلاح رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل فى هذه الحالة ، والتى تقضى باستنزال قيمة الدين المضمون برهن أو اختصاص أو امتياز طبقا [illegible] فى [illegible] التى نص عليها فيها (١) .

---

(١) نقض — جلسة ٣ — ٦ — ١٩٦٩ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٠ — مدنى — ص ٨٤٥ .

٢٧ — صيغة : قائمة بقيد حق امتياز البائع

قائمة بقيد حق امتياز البائع

مطلوب شهرها بمكتب الشهر العقارى بـ ... ...

لصالح

السيد / بن السن ومهنته وجنسيته
وديانته والمقيم بشارع رقم قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى
بشارع رقم قسم محافظة

ضد

السيد / بن السن ومهنته وجنسيته
وديانته والمقيم بشارع رقم قسم
محافظة

بموجب عقد بيع رسمى ، مع حفظ حق امتياز البائع ، محرر
بمكتب توثيق بتاريخ — — ١٩ تحت رقم
ضمانا وتأمينا لسداد المبالغ التالية :

جنيه

الباقى من ثمن المبيع
قيمة فوائد (سنتين) بواقع فى المائة سنويا
تحت حساب المصروفات الاحتمالية
الجملة [ ]

بخلاف ما هو تحت التقدير

أهم شروط العقد :

١ — يذكر ميعاد استحقاق باقى الثمن وطريقة تقسيطه اذا لزم الحال .

٢ — سعر الفائدة المتفق عليها ، ومواعيد دفعها ، وفائدة التأخير ، وقيمة التعويض المشترط دفعه ، فى حالة السداد قبل الميعاد اذا لزم الحال .

٣ — شرط تحويل الدين ، واستحقاقه فى حالة بيع العقار .

٤ — شرط الضمان والتضامن بين المشترين فى حالة وجود أكثر من مشترى .

بيان العقار

(تذكر البيانات المساحية والتكليف حرفيا من واقع عقد البيع المحتفظ فيه بحق امتياز البائع) .

٢٨ — صيغة : عقد بيع رسمى ورهن تأمينى

انــه فى يوم

بمكتب توثيق مصلحة الشهر العقار أمامنـــا

نحـــن موثق العقود الرسمية بالمكتب المذكور

١ — ... ...

٢ — ... ...

الشاهدين الحائزين لجميـــع الصفات القانونية المطلوبة ومثبتيـــن

الحاضرين طبقا لنص المادتين ٧ و ٨ من قانون التوثيق حضر كل من :

أ — السيد / بن سن ومهنتـــه

وجنسيته وديانته والمقيم بشارع رقم قسم

محافظة

بائع — طرف أول

ب — والسيد / بن سن ومهـــنته

وجنسيته وديانته والمقيم بشارع رقم قسم

محافظة

مشتر وراهن — طرف ثان

ج — والسيد / بن سن ومهنته

وجنسيته وديانته ووالمقيم بشارع رقم قسم

محافظة

دائن مرتهن — طرف ثالث

أقر المتعاقدون بأهليتهم للتصـــرف ، وطلبوا منا تحرير العقـــد الآتى نصـــه :

البنـــد الاول

باع الطرف الاول وأسقط وتنازل بموجب هذا العقد وبـــكافة الضمانات الفعلية والقانونية الى الطرف الثانى القابل بذلك ، العقار الآتى :

(يذكر أوصاف العقار وتكوينه ومساحته وحدوده والمكلف باسمه ورقم التكليف وسنته وما يتبع العقار من ملحقات ومشتملات ، ورقم العقار واسم الشارع والقسم والشياخة والبلد والمحافظة) .

ملحـــوظة :

(واذا كان العقار أطيانا زراعية تذكر المساحة الاجماليـــة والزمام والناحية والمركـــز والمحافظة ، وأسماء وأرقام الاحواض والقطـــع وحدودها وذكر التكليف ، والآلات والادوات الزراعية والســـواقى والاشجار والنخيل والزرائب والاجران والمساكن والمراوى والطرق).

البنـــد الثانى

يقر الطرف الاول (البائع) بـــأن ملكية العقار المذكور بالبنـــد السابق قد آلت اليه بطريق بموجب

البنـــد الثالث

يقر البائع الطرف الاول بخلو العقار المبيع من كافة الحقـــوق العينية أيا كان نوعها كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاق ظاهرة وخفية ، وأنه ليس موقوفا ولا محكرا ، فيما عـــدا

... ...

كما يقر بأنه حائز له دون منازعة ، حيازة ظاهرة وغير منقطعة ، وأنه لم يسبق له التصرف فيه ، وأن العقار كامل المرافق ، وغير (أو خاضع) لاحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بغرض مقابل التحسين ، وقد اتفق الطرفان على تحمل البائع (أو المشترى) بهذا المقابل فى حالة فرضه .

ويقر أيضا بمطابقة (المبانى) للقوانين واللوائح المعمول بها ، وغير محملة بأى حق امتياز للمهندسين ولا للمقاولين الذين أقاموها ، أو بأية استحقاقات لهيئة التأمين الاجتماعى ، كما أنها لا تخضع الارض المشيدة عليها لاحكام قوانين التقسيم .

البنـــد الرابع

تم هذا البيع لقاء ثمن اجمالى وجزافى قدره ــ جنيـــه ( ) ، (واذا كان المبيع أطيانا زراعية أو أرضا فضاء ، فيذكر سعر الوحدة مع جملة الثمن) ، ويقر البائع الطرف الاول بأنـــه تسلم قبل اليوم خارج مجلس هذا العقد وفى غير حضورنا أو حضور الشاهدين مبلغ جنيه ( ) ، والباقى وقدره جنيه ( ) دفع نقدا وعدا بمجلس هذا العقد أمامنا وأمام الشاهدين من المشترى الطرف الثانى مبلغ جنيه ( ) ومن الطرف الثالث مبـــلغ جنيه ( ) بناء على طلـــب المشترى من أصل القرض الذى سيذكر بالبند من هذا العقد . ويقر الطرف الاول بأن يعطى الطرف الثانى بموجب هذا مخالصة تامة ونهائية بثمن المبيع جميعه .

البنـــد الخامس

يقر المشترى (الطرف الثانى) بأنه عاين العقار المبيع المعاينـــة التامة الكافية النافية للجهالة ، وقبل مشتراه بحالته الراهنة التى هـــو عليها ، ولا يحق له من بعد يرجع على البائع (الطرف الاول) بشىء ما بسبب ذلك •

البنـــد السادس

بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح الطرف الثانى (المشترى) المالك الوحيد للعقار المبيع ، وله حق استلامه فورا وتحصيل ايجاره ، وعليه دفع المصاريف والالتزامات القانونية ابتداء من اليوم • كما يقرر المشترى أنه تسلم من الطرف الاول (البائع) جميع مستندات الملكية وعقود الايجار محولة اليه ، وكذا جميع المستندات الاخرى المتعلقـــة بالعقار المبيـــع •

البنـــد السابع

وبموجب هذا العقد يقوم الطرف الثالث باقراض الطرف الثانى مبلغ   جنيه (   ) دفع كطلبه ولحسابه للبائع (الطرف الاول) على النحو الوارد بالبند الرابع من هذا العقد ، وعليه يعطى الطرف الاول للطرف الثالث بموجب هذا العقد ايصالا نهائيـــا بقيمة هذا القرض •

البنـــد الثامن

ضمانا وتأمينا لتمام سداد قيمة المبلغ المقترض من أصل وفوائد وتعويض ومصروفات قضائية وغير قضائية وكافة الالتزامات المترتبة على هذا العقد يرهن الطرف الثانى تأمينيا لصالح الطرف الثالث العقار

المباع له دن الطرف الاخير •

البنـــد التاســـع

فى حالة استحقاق الدين لأى سبب يحق للدائن المرتهن (الطرف الثالث) طلب تعيينه حارسا قضائيا بدون أجر على العقار المرهون ، ويقبل الطرف الثانى صراحة ذلك الآن ، ويعمل بهذا الشرط ضد أى حائز للعقار المرهون •

البنـــد العاشر

دين الطرف الثالث غير قابل للتجزئة ، وينبنى على ذلك أن كل جزء من العقار المرهون ضامن لسداد الدين جميعه وملحقاته •

البنـــد الحادى عشر

اذا رغب الطرف الثانى فى سداد قيمة الدين أو جزء منه شـــرط ألا يقل عن مبلغ جنيه ( ) قبل تاريخ الاستحقاق المحدد بهذا العقد ، يلزم بدفع قيمة فوائد شهرا بسعر الفائدة المتفق عليها كتعويض لاعادة استغلال المبلغ المقترض وهذا التعويض واجب الدفع أيضا فى حالـــة حلول الدين لأى سبب كان قبل ميعـــاد الاستحقاق •

البنـــد الثانى عشر

يتعهد الطرف الثانى بأن يؤمن على العقار المرهون ضد الحريق لدى احدى شكات التأمين باسم الدائن المرتهن (الطرف الثالث) بمبلغ ( ) ، وفى حالة عدم قيام الطرف الثانى بالتأميـــن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ هذا العقد يحق للطرف الثالث اجراء هذا التأمين بمصروفات على عاتق الطرف الثانى ، ويكون للطرف الثالث —

فى حالة حدوث حريق — الحق فى تسلم قيمة مطلوبة من أصل وفوائد وملحقات من قيمة التأمين من الشركة رأسا بطريق الاولوية والامتياز .

البنـــد الثالث عشر:

تصبح المبالغ المدفوعة وفوائدها والتعويض المتفق عليه وملحقاتها ، مستحقة السداد فورا ودون حاجة لاى تنبيه أو انذار ، اذا شـــاء الدائن المرتهن (الطرف الثالث) ، فى الاحوال الآتيـــة :

١ — اذا تبين فى أى وقت من الاوقات عدم صـــحة البيانات التى أثبتها الطرف الثانى فى هذا العقد .

٢ — اذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ أى التزام مـــن التزاماته المشترطة بالعقـــد .

٣ — أذا تسبب الطرف الثانى فى انقاص قيمة الضمان بأى عمل كان ، أو امتنع عن صيانة العقار المرهون .

٤ — اذا بيع العقار المرهون أو نزعت ملكيته جبرا أو للمنفعـــة العـــامة .

٥ — اذا أجر الطرف الثانى العقار المرهون لمدة تزيد عن سنة ، أو تخالص عن ايجاره لمدة تزيد عن   شهرا مقدما .

٦ — فى حالة وفاة الطرف الثانى ، أو فقد أهليته بسبب افلاسه أو اعساره أو الحجر عليه .

البنـــد الرابع عشـــر:

يقر كل من المتعاقدين أنه قد اتخذ طوال مدة سريان هذا العقد

موطناً مختاراً له بالعنوان الموضح به ، وفى حالة تغييره عليه اخطار الطرف الاخر أو من يحل محله بهذا التغيير بموجب خطاب موصى عليـه .

البنـد الخامس عشر

يقر كل واحد من المتعاقدين أنه لا يخضع لأحكام الحراسة ولا لقانون الكسب غير المشروع .

البند السادس عشر

مصروفات هذا العقد وأتعابه وكل ما يلزم لتمام استيفائه وشهر قائمة قيد الرهن ، وكـذا مصروفات محو القيد عند سداد المبالـغ المقترضة ، تكون جميعها على عاتق الطرف الثانى وحـده .

البنـد التاسع عشر

قد وكل الطـرف بموجب هذا العقد السيد / الاسـتاذ المحامى فى تسلم صورة هذا العقد التنفيذية وما يلزم من الصور الاخرى نيابة عنه ، وفى أتمام اجراءات الشهر .

وبما ذكر تحرر هذا العقد وصودق عليه منا وبعد تلاوتـه على الحاضرين بمعرفتنا أمام الشاهدين ، وقع عليه الجميع

الشاهد الاول   الشاهد الثانى   الطرف الاول   الطرف الثانى

الطرف الثالث   الموثق

امضاء   امضاء   أمضاء   امضاء   امضاء

التطبيـق :

١ ـ الدائن المرتهن له حـق عينى على العقار المرهون ونـزع

ملكيته عند حلول أجل الدين فى يد الحائز له (م ١٠٣٠ و ١٠٦٠ و ١٠٧٢ مدنى و٤١١ مرافعات) (١) ٠

٢ — للبائع أو ورثته أن يثبت بكافة طرق الاثبات أن البيع يخفى فى حقيقته رهنا ٠ بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع ، قرينة قاطعة على أن العقد قصد به اخفاء رهن ٠ أثره بطلان العقد سواء بصفته بيع أو رهنا (٢) ٠

٣ — الريع ، ماهيته ، تقديره ، من سلطة محكمة الموضوع طالما لم ينص القانون على اتباع معايير معينة فى خصوصه (٣) ٠

فالريع تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل حرمانه من الانتفاع بـه (٤) ٠

---

(١) نقض — جلسة ٢٨— ١٢ — ١٩٨٦ — الطعن ١١٤٩ لسنة ٤٩ ق ٠

(٢) نقض — جلسة ١١— ٢ — ١٩٨٧ — الطعن ١١١٩ لسنة ٥١ ق ٠

(٣) نقض — جلسة ٩ — ٢ — ١٩٨٦ — الطعن ١٨٦٨ لسنة ٥٢ ق ، ونقض جلسة ٢١ — ٣ — ١٩٨٤ — الطعن ١١٩١ لسنة ٤٧ ق ٠

(٤) نقض — جلسة ١ — ٤ — ١٩٨٦ — الطعن ٢٤٢٧ لسنة ٥٢ ق ونقض — جلسة ٤ — ٣ — ١٩٨٠ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣١ — مدنى ص ٧٠١ ٠

٢٩ — صيغة : نشرة بيع عقار بالمزاد

يشهر بيع العقار الكائن بشارع

رقم قسم محافظة ومسطحه مترا مربعا

( ) وهو عبارة عن

بثمن أساسى قدره جنيه ( ) والمزايدة يوم

الموافق — — ١٩ الساعة مكتب الكائن

ومستندات التمليك وشروط البيع مودعة بالمكتب المذكور .

فعلى راغبى الشراء معاينة العقار والحضور للمزايدة ، وللمالك الحق فى قبول أو رفض أى عطاء دون ابداء الاسباب .

٣٠ ـ صيغة : لاجازة بيع ملك الغير

أقر أنا   باجازتى للبيع المؤرخ   —   —

١٩ الصادر من   الى

فى العقار المملوك لى والكائن بشارع   رقـــم

قســـم   محافظة   وهو عبارة عن

وانلى البائع لذلك العقار وبقبضى المدفــوع من الثمن المبين بالعقـــد

المذكور وصاحب الحق والملتزم بجميع بنوده من تاريخ انعقاده

وقد تحرر هذا اقرارا واجازة منى بما ذكر ؟

تحريرا فى   ـ   —   ١٩   المقر بما فيه (مالك العقار)

امضاء

الفرع الرابع — صحة العقود ونفاذها والتوقيع عليها

٣١ — صيغة : صحة ونفاذ عقد بيع

انه في يوم

بناء على طلب السيد / المصري الجنسية

ومهنته وديانته والمقيم بشارع قسم

محافظة ، ومحله المختار السيد / الاستاذ

المحامي بشارع رقم قسم محافظة

أنا المحضر بمحكمة الجزئية

انتقلت في تاريخه أعلاه الى موطن :

السيد / المصري الجنسية وديانته

والمقيم بشارع رقم قسم محافظة

مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي :

الموضوع

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ — — ١٩٩ باع المعلن

اليه للطالب أطيانا زراعية مساحتها س ط ف ( )

كائنة بزمام ناحية حوض قطعة ومحدودة بحدود أربعة على

النحو التالي :

الحد البحري —

الحــد القــبلى —

الحــد الشرقى —

الحــد الغربى —

ومبنية الحدود والمعالم بالعقد المذكور والجدول أعلا الصحيفة ومعلومة للطرفين .

ملحـــوظة :

اذا كان المبيع أرضا فضاء معدة للبناء أو عقار امبينيا فيذكر ذلك وتبين أوصاف العقار المبنى ومعالمه وملحقاته وتوابعه بيانا شاملا وقد تم هذا البيع لقاء ثمن مدفوع قدره جنيه ( ) بسعر الفدان ( ) وآلت ملكية العقار المبيع للمعلن اليه كالمبين بالعقد المذكور بموجب (يذكر سبب الملكية) .

ولما كان يحق للطالب طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المشار اليه اعتبارا بأن صحة العقد ونفاذه دعوى ملكية مالا يقوم حكم القضاء فيها مقام التصديق فى اجراءات الشهر العقارى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل ، الامر الذى حدا بالطالب الى اقامة هذه الدعوى .

بناء عليـــه

ومع حفظ كافة حقوق الطالب بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحاليـــة والمستقبلة .

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن اليه بما تقدم مكلفا اياه بالحضور أمام محكمة الابتدائية (الدائرة

مدنى كلى) بجلستها المزمع انعقادها فى يوم الموافق —

— ١٩ فى تمام الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ — — ١٩ والمتضمن بيعه للطالب الاطيان الزراعية البالغ مساحتها س ط ف ( ) المبينة الحدود والمعالم بالعقد المذكور وبهذه الصحيفة لقاء ثمن مدفوع قدره جنيه [ ] مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من شرط الكفالة .

ولأجــل

ملحـــوظة :

يطلق عملا — أيضا — على هذه الدعوى تسمية (دعوى صحة تعاقد) .

٣٢ ـ صيغة : حكم صحة ونفاذ عقد بيع للصلح

باسـم الشـعب

محكمة الابتدائية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم

الموافق — — ١٩

تحت رئاسة السيد / الاستاذ رئيس المحكمة

وعضوية السيدين / القاضى

و القاضى

وبحضور السيد / سكرتير الجلسة تقدمت

القضية الواردة بالجدول العمومى تحت رقم سنة ١٩

المرفوعة من : ... ...

ضـد

... ...

نودى على الخصوم

حضر المدعى ومعه السيد /الاستاذ المحامى

وقدم عقد البيع الابتدائى سند الدعوى ، وعقد صلح وحضر المدعى عليه شخصيا

والطرفان أقرا بتوقيعهما على عقد الصلح وتراضيا على ما جاء به وطلبا الحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله فى قوة

السند التنفيذى .

وهذا نص عقد الصلح :

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر صلح

أنه فى يوم — — ١٩ ببندر محافظة

قد تحرر محضر الصلح هذا فيما بين الموقعين عليه آدناه بعد اقرارهما على أهليتهما للتصرف قانونا ، وهما :

١ — المقيم بشارع رقم قسم
محافظة مشترى — مدعى طرف أول .

٢ — المقيم بشارع رقم قسم
محافظة بائع — مدعى عليه طرف ثان

لما كان الطرف الاول قد رفع الدعوى رقم سنة ١٩ مدنى كلى ضد الطرف الثانى (البائع) وتحدد لنظرها جلسة ١٩ طلب فى ختامها الحكم عليه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩ والصادر منه ببيعه له مساحة س ط ف هى العقار المبين الحدود والمعالم بذيل العقد وبصحيفة تلك الدعوى لقاء الثمن المدفوع له وقدره جنيه ( ) ، واعتبار ذلك الحكم سند ناقلا للملكية والتكليف تمهيدا للشهر مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه

وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ورغبة من الطرفين فى انهاء هذا النزاع صلحا فقد اتفقا على ما يلى :

شروط الصلح

أولا — يقر الطرف الثانى (البائع) بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ — — ١٩ والصادر منه للطرف الاول (المشترى) والمتضمن بيعه له العقار المبين وصفا وحدودا ومساحة بالعقد وبصحيفة والبالغ س ط ف لقاء الثمن المدفوع بالكامل وقدره جنيه ( ) وبأنه عقد صحيح ونافذ ومنتج لكافة آثاره القانونية ولا يمانع فى القضاء بصحته ونفاذه تمهيدا للتسجيل ونقل الملكية والتكليف .

ثانيا — يلتزم الطرف الاول (المشترى — المدعى) بمصاريف هذه الدعوى .

ثالثا — يلتزم كل طرف بأتعاب محاميه .

رابعا — يلتزم الطرفان بالحضور شخصيا أو بوكيل عن كل منهما بجلسة — — ١٩ فى الدعوى رقم سنة ١٩ مدنى كلى فى تمام الساعة التاسعة لتقديم هذا المحضر والتصديق عليه والحاقه بمحضر تلك الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى والقضاء بما جاء به لو تخلف عن الحضور أحد أطرافه .

الطرف الاول (المشترى — المدعى) امضاء

الطرف الثانى (البائع — المدعى عليه) امضاء

المحكمة

من حيث أن طرفى الدعوى قدما عقد مؤرخ — — ١٩ أقرا بتوقيعهما عليه وطلبا الحاقه بمحضر الجلسة وباثبات محتواه فيه ، وجعله فى قوة السند التنفيذى .

ومن حيث أن المحكمة لا ترى فيما اتفق عليه الخصوم ما يخالف النظام العام أو المساس بالحالة الشخصية ، ومن ثم فلا ترى المحكمة مانعا من اجابة الطرفين الى طلبهما عملا بالمادة ٥٥١ مدنى و١٠٣

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالحاق عقد الصلح المؤرخ — — ١٩ بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه ليكون فى قوة السند التنفيذى

رئيس المحكمة — امضاء

التعليق :

١ — دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . اتساعها لبحث النزاع حول ملكية البائع للمبيع . ملكية البائع لجزء من المبيع ، مؤداه ، امتناع اجابة المشترى والبائع لطلبهما . الحاق محضر الصلح المبرم بينهما عن كامل القدر المبيع والقضاء للمشترى بصحة عقده الا بالنسبة للقدر المملوك للبائع له لقاء ما يعادله من الثمن (١) .

٢ — دعوى صحة التعاقد ، ما هيتها ، وجوب تملك البائع للمبيع ، مؤداه . وجوب بحث ما يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع .

---

(١) نقض — جلسة ٧ — ١١ — ١٩٨٥ — الطعن ٧٠٢ لسنة ٥٢ ق .

عدم كفاية ما يوزده البائع فى العقد من بيان لسند ملكيته (١) .

٣ — دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . ما هيتها . وجوب بحث ما عسى أن يثار بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه . اجابة المشترى الى طلبه ، شرطه ، أن يكون انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين (٢) .

٤ — اعتبار تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع حجة على من ترتبت لهم بعده حقوق على ذات المبيع . توقفه على صدور الحكم فعلا بصحة العقد والتأشير بمنطوقه فى هامش ذلك السجل (٣) .

٥ — مجرد تسجيل صحيفة دعوى التعاقد ليس من شأنه نقل الملكية العقارية من البائع الى المشترى . عدم انتقالها الا بشهر الحكم النهائى الصادر بصحة البيع أو التأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة . ثبوت الملكية للمشترى من وقت اشهار ذلك الحكم وليس

---

(١) نقض — جلسة ٥ — ١٢ — ١٩٨٥ — الطعن ٣٠٨ لسنة ٥١ ق ، ونقض — جلسة ١٥ — ١ — ١٩٨٤ — الطعن ٩٩٩ لسنة ٤٢ ق ، ونقض — جلسة ٥ — ١ — ١٩٨٣ — الطعن ٥١٧٠ لسنة ٤٩ ق ، ونقض — جلسة ٣١ — ١ — ١٩٨٠ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣١ — مدنى — ص ٣٦٦ .

(٢) نقض — جلسة ١ — ١ — ١٩٨٦ — الطعن ٩٩٦ لسنة ٥٢ ق ، ونقض — جلسة ١٢ — ١ — ١٩٨٦ — الطعن ١٦٨٤ لسنة ٥١ ق .

(٣) نقض — جلسة ٢٧ — ٣ — ١٩٨٦ — الطعن ٢١٣٦ لسنة ٥٢ ق ، ونقض — جلسة ٢١ — ١ — ١٩٧٤ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٥ — مدنى — ص ١٢٦٠ .

من تاريخ تسجيل الصحيفة (١) .

٦ — دعوى صحة التعاقد . ما هيتها . اتساع نطاقها لبحث كل ما يتعلق بموضوع العقد ومداه وبوجوده أو انعدامه وبصحته أو بطلانه أو صوريتـه (٢) .

٧ — دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ، المقصود منها تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى . مفاد ذلك أن ملكية العقار المبيع الى المشترى . مفاد ذلك أن ملكية العقار لم تنتقل بعد الى المشترى ما يمنع الحكم بتثبيت ملكيته له (٣) .

٨ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والتأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة ، أثره ، جعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له من المتصرف ذاته حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل الصحيفة . مؤدى ذلك العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل أن يكون المتصرف واحدا (٤).

---

(١) نقض — جلسة ٢٧ — ٣ — ١٩٨٦ — الطعن ٢١٣٦ لسنة ٥٢ ق .

(٢) نقض — جلسة ٢٢ — ٥ — ١٩٨٦ — الطعن ١١٥٨ لسنة ٥٢ ق .

(٣) نقض — جلسة ١١ — ٦ — ١٩٨٧ — الطعن ١٢٧٦ لسنة ٥٣ ق .

(٤) نقض — جلسة ١٦ — ٦ — ١٩٨٧ — الطعن ١١٣٥ لسنة ٥٣ ق .

٩ — تحديد الارض المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها ، العبرة فيه بما ورد فى العقد لا بما ورد فى الصحيفة (١) .

١٠ — دعوى صحة التعاقد دعوى استحقاق مآلا . مؤدى ذلك ، على المحكمة من تلقاء نفسها أن تعرض لبحث امكانية انتقال الملكية الى المشترى وتسجيل الحكم الذى يصدر فيها (٢) .

١١ — المفاضلة بين المشترين فى حالة تزاحمهم ، مناطه ، الاسبق فى التسجيل لا يغير من ذلك أن يكون المشترى الاسبق متواطئا مع البائع (٣) .

---

(١) نقض — جلسة ٢٥ — ٦ — ١٩٨٧ — الطعن ١٨٤٤ لسنة ٥٣ .

(٢) نقض — جلسة ١٧ — ١٢ — ١٩٨٧ — الطعن ١٠٠٢ لسنة لسنة ٥٤ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٧ — ١٢ — ١٩٨٥ — الطعن ٥٩٩ لسنة ٥٢ ق .

٣٣ ـ صيغة : شهادة بالتأشيرات أو القيود الواردة بالسجل العينى

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب السجل العينى • • • •

شـــــــهادة

بالتأشيرات أو القيود الواردة بالسجل العينى

بناء على الطلب المقدم من السيد / ... ...

والمقيد برقم بتاريخ — — ١٩ للحصول على شهادة

تفيد : [القيود المقيدة على صحيفة الوحدة العقارية رقم بحوض

نمرة عـن القطعة رقم ناحية مـركز

محافظـــة]

يشهد أمين المكتب أنه بالاطلاع على صحيفة الوحدة العقارية تبين

الآتى : ... ...

اجمالى مسطح القطعة س ط ف

المالك ... ...

بالعقد المسجل رقم بتاريخ — — ١٩ منقولة عن ملكية

... ...

....

....

حررت هذه الشهادة وسلمت للطالب بعد سداد الرسم وقدره

جنيه (فقط) بموجب الايصال رقم

بتاريخ ١١٩

تحريرا في ١١٩

المراجع الأمين المكتب

الامضاء الامضاء

الفرع الخامس – بيــع ملك الدولة الخاص ، والبيع بالعربون

٣٤ – صيغة : عقد بيع أطيان زراعية مملوكة الدولة

ملكية خاصة

عقد بيع رقم   بندر

انه فى يوم   الموافق   ١٩

فيما بين كل من :

١ – السيد / الوزير   محافظة   بصفته – بائع

طرف أول

٢ – والسيد /   المتمتع بجنسية مصر العربية والمقيم

بناحية   مركز   محافظة   مشتر

طرف ثـان

البنـــد الاول

باع الطرف الاول بصفته الواردة بصدر هذا العقد الى الطرف الثانى قطعة الارض رقم   مسلسلة بمسطح س   مترا

(   ) طبقا لكشف التحديد المساحى للطلب رقم

سنة   ١٩ والكائنة ببندر   محافظة   من أملاك الدولة الخاصة التى فى ولاية وزارة الاسكان والتعمير والمباعة بالممارسة ، والموضحة حدودها ومعالمها كالآتى :

المسطح اسم الناحية المركز المحافظة اللوحة

الحوض القطعة الحدود وتعادل س متر

الحد البحرى —

الحد القبلى —

الحد الشرقى —

الحد الغربى —

التعامل عبارة عن أرض زراعية

رقم الاستمارة /١٩

جملة المساحة ( )

البند الثانى

تم هذا البيع نظير ثمن قدره جنيه ( ) سدده الطرف الثانى جميعه الى خزينة مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة بموجب القسيمة رقم بتاريخ — — ١٩

البند الثالث

تم هذا البيع طبقا للائحة بيع أملاك الحكومة المدرجة بالجريدة الرسمية وملحق هذه الشروط ، ويقر المشترى باطلاعه عليها وعلمه بما ورد بها .

البند الرابع

يلزم الطرف الثانى بسداد الضرائب العقارية وملحقاتها المستحقة على الارض المبيعة طبقا للقوانين المعمول بها من تاريخ اعتماد البيع .

البند الخامس .

تؤول ملكية العقار المبيع الى المشترى محملا بما عليه حقـوق الارتفاق دون أن يترتب على ذلك حق للمطالبة بتعويض مقابل هـذه الحقـوق .

البنـد السادس

اذا استحق العقار المبيع أو بعضه للغير بناء على حكم قضائى نهائى فلا يلزم الطرف الاول بصفته الا برد ما أداه الطرف الثانى من الثمن عن الذى قضى باستحقاقه بدون أى فائدة أو تعويض آخر . ولا يترتب مع الحكم للغير بجزء الزام المحافظة بفسخ البيع من الباقى .

البنـد السابع

يكون المشترى مسئولا مسئولية كاملة عما يستحق عن هذه القطعة من تاريخ استلامه لها بالنسبة للضرائب العقارية دون أى مسئوليـة على الدولة فيما ينشأ بسببها من حقوق للضرائب .

البند الثامن

اذا لزم الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ عقـد البيع أى مقدار كان فى الارض المبيعة لاعمال متعلقة بالمنافع العامة ، يكون لها الحق اذا شاءت أن تأخذ ما يلزمها من هذه الارض بنفـس الثمن المبيعة بـه .

البنـد التاسع

لا تدخل فى المبيع وتبقى فى ملك الحكومة كافة المعادن بما فى ذلك الملح والنطرون وسلفات الماغنيزيا وجميع الاملاح بصفة عامة أو المناجم أو المحاجر أو الآثار التى توجد بالارض المبيعة ، فاذا وجد أى شىء

من هذا القبيل فيكون للحكومة دون غيرها الحق فى استغلالها أو استخراجها أو منح هذا لمن تشاء وعليها فقط أن تدفع تعويضا للمشترى فى حالة حصول ضرر وقتى لطبقة الارض أو حرمانه من المنفعة لمدة ما • وأما اذا كان الضرر مستديما فتدفع قيمة ما يتلف من تلك الطبقة •

البنـــد العاشر

القطع القريبة أو المتصلة بجبانات يشترط عدم اقامة مبانى للسكن عليها داخل المسافات القانونية وهى ١٠٠ مترا من الجهات الشرقية والغربية والقبلية و ٣٠٠ مترا من الجهة البحرية •

البنـــد الحادى عشر

المحافظة غير مسئولة عن معدن الارض المبيعة أو عن طرق الـرى أو الصرف أو المواصلات الخاصة بها •

البنـــد الثانى عشر

يلتزم الطرف الثانى بكافة المصاريف المترتبة على تنفيذ شروط هذا العقد •

البنـــد الثالث عشر

يلتزم المشتري باتمام خلال سنتين من تاريخ تسـليمه الارض المبيعـة •

البند الرابع عشر

يلتزم المشترى باستخدام الارض المبيعة فى الغرض المشتراه من أجلـه •

البند الخامس عشر:

يقر الطرف الثانى بأنه قد عاين الارض المبيعة المعاينة النافية للجهالة وعلم بمعرفتها وحدودها وقبل مشتراها بحالتها الراهنة •

البند السادس عشر .

رسوم ومصاريف هذا العقد على عاتق المشترى

الطرف الثانى « المشترى » الطرف الاول بصفته « البائع »

امضاء امضاء

اللجنـــة

امضاء — امضاء

امضاء

التعليـــق :

١ — التعاقد بشأن بيع الامــلاك الخاصة بالدولة لا يتم بيــن الحـــكومة وطالبى الشــــراء الا بالتصديق عليــه ممــن يملــكه • للمحافظين كل فى دائرة أختصاصه التصديق على البيع بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة • المادة الاولى من القرار الجمهورى ٥٤٦ لسنة ١٩٨٦ • تفسير ذلك أعتبار التصديق قبولا بالبيع والرغبة فى الشراء ابجابا (١) •

٢ — التعاقد بشأن الاموال الخاصة بالدولة • عدم تمــامه الا

---

(١) نقــض — جلسة ١٨ — ١٢ — ١٩٨٥ — الطعن ١٧ لســنة ٥٥ ق •

بالتصديق عليه من وزارة المالية ، الايجاب يكون من قبل راغب الشراء ، القبول صدوره من وزارة المالية دون غيرها واستلام الجهة البائعة الثمن أو جزء منه يكون على سبيل الامانة وليس قبولا للبيع . المادتان ١٨ و ١٩ من رقم ١٠٠ لسنة ١٩٠٢ من نظارة المالية (١) .

٣ — التعاقد بشأن بيع الاملاك الخاصة للدولة . عدم تمامه الا بالتصديق على البيع من وزير المالية أو المحافظ بعد موافقة اللجنة التنفيذية . القرار الجمهوري ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ ولائحة شروط بيع أملاك الميرى الحرة . تقدير اللجنة لثمن المبيع واعتماده من المحافظ ليس قبولا للبيع يتم به التعاقد (٢) .

٤ — دعوى صحة التعاقد . ما هيتها . بيع أملاك الدولة الخاصة ، عدم تمامه الا بالتصديق عليه ممن يملكه . القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ . قضاء الحكم بصحة ونفاذ هذا البيع دون التحقق من صدور هذا التصديق ، خطأ وقصور (٣) .

٥ — بيع املاك الدولة الخاصة ، عدم تمام ركن القبول فيه الا بالتصديق على البيع من وزارة المالية . صدور قرار المحافظة

---

(١) نقض — جلسة ٢ — ١ — ١٩٨٦ — الطعن ١٩٨٩ لسنة ٥١ ق .

(٢) نقض — جلسة ٢ — ٢ — ١٩٨٦ — الطعن ٥٤٥ لسنة ٥٢ ق .

(٣) نقض — جلسة ٩ — ٤ — ١٩٨٧ — الطعن ٦٥٠ لسنة ٥٣ ق ، ونقض — جلسة ٢٧ — ٢ — ١٩٨١ — الطعن ٢٠٩٧ لسنة ٥٠ ق .

بتمليك أراضى وضع اليد لشاغليها . قضاء الحكم المطعون فيه بانعقاد البيع دون التحقق من توافر ركن القبول ، خطأ فى القانون (١) .

٦ — التصديق على بيع أملاك الحكومة فى نطاق المدن والقرى صيرورته من اختصاص المحافظين اعتبارا من تاريخ العمل بقرار وزير الاسكان والمرافق ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ (٢) .

٧ — الاموال الخاصة المملوكة للدولة ، أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، عدم جواز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم (م ٩٧٠ مدنى معدلة) (٣) .

٨ — الاموال الخاصة المملوكة للدولة : عدم جواز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم (م ٩٧٠ مدنى المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . الاستثناء تمام تملكها أو اكتمال التقادم قبل العمل بهذا التعديل (٤) .

---

(١) نقض — جلسة ٢٧ — ١٢ — ١٩٨٧ — الطعن ٢٦١٤ لسنة ٥٦ ق ، ونقض — جلسة ٩ — ١١ — ١٩٧٧ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٨ — مدنى — ص ١٦٣٩ .

(٢) نقض — جلسة ٢٣ — ٦ — ١٩٨٧ — الطعن ١٩٠٨ لسنة ٥١ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٦ — ٤ — ١٩٨٦ — الطعن ٨٧٩ لسنة ٥١ ق .

(٤) نقض — جلسة ٥ — ٢ — ١٩٨٧ — الطعن ١٥١٢ لسنة ٥٢

ق ، ونقض جلسة ٢ — ١ — ١٩٨٥ — الطعن ٥٣٢ لسنة ٥٢ ق ، ونقض — جلسة ٢ — ٤ — ١٩٨١ — الطعن ٢٢٣ لسنة ٤٨ ق ، ونقض — جلسة ٦ — ١١ — ١٩٧٧ — مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ — مدنى — ص ٩٨١ .

٣٥ — صيغة : عقد بيع أملاك الدولة الخاصة

مع تقسيط باقى الثمن

عقد بيع املاك الدولة الخاصة (أراضى زراعية)

مع تقسيط باقى الثمن

انه فى يـــوم الموافق — — ١٩

فيما بين كل من :

١ — السيد / الوزير محافظ بصفته —

بائع طرف أول

٢ — والسيد / المتمتع بجنسية مصر العربية ، والمقيم

بناحية مركز محافظة — مشتر .

طرف ثان

البنـــد الاول

باع الطرف الاول بصفته الواردة بصدر هذا العقد الى الطرف الثانى قطـــعة الارض رقـــم مسلسلة بمسطح س متـــرا ( ) طبقا لكشف التحديد المساحى للطلب رقم سنة ١٩ والكائنة ببندر محافظة من أملاك الدولة الخاصة التى فى ولاية وزارة الاسكان والتعمير ، والمباعة بالممارسة ، والموضحة حدودها ومعالمها كالآتى :

المسطح   اسم الناحية   المركز   المحافظة   اللوحة

س   ط   ف   القطعة   الحدود

وتعاد

س   مترا

الحـد البحـرى

الحـد القبلى ـ

الحـد الشرقى ـ

الحـد الغربى ـ

التعامل عبارة عن أرض زراعية

رقم الاستمارة   /١٩

جملة المساحة (

البنـد الثانى

تم هذا البيع نظير ثمن قدره   جنيه (   )

سدد الطرف الثانى منـه مبلغ   جنيه (   )

بالقسيمة رقـم   بتاريخ ـ ـ ١٩ الى خـزينة وزارة

الاسكان والتعمير ، والباقى وقدره   جنيه (   )

يسدد على   قسطا سنويا متساويا قيمة كل قسط   جنيه

(   ) مع فوائد بنسبة   ٪ سنويا حتى تمـام

السـداد .

البنـد الثالث

وقد تم هذا البيع طبقا للائحـة بيع أملاك الحكومة المدرجـة بالجريد الرسمية وملحق هذه الشروط ، ويقر المشترى (الطرف الثانى) باطلاعه عليها وعلمه بما ورد بها •

البنـد الرابـع

يلزم الطـرف الثانى بسـداد الضرائب العقارية وملحقاتهـا المستحقة على الارض المبيعة طبقا للقوانين المعمول بها من تاريـخ اعتماد البيـع •

البنـد الخامس

تؤول ملكية العقار المبيع الى المشترى مجملا بما عليه من حقوق الارتفاق دون أن يترتب على ذلك أى حق للمطالبة بتعويض مقابل هذه الحقـوق •

البنـد السادس

اذا استحق العقار المبيع أو بعضه بناء على حكم قضائى نهائى فلا يلزم الطرف الاول بصفته الا برد ما أداه الطرف الثانى من الثمن عـن الذى قضى باستحقاقه • ولا يترتب مع الحـكم للغير بجـزء الزام المحافظة بفسخ البيع عن الباقى •

البنـد السابع

يكون المشترى مسـئولا مسئولية كاملة عما يستحق عن هـذه القطعة من تاريخ استلامه لها بالنسبة للضرائب العقـارية دون أى مسئولية على الدولة فيما ينشأ بسببها من حقوق الضرائب •

البنـــد الثامن

اذا لزم للحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ عقـــد البيع أى مقدار كان فى الارض المبيعة لاعمال متعلقة بالمنافع العامة يكون لها الحق اذا شاءت أن تأخذ ما يلزمها من هذه الارض بنفـــس الثمن المبيعة به • •

البنـــد التاسع

لا تدخل فى المبيع وتبقى فى ملك الحكومة كافة المعادن بما فى ذلك الملح والنطرون وسلفات المانيزيا وجميع الاملاح بصفة عامة أو المناجم أو المحاجر أو الآثار التى توجد بالارض المبيعة ، فاذا وجد أى شىء بالارض المبيعة من هذا القبيل فيـــكون للحكومة دون غيرها الحـــق فى استغلالها أو استخراجها أو منح هذا لمن تشاء وعليها فقط أن تدفـــع تعويضا للمشترى فى حالة حصول ضرر وقتى لطبقة الارض أو حرمانه من المنفعة لمدة ما • وأما اذا كان الضرر مستديما فتدفع قيمة ما يتلف من تلك الطبقـــة •

البنـــد العاشر

القطع القريبة أو المتصلة بجبانات يشترط عدم اقامة مبـــانى للسكن عليها داخل المســـافات القانونية وهى ١٠٠ مترا من الجهـــات الشرقية والغربية والقبلية و ٣٠٠ مترا من الجهة البحرية •

البند الحادي عشر

المحافظة غير مسئولة عن معدن الارض المبيعة أو عن طرق الرى أو الصرف أو المواصلات الخاصة بها •

البنـــد الثانى عشر

يلتزم المشترى باستخدام الارض المبيعة فى الغرض المشتراه من أجلـــــه .

البنـــد الثالث عشر

يقر الطرف الثانى بأنه قد عاين الارض المبيعة المعاينة النافيـــة للجهالة وعلم بمعرفتها وحدودها وقبل مشتراها بحالتها الراهنة .

البند الرابع عشـــر

يلتزم الطرف الثانى بكافة المصاريف المترتبة على تنفيذ شروط هذا العقـــد .

البنـــد الخامس عشر

رسوم ومصاريف هذا العقد على عاتق المشترى (الطرف الثانى)

الطرف الثانى « المشترى » الطرف الاول بصفته « البائع »

امضاء امضـاء

اللجنـــــة

امضاء امضاء

امضاء

التعليـــق :

١ — اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ

المطالبة القضائية بها أن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها • وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره (م ٢٦ مدنى)

٢ — الفوائد انما هى تعويض اتفاقى عن التأخير فى الوفاء بالالتزام بدفع مبلغ من النقود (١) •

٣ — اشترطت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب • والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار — وعلى ما جرى به قضاء النقض — أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير (٢) •

٤ — يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد : على ألا يزيد هذا السعر على سبعة فى المائة • فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة فى المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر •

وكل عمولة أو منفعة ، أيا كان نوعها ، اشترطها الدائن اذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره : تعتبر فائدة

---

(١) نقض — جلسة ٢٥ — ١٢ — ١٩٦٩ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢ — مدنى — ص ١٣٢٢ •

(٢) نقض — جلسة ٣٠ — ٤ — ١٩٧٠ — المرجع السابق — السنة ٢١ — ص ٧٦٧ ، ونقض — جلسة ٢٢ — ١٢ — ١٩٨٠ — الطعن ٦٦ لسنة ٤٨ ق •

مستترة ، وتكون قابلة للتخفيض ؛ اذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا يقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة (م ٢٢٧ مدنى) •

٥ — اذ كان الثابت من عقد البيع أن الطرفين اتفقا على سداد باقى الثمن على أقساط ، فان الشرط الجزائى يكون فى حقيقتة اتفاقا على فوائد عن التأخر فى الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود يخضع لحكم المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ؛ فلا يجوز أن يزيد سعر الفائدة المتفق عليها عن سبعة فى المائة ؛ والا وجب تخفيضها الى هذا الحد (١)•

٥ — حرم المشرع بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها الى هذا الحد (١) •

٥ — حرم المشرع بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها اليه وحرم على الدائن قبض الزيادة والزامه برد ما قبضه منها — مما مؤداه أن كل اتفاق على فائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الاجازة وذلك لاعتبارات التى تستوجب حماية الطرف الضعيف فى العقد من الاستغلال •

أجاز الشارع فى المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى لمجلس ادارة ذلك البنك : (تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة

---

(١) نقض — جلسة ٢١ — ٣ — ١٩٧٨ — الطعن ١٦١ لسنة ٤٣ ق •

على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر) وهو ما يدل على اتجاه قصد الشارع الى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الاقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ، ولكنه لم يشأ مسايرة بعض التشريعات الاجنبية فيما ذهبت اليه من الغاء هذا القيد كلية ، فرخص لمجلس ادارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفوائد التى يجوز للبنوك أن تتعاقد فى حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التى تقرها الدولة فى مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة .

انه وان كان الترخيص المشار اليه قد صدر لمجلس ادارة البنك المركزى فى اطار المادتين الاولى والسابقة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ اللتين تمنحان للبنك المركزى سلطة تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصروفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا للسياسة العامة للدولة ، الا أن ذلك لايعنى أن القرارات التى يصدرها مجلس ادارة البنك المركزى استنادا الى الفقرة (د) من المادة السابعة المشار اليها ، وتتضمن رفعا لسعر الفائدة الذى يجوز للبنوك التعاقد عليه فى عملياتها المصرفية ، تعتبر من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام التى تسرى بأثر مباشر على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها ، ذلك أن الاصل فى استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن أن يستقل برفعه ، الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه ، وتبين من النص المشار اليه أن الشارع التزم هذا الاصل ، اذ

تدل صياغته على أن الشارع قصد سريان الاسعار الجديدة على العقود التى تبرمها البنوك بعد العمل بهذه الاسعار ، مما مؤداه أن تظل العقود السابقة محكومة بالاسعار المتفق عليها فيها وخاضعة للقوانين الـتى نشأت فى ظلها وهو ما التزمت به القرارات الصادرة من مجلس ادارة البنك المركزى فى هذا الشأن حيث نصت القاعدة الثامنة من القواعـد العامة التى تصدرت كتاب البنك المركزى الصادر فى أول يوليو سـنة ١٩٧٩ بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة على أن تسرى هذه الاسعار على العقود والعمليات التى أبرمت فى ظلها . أما بالنسبة للعمليـات القائمة التى أبرمت قبل صدورها ؛ فان العبرة بما تم عليه التعاقد أى أن العقود تظل محكومة بالاسعار التى كانت سارية وقت التعاقد . كما تضمنت قرارات البنك المركزى الاخرى التى صدرت استنادا الى الفقرة (د) المشار اليها بندا يقضى بسريان الاسعار الواردة بها على العقود الجديدة والعقود المجددة والعقود القائمة فى حالة سماحها بذلك ؛ وهو ما يؤكد أن قصد الشارع لم ينصرف الى سريان الاسعار المرتفعـة الجديدة تلقائيا على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها . لما كان ذلك ، وكانت العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الاصل لمبدأ سلطان الارادة ، فان قرارات البنك المركزى المشار اليها لا تعتبر على اطلاقها من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام ولا يترتب البطلان على مخالفتها فيما تعقده البنوك مع عملائها من عقود مصرفية الا اذا جـاوز سعر الفائدة المتفق عليه بها الحـد الاقصى الذى تحدده تلك القرارات ، اذ يجرى عليها فى هذه الحـالة ذات الحكم المقرر بالنسبة لتجاوز الحد الاقصى للفوائد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المـدنى ، اعتبارا بأن الحد الاقصى المقـرر للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها هو — وعلى ما جرى به قضاء محكمة

النقض — مما يتصل بقواعد النظام العام .

مؤدى ما تقدم أن العقود السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ تبقى بعد نفاذه محكومة بما تضمنته نصوصها وخاضعة للقانون الذى نشأت فى ظله ما لم يتفق أطرافها على تعديل سعر الفائدة طبقا للقرارات الجديدة ، ولا يغير من ذلك أن يكون متفقا بهذه العقود على تخويل البنك الدائن رخصة رفع السعر المتفق عليه فيها دون حاجة لموافقة مجددة بين المدينين ، لان هذا الاتفاق يكون قد انعقد مقيدا بالحد الاقصى للفائدة الذى كان معمولا به وقت العقد ، فلا يستطيع البنك الدائن أن يرفعه بارادته المنفردة فى ظل القرارات الجديدة الى ما يجاوز هذا لحد (١) .

---

(١) نقض — جلسة ٢٧ — ٦ — ١٩٨٣ — لطعن ١٦٠٧ لسنة ٤٨ ق — وينظر حكم : دمياط الابتدائية — الدايرة مدنى كلى جلسة ٣٠ — ١٢ — ١٩٨٩ فى دعوى اقمناها ضد محافظة دمياط ومجلس مدينة رأس البر حيث قدر فوائد أقساط ثمن بيع أرض مشحمة اللضام بفائدة البنك المركزى ، فقضت المحكمة بتعديل سعر الفائد قالى ٪ كنص المادة ٢٢٧ مدنى .

٣٦ — صيغة : عقد بيع ابتدائى بالعربون

أنــه فى يــوم

فيما بين كل من :

١ — السيد / بن سن وجنسيته

وديانته والمقيم بشارع رقم قسم محافظة

بائع — طــرف أول

٢ — السيد / بن سن وجنسيته

وديانته والمقيم بشارع رقم قسم

محافظــة مشتر — طــرف ثان

اتفق الطرفان المتعاقدان وهما حائزان لاهلية التصرف والتعاقد وبرضا صحيح على ما يلى :

أولا — باع الطرف الاول للطرف الثانى القابل بذلك العقــار رقم تنظيم شارع قسم محافظة والمكون من والمحدود بحدود أربع على النحو التالى :

الحــد البحــرى —

الحــد القبــلى —

الحــد الشرقى —

الحــد الغــربى —

ثانيا — تم هذا البيع نظير ثمن قدره جنيه ( )

، وأن الطرفين قد اتفقا على خيار العدول لكل منهما (أو لاحدهما فقط)

، وأنهما حددا مقابل هذا العدول بمبلغ « » دفع

من يد ومال الطرف الثانى الى الطرف الاول بمجلس هذا العقد وأمام

الشهود الموقعين عليه .

ثالثا — اتفق الطرفان على تحديد موعد أقصاه — — ١٩

لاستعمال خيار العدول ، بحيث اذا لم يستعمل الخيار فيها سقط الحق

فيه ، وصار العقد باتا والعربون المدفوع جزءا من الثمن .

رابعا — متى صار العقد باتا ، التزم الطرف الثانى (المشترى)

بتكملة مقدم الثمن وقدره جنيه « » خلال

(ثلاثة) أشهر من نهاية الاجل المحدد للعدول ، ويؤدى باقى الثمن عند

التوقيع على عقد البيع النهائى .

خامسا — فى حالة عدم تكملة الثمن فى الموعد المحدد بالبند

يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بغير حاجة الى تنبيه أو انذار أو

اتخاذ اجراءات ، ويصبح العربون المدفوع حقا خالصا للطرف الاول .

سادسا — يتعهد الطرف الاول بأن يسلم المبيع للطرف الثانى

فور صيرورة العقد باتا بدفع المبلغ اللازم لتكملة الثمن وبعد انقضاء

للاجل المقرر لخيار العدول حسبما نص فى البنود الثلاثة السابقة ،

ويكون للطرف الثانى حق اقتضاء الايجار اعتبارا من الشهر التالى

لدفع لمبلغ ، مع تحويل عقود لايجار له .

سابعا — يقر لطرف الاول بخلو العقار المبيع من كافة الحقوق

والرهون والديون ، ويلتزم بضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفيــــة .

ثامنا — يقر الطرف الثانى بأنه عاين المبيع المعاينة الكافية النافية للجهالة ، وليس له حق الرجوع على الطرف الاول بأى شىء عن ذلــك مستقبــلا .

تاسعا — محاكم بجميع أنواعها ودرجاتها يختص بمــا يقام من منازعات بين الطرفين حول هذا العقد ، ويعتبر عنوان كل منهما المبين بالعقد موطنا مختارا له فى شأن تلك المنازعات ما لم يتم الاخطار بتغييره .

عاشرا — تحررت من هذا العقد نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه عند اللزوم .

الطــرف الاول (البائع) شهود الطرف الثانى « المشترى »

امضاء امضاءات امضاءات

التعـــليق :

١ — دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه ، الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

فاذا عدل من دفع العربون فقده ، واذا عدل من قبضه رد ضعفه. هذا ولو لم يترتب على العدول أى ضرر (م ١٠٣ مدنى) .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين مــن ظروف الدعوى ووقائعها ومن نصوص العقد لتتبين ا اذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى انعقد به المبيع باتا ، أم أنه عربون فى بيع مصحوب بخيار العدول . اذ أن ذلك مما يدخل فى سلطتها الموضوعية متى كان

كان ذلك مقاما على أسباب سائغة (١) ٠

٣ — مقتضى نص المادة ١٠٣ من القانون المدنى أن دفع العربون وقت ابرام العقد ، يدل على جواز العدول عن البيع الا اذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن دفع العربون قصد به تأكيد العقد فيعتبر المدفوع تنفيذا له وجزءا من الثمن (٢) ٠

٤ — من المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض أن النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٠٣ من القانون المدنى على أن دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك ٠ مفاده أن دفع العربون وقت ابرام العقد ، يدل على جواز العدول عن البيع الا اذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على غير ذلك (٣) ٠

٥ — دفع العربون ٠ دلالته ٠ جواز العدول عن البيع : ما لم يتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على غير ذلك (١) ٠

---

(١) نقض — جلسة ٢٢ — ٢ — ١٩٥٦ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٧ — ص ٣٦٩ ، ونقض — جلسة ٢٥ — ٤ — ١٩٦٨ — المرجع السابق — السنة ١٩ — ص ٨٥٦ ٠

(٢) نقض — جلسة ٢٦ — ٢ — ١٩٧٠ — المرجع السابق — السنة ٢١ — ص ٣٤٤ ٠

(٣) نقض — جلسة ٢ — ٤ — ١٩٨١ — الطعن ٧١٠ لسنة ٤٨ ق ٠

(١) نقض — جلسة ٣١ — ٣ — ١٩٨٧ — الطعن ١٦٣٧ لسنة ٥٣ ق ٠

الفرع السادس ـ بيع المنقولات ، والسيارات

٣٧ ـ صيغة : بيع منقول معين بالنوع

أنه في يوم

فيما بين كل من :

١ ـ السيد / بن ـ ن مصرى الجنسية وديانته والمقيم بشارع رقم قسم محافظة ـ بائع ـ طرف أول

٢ ـ والسيد / بن ـ ن مصرى الجنسية وديانته والمقيم بشارع رقم قسم محافظة ـ مشتر ـ طرف ثان

اتفق الطرفان المتعاقدين وهما حائزان لكافة الشرائط القانونية والفعلية للتصرف وبرضا صحيح ـ على ما يلى من الشروط والبنود :

البند الاول

باع الطرف الاول وتنازل وملك الطرف الثانى القابل بذلك ـ ما هو عدد من (يذكر المنقول المباع .. ويوصف وصفا جامعا) ، وفقا للمواصفات المتفق عليها .

البند الثانى

تم الاتفاق بين الطرفين على أن يكون ثمن الوحدة الواحدة من المبيع مبلغ جنيه ( ) وأن اجمالى الثمن مبلغ

جنيه (   ) ، ودفع الطرف الثانى منه للطرف الأول مبلغ

جنيه (   ) والباقى من اجمالى الثمن وقدره   جنيه

(   ) يسدد على أربعة أقساط ، الاول منه يستحق فى —

— ١٩ والثانى يستحق فى — — ١٩ والثالث يستحق فى

— — ١٩ والرابع يستحق فى — — ١٩ ، بحيث اذا

تأخر فى قسط منها عن موعده يستحق الباقى من الثمن جميعه بغير

تنبيه أو انذار .

البنـد الثالث

يلتزم الطرف الاول بأن يسلم الطرف الثانى دفعه من المنقولات

(   ) المبيعة عددها فى — — ١٩ من مخزنه

الكائن بشارع رقم قسم محافظة ، بمصاريف

نقل يتحمل بها الطرف الثانى ، متحملا بالضمان . وأن يسلم باقى

المنقولات فى موعد غايته — — ١٩ .

البند الرابع

اذا لم يقم الطرف الاول بتسليم المنقولات المتعاقد عليها فى الموعد

المحدد ، فانه يحق للطرف الثانى — بعد انذاره على يد محضر — شراء

منقولات مماثلة من غيره ، مع تحميله بفرق السعر .

البنـد الخامس

فى حالة امتناع الطرف الثانى عن استلام المنقولات المبيعة أو

دفعة منها ، حق للطرف الاول بعد افرازها أن ينذر الطرف الثانى

بانذار رسمى على يد محضر بدعوته للاستلام ؛ وعندئذ يتحمل الطرف

الممتنع بتبعة الهلاك ، فضلا عن التزامه بدفع كامل الثمن باعتباره مالكا للمنقولات بعد افرازها . ما لم يكن الامتناع راجعا الى عيوب ظاهرة لم يقبلها الطرف الثانى .

البند السادس

عند الاختلاف على مواصفات ما تم افرازه من المنقولات المبيعة . يتم عرض النزاع على هيئة تحكيم ، يختار كل طرف محكما ، ثم يختار المحكمان محكما مرجحا . ويكون قرارها ملزما ، فان لم يتفق الطرفان على اختيار المحكم المنوط بكل منهما اختياره ، انعقد الاختصاص للقضـاء .

البند السابع

يعتبر العنوان الموضح أمام اسم كل طرف موطنا مختار له فى فى صدد تنفيذ هذا العقد ما لم يتم الاخطار بتغييره .

البند الثامن

تختص محاكم بجميع أنواعها ودرجاتها بكل ما ينشب من منازعات حول تنفيذ هذا العقد .

البند التاسع

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه عند اللزوم .

شهود	الطرف الاول	الطرف الثانى
توقيعات	امضـاء	امضاء

التعليـــق :

١ ــ المنقول الذى لم يعين الا بنوعه لا تنتقل ملكيته الا بافرازه طبقا للمادة ٢٠٥ (م ٩٣٣ مدنى) .

٢ ــ اذا ورد الالتزام بنقل حق عينى على شىء لم يعيـــن الا بنوعه ، فلا ينقل الحق الا بافراز هذا الشىء .

فاذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شىء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضى أو دون استئذانه فى حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشىء من غير اخلال فى الحالتين بحقه فى التعويض (م ٢٠٥) .

٣ ــ اذا كان محل الالتزام بنقل حق عينى شيئا معينا بنوعه ، فلا يتيسر التنفيذ عينا الا بفرز المعقود عليه ، وللدائن أن يطالب بالتنفيذ على هذا الوجه ولو امتنع المدين عن ذلك . ويكون من واجب الدائن أن يعذر المدين فى هذه الحالة ليثبت عليه امتناعه ثم يحصل على شىء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضى أو دون استئذانه عند الاستعجال .

وللدائن كذلك أن يتخذ من الامتناع عن التنفيذ عينا ذريعة للمطالبة بتعويض نقدى يعادل قيمة الشىء ؛ ولا يكون أساس هـــذه المطالبة استحالة التنفيذ ، وانما يكون أساسها استيفاء الدائن للتعويض دون ممانعة من المدين . ذلك أن من حق المدين أن يؤدى عين المعقود عليـــه لا قيمة .

وللدائن فى كلتا الحالتين : (حالة الوفاء عينا ، وحالة الوفـــاء بمقابل) أن تقتضى فوق ذلك ما يجب له من تعويض عن التأخير فى التنفيذ (١) .

٣٨ ـ صيغة : عقد بيع أثاث شقة

أنه فى يوم

فيما بين كل من :

١ ـ السيد / بن السن الجنسية

الديانة والمقيم بشارع رقم قسم محافظة

بائع ـ طرف أول

٢ ـ والسيد / بن السن الجنسية

الديانة والمقيم بشارع رقم قسم

محافظة مشتر ـ طرف ثان

اتفق الطرفان المتعاقدان وهما حائزان لكافة الشروط القانونية والفعلية للتعاقد والتصرف وبرضا صحيح على ما يلى من الشروط والبنود :

البند الاول

باع الطرف الاول وأسقط وتنازل وملك ـ بموجب هذا العقد ـ وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية ، الى الطرف الثانى القابل بذلك ، أعيان أثاث ومنقولات الشقة سكنه والكائنة بشارع رقم الدور قسم محافظة ، والمبينة الاوصاف بنهاية هذا العقد ، بحيث يكون الطرف الثانى المالك لتلك المنقولات اعتبارا من تاريخه .

البنـــد الثانى

يقرر الطرف الاول أن المنقولات المبيعة مملوكة له ملكية خاصة وخالصة له ، وليس لبائع آخر ولا مانع أى حق عليها ، وليست محل نزاع أو استحقاق أو حجز ، سواء من أصحاب ديون عادية أو ممتازة أو مؤجر او غيرهم .

البنـــد الثالث

يقر الطرفـه الثانى أنه عاين المنقولات المبيعة المعاينة التامة الكافيد والنافية للجهالة ، وقبل مشتراها بالحالة التى هى عليها .

البنـــد الرابع

تم هذا البيع برضاء من الطرفين وقبول منهما لقاء ثمن اجمالى وجزافى قدره جنيه ( ) دفع من يد ومال الطرف الثانى الى الطرف الاول الذى يعتبر بتوقيعه على هذا العقد متخالصـــا بالثمن .

البنـــد الخامس

يقرر الطرف الثانى بأنـــه تسلم مفاتيح الشقة التى تحـــوى المنقولات المبيعة ، ويتعهد بنقل جميع المنقولات على نفقته وتحـــت مسئوليته فى مدة يوما ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الحاق ضرر بالحوائط وأخشاب الشقة وطلائها ، ويكون مسئولا أمام الطرف الاول عن التأخير فى النقل أو الاضرار بالشقة .

البنـــد السادس

مصروفات هذا العقد وأتعابه تقع على عاتق الطرف الثانى .

البنـــد السـابع

تحررت من هذا العقد نسختان بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه عند اللزوم .

شـهود الطرف الاول (البائع) الطرف الثانى

٣٩ — صيغة : عقد بيع سيارة

عقـــد بيع ســــيارة

مع حفظ حق الملكية

انه فى يوم الموافق ١٩ الساعة صباحا (مساء)

فيما بين كل من :

١ — وموطنه بائع طرف أول

٢ — وموطنه مشتر طرف ثان

اتفق الطرفان المتعاقدان ، بعد أن أقرا على أهليتهما للتعاقد ، على ما يلى من الشروط والبنود :

أولا — باع الطرف الاول للطرف الثانى القابل بذلك سيارة ملاكى (نقل) ماركة

رقم موتور رقم شاسيه رقم صنع سنة

ثانيا — تم البيع نظير ثمن قدره جنيه ( )

دفع الطرف الثانى منه للطرف الاول وقت تحرير هذا العقـــد مبلغ جنيـــه

( ) والباقى وقدره مبلغ جنيه

( ) تحررت بها شيكات [سندات اذنية]

ثالثا — يحتفظ للطرف الاول بملكية السيارة المبيعة لحين سداد كامل الثمن ، وتعتبر السيارة المبيـــعة وأموال المشترى (الطـــرف الثانى)

الخاصة ضامنة لسداد الباقى من الثمن .

رابعا — يقــر الطرف الثانى بأنه عاين السيارة المبيعة المعاينة الكافية للجهالة ، وقبل مشتراها بالحالة التى هى عليهــا . .

خامسا — يقر الطرف الثانى (المشترى) أنه تسلم السيارة المبيعــة وأصبح مسئولا عن المخالفات والحوادث وخلافه مدنيا وجنائيا منــذ تاريخ وساعة تحرير هذا العقد .

سادسا — محاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها هى المختصة بنظر كافة المنازعات التى تنشأ بخصوص السيارة المبيعة .

سابعا — تحررت من هذا العقد نسختان للعمل بموجبها عند اللازم .

الطرف الاول « البائع »　　　　الطرف الثانى « المشترى »

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مأمورية

محضر تصديق رقم　　　سنة　١٩

أنه فى يوم　　　الموافق　　　١٩ قد تم التوقيع

على هذا العقد من كل من :

السيــد /　　　**بائع**

الســيد /　　　**مشترى**

أمامنا نحن　　　الموثق بالمأمورية المذكورة وهذا تصــديق

منا بذلك ؟　　　الموثق

٤٠ — صيغة : عقد بيع ثمار حديقة .

أنه في يوم

فيما بين كل من :

١ — السيد / بن سن ومهنته

وجنسيته والمقيم بشارع رقم قسم محافظة

بائع — طرف أول

٢ — السيد / بن سن ومهنته

وجنسيته والمقيم بشارع رقم قسم

محافظة مشتر — طرف ثان

أقر المتعاقدان على أهليتهما للتصرف والتعاقد واتفقا برضاهما على ما يلي من الشروط :

أولا — باع الطرف الاول الى الطرف الثانى القابل بذلك ما هو جميع محصول حديقته من (يذكر نوع المحصول) البالغ مسطحها س ط ف والكائنة بزمام ناحية مركز محافظة المعلومة للطرفين • •

ثانيا — يقر الطرف الثانى أنه عاين الحديقة والاشجار القائمة بها المعاينة التامة النافية للجهالة ، وأنه قبل مشترى المحصول بالحالة التى هو عليها الآن •

ثالثا — تم هذا البيع لقاء ثمن اجمالى وجزافى قدره جنيه

(   ) عن المحصول جميعه دفع للطرف الاول من الطرف الثانى عند التوقيع بحيث يعتبر توقيعه على هذا العقد ايصالا بالتخالص عنه .

رابعا — يقر الطرف الثانى بأنه استلم الحديقة موضوع هـذا العقد ، ويتعهد بجنى المحصول ونقله فى موعد غايته يوم   —   —   ١٩ وأن يتم الجنى حسب الاصول الفنية والمرعية فى العرف الزراعى، كما يتعهد الطرف الثانى بالمحافظة على الاشجار ورعايتها ، محافظة ورعاية الرجل المعتاد لماله الخاص : وأنه المسئول عن الاضرار التى قد تنجم عن اهماله ، وللطرف الاول الحق — متى شاء فى الاشـراف بنفسه — أو بواسطة من يندبه — على سير العمل فى جنى ونقل الثمار .

خامسا — يتعهد الطـرف الثانى باستحضار العمال والحـراس اللازمين للمحافظة على الحديقة . واتمام عملية الجنى والنقل بمعرفتـه وبمصروفات على عاتقه .

سادسا — يتعهد الطرف الثانى بتحمل المسئولية عن الاضرار التى تنجم عن السرقات وتلف المحصول : كله أو بعضه : سواء أكـان ذلك بفعل الغير أو بسبب التقلبات الجوية ، وليس له الحق — بأى حال من الاحوال — فى المطالبة بتخفيض الثمن بسبب السرقة أو التلف أو العجز فى المحصول .

سابعا — تختص محكمة   بكل نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا العقـد .

ثامنا — تحررت من هذا العقد نسختان بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه عند اللزوم •

شهود　　　　الطرف الاول　　　　الطرف الثانى

٤٢ — صيغة : عقد بيع سيارة

أنه فى يوم   الساعة   صباحا (مساء)

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

السيد /   بائع طرف أول

والسيد /   مشتر — طرف ثان

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وبأنهم غير خاضعين لاحكام الحراسة واتفقا على ما يلى :

أولا — باع الطرف الاول للطرف الثانى القابل بذلك سيارة ماركة

ملاكى   موتور رقم   شاسيه رقم   لونها

ثانيا — تم هذا البيع نظير ثمن قدره   جنيه (   ) دفع جميعه من الطرف الثانى المشترى ليد الطرف الاول البائع نقدا وعدا ويعتبر توقيعه هذا العقد سندا بالتخالص .

ثالثا — يقر الطرف الاول بأن السيارة المبيعة خاليا من الديون أو أى حق للغير ، وأنه ليس عليها قرار أو نظام الاربع سنوات وخالصة الرسوم الجمركية وخلافه ، وكل ما يظهر خلاف ذلك يكون البائع مسئولا عنه شخصيا ، وللمشترى حق استرداد كامل الثمن دون اعتراض من البائع .

رابعا — يقر الطرف الثانى أنه عاين السيارة المبيعة المعاينة الكافية النافية للجهالة وقبل مشتراها بحالتها الراهنة : كما يقر بأنه

استلم السيارة من تاريخ وساعة كتابة هذا العقد من مخالفات وحوادث وخـــلافـــه .

خامساً — تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم ؟

الطرف الاول « البائع »　　　　الطرف الثانى « المشترى»

امضـــاء　　　　امضـــاء

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مأمورية

محضر تصديق رقم　　لسنة　　١٩

أنه فى يـــوم　　　الموافق　　　سنة　　١٩ قد

تم التوقيع على هذا العقد من :

السيد /　　　　بائع ,

والسيد /　　　　مشترى

أمامنا نحن　　　الموثق بالمأمورية المذكورة . وهـــذا

تصديق منا بذلك ؟

الموثق　　ختم

امضاء

٤٣ — توكيل خاص ببيع السيارة وادارتها

وكلت أنا وجنسيتى والمقيم بشارع

رقم قسم محافظة

وأحمل بطاقة « أو جواز سفر » رقم صادر من

بتاريخ — — ١٩

مالك السيارة رقم ملاكى ماركة موديل

موتور رقم شاسيه رقم

وكلت السيد / وجنسيته والمقيم

حامل البطاقة « أو جواز السفر » رقم

— وكلته فى التخليص على السيارة المذكورة ودفع الرسوم المقررة عليها وانهاء كل ما يتعلق بصلحة الجمارك واستلامها وترخيصها وتجديدها سنويا ، وله حق تمثيلنا أمام محكمة المرور ، كما أن لسيادته الحق فى ادارة السيارة المذكورة وتغيير واستبدال لوحاتها المعدنية وقيادتها داخل وخارج الجمهورية ، كما أن لسيادته الحق فى صرف جميع قطع الغيار والاكسسوار والكاوتشوك اللازم للسيارة ، كما أن له الحق فى تمثيلنا أمام جميع الجهات فى خصوص تلك السيارة .

كما أننى أوكله فى بيع السيارة المذكورة لنفسه ولغيره .

الموكل

وزارة العـــدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
مكتب توثيق

محضر تصديق رقم سنة ١٩

أنه فى يوم الموافق — — ١٩ قد تم التوقيع على

هذا التوكيل من :

السيد /

أمامنا نحن الموثق بالمكتب المذكور

الموثـــق ختم

امضاء

٤٤ ـ صيغة : وثيقة تأمين على السيارة

الوثيقة رقم شركة للتأمين

صادرة طبقا لاحكام قانون السيارات والتأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذا لهـا .

اسم هيئة التأمين : شركة للتأمين

اسم الفرع الذى اصدر الوثيقة :

العنـــوان :

العنـــوان التلغرافى

رقم التليفون

رقم تليفون المركز الرئيسى

عنوان المركز الرئيسى

نقل ملكية سيارة بالوثيقة رقم ... ...

وتسرى عـن المدة مـن ـ ـ ١٩ الى ـ ـ ١٩

« تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يـوما التالية لانتهاء المدة المؤداه عنهـا الضريبـة »

اسم المؤمن لـه : الوظيفة « أو الصـناعة »

العنـــوان رقم التليفون

ملحـــوظة :

ويسرى مفعول هذه الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء هذه المدة . واذا كان تاريخ بدء سريان المدة المؤداة عنها الضريبة تاليا لتاريخ بـــدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام ، امتد تاريخ سريان التأمين بنفس المـــدة .

بيانات السيارة

رقـــم اللوحات المعدنية ونوعهـــا

ماركـــة السيارة

صنع ســـنة

رقم الشاســـية

عدد السلندرات

عـــدد الركاب

نوع الوقـــود

الجهـــة المقيدة بهـــا

شكل السيارة

جديدة أو مستعملة

رقم الموتور

سعة اسطوانات المحـــرك باللتر

وزن السيارة بالكيلو جرام

الغرض من الترخيص

تاريخ انتهاء الوثيقة — . ـ ١٩ ختم هيئة التأمين

مليم جنيه

قيمة قسط التأمين

الدمغات

الجملة

شروط عامة

١ — يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها .

ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية :

أ سيارات الاجرة ؛ وتحت الطلب ؛ ونقل الموتى .

ب سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .

جـ سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية .

د سيارات الاسعاف والمستشفيات .

هـ سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ؛ وطبقا للفقرة « هـ » من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٢ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .

ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى

اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة « أ » ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها ٠

ولا يشمل التأمين عمال السيارات المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة٠

٢ ـ يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ٠ وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ٠

ولا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أى عرض فيما يختص بتعويض المضرور دون موافقة المؤمن كتابة ٠ ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمضرور حجة قبل المؤمن اذا تمت دون موافقته ٠

٣ ـ لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام الترخيص السيارة قائما وفى حالة الغاء وثيقة التأمين قبل انتهاء مدة سريانها عند الغاء الترخيص أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغير بيانات السيارة أو نقل قيد ملكيتها يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديم وثيقة التأمين مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها الى المؤمن له ٠ وتصبح ملغاه من تاريخ التأشير ٠ وللمؤمن أن يستنزل مصروفات اصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦٪ من القسط ٠

٤ ـ يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة فى حالة صالحة للاستعمال ٠ ويجوز للمؤمن

التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له .

وعلى المؤمن له اخطار المؤمن فى خلال ٧٢ ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو اصابة بدنية ، أو مطالبته بالتعويض الناشىء عن الوفاة أو الاصابة البدنية ، ويجب عليه أيضا أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والانذارات وأعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها .

٥ — يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات الآتية :

أ اذا أثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطيه الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه .

ب استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو استعمالها فى السباق أو اختيارات السرعة .

جـ اذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة .

د اذا ثبت أن قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات .

هـ اذا أثبت أن الوفاة أو الاصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن ارادة وسبق اصرار .

٦ — لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لاحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله .

الفرع السابع — بيــع الحقوق المعنويــة

٤٥ — صيغة : عقــد بيع مؤلف لناشر

انــه فى يــــوم

فيما بين كل من :

١ — السيد /   بن   وديانته   وجنسيته

والمقيم بشارع   رقم قسم   محافظة

بائــع — طرف أول

٢ — السيد /   بن   وديانته   وجنسيته

والمقيم بشــــارع   رقم   قسم   محافظة

مشتر — طرف ثان

اتفق الطرفان المتعاقدان وهما حائزان لكافة الشروط القانونية وبرضا صحيح ، وعلى ما يلى من الشروط :

أولا — باع الطرف الاول للطرف الثانى القابل بذلك حقه المطلق المعترف به قانونا فى مؤلفه المعنون (   ) وقد سلم عنــد التوقيع على هذا العقد نسخة مخطوطة « مطبوعة — منســوخة على الآلة الكاتبة » منه ، ويقع فى   صفحة من القطع الـكبير « أو المتوسط — أو الصغير » أى فى مساحة ٧٠×١٠٠٠ « أو الجاير — أو جاير جاير » : وتشمل كل صفحة توقيع المؤلف .

ثانيا — تم هذا البيع فى مقابل ثمن اجمالى وجزافى قدره

جنيه « » دفع الطرف الثانى للطرف الأول منه مبلغ

جنيه « » ويعتبر توقيعه على هذا العقد ايصالا بالاستلام،

والباقى وقدره جنيه « » يدفع عند الانتهاء من طبع

المؤلف وعرضه للبيع فى مدة أقصاها من تاريخ تحرير هذا العقد ،

ولا يحق للطرف الاول مطالبة الطرف الثانى بأى مبلغ اضافى (١) .

ثالثا — يتعهد الطرف الثانى بالالتزام بطبع عدد نسخة

من الطبعة الاولى محل هذا العقد ، ويتحمل بتكاليف الطبع والورق

والتجليد ، والدعاية والاعلان والنقل — وأن يطبع عدد نسخة

مجانية للمؤلف الطرف الاول نسخة ، وللناشر الطرف الثانى

نسخـــة .

رابعا — عند نفاذ الطبعة الاولى من هذا المؤلف يصير الاتفاق على

بيع الطبعة الثانية بذات الشروط .

خامسا — يتعهد الطرف الاول بمراجعة بروفات الطبع أولا بأول

من غير تعديل أو اضافة للاصول المسلمة .

سادسا — فى حالة وفاة الطرف الثـانى أو افلاسه أو اعساره ،

يحق للطرف الاول فسخ هذا العقد ، مع ملزومية ورثته بما هو مستحق

---

(١) يجوز أن يكون الثمن نسبة مئوية من جملة الثمن المقـرر للنسخ يسدد شهريا أو كل ثلاثة أو أربع او ستة أشهر ، وتكون النسبة عادة ٢٥٪ أو ٣٠٪ .

أو يستحق من حقوق المؤلف البائع •

سابعا — تختص محكمة بكل نزاع حول تفسير أو تنفيذ بنود هذا العقد •

ثامنا — تحررت من هذا العقد نسختان بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه عند الزوم •

الطرف الاول الطرف الثانى

التعليـــق :

١ — حق المؤلف فى أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ لمصنفه الذى ينشره بنفسه أو بواسطة غيره ، وفى جميع الاعلانات عن هــذا المصنف • ثبوته له دون حاجة الى ابرام اتفاق مع الغير على ذلك « م ١/٩ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ (١) • .

٢ — يجوز الالتجاء الى قاضى الامور الوقتية لاستصدار أمره بتوقيع الحجز التحفظى على النسخ استيفاء لحقوق المؤلف أخذا من أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة باصدار حماية حق المؤلف •

٣ — تقضى المادة ٥ من القانون المذكور بأن للمؤلف الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال • ولا يجوز لغيره مباشــرة هذا الحق •

---

(١) نقض — جلســة ٧ — ١ — ١٩٨٧ — الطعن ١٣٥٢ لســنة ٥٣ ق •

٤ — كما يجوز استصدار أمر على عريضة بتوقيع الحجز على النسخ المطبوعة بغير أذن ولا موافقة المؤلف أو ورثته طبقا لاحكام القانون المذكور .

٥ — يعتبر باطلا تصرف المؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبل « م ٤٠ » .

٦ — لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المولف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالاجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون اذن كتابى من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لاحكام المواد ٦ و ٧ فقرة أولى من القانون .

أولا — اجراء وصف تفصيلى للمصنف .

ثانيا — وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

ثالثا — توقيع الحجز على المصنف الاصلى أو نسخة « كتبا كانت أو صورا أو رسومات أو فوتوغرافيات أو اسطوانات أو الواحا او تماثيل او غير ذلك » .

رابعا — اثبات الاداء العلنى بالنسبة لايقاع أو تمثيل أو القاء مصنف بين الجمهور ، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا.

خامسا — حصر الايراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك ان اقتضى الحال ، وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الاحوال .

ولرئيس المحكمة الابتدائية فى جميع الاحوال أن يأمر بندب خبير

لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب بايداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب النزاع الى المحكمة المختصة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الامر ، فاذا لم يرفع فى هذا الميعاد زال كل أثر له « م ٤٣ من القانون » (١) .

٧ — يجوز عن صدور ضده الامر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الامر ، وفى هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفى النزاع أن يقضى بتأييد الآمر ، أو الغائه كليا أو جزئيا ، أو بتعيين حارس تكون مهمته اعادة نشر أو عرض او صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع ، على أن يودع الايراد الناتج فى خزانة المحكمة الى أن يفصل فى أصل النزاع من المحكمة المختصة « م ٤٤ منه » .

٨ — يعد مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ، ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الافعال الآتية :

أولا — من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فقرة أولى وثالثة من القانون .

---

(١) يراجع فى شرح الامر الذى نصت عليه هذه المادة ، والاستشكال فيه ، والتظلم فيه حماية المؤلف والرقابة على المصنفات — للاستاذ خاطر لطفى المحامى — طبعة ١٩٨٨ — ص ١١٨ وما بعدها .

ثانيا — من باع مصنفا مقلدا أو من أدخل في القطر المصرى دون اذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة فى الخارج وتشملها الحماية التى يفرضها هذا القانون .

ثالثا — من قلد فى مصر مصنفات منشورة فى الخارج ، وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها الى الخارج .

وفى حالة العود يحكم على الجانى بالحبس مدة لا تزيد على على ثلاثة شهود وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز للمحكمة فى حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التى استغلها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا .

ويجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غير المشروع الذى وقع بالمخالفة لاحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فقرة أولى وثالثة التى لا تصلح الا لهذا النشر ، وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة .

كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه « م ٤٧ من القانون » .

المراجـــع :

١ — الوسيط — للدكتور السنهورى — جزء ٨ .

٢ — الحق الادبى للمؤلف — رسالة — للدكتور عبد الرشيد مأمون — طبعة ١٩٧٨ .

٣ — الحقوق على المصنفات — للدكتور أبو اليزيد المتيب طبعة ١٩٦٧ .

٤ — حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات — للاستاذ خاطر لطفى المحامى — طبعة ١٩٨٨ .

٤٦ ـ صيغة : عقد عرض كتب الامانات « الافراد »
بمراكز البيع بالمطابع الاميرية

وزارة الصناعة

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

الادارة العامة للشئون القانونية

عقـــــد

قبول عرض كتب الامانات « أفراد »

بمراكز البيـــع

أنه فى يوم الموافق وبمقر الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بأمبابـــة .

أولا : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ومقرها ش النيـــل بجوار كوبرى أمبابة ــ محافظة الجيزة ويمثلها فى التوقيع على هـــذا العقد السيد / بصفته مدير عام التسويق

طـــرف أول

ثانيا : السيد / ومحل أقامته

بطاقة عائلية / شخصية رقم

طـــرف ثان

وقد أتفق الطرفان على الاتى :

أولا : يقوم الطرف الاول بعرض كتب الطرف الثانى المبيع بمراكز البيع التابعة للهيئـــة .

ثانيا : يقوم الطرف الاول بالتزامه المبين فى البند أولا مقـــابل خصم مبلغ ٢٥٪ « خمسة وعشرون فى المائة » من ثمن البيع بالنسبة للكتب المباعة الخاصة بالطرف الثانى كما يحق للطرف الاول خصـــم كافة الضرائب المقررة على الكتب المبيعة .

ثالثا : يلتزم الطرف الاول بعرض الكتب محل الاتفاق للبيع لمدة سنة ميلادية ، واذا قلت النسبة المبيعة منها خـــلال فترة العرض عـــن ٥٠٪ « خمسين فى المائة » من الكمية المودعة يحق للطرف الاول مطالبة الطرف الثانى بسحبها خلال عشر يوما من تاريخ أخطاره بذلك فاذا لم يقم بسحبها ؛ يقوم الطرف الاول باعدامها فورا ودون أدنى مسئولية وعلى حساب الطرف الثانى .

رابعا : يلتزم الطرف الثانى بعدم ايداع أكثر من مائة نسخة من كل كتاب بمقر الطرف الاول منعا من تكدس المخازن .

خامسا : تحرر هذا العقد من أصل وصورتين تسلم الطرف الثانى أحداهما بعد أعتمادها للعمل بموجبها .

الطرف الاول　　　　　　　　　　الطرف الثانى

٤٧ ــ صيغة عقد طبع ونشر كتاب

كتــاب ... ...

تأليف السيد ... ...

اتفق كل من الموقعين على هذا :

١ ــ السيد ... ... « طرف أول »

٢ ــ السادة أصحاب دار شارع « طرف ثانى »

على أن يقوم الطرف الثانى بطبع ونشر الطبعة من الكتاب المذكور عاليه على ورق من نــوع وزن جم مقاس والمرفقة عينته الممضاة من الطرف الاول وذلك بالشروط الآتية :

البنــد الاول : يطبع من الكتاب عدد نسخة ، نسخة للاهداء بدون ثمن تخصم عند المحاسبة من العدد المطبوع .

البند الثانى : يلتزم الطرف الاول بتقديم أصول الكتاب تامة وكاملة كما يقوم بمراجعة بروفات الكتاب حتى ينتهى طبع الكتاب .

البند الثالث : يتعـهد الطـرف الثانى بـدفع المصروفات التى يستلزمها طبع الكتاب وتجليده حتى يظهر معدا للبيع .

البند الرابع : يخصص المتحصل أولا من ثمن بيع الكتاب لتغطية التكاليف وهى عبارة عن مصاريف الطبع وقيمة الورق والتجليد والغلاف والكليشهات والخطاط والاعلانات .

البند الخامس : لا يجوز للطرف الاول سحب أى مبــالغ على حساب الكتاب الا بعد تغطية التكاليف المشار اليها بالند الرابع .

البند السادس : حدد ثمن بيع النسخة من الكتاب بسعر

قرشا للجهور وخصم ٪ عمولة للمكتبات والهيئات .

البند السابع : تتحدد حقوق التأليف للطرف الثانى بواقع ٣٠٪

من ثمن بيع الكتاب .

ويحصل الطرف الاول على ٣٠٪ الباقية لتغطية مصروفاته

المترتبة على تمويل نشر الكتاب ومباشرة توزيعه .

البند الثامن : تجرد نسخ الكتاب كل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من

الطبع وتجرى المحاسبة بين الناشر والمؤلف على أساس هذا الجرد

ويعمل الحساب مرات بالسنة .

يتعهد الطرف الاول بأن لا يقوم بطبع ونشر الطبعة من

انكتاب الا بعد أخذ اقرار كتابى من الطرف الثانى بنفاذ جميع نسخ

الطبعة المذكورة عددها بالبند الاول .

تحرر هذا العقد من بيد كل طرف صورة للعمل بموجبها عند اللزوم.

امضاء الطرف الاول امضاء الطرف الثانى

٤٨ — صيغة : عقد بيع براءة اختــراع

انــه فى يــوم

فيما بين كل مــن :

١ ــ السيد /   سن   ومهنته   وجنسيته

وديانته   والمقيم بشــارع   رقم   قســم

محافظة   بائع ــ طرف أول

٢ ــ الســيد /   سن   ومهنته   وجنســيته

وديانته   والمقيم بشارع   رقم

قسم   محافظة   مشتر ــ طرف ثان

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، واتفقا على ما يلى :

البنــد الاول

باع الطرف الاول بموجب هذا العقد للطرف الثانى القابل بذلك براءة الاختراع الخاصة بــ «   » الممنوحة له بموجــب قرار السيد / وزير الصناعة بتاريخ   —   —   ١٩ والمسجلة باسمه بسجل براءات الاختراع بوزارة الصناعة تحت رقم   بتاريــخ ١٩ مع كل ما يترتب على ذلك قانونا ..

البند الثانى

يقر الطرف الثانى أنه تسلم من الطرف الاول عند التوقيع على هذا العقد المستندات الخاصة بتسجيل براءة الاختراع وملكيته لها ، ويتعهد الطرف الاول بعمل التيسيرات الواجبة التأشير بهذا البيــع

بسجل براءات الاختراع .

البند الثالث

يقر الطرف الاول أنه المالك الوحيد لبراءة الاختراع المبيعة ؛ وأن هذه البراءة ليست محل نزاع ، وأنه لم يسبق له التصرف فيها لاى شخص آخـــر .

البنــد الرابع

بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح الطرف الثانى هو المالك الوحيد لبراءة الاختراع المبيعــة ، ويحق له استغلالها بكافة الطــرق التى يرأها ، ومنع استعمال الغير لها ؛ واتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضد من يعتدى عليها .

ويتعهد الطرف الاول بارشاد الطرف الثانى عن أحسن الطــرق لاستغلال الاختراع : على أنه لا يضمن بأى حال من الاحوال نجــاح هذا الاستغلال .

كما أن الطرف الثانى غير مسئول فى حالة الغاء براءة الاختراع أو نزع ملكيته فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ « الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية » (١) .

---

(١) تتبع فى شأن صيغة : عقد بيع رسم أو نموذج صناعى نفس صيغة : بيع براءة الاختراع ، مع التصرف بالنسبة للمبيع ؛ لانهــا جميعا محكومة بنصوص القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

البند الخامس

يقر الطرف الاول بأن بـراءة الاختراع المبيعة منحت بتاريـخ ـ ـ ١٩ وأنها لم تستغل حتى تاريخ هذا العقد « أو أنـه قد مضى على منحها مدة وأن المدة الباقية لحمايتها قابلة للتجديد بشـروط خاصة ، مـرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمـس سنوات من تاريخ انتهائها طبقا لنص المادة ١٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

البنـد السادس

تم هذا البيع نظير ثمن قدره جنيه ( ) دفع يـد الطرف الثانى للطرف الاول عند التوقيع على هذا العقد ، ويقر الطرف الاول باستلام كامل الثمن وبالتخالص التام والنهائى عنه (١) .

البند السـابع

تختص محكمة بالنظـر فى كل نزاع ينشأ حول تنفيـذ أو تفسير بنود هذا العقد .

البند الثامن

تحررت من هذا العقد نسختان بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه عند اللزوم ؟

الطرف الاول « البائع » الطرف الثانى « المشترى »

---

(١) يمكن الاتفاق على أن يكون الثمن نسبة مئوية من الارباح السنوية التى تنتج مـن استغلال الاختراع طول مدة حماية بـراءة الاختراع المبيعة ـ أو يدفع أقساطا شهرية .

الفرع الثامن — بيع أماكن المهنيين

٤٩ — صيغة : عقد بيع عيادة طبيب

أنه فى يوم .

فيما بين كل من :

١ — الدكتور   سن   طبيب ، وجنسيته
وديانته   والمقيم بشارع   رقم قسم   محافظة
بائع — طرف أول

٢ — الدكتور   سن   طبيب ، وجنسيته
وديانته   والمقيم بشارع   رقم   قسم   محافظة
مشتر — طرف ثان

أقر الطرفان المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، واتفقا على ما يلى :

أولا — باع الطرف الاول وتنازل بموجب هذا العقد للطرف الثانى القابل بذلك عيادته الكائنة بـ   ويشمل هذا التنازل عن عقد ايجارها ، وجميع الاثاث والمنقولات والادوات الطبية الموجودة بها . والمبينة بكشف مرافق لهذا العقد .

ثانيا — تم هذا البيع والتنازل لقاء ثمن جزافى واجمالى قدره جنيه «   » دفع من الطرف الثانى للطرف الاول وقت تحرير هذا العقد ، ويعتبر توقيع الطرف الاول عليه سندا

بالتخالص الكامل والشامل والنهائى •

ثالثا — يحل الطرف الثانى فى العيادة محل الطـرف الاول فى الحقوق والضمانات والالتزامات حيال عملائه ومرضاه ، ويلتزم الطرف الاول بتعريف الطرف الثانى اليهم خلال تردده على العيادة بانتظام ولمدة   شهرا من تاريخ هذا العقد فى مواعيدها المعلن عنهـا أو بمرافقته لهم فى منازلهم •

كما يتعهد الطرف الاول بعدم افتتاح عيادة أو الاشتراك فى عيادة فى ذات البلد ، وذلك لمدة   سنة ، وفى حالة مخالفته هذا الشرط يكون مسئولا بكافة التعويضات ، فضلا عن حق الطرف الثانى فى طلب غلق تلك العيادة •

رابعا — يلتزم الطرف الثانى بالاستمرار فى علاج عملاء الطرف الاول السابق تعاقده معهم ، ومن غير مطالبتهم الا بالباقى من الاتعاب المتفق عليهـا •

خامسا — يقر الطرف الثانى باستلامه العيادة المبيعة بجميـع محتوياتها ، وصار المالك الوحيد لها ، وصاحب الحق فى جميع ايرادها اعتبارا من اليوم ، وأن يتحمل بجميع الضرائب والايجارات وبكافة المصروفات الاخـرى •

سادسا — يقـر الطرف الاول أنه أخلى — قبل اليوم — طرف جميع موظفى العيادة ، وأنه سدد لهم مرتباتهم ومكافآتهم والاشتراكات المستحق عنهم لهيئة للتأمين الاجتماعى عن مدة خدمتهم حتى اليوم ،

ويكون للطرف الثانى مطلق الرأى فى استخدام من يشاء منهم وبالشروط التى يراها •

سابعا — تختص محكمة بالفصل فيما يثور من نزاع حول تفسير أو تنفيذ بنود هذا العقد (١) •

ثامنا — تحررت من هذا العقد نسختان بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه عند اللزوم ؟

الطرف الاول	الطرف الثانى
امضاء	امضاء

التعليق :

١ — العيادة الخاصة هى كل منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب أو طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له فى مزاولتها ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز أن يكون بها أسرة على ألا يتجاوز عددها ثلاثة •

ويجوز أن يساعده طبيب أو أكثر مرخص له فى مزاولة المهنة من ذات التخصص (القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ مادة ١) (١)

---

(١) تقضى المادة ٥ من القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بعدم انتهاء عقد ايجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الاحوال ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين •

٢ — لا ينتهى عقد ايجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثتـه وشركائه فى استعمال العين بحسـب الاحوال ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص لـه بمزاولة المهنة • وفى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين (م ٥ ق ٥١ لسنة ١٩٨١) •

٣ — يجوز لمن يستأجر عيادة خاصة أن يؤجر جزءا منها لطبيب أو لاكثر للعمل معه فى نفس المقر وبترخيص مستقل لكل منهم وبموجب عقد تودع نسخة منه النقابة الفرعية المختصة ، وفى هذه الحالة يكون المستأجر الاصلى ملزما بدفع زيادة قدرها ٧٠٪ من القيمة الايجارية للمالك (م ٦/٢ ق ٥١ لسنة ١٩٨١) •

٥٠ — صيغة : عقد بيع مكتب محام

أنه فى يــوم

فيما بين كل مــن :

١ — السيد / الاستاذ المحامى ، وجنســيته

وديانته والمقيم بشارع رقم قسم محافظــة

بائع — طرف أول

٢ — السيد / الاستاذ المحامى ، وجنسيته

وديانته والمقيم بشارع رقم قسم محافظة

مشتر — طرف ثان

بالرضا والتوافق والاهليــة اللازمة للتصرف ، اتفق الطــرفان المتعاقدان على ما يلى :

البند الاول

باع الطرف الاول وتنازل بموجب هذا العقد للطرف الثانى القابل بذلك ، مكتبه الكائن بــ « » ، ويشمل هذا التصرف التنازل عن عقد ايجار المكتب ، وجميع الاثاث والمنقولات وملفات الدعــاوى التى انتهت والتى ما زالت متداولة ؛ والمبينة جميعها بكشف مرافــق لهذا العقد .

البنــد الثانى

يحل الطرف الاول محــل الطرف الثانى حلولا تاما فى جميــع

أعماله وحقوق وامتيازاته قبل موكليه ، وعليه أن يساعد الطرف الثانى فى تعريفه لعملاء المكتب ، وامداده بالبيانات اللازمة التى تمكنه مـــن مباشرة الاعمال المعلقة والقضايا المرددة بالجلسات ، وذلك بالتردد على المكتب بانتظام لمدة   شهرا فى المواعيد المحددة .

على أن الطرف الاول غير ملزم ببقاء الموكلين فى التعامل مـــع الطرف الثانى .

البنـــد الثالث

يلتزم الطرف الثانى بالاستمرار فى اتمام ما بدأه الطرف الاول من الاعمال ، وألا يطالب أصحابها بأى شىء سوى ما تبقى فى ذمتهم من أتعـــاب .

البنـــد الرابع

تم هذا البيع والتنازل لقاء ثمن اجمالى وجزافى قدره

جنيه «   » دفع نقدا وعدا من يد ومال الطرف الثانى للطرف الاول عند التوقيع على هذا العقد ، ويعتبر توقيعه عليه سند تاما ونهائية بالتخالص بكامل الثمن .

البند الخامس

يقر الطرف الثانى بأن تسلم المكتب المبيع بجميع محتوياته وأصبح المالك الوحيد له : وأصبح صاحب الحق فى استلام جميـــع الضرائب والايجار وكافة المصروفات الاخرى من تاريخه .

البنـــد السادس

يقر الطرف الاول بأنه أخلى — قبل اليوم — طرف جميع موظفى المكتب ، وقام بســـداد مرتباتهم والمكافآت المستحقة لهـــم ، وأداء الاشتراكات عنهم لهيئة التأمينات الاجتماعية عن مدة خدمتهم السابقة لديـــه حتى اليـــوم •

وللطرف الثانى مطلق الرأى فى استخدام من يشاء منهم وبالشروط التى يراهـــا •

البنـــد السابع

تختص محكمة بنظر كل نزاع ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ بنود هذا العقـــد •

البند الثامن

تحررت من هذا العقد نسختان بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه عنـــد اللزوم ؟

الطـــرف الاول (البائع)	الطرف الثانى (المشترى)
امضاء	امضاء

التعليـــق :

تقضى الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقـــم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بأنه استثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ — فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يجوز للمحامى أو لورثته التنازل عـــن حق ايجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة •

الفرع التاسع — بيع المحال التجارية ، والسفن

٥١ — صيغة : عقد رسمى ببيع محل تجارى

انـه فى يـوم

بمكتب توثيق   بمصلحة الشهر العقارى

أمامنا نحن   موثق العقود الرسمية بالمكتب المذكور

وبحضور كل من :

١ — ... ...

٢ — ... ...

شاهدان حائزان لجميع الصفات القانونية المطلوبة ومثبتين لحقيقة شخصية الحاضرين .

حضر كل مـن :

أولا — السيد /   سن   ومهنته   وجنسيته

ودبانته   والمقيم بشارع   رقم   قسم

محافظة   بائع — طرف أول

ثانيا — السيد /   سن   ومهنته

وجنسيته   وديانته   والمقيم بشارع   رقم   قسم

محافظة   مشتر — طرف ثان

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، واتفقا على ما يأتى :

المادة الاولى

باع الطرف الاول بموجب هــذا العقد الى الطرف الثانى القابل بذلك المحل التجارى المملوك له والكائن بشارع رقم قسم محافظة والمعروف تحت عنوان باسم والمقيد بالسجل التجارى تحت رقم

ويشمل البيع العنوان والاسم التجارى للمحل والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والرخص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنمــاذج الصناعية ، وعلى العموم كافة حقوق الملــكية الصناعية والادبية المرتبطة بالمحل المبيع .

كما يشمل أيضا البضائع والاثاث وجميع المنقولات المادية التى تستعمل فى استغلال المحل .

المادة الثانية

يشمل هذا البيع كذلك التنازل عن عقد ايجار المحل المبيــع عــن عقد ايجار المحل المبيع ، ويتعهد الطرف الاول بالحصول على موافقة المؤجر على هذا التنازل (١) فى ظرف يوما من تاريخ هذا العقد ، والا حق للطرف الثانى اعتبار هذا العقد مفسوخا بغير انذار أو تنبيه ، مع الزام الطرف برد الثمن المدفوع مع لتعويض ..

---

(١) ويجوز النص على أن البائع غير ملزم بالحصول على موافقة كتابية من المؤجر على هذا التنازل .

المادة الثالثة

يقرر الطرف الاول بأنه يتنازل للطرف الثانى عن جميع تأمينات استهلاك المياه والنور وعقود التأمين ضد الحريق والسرقة وغيرهما ، ويلتزم الطرف الثانى بدفع جميع الاقساط المستحقة للجهات المختصة اعتبارا من اليوم ودون مسئولية الطرف الاول .

كما يقر الطرف الاول بالتنازل عن السجل التجارى والرخص الخاصة بالمحل المبيع ، ويتعهد باتخاذ اللازم لتيسير اتمام التنازل عنها رسميا .

المادة الرابعة

يقر الطرف الاول بأن المحل المبيع خال من الديون ، وأنه غير مستحق عليه ضرائب أو ايجار متأخر حتى تاريخ تحرير هذا العقد ويكون وحده مسئولا فى حالة ظهور أى شىء من ذلك .

المادة الخامسة

يقر الطرف الثانى أنه عاين المحل المبيع وجميع مشتملاته المعاينة التامة النافية للجهالة ، وأنه قبل مشتراه بالحالة التى هو عليها الآن ، ولا يحق له الرجوع على الطرف الاول بشىء فى هذا الخصوص .

المدة السادسة

يقر الطرف الثانى بأنه تسلم المحل المبيع بجميع محتوياته ، وأصبح له الحق فى الانتفاع به واستغلاله اعتبارا من اليوم ، كما أنه يتحمل بجميع الضرائب والايجار وكافة المصروفات الاخرى المتعلقة بـــه .

المادة السابعة

يقر الطرف الاول بأنه أخلى — قبل اليوم —— طرف جميع موظفى وعمال المحل ونسدد لهم مرتباتهم ومكافآتهم عن مدة خدمتهم حتى اليوم ، وأنه سلم الطرف الثانى المخالصات الموقع عليها منهم بذلك . وللطرف الثانى مطلق الحرية فى استخدام من يشاء منهم وبالشروط التى يراهـا .

المادة الثامنة

يتعهد الطرف الاول بعدم افتتاح محل تجارى مماثل للمحل المبيع بنفسه أو بوساطة غيره أو الاشتراك فى محل مماثل فى دائرة قطرها مترا من المحل المبيع ، وذلك لمدة سنة ؛ وفى حالة مخالفة هذا الشرط يكون مسئولا عن التعويض ، علاوة على حق الطرف الثانى فى طلب غلق المحل المنافس .

المادة التاسعة

تم هذا البيع برضاء الطرفين وقبولهما لقاء ثمن تدره جنيه ( ) عن المحل التجارى بكافة محتوياته المادية ومقوماته غير المادية وعلى الوجه الآتى :

مليم ر جنيـه

ثمن مقومات المحل غير المادية (وهى : عنوانه التجارى ؛ واسمه ، والحـق فى الاجارة ، والاتصال بالعمـلاء ؛ والسمة التجارية ، والرخص ، وبراءات الاختـراع ؛

والعلامات التجارية ، والرسوم والنماذج الصناعية •

وكافة حقوق الملكية الصناعية والادبية والفنية المرتبطة

بهذا المحل • . . . .

.... ثمن الجدك والمنقولات . . . . . .

.... ثمن البضاعة الموجودة بالمحل . . . . . .

جملة الثمن ( )

وجمله الثمن يتم دفعها على النحو التالى :

جنيه ( ) يقر الطرف الاول باستلامه قبل اليوم

خارج مجلس العقد وفى غير حضورنا و جنيه (

) دفع نقدا وعدا بمجلس هذا العقد أمامنا وأمام الشاهدين

من يد الطرف الثانى وماله ليد الطرف الاول ، وعليه يعطى للمشترى —

بموجب هذا العقد — مخالصة تامة ونهائية بثمن المبيع جميعه •

المدة العاشرة

جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه تقع على عاتق الطرف الثانى

وحـــــده •

المادة الحادية عشرة

وكل الطرف الثانى — بموجب هذا العقد — السيد / الاستاذ

المحامى فى تسلم صورة هذا العقد التنفيذية ،

وما يلزم من الصور الاخرى وفى اتمام الاجراءات •

المادة الثانية عشرة

كشف بموجودات المحل

... ...

... ...

... ...

وبما ذكر تحرر هذا العقد وصودق عليه منا ، وبعد تلاوته على الحاضرين بمعرفتنا أمام الشاهدين وقع عليه الجميع معنا

شاهد شاهد البائع (الطرف الاول) المشترى (الطرف الثانى) الموثق

امضاء امضاء امضاء امضاء

امضـــاء

الختـــم

التعليـــق :

١ — تراجع أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها بالمجموعات القانونية القديمة (محيط الشرائع — المجموعة الدائمة) .

٢ — لا يجوز بيع المحال التجارية الا بعقد رسمى ، أو بعقد رسمى ، أو بعقد عرفى مصدق على توقيعات البائع والمشترى .

٣ — يجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى المادية وغير المادية والمهمات والبضائع ، كلا على حدة .

٤ — يجب تبليغ مصلحة الضرائب عن بيع المؤسسة بخطاب

موصى عليه ، ولا تبرأ ذمة المشترى من الضرائب المتأخرة الا بعـد انقضاء شهرين من تاريخ التبليغ وسكوت المصلحة .

٥ — يشهر عقد البيع مع حفظ حق امتياز البائع بقيده فى سجل خاص معد لهذا الغرض ، فى مكتب السجل التجارى التابع له المركز الرئيسى ، وفى المكتب التابع له الفرع ، واذا بيع لفرع وحده وجـب القيد فى كل من المكتبين ، كل ذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع ، والا كان القيد باطلا .

٦ — لا يقع امتياز البائع الا على أجزاء المحل المبينة بالقيـد فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز لم يقع الا على عنوان المحل التجارى واسمه والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجـارية .

٢ — صيغة : عقد رسمى ببيع سفينة

مع حفظ حق امتياز البائـع

انـه فى يـوم

بمكتب توثيق بمصلحة الشهر العقارى

أمامنا نحـن موثق العقود الرسمية بالمكتب المذكـور

وبحضور كل من :

١ —

٢ —

الشاهدان لجميع الصفات القانونية المطلوبة والمثبتان لحقيقـة شخصية الحاضرين طبقا للقانون .

حضر كل من :

أولا — السيد / سن ومهنته وجنسيته

وديانته والمقيم

بائع — طرف أول

ثانيا — السيد / سن ومهنته

وجنسيته وديانته والمقيم

مشتر — طرف ثان

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، وطلبا منا تحرير العقد الآتى نصـــه :

المادة الاولى

باع الطرف الاول وأسقط وتنازل ، بموجب هذا العقد وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية ، الى الطرف الثانى القابل بذلك ، السفينة التجارية المبينة بعد :

بيان السفينة ·

اسم السفينة — ميناء التسجيل — رقم التسجيل وتاريخه — ابعاد السفينة وحمولتها الكلية — الخدمة المخصصة لها السفينة (نقل الركاب ، أو البضائع ، أو القطر ... الخ) — نوع الملاحة المعدة لهـا (فى البحار ، أو المياة الساحلية ... الخ) — الحد الاقصى لعدد الركاب ، ورجال الخدمة الذين يمكن أن يسافروا على ظهرها — الدرجة الحائزة لها السفينة فى سجل احدى شركات الاشراف على السفن المعترف بها — طراز نظام الآلات الميكانيكية وقوتها البيانية أو الفعلية مقدرة بالحصان ، وعدد الدورات فى كل دقيقة ، والسرعة وطول الرحلة ، وكذلك عدد الاسطوانات فى كل مجموعة وقطر كل منها — بيانات عامة بشأن الجهاز الميكانيكى وعدد الآلات الرئيسية ... الخ ·

ملاحظات :

١ — يجب اثبات بيع السفينة بعقد رسمى ·

٢ — فى حالة بيع مركب خاصة بالملاحة الداخلية ، يجب على كل من المالك القديم والمالك الجديد ابلاغ قسم الملاحة الداخلية بذلك بخطاب مسجل فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ العقد ·

المادة الثانيـة

يقر البائع الطرف الاول أن ملكية السفينة المباعة آلت اليـه

بطـــريق بموجب وأن هذه السفينة تـــم

انشاؤها بتاريخ / / ١٩ وقد بناها بميناء كمـــا

حددت علامات خطوط شحنها طبقا لاحكام المعاهدة الدولية الخاصـــة

بخطوط الشحن ومنحت شهادة بذلك من ادارة التفتيش البحرى

رقم بتاريخ / / ١٩ كما أن لها شهادة رقم

بتاريخ / / ١٩ تتضمن سلامة جهاز اللاسلكى .

المادة الثالثة

يقر البائع الطرف الاول بأن السفينة المبيعة مملوكة له ملـــكية خالصة وغير محـــل لنزاع ، وأنها خالية مـــن الرهـــن والاختصاص والامتياز المبينة بالقوانين البحرية ، وامتياز البائع ، فيما عدا .

المادة الرابعة

يقر البائع الطرف الاول كذلك بأنه أخلى قبل اليوم طرف جميـــع أفراد السفينة وسدد لهم جميع مرتباتهم ومكافآتهم ومستحقاتهم عن مـــدة خدمتهم حتى اليوم ، وللطرف الثانى (المشترى) مطلق الحرية فى استخدام من يشاء منهم بالشروط التى يراهـــا .

المادة الخامسة

يقر البائع الطرف الاول بأن السفينة المباعة مؤمن عليها لـــدى شركة الكائن مركزها الرئيسى بجهة بمبلغ جنيه ( ) بموجب عقد « بوليصة » تأمين رقـــم مؤرخ / / ١٩ لمدة ، وأن قيمـــة القســـط

السنوى جنيه ( )وأنه تنازل عن هذا العقد للمشترى الطرف الثانى اعتبارا من اليوم .

المدة السادسة

بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح الطرف الثانى (المشترى) المالك الوحيد للسفينة ، ويقر بأنــه تسلمها بالفعل وصار له الحــق فى تشغيلها لحسابه وبتحمله بكافة الرسوم والمصروفات الخاصة بها .

المادة السابعة

يقر المشترى الطرف الثانى بأنه عاين السفينة المبيعة وجميــع مشتملاتها المعاينة التامة النافية للجهالة وقبل مشتراها بحالتهــا ، ولا يحق له الرجوع على البائع الطرف الاول بأى حال ولاى سبب كــان .

المادة الثامنــة

تم هذا البيع لقاء ثمن اجمالى وجزافى جنيه ( ) برضاء وقبول من الطرفين — عن السفينة ومشتملاتها — يدفع على النحــو التالى :

مليم جنيه

يقر البائع الطرف الاول أنه تسلمه من المشترى الطرف الثــانى خارج مجلس هــذا العقد وفى غير حضــورنا والشاهدين

دفع نقدا وعدا أمامنا وأمام الشاهدين من الطرف الثانى

الى الطرف الأول واتفق على دفع فى ظرف شهرا من اليوم بعد عمل النشرات اللازمة وبعد التأكد من عمل النشرات والتأكد من عدم وجود ديون مسجلة أو غير مسجلة على السفينة المباعة أو ضرائب مستحقة عليها ، بحيث اذا ظهر اى دين أو التزام من ذلك حق للمشترى حبس باقى الثمن أو قيمة ما يفى بسداد مطلوب الغير .

وتعهد المشترى الطرف الثانى بسداده للبائع الطرف الاول بمحل اقامته أو بمحل اقامة من يحل محله وذلك على النحو التالى :

مليم جنيه ( ) فى / / ١٩٠

ومليم جنيه ( ) فى / / ١٩

المادة التاسعة

ضمانا وتأمينا لسداد باقى الثمن الموضح بالمادة السابقة يحتفظ البائع الطرف الاول بحق امتياز البائع ، ويحق له اجراء القيد اللازم بسجل المراكب بالمكتب الذى سجلت السفينة فيه أو المكتب العام للتسجيل بمصروفات على عاتق المشترى الطرف الثانى .

المادة العاشرة

تسرى على باقى الثمن فوائد بسعر فى المائة سنويا ابتداء من تاريخ / / ١٩ حتى تمام السداد وتدفع لامر البائع الطرف الاول فى محل اقامته أو محل اقامة من يحل محله .

المادة الحادية عشرة

فى حالة تأخر المشترى فى سداد قسط من أقساط باقى الثمن عن ميعاد استحقاقه تحل باقى الاقساط فوراً ، وتسرى عليها فوائد تأخير بواقع فى المائة سنويا بغير حاجة الى تنبيه أو انذار .

المادة الثانية عشرة

للطرف الاول البائع حق تحويل باقى الثمن أو جزء منه لمن يشاء دون التوقف على رضاء المشترى .

المادة الثالثة عشرة

يصبح باقى الثمن وملحقاته مستحق السداد فورا بغير حاجة الى تنبيه أو انذار ، متى طلب البائع ذلك : وذلك فى الاحوال الآتية :

١ — اذا تسبب المشترى فى انقاص قيمة السفينة بأى عمل كان أو تقاعس عن اصلاحها .

٢ — اذا بيعت السفينة اتفاقا أو جبرا .

٣ — فى حالة هلاك السفينة أو ضياعها أو عدم صلاحيتها الاستعمال .

٤ — فى حالة وفاة المشترى أو فقدان أهليته بسبب افلاسه أو الحجر عليه .

المادة الرابعة عشرة

يحتفظ البائع الطرف الاول بالحق فى طلب فسخ هذا العقد مع ما يترتب على ذلك من آثار قبل المشترى أو غيره ، وذلك فى حالة التأخر

فى سداد أى قسط من أقساط الثمن أو ملحقاته ، وكذا فى حالة مخالفة المشترى أى شرط من شروط هذا العقد أو تحقق أى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة الخامسة عشرة

اتعاب ومصروفات هذا العقد واستيفائه التام تقع على عاتق الطرف الثانى (المشترى) وحده .

المادة السادسة عشرة

وكل الطرفان بموجب هذا العقد السيد / الاستاذ

المحامى فى تسلم صور هذا العقد التنفيذية الخاصة بكل منهما وما يلزم من الصور الاخرى ، وفى اتمام اجراءات نقل ملكية السفينة والقيد بسجل المراكب الخاص بذلك :.

وبما ذكر تحرر هذا العقد وصودق عليه منا ، وبعد تلاوته على الحاضرين بمعرفتنا أمام الشاهدين وقع عليه الجميع معنا .

شاهد شاهد البائع (الطرف الاول) المشترى (الطرف الثانى) الموثق

امضاء امضاء امضاء امضاء

امضاء

الفصـــــل الثانى

فى عقد المقايضة (البـــدل)

٥٣ ــ صيغة : عقد بدل رسمى بدون معدل

أنه فى يـــــوم

...مكتب توثيق مصلحة الشهر العقارى

أمامنا نحن موثق العقود الرسمية بالمكتب

وبحضور كل من :

١ ــ ... ...

٢ ــ ... ...

الشاهدين الحائزين للصـــفات القانونية ، والمثبتين لحقيقـــة شخصية الحاضرين ٠

حضر كل من :

أولا ــ سن ومهـــنته وجنسيته

وديانتـــه والمقيم طرف أول

ثانيا ــ سن ومهنته وجنســـيته

وديانتـــه والمقيم طرف ثان

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف وطلبا منا تحرير العقد الآتى :

المادة الاولى

أسقط الطرف الاول وتنازل بموجب هذا العقد على سبيل التبادل للطرف الثانى القابل بذلك ، بكافة الضمانات الفعلية والقانونية، العقار الآتى :

بيـان العقار

(يذكر رقم العقار ، والشارع ، والقسم ، والشياخة ، والبلد ، والمحافظة ، والمساحة ، والحدود ، ووصف العقار ، وتكوينه ، وتكاليفه ، وما يتبعه من ملحقات) .

ملحـوظـات :

١ — اذا كان العقار أطيانا تذكر المساحة الأجمالية والنواحى والمراكز والمحافظة وأسماء الاحواض وأرقامها وأرقام كل قطعة وحدودها مع ذكر تكاليفها والآلات والادوات الزراعية والسواقى والاشجار والنخيل والمبانى وما يتبع الاطيان من مراد وطرق ومساكن .

٢ — تجوز المقايضة على ملكية المنقولات ، بشرط أن لا تكون نقودا .

المادة الثانية

يقر الطرف الاولى بأن العقار المذكور مملوك له بموجب ...

... ...

المادة الثالثة

يقر الطرف الاول كذلك بأن العقار المذكور خال من كافة الحقوق

العينية ، أيا كان نوعها ، كالرهن والاختصاص والامتياز وحقـوق الانتفاع والارتفاق ، ظاهرة أو خفية ، وأنه ليس موقوفا ولا محكرا .

كما يقر بأنه يحوز العقار المذكور دون منازعة وبصفة ظاهـرة ، ومستمرة ، ولم يسبق له التصرف فيه .

ملحـوظة :

اذا كان العقار مبنيا ، تضاف عبارة :

(وأن مبانى العقار مطابقة للقوانين واللوائح المعمول بها ، وليس عليها حق امتياز لصالح مقاول البناء) .

المادة الرابعة

أما الطرف الثانى فقد أسقط بدوره وتنازل بموجب هـذا العقد وعلى سبيل التبادل : للطرف الاول القابل بذلك وبـكافة الضمانات الفعلية والقانونية ، للعقار الآتى :

بيان العقـار

(تذكر البيانات على نحو ما عرض فى عقار الطرف الاول)

المادة الخامسة

يقر الطرف الثانى أن العقار المذكور مملوك له بموجب ...

... ...

المادة السادسة

يقر الطرف الثانى بأن العقار المذكور خال من كافة الحقـوق العينية أيا كان نوعها . كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع

والارتفاق ، ظاهرة ، أو خفية ، وأنه ليس موقوفا .

كما يقر بأنه حائز له دون منازعة وبصفة ظاهرة وغير متقطعة ، ولم يسبق له التصرف فيه .

ملحـوظات :

١ — ينص عما اذا كان العقار مفروضا عليه مقابل تحسين أم لا ، وعمن يتحمل بمقابل التحسين .

٢ — واذا كان العقار مبنيا يمكن اضافة :

(وأن المبانى مطابقة للقوانين واللوائح المعمول بها ، وأنه ليس عليها أى حق امتياز لصالح المقاول الذى شيدها)

المادة السابعة

لا يستحق أى من المتبادلين (الطرفين الاول والثانى) أى شىء قبل الآخر ، حيث أن العقارين متعادلان فى القيمة .

المادة الثامنـة

يقر كل من المتبادلين بأنه عاين العقار المتنازل له عنه بطـريق البدل بموجب هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة ، وأنه قبله بحالته الراهنة ، ولا يحق له الرجوع على الطرف الآخر بأى شىء بسبب ذلك .

المادة التاسعة

بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح كل من المتعاقدين المالك الوحيد للعقار الذى اختص به ، ويحق له أن يتسلمه فورا وأن يقـوم بتحصيل ايجاره ، وأن يدفع الضرائب والمصروفات عنه ابتداء مـن

أنيــــوم .

ويقر الطرفان باستلام كل منهما من الطرف الآخر جميع مستندات الملكية وعقود الايجار بعد تحويلها اليه وكذا المستندات الاخـرى المتعلقة بالعقار المتنازل له عنــه .

المادة العاشرة

جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه واتمامه يتحمل بها المتعاقدان مناصفة فيما بينهما .

المادة الحادية عشرة

قد وكل الطرفان بموجب هذا العقد السيد / الاستاذ المحامى فى تسلم صورة هذا العقد التنفيذية الخاصة بكل منهما ، وما يلزم من الصور الأخرى نيابة عنهما وفى اتمام اجراءات الشــــهر .

وبما ذكر تحرر هذا العقد وصودق عليه منا ، وبعد تلاوتــه على الحاضرين بمعرفتنا أمام الشاهدين وقع عليه الجميع معنا .

شاهد	شاهد	الطرف الاول	الطرف الثانى	الموثق
امضاء	امضاء	امضاء	امضاء	امضــاء

التعليــــــق :

١ ــ المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل الى الآخر ، على سبيل التبادل ، ملكية مال ليس من النقود (م ٤٨٢ مدنى) .

٢ ــ اذا كان للاشياء المتقايض فيها قيــم مختلفة فى تقديــر

المتعاقدين ، جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدولا (م ٤٨٣ مدنى) •

٣ — مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الاخـرى بتحملها المتقايضان مناصفة ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك (م ٤٨٤ مدنى) •

٤ — تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح بـه طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشىء الذى قايض به ومشتريا للشىء الذى قايض عليه (م ٤٨٥ مدنى) •

٥ — اذا كان عقد البدل لم يسجل ، فانه لا يجوز الاستناد اليه فى طلب تثبيت الملكية للقدر الوارد به والمتقايض عليه ، والتحـدى بالاقرار القضائى الصادر من ورثة أحد المتبادلين بأحقية الطاعنين للمساحة المتبادل عليها لا محل له : ذلك أن هذا الاقرار لا يصلح سندا لطلب تثبيت الملكية ، اذ ليس من شأنه أن ينقلها للطاعنين ، وهو لا يعدو أن يكون مجرد تأييد لعقد البدل العرفى الصادر من مورث المقـرين والذى لا يترتب عليه نقل ملكية القدر المتبادل عليه لعدم تسجيله • واذ كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الاقرار ، فانه لا يكون قـد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه (١) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٠ — مدنى — ص ١٣٣٨ •

٥٤ ـ صيغة : عقد بـدل رسمى بمعدل

نفس صيغة العقد الوارد برقم ٥٣ باستثناء النصوص التالية :

المادة السابعة

قدم العقار المتنازل عنه من الطرف الاول بمبلغ . جنيه ( ) ، وقوم العقار المتنازل عنه من الطرف الثانى بمبلغ جنيه ( ) ، وعليه يكون الطرف مستحقا لمبلغ جنيه ( ) قبل الطرف كمعدل البدل ، يسدد له بالكيفية التالية :

... ...

... ...

وعليه فان الطرف يعطى مخالصة تامة بمعدل البدل جميعه بموجب هذا العقـد .

ملحـوظة :

١ ـ اذا تبقى لاحـد المتبادلين مبلغا مـن المعدل قبل الآخـر فيضاف ما يلى :

(ضمانا وتأمينا لسداد مبلغ جنيه ( ) الباقى من المعدل وكافة ملحقاته للطرف قبل الطرف يحتفظ الاول لنفسه بحق امتياز المتبادل عن المبلغ المذكور ، ويحـق له اجراء القيد اللازم لحفظ هذا الحق على العقار الذى اختص بـه

الطرف   بمصروفات على عاتق هذا الاخير) .

٢ — واذا تبقى مبلغ من معدل البدل وتأجل دفعه ، فيمكن اضافة مواد الرهن الرسمى .

المادة العاشرة

جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه واتمامه ، يتحمل بها الطرفان بنسبة   على الطرف   وبنسبة على الطرف الآخـر .

٥٥ ـ صيغة : قائمة بقيد حق امتياز المتبادل

قائمة بقيد حق امتياز المتبادل مطلوب شهرها بمكتب الشهر العقارى

لصالــح السيد /

سن ومهنته وجنسيته وديانته

والمقيم بشارع رقم قسم محافظة

ومحله المختار مكتب السيد / الاستاذ

المحامى بشارع رقم قسم محافظة

ضـــــــد

السيد / سن ومهنته وجنسيته

وديانته والمقيم بشارع رقم قسم

محافظـــة

بموجب

عقد بدل رسمى بمعــدل مع حفظ حق امتياز المتبادل محــرر

بمكتب توثيق تحت رقم ضمانا وتأمينا لسداد

المبالغ الآتيــــة :

مليم جنية

باقى المعــدل

فوائد بواقع فى المائة سنويا على المبلغ المذكور لمدة

(سنتين) المحفوظة قانونـا .

تحت تقدير المصروفات الاحتمالية

الجملة (فقط وقدره) — بخلاف ما هـو

تحت التقدير

— أهم شروط العقـــد

١ — يستحق باقى المعدل دفعة واحدة بتاريخ / / ١٩

(أو يقسط على النحو التالى : ... ...) .

٢ — تسرى عليه فوائد بواقع فى المائة سنويا تدفع كل

شـهرا مقدما (أو مؤخرا) — وفى حالة التأخر فى دفع

قسط من الفوائد يستحق الدين جميعه بغير حاجة الى تنبيه أو انذار .

٣ — للدائن الحق فى تحويل الدين أو جزء منه لمن يشاء .

٤ — اذا كان الملتزمين بدفع المعدل أكثر من واحد يذكر أنهـم

ضامنون فيما بينهم فى سداد قيمة المعدل أو ملحقاته .

بيـان العقار

(تنقل البيانات المساحية والتكليف حرفيا من واقع ما جاء بعقد

البـــدل) .

توقيع الطالب (أو محاميه)

الفصل الثالث

فى الهبة

٥٦ — صيغة : عقد هبة رسمى بدون عوض

انـه فى يوم

بمكتب توثيق مصلحة الشهر العقارى

أمامنا نحـن موثق العقود الرسمية بالمكتب المذكور .

وبحضور كل من :

١ — ... ...

٢ — ... ...

الشاهدين الحائزين للصفات القانونية، والمثبتين لحقيقة شخصية الحاضرين .

حضر كل مـن :

أولا — السيد / سن ومهنته وجنسيته

وديانته والمقيم بشارع رقم قسم

محافظـة طرف أول

ثانيا — السيد / سن ومهنته

وجنسيته وديانته والمقيم بشارع رقم

قسم محافظـــة   طرف ثانٍ

أقر المتعاقـــدان بأهليتهما للتصرف ، وطلبا منا تحرير العقـــد الآتـــى :

المادة الاولى

وهب الطرف الاول — بموجب هذا العقد — وأسقط وتنازل بغير عوض وبدون مقابل ، بكافة الضمانات الفعلية والقانونية ، للطـــرف الثانى القابل بذلك — العقار الآتى :

بيان العقـــار

ملحوظـــات :

أ — يذكر رقم العقار والشارع والقسم والشياخة والبلد .

ب — يذكر وصف العقار وحدوده وتكوينه وتكليفه وملحقاتـــه ومشتملاتـــه .

ج — فاذا كان العقار أطيانا يذكر المساحة الاجمالية والنواحى والمراكز والمحافظة وأســـماء الاحواض وأرقامها وأرقام كل قطعـــة وحدودها مع ذكر تكليفها والآلات والادوات الزراعية والســـواقى والاشجار والنخيل والمبانى وما يتبع الاطيان من مراد ومساكن .

المادة الثانية

يقر الطرف الاول بأنه تملك العقار المذكور بطريق

بموجـــب

المادة الثالثة

كما يقر الطرف الاول بأن العقار المذكور خال من كافة الحقوق العينية التبعية والاصلية ، كالرهن والاختصاص والامتياز والانتفاع والارتفاق ظاهرة أو خفية وأنه ليس موقوفا أو محكرا .

وأن أرض العقار مفـــروض (أو غير مفروض) عليها مقـــابل تحسين .

المادة الرابعـــة :

بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح الطرف الثانى المالك الوحيد للعقار الموهوب ، ويقر باستلامه وله تحصيل ايجاره ، وعليه دفع وباقى الضرائب القانونية والمصروفات ابتداء من اليوم .

كما يقر الطرف الثانى بأنه اســتلم من الطرف الاول جمــيع مستندات الملكية وعقود الايجار بعد تحولها اليه ، كما أنه استلم كافة المستندات الاخرى المتعلقة بالعقار .

المادة الخامسة

جميع مصروفات هذا العقد واتمامه واستيفائه على عاتق الطرف الاول (الواهب) وحده .

المادة السادسة

وكل الطرف   السيد / الاستاذ

المحامى بموجب هذا العقد فى تسلم الصورة التنفيذية من هذا العقد وما يلزم من الصور الاخرى نيابة عنه وفى اتمام اجراءات الشهر .

وبما ذكر تحرر هذا العقد وصودق عليه منا ، وبعد تلاوته على الحاضررين بمعرفتنا أمام الشاهدين وقع عليه الجميع معنا .

شاهد	شاهد	الطرف الاول	الطرف الثانى	الموثق
امضاء	امضاء	امضاء	امضاء	امضاء

التعليـــــق :

١ — نص القانون المدنى على الهبة فى المواد من ٤٨٦ حتى ٥٠٤ ، وبينت أركان الهبة المواد من ٤٨٦ حتى ٤٩٢ منه ، وآثار الهبة المواد من ٤٩٣ حتى ٤٩٩ منه ، وبينت أحكام الرجوع فى الهبة المواد من ٥٠٠ حتى ٥٠٤ .

٢ — فالهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض .

ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين (م ٤٨٦ مدنى) .

٣ — تكون الهبة بورقة رسمية والا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخـر .

ومع ذلك يجوز فى المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة الى ورقة رسمية (م ٤٨٨ مدنى) .

٤ — الوعد بالهبة لا ينعقد الا اذا كان بورقة رسمية (م ٤٩ مدنى) .

---

(١) يراجع فى التعليق على هذه المواد الجزء الثانى من كتابنـا « القانون المدنى » فى العقود الواردة على الملكية .

٥ — تقع هبة الاموال المستقبلة باطلة (م ٤٩٢ مدنى) .

٦ — يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة اذا قبل الموهوب له ذلك . فاذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع متى كان يستند فى ذلك الى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع (م ٥٠٠ مدنى) .

٧ — الهبة التى يشترط فيها المقابل . عدم اعتبارها من التبرعات المحضة الواجب توثيقها بعقد رسمى . اشتمال العقد على التزامات متبادلة بين طرفيه . اعتباره غير مسمى لا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه ولو حودت ألفاظ التنازل والهبة والرجوع (١) .

٨ — التحايل الممنوع على أحكام الارث لتعلقها بالنظام العام . ماهيته . التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لاحد ورثته صحيحة ، ولو قصد بها حرمان بعض ورثته ؛ أو كانت هبة مستترة فى عقد بيع استوفى شكله القانونى (٢) .

٩ — سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ؛ خضوعها لرقابة محكمة النقض فى تكييفها لهذا الفهم وفى تطبيق ماينبغى تطبيقه من أحكام القانون ، أثره ، التزامها بالافصاح عن مصادر الادلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها ومأخذها الصحيح من الاوراق مؤدية

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤ — الطعن ١٩٤١ لسنة ٥٢ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٦/١١/١٢ — الطعن ١٦١ لسنة ٥٣ ق .

الى النتيجة التى انتهت اليها (مثال بشأن هبة مدرسة) (١) .

١٠ — حظر تملك الاجانب للعقارات المبنية أو الاراضى الفضاء فى مصر بأى سبب من أسباب كسب الملكية عدا الميراث . مؤداه ، بطلان كل تصرف تم بالمخالفة لاحكامه ما لم يكن قد قدم بشأنه طلب شهر أو أقيمت عنه دعوى صحة تعاقد أو استخراج بشأنه ترخيص بناء قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ . ورود هذا الاستثناء على سبيل الحصر — علة ذلك . القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ (مثال : بشأن هبة أفرغت فى شكل رسمى طبقا للقانون السودانى) (٢) .

١١ — الهبة التى يشترط فيها المقابل ، عدم اعتبارها من التبرعات المحضة الواجب توثيقها بعقد رسمى . اشتمال العقد على التزامات متبادلة بين طرفيه . اعتباره عقدا غير مسمى لا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه ولو وردت ألفاظ التنازل والهبة والرجوع (٣) .

١٢ — يمكن أن يتخذ عقد الهبة الاشكال التالية — وفقا لما جاء بنصوص القانون المدنى :

— عقد هبة رسمى بدون عوض من والده القاصر أو من جد

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٦/١٢/٣ — الطعن ٩٥٩ لسنة ٥٥ ق .
(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٢/٤ — الطعن ٩٧١ لسنة ٥٣ ق .
(٣) نقض — جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤ — الطعن ١٩٤١ لسنة ٥٢ ق .
، ونقض — جلسة ١٩٤٠/٤/١١ — مجموعة الربع قرن — جزء ٢ — ص ١١٩٤ .

لحفيده القاصـــر .

ـــ عقد هبة رسمى فى مقابل سداد دين مضمون بحق عينى على العقار الموهوب .

ـــ عقد هبه رسمى فى مقابل سداد ديون الواهب .

ـــ عقد هبة رسمى فى مقابل ترتيب مرتب للواهب مدى حياتـه مضمون برهن .

مراجـــع فى الهبـــــة :

* المواريث والوصية والهبة ـــ للشيخ بدران أبو العينين بدران .
* المواريث والهبة والوصية ـــ للاستاذ محمد كمال حمدى .
* الوسيط ـــ ـــ للدكتور عبد الرزاق السنهورى .

الفصـــل الرابـــع

فى عقـد الشركة

نـرجىء تناولها الى مكانها المناسـب فى (العقود التجـارية) على الرغم من وجود تنظيم لاحكامها الاساسية فى المجموعة المدنية (المواد من ٥٠٥ الى ٣٥٣٧ مدنى) ، للصفة الغالبة فى الشركات ، ولطـرح صيغها وأحكامها فى مكان واحد .

الفصل الخامس

فى عقد القرض

ملحوظة :

عقد القرض الوارد بنصوص المواد من ٥٣٨ حتى ٥٤٤ من القانون هو الذى ينعقد — فى صورته الرسمية — بين شخصين طبيعيين : دائن مقرض ، ومدين مقترض ، ومحل القرض فيه اما أن يكون مبلغا من النقود أو شيئا مثليا وهو الشىء الغالب عملا أما اذا كان أحد أطرافه مصرف (بنك) من المصارف — فانه يعد من العقود التجارية الذى سوف نورد أحكامه وصيغته فى مكانه المناسب .

٥٧ — صيغة : عقد قرض رسمى

انه فى يوم

بمكتب توثيق مصلحة الشهر العقارى

أمامنا نحن موثق العقود الرسمية

بالمكتب المذكور .

وبحضور كل من :

١ — ... ...

٢ — ... ...

الشاهدان الحائزان لجميع الصفات القانونية المطلوبة ، والمثبتين لحقيقة شخصية الحاضرين طبقا لقانون التوثيق .

حضر كل من :

أولا — السيد /   سن   ومهنته

وجنسيته   وديانته   والمقيم بشارع   رقم

قسم   محافظة

دائن — مقرض — طرف أول

ثانيا — السيد /   سن   ومهنته

وجنسيته   وديانته   والمقيم بشارع

رقم   قسم   محافظـة

مدين — مقترض — طرف ثان

أقر المتعاقـدان بأهليتهما للتصرف ، وطلبا منا تحرير العقـد الآتى نصـه :

البند الاول

أقر الطرف الاول — بموجب هذا العقد — الطرف الثانى القـابل بذلك ، مبلغ   جنيه (   ) دفع له أمامنا سمجلس هذا العقد وأمام الشاهدين نقدا وعدا (أو بموجب شيك رقم مسـحوبا على بنك   فرع) ويقر الطرف الثانى بتسلمه ، ويعطى له بموجب هذا العقد مخالصة تامة ونهائية .

البند الثانى

يتعهد الطرف الثانى بسداد المبلغ المذكور لامر الطرف الاول واذنه دفعة واحدة بتاريخ / / ١٩) أو على قسطا كل قسط بمبلغ جنيه تستحق الدفع فى — — ١٩ و — — ١٩ و — — ١٩ ... الخ) .

البند الثالث

تسرى على قيمة القرض جميعه (أو ما يتبقى منه) فوائد بواقع ٪ (فى المائة) سنويا تدفع كل مقدما (أو مؤخرا) لامر الطرف الاول واذنه بمحل اقامته (أو اقامة من يحل محله) ، وفى حالة التأخير فى دفع قسط من الفوائد (أو قسط من الاصل) يستحق أصل القرض (وما يكون متبقيا منه) فورا بغير تنبيه أو انذار ؛ وتسرى عليه فوائد تأخير بواقع ٪ (فى المائة) سنويا حتى تمام السداد .

البند الرابع

للطرف الاول الحق فى تحويل هذا الدين أو جزء منه لمن يشاء دون التوقف على رضاء الطرف الثانى .

البند الخامس

جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه على عاتق الطرف الثانى وحده .

البند السادس

وقد وكل الطرف الاول بموجب هذا العقد السيد / الاستاذ

المحامى فى تسلم صورة هذا العقد التنفيذية وما يلزم من الصور الاخرى نيابة عنه .

وبما ذكر تحرر وصودق عليه منا ، وبعد تلاوته على الحاضرين بمعرفتنا أمام الشاهدين ، وقع عليه الجميع معنا .

شاهد	شاهد	الطرف الاول	الطرف الثانى	الموثق
امضاء	امضاء	أمضاء	أمضاء	أمضاء

التعليق :

١ — القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شىء مثلى آخر ، على أن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته . (م ٥٣٨ مدنى) .

٢ — على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، فاذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر (م ٥٤٢ مدنى) .

٣ — ينتهى القرض بأنتهاء الميعاد المتفق عليه (م ٥٤٣ مدنى) .

٤ — اذا اتفق على الفوائد ، كان للمدين اذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته فى الغاء العقد ورد ما أقترضه . على أن يتم الرد فى أجل لايجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الاعلان ، وفى هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الاشهر التالية للاعلان ، ولا يجوز بأى وجه من الوجوه الزامه بأن يؤدى فائدة أو مقابلا من أى نوع بسبب تعجيل الوفاء ، ولا يجوز الاتفاق على اسقاط

حق المقترض فى الرد أو الحد منه (م ٥٤٤ مدنى) •

٥ — القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمقرض عملا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة • أما بالنسبة للمقترض فانه وان اختلف الرأى فى تكييفها اذا لم يكن المقترض تاجرا أو اذا كان القرض مخصصا لاغراض غير تجارية ، الا أن محكمة النقض ترى اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض ، وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض • ذلك أن البنك المقرض يتحمل عادة فى سبيل الحصول على الاموال التى يلبى بها حاجات المقترضين أعباء أكثر فداحة من المقرض العادى ، اذ هو يحصل على هذه الاموال من المصارف الاخرى التى تتقاضى منه فوائد على متجمد الفوائد غير مقيدة بالخطر الوارد فى المادة — على أساس أن المعاملة بين المصرفين هى معاملة تجارية تدخل فى نطاق الاستثناء الوارد بتلك المادة ، وليس من المعقول أن يحرم المصرف من هذه المزايا عندما يقرض الغير ، هذا ، علاوة على ما يتعرض له المصرف من مخاطر فى القروض الطويلة الاجل ومن حرمانه من أموال كان يمكنه استثمارها فى وجوه أخرى غير القرض تدر عليه أرباحا أكثر (١) •

٦ — من الجائز أن يتخذ عقد القرض صورا مختلفة غير صورته

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٤ — مدنى — ص ٩٣٦ ؛ ونقض — ذات الجلسة — ص ٩٤٦ •

المألوفة ، من قبيل الخصم وفتح الاعتماد وخطابات الضمان ، باعتبار أنه يجمع بينها كلها وصف التسهيلات الائتمانية ويصدق عليها تعريف القرض بوجه عام الوارد في المادة ٥٣٨ من القانون المدني (٢) .

---

(٢) نقض — جلسة ١٩٦٩/١٢/٣٠ — المرجع السابق — السنة ٢٠ — ص ١٣٦٣ .

الفصـــــل الســادس

فى عقـــد الصلح

ملحـــــوظة :

عقد الصلح لا يكون عادة الا لحسم نزاع قضائى وهو اذا قدم فى دعوى مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية ؛ فتحكمه وتنظمه المواد من ٥٤٩ حتى ٥٥٧ من القانون المدنى .

غير أن للصلح صورا تجارية خاصة ، كالصلح الواقى من التفليس ، أو الصلح القضائى مع المفلس ؛ وسوف نتناول العقدين الاخيرين صيغا وأحكاما فى الموضع المناسب لها فى (العقود الواردة على المعاملات التجارية) .

٥٨ ـ صيغة : عقد صلح فى دعوى

انه فى يـوم

فيما بين كل من :

١ ـ   مدعى ـ طرف أول

٢ ـ   مدعى عليه ـ طرف ثان

اتفق الطرفان المتعاقدان على حسم النزاع بينهما صـلحا على الوجه الآتى :

تمهيــــد :

أقام الطرف الاول ضد الطرف الثانى الدعوى رقم رقــم

سنة مدنى (تجارى ــ شرعى) أمام محكمة

الكلية (الجزئية) بطلب الحكــم .

(تذكر الطلبات الواردة بختام صحيفة افتتاح الدعوى) وقد تحددت لنظر تلك الدعوى جلسة / / ١٩ ورغبة من الطرفين فى حسم هذا النزاع بينهما صلحا فقد اتفقا على ما يلى :

أولا ــ التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقــد .

ثانيا ــ اتفق الطرفان على أن يدفع الطرف الثانى للطرف الاول مبلغ جنيه ( ) وأن يتنازل الطرف الاول على باقى ما يطالب به .

ثالثا ــ ما يدفعه الطرف الثانى يتم عند التوقيع على هذا العقد . ويعتبر توقيع الطرف الاول سندا بالتخالص النهائى بطلباته جميعها .

رابعا ــ يلتزم الطرف الثانى بالمصروفات المستحقة على الدعوى ، مع المقاصة فى أتعاب المحاماة .

خامسا ــ تعهد الطرفان بالمثول أمام المحكمة بجلسة / / ١٩ للتصديق على هذا الصلح وطلب الحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى .

سادسا ــ تحررت من هذا العقد ثلاث نسخ أصلية بيد كل طرف نسخة والثالثة لتقديمها للمحكمة .

شاهد	شاهد	الطرف الاول	الطرف الثانى
امضاء	امضاء	امضاء	امضاء

التعـليق :

١ — جرى العمل على تقديم عقد صلح فى دعاوى صحة التعاقد فى العقار ، يقر فيه البائع بصحة العقد ونفاذه والتسليم واستلام الثمن ، والموافقة على القضاء للمدعى (المشترى) بطلباته ، فاذا قدم عقد الصلح فى الجلسة الاولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة ، فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد (م ٢٠ مكررا من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية المضافة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤) • أما تقديم عقد الصلح بعد الجلسة الاولى وقبل أن يصدر الدعوى حكم فرعى أو تمهيدى فلا يستحق سوى نصف الرسم •

٣ — يشترط فيمن يعقد صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض فى الحقوق التى يشملها عقد الصلح (م ٥٥٠ مدنى) •

٤ — لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم (م ٥٥١ مدنى) •

٥ — لا يثبت الصلح الا بالكتابة أو بمحضر رسمى (م ٥٥٢ مدنى) •

٦ — تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها •

ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا (م ٥٥٣ مدنى) •

٧ — محضر الصلح المصدق عليه بالمحكمة لا يخرج عن كونه عقدا قابلا للتفسير ، وأنه ما دام تفسير قاضى الموضوع مستساغا ، فلا معقب عليه فيما يراه فيه (١) •

٨ — انه وان كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه ، الا أن عليها أن تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه (٢) •

٩ — لما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية ، فان التنازل عن طلب الحجر يكون عديم الاثر قانونا ، ومن ثم فاذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية أن عقد البيع قد انعقد مقابل التنازل عن دعوى حجر وأن ثمنا لم يدفع ، فانها تكون قد تحققت من صورية السبب الوارد فى العقد ، وأن الحكم المطعون فيه اذ انتهى

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٨/١١/١٩ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٩ — ص ١٣٧٦ •

(٢) نقض — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ — المرجع السابق — السنة ٢٤ ص ٣٣٦ ، ونقض — جلسة ١٩٧٩/٥/٥ — الطعن ١٠٥٢ لسنة ٤٥ ق •

الى بطلان عقد البيع لا يكون قد خالف القانون (١) .

١٠ — الاتفاق بالصلح أو التنازل بين صاحب العمل والعامل لا يكون باطلا الا أن يمس حقوقا يقررها قانون العمل ، ومن ثم يجوز الاتفاق على تنازل العامل عن عمولته مقابل أجر ثابت ولو كان أقل من مبلغ العمولة (٢) .

١١ — الفسخ يرد على الصلح كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين ؛ فما يجوز معه طلب فسخ الصلح مع التعويض ان كان له مقتض اذا أخل أحد المتصالحين بالتزامه (٣) .

١٢ — تصديق المحكمة على عقد الصلح لا يعد قضاء له حجية الشيء المحكوم فيه ، ومن ثم يكون للمحكمة أن تقضى بالغاء عقد بيع سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة لانه فى حقيقته وصية (٤) .

١٣ — للغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه ؛ أو أن يبدى الدفع بالبطلان بالتداخل فى

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ — المرجع السابق — السنة ١٣ — ص ١٢١٤ .

(٢) نقض — جلسة ١٩٧٣/١/٢٧ — المرجع السابق — السنة ٢٤ — ص ١٠٤ .

(٣) نقض — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ — الطعن ٤٤٨ لسنة ٤١ ق .

(٤) نقض — جلسة ١٩٧٧/١/٣١ — الطعن ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق .

الدعوى التى حصل فيها الصلح . فاذا تدخل الغير فى دعوى منظورة مدعيا أن الصلح أضر بحقوقه ، ودفع الخصم فى مواجهته بانتهاء الدعوى صلحا ، كان فى مكنته الرد على هذا الدفع ببطلان الصلح ، ولا يجوز رفض التدخل الا تأسيسا على أن الصلح قد أنهى الدعوى وهو لا يكون كذلك الا اذا كان صلحا صحيحا ، ومن ثم فلا سبيل الى رفض طلب التدخل الا بحكم يقضى بصحة الصلح (١) .

١٤ — دعوى صحة و نفاذ عقد البيع ، اتساعها لبحث النزاع حول ملكية البائع للمبيع . ملكية البائع لجزء من المبيع ، مؤداه ، امتناع اجابة المشترى والبائع لطلبهما الحاق محضر الصلح المبرم بينهما عن كامل القدر المبيع أو القضاء للمشترى بصحة عقدة الا بالنسبة للقدر المملوك للبائع له لقاء ما يعادله من الثمن (٢) .

١٥ — عقد الصلح ، أثره : الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح مقرر لمصلحة كل من طرفيه ، جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا (٣) .

١٦ — عقد الصلح المبرم بين خصمين ، ليس للمحكمة توثيقه متى رجع أحدهما فيه . اعتباره ورقة فى الدعوى والحكم بما تضمنه (٤) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧٠/٥/١٤ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢١ — ص ٨٣٠ .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٥/١١/٧ — الطعن ١٧٠٢ لسنة ٥٢ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٥/١١/١٧ — الطعن ١٨٨٢ لسنة ٥١ ق ؛ ونقض — جلسة ١٩٧٦/١٢/٧ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٧ — ص ٧١١ .

(٤) نقض — جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦ — الطعن ١٢٥٩ لسنة ٥٣ ق ، ونقض — جلسة ١٩٧٩/٩/٥ — المرجع السابق — السنة ٣٠ — ص ٢٨٧ ، ونقض — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ — السنة ٢٤ — ص ٣٣٦ .

١٧ — انعقاد الصلح صحيحا ، أثره ، انقضاء المنازعة وحسمها . عدم جواز معاودة اثارتها . المادتان ٥٤٩ و ٥٥٣ مدنى (١)

اهم المراجــع الفقهيــة :

- عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدنى — رسالة دكتوراه — للدكتور يس محمد يحيى .

دكتوراه — للدكتور يس محمد يحيى .

- الوسيط : للسنهورى — المجلد الخامس .
- القانون المدنى — للمستشار أنور العمروسى — الجزء الثانى .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢ — الطعن ١٣٨٨ لسنة ٥٢ ق ؛ ونقض — جلسة ١٩٧٩/٤/٥ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٠ — ص ٣٧ .

الباب الثانى

العقود الواردة على الانتفاع بالشىء

- الايجـــار
- العاريـــــة

الفصل الاول

عقد الايجـار

ملحـــوظة :

اما أن يكون محل عقد الايجار مكانا (مسكن ، أو دكان ، ..) واما أن يكون محله أرضا زراعية .

وسوف نتناول صيغ وتنظيم وأحكام هذين النوعين الرئيسين فى الفروع التالية :

الفرع الاول — عقد ايجار الاماكن : المساكن والحوانيت

٥٩ — صيغة : عقد ايجار مكان

أنه فى يـوم

فيما بين كل من :

١ — السيد / مصرى — مالك (مؤجر)
طرف أول

٢ — السيد / مصرى — منـــستأجر
طرف ثان

أنه بموجب هذه الشروط العرفية المضاة من المتعاقدين المتفق على اعتبارها كانها محررة أمام المحكمة المختصة بذلك

قد أجـــر الطرف الأول التابع الى الطرف الثانى التابع لدولة ماهو بقصد استعماله

بالشروط الاتية :

أولا — أن الاجرة المعينة لتلك المـدة هى مبلغ باعتبار الشـهر الواحـد ويدفع أول كـل شهر للمالك بمقتضى ايصالات بختمه أو بخطه •

ثانيا — مدة هذه الايجارة مشاهرة ابتداء من لغاية
وان أراد المستأجر أن يخلى المحل قبل نهاية هذه المدة فيكون ملزوما بدفع أجرة باقى المدة وان استمر على السكن بالمحل ولم يحصل تنبيه من أحد الطرفين على الآخر قبل انقضاء مدة هذه الايجارة بشهرين فتعتبر الايجارة المذكورة أنهـا تجددت عن مدة بهذه الشروط عينها وان حصل التبيه المذكور من أحد الطرفين فحينذاك يكون المستأجر ملزوما باخلاء المحل فى آخر يوم من هذه الايجارة بـدون أدنى معارضة وبخلاف ذلك يكون ملزوما بدفع مبلغ
عن كل يوم من مدة التأخير الذى يحصل لحيـن تسليمه المفتاح •

ثالثا — قد صار الاتفاق على أن المستأجر لا يمكنه أن يؤجر الدفع المقدم بالمواعيد المحددة بأى عذر وحجة ولو كان له طلبات مثبوتة أو غير مثبوتة مطعون فيها أو غير مطعون فيهما أو مطالبة بقيمة أضرار وتصليحات يرغب حجزها أو خصمها فى نظير الاجـــرة •

رابعا — اذا تأخر المستأجر عن دفع الاجرة فى المواعيد المحددة ولو مدة قسط واحد فللمالك الحــق أن يلزمه بدفع الاجــرة والمصاريف الرسمية أو غير الرسمية التى تلــزم فيها اذا أقيمت دعوى عليه وله أيضا الحق أن يفسخ الايجارة حالا بدون ملزومية عليه بأن يتحصل على هــذا الفسخ بحـــكم قضائى وبدون اجراءات رسمية ما خلا تنبيه يعطى بأن يخلى المحل ولا يجوز للمستأجر مطلقا أن يرتكن ويحتج بالتجديد أو بالغاء التنبيه المذكور آنفا بل مشروط أن المستأجر متنازل من الآن عن جميع هذه الاحتجاجات تنازلا بينا صريحا •

خامسا — لا يجوز للمستأجر أن يؤجر من باطنه أو يتنازل عن هـــذه الايجارة للغير بأى حجة ووجه من الوجوه سواء حصـــل ذلك عن جميع المحل المستأجر أو عن جانب منه بدون اذن بكتابة من المالك وان خالف هذه الشروط فالايجارة تكون باطلة ويـــكون المستأجر ملزما بالمصاريف والاضرار التى تحـــدث •

سادسا — ان المستأجر يستعمل المحل المؤجر له بشرط أن يراعيه
كما يراعى كل انسان ماله خاصة نفسه ولا يستعمله الا على
حسب شروط هذا العقد وبخلاف ذلك تكون هذه الايجارة
مفسوخة ويلتزم المستأجر بالمصاريف والاضرار التى تحدث .

سابعا — ان المستأجر غير مأذون بأن يحدث أحداثا بالمحل مثل هدم
أو بناء أو تغيير تفاصيل أو تقسيم الاود أو فتح شبابيك
وأبواب بدون آذن بكتابة من المالك وان أجرى شيئا من
ذلك فيكون ملزوما بترجيع المحلات لحالتها الاصلية ويدفع
قيمة المصاريف والاضرار والمالك يكون له الحق أن ينتفع
بالتحسينات والاصلاحات الناشئة من تلك الاحداث أو
بجانب منها بدون ملزومية عليه بدفع قيمتها وبدفع مبلغ
عنها مهما كان .

ثامنا — كل التحسينات التى ينشئها المستأجر بالمحل المؤجر له مثل
لصق ورق أو دهانات أو ما أشبه ذلك تكون تكاليفها عليه
ومن طرفه ولا يكون له الحق بأن يطالب المالك بها أو بقيمتها
كما وأنه عند خروجه لا يكون مأذونا باتلافها وان حصل اتلافها
فيكون للمالك الحق بالزامه بقيمتها .

تاسعا — أن الترميمات المعبر عنها بترميمات تأجيرية على حساب المالك .

عاشرا — حيث أن المستأجر استلم المحل خاليا من كل خلل ومستوفيا
كل لوازمها من أبواب وشبابيك وزجاج وكوالين بمفاتيحها

وخلافه فيكون ملزوما بأن يرد المحل كما استلمه ويــكون
مسئولا عن الاتلافات والحجوزات التى تحصل بمدة سكناه
وكذا يكون مسئولا بحوادث الحرايق حسبما يقتضــيه
القانون وبما أن كادل المحل صار تسليمه للمستأجر صــاغ
سليم فكل الاتلافات التى تحصل للموبيليات ونحــو ذلك
حال نزول الامطار أو كسر مواسير أو من الرطوبة يــكون
ملزوما بأن يتحمل المستأجر المذكور بدون أن يكون له الحق
أن يراعى المالك بشىء من هذا القبيل .

حادى عشر — أقر المستأجر بأن كامل الموبيليات والادوات التى توضع
بالمحل هى ملكه خاصة بحيث اذا حصل تأخير دفع الاجرة
وأقيمت عليه دعوى فيكون للمالك الحق فى حجزها واستيفاء
حقه منها وللمالك الحق أيضا فى الحجز التحفظى مبدئيا .

ثانى عشر — المستجر غير مأذون بأن يضع فى المحل مواد التهابية أو
مفرقعة ولا يجوز له أن يضع شيئا ما فوق السطح أو حوش
المحل ولا يجوز له أيضا أن يجرى فى صنعة مــن الصنائع
التى يترتب عليها حصول ضررا واتلاف للعقار أو يحصل
منها أذية للجيران وان أجرى ذلك فيكون العقــد مفسوخا
ويلــزمه المستأجر بالأضرار التى تحدث من قبل ذلك مــع
المصاريف .

ثالث عشر — لا يجوز للمستأجر أن يدخل مياه الكوبانية كذلك أو سلك

التليفون بدون اذن كتابة من المالك وان خالف ذلك فيكون
هذا العقد مفسوخا ويلتزم بجميع الاضرار التى تحدث .

رابع عشر — ان المستاجر ملزوم أن يتحمل بدون شكوى وبدون مداعاة
بجميع أشغال التصليح والترميم التى يتراءى للمالك وجوب
اجرائها فى مدة الايجـارة .

خامس عشر — ان المستأجر لا حـق له بمطالبة أضرار أو بمطالبـة
تنقيص الأجرة أو تأخير دفعها بحجة أى عيب يكون بالمحل
وأى ترميمات تلزم كذا لا حق له بأن يضع الاجـرة أعنى
بدفعها دييوز يتوابا باحدى المحاكم بحجة لزوم تصليحات
وترميمات مهما امتدت مدتها وفقط للمستأجران يكلف المالك
باجراء التصليحات الضرورية بشرط أن المالك يكون مقرا
على ضرورتها وان لم يعتقد المالك بضرورتها فالمستأجر لـه
فقط أن يوجه الطلب الى جهة الاقتضاء ليصير فحص الامر
عن يد أرباب خبرة بالطرق الشرعية ويصدر الحكم باجرائها
بدون وجوب عواقب أخرى على المالك وبدون حق للمستأجر
مثل هذه الاحوال أن يداعى المالك بأضرار أو بطلب تنقيص
الاجرة أو يؤخر دفعها .

سادس عشر — اذا أراد المستأجر السفر لاى جهة مدة هذه الايجارة
فعليه أن يعين قبل سفره من يوم مقامه فى أداء قيمة الاجرة
مع القيام بكل اشتراطات هذا العقد ويخطر المالك عند رسميا

والا فيكون للمالك الحق فى وضع الحجز القانونى على ما
يكون من الامتعة ونحوها لبيعها أو بعضها بقيمة ما باقى
الاجرة التى تكون مطلوبة مع المصاريف والاضواء .

سابع عشر — ثمن المياه والنور ومصاريف الغفير والكنس والرش
على المستأجر .

ثامن عشر — ان المالك غير مسئول بالاضرار والاتعاب الممكن وقوعها
على المستأجر من قبيل الجيران أو عموم الغير والمستأجر
ملزوما بأن يتخذ الطرق اللازمة أمام جهات الاقتضاء
لايصال ذلك بدون حق له أن يرجع على المالك فى شيء .

تاسع عشر — الطرفان اتفقا وقبلا من الآن بدون معارضة اختصاص
حضرة قاضى الامور المستعجلة بالحكم فى مسألة تعزيل
المستأجر من المحل اذا لزم سواء كان لمخالفته شروط هذه
الايجارة أو لسبب مضى مدته بدون تحديد بالكتابة لمدة أخرى
أما ما يتعلق بوضع طلب قيمة الايجار والطلب أو المصاريف
هذا فهذا يكون من خصائص المحكمة المدنية المختصة بحسب
القانون قد تحرر هذا من صورتين تحت يد كل من الطرفين
نسخة للمعاملة بموجبها .

المستأجر　　　　المؤجر

أقر معترفا وأنا حائز لكامل من الاوصاف المعتبرة شرعا وقانونا
بأنى قد ضمنت   المستأجر المذكور فى أداء هذه الشروط
الموضحة ضمان حذ ور وغروم والزام فى كامل ما هو ملزوم به وأكون
كشخصية وأقوم مقامه بدون احالة وقد أوقع منى على هذه الضمانة
برضائى واختيارى •   الضامن

تحريرا فى   امضـــاء

٦٠ — صيغة : عقــد ايجار مسكان

انــه فى يـــوم   الموافق

بموجب هذه الشروط الموقعة من المتعاقدين على أعتبارها كأنها محررة

أمام المحكمة المختصة بذلك •

قد أجر   التابع لدولة   المقيم

الى السيد /   التابع لدولة   ما هو

بقصد استعماله   وقد قرر المتعاقدان بأن العقــار

الجارى تأجيره مستوف جميع لوازمه من أبواب وشبابيك وزجــاج

وكوالين بمفاتيحها وخلافه ، وقد أعترف المستأجر المــذكور بمعاينة

العقار المذكور وأنه خال من أى خلل وموافق لسكنه وقد صار عقــد

هذا الايجار بالشروط الآتية :

بنــد ١ — أن مدة الايجار هى من تاريخ   لغاية

بنــد ٢ — اذ ارغب أحد المتعاقدين فسخ هذا العقد فى نهاية المــدة

فعليه أن يعلن الطرف الآخر بطريق قانونى أو يتفق معــه

كتابة على ذلك قبل الميعاد بشهر واحد والا يعتبر تجديــد

الايجار لمدة ستة أشهر فقط لحين التنبيه من أحد الطرفين •

بنــد ٣ — الاجرة المتفق عليها هى مبلغ   كل ســنة

وتعهد المستأجر بدفعها شهريا مقدما ليد المالك المذكور بالايصال اللازم .

بنـد ٤ — اذا تأخر المستأجر عن دفع الايجار فى المواعيد المحددة ولو لمدة قسط واحد فللمالك الحق أن يلزمه بدفع الاجرة والمصاريف الرسمية وغير الرسمية التى تلـزم فيها اذا أقيمت دعوى عليه وله أيضا الحق فى أن يفسخ العقد بدون الحصول على حكم قضائى لهذا الفسخ وبدون اجراءات رسمية وقد قبل المستأجر بهذه الشروط بدون احتياج للمرافعة معه بذلك .

بنـد ٥ — لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المحل المذكور من باطنه أو يسلبه لخلافه عن أى مدة كانت بدون اذن المالك كتابة واذا خالف ذلك فللمالك الحق فى أن يفسخ العقد ويلزمة بالعطل والاضرار والمصاريف التى تحدث .

بنـد ٦ — ان المستأجر يستعمل المحل المؤجر له بشرط أن يراعيه كما يراعى الانسان ماله الخاص ولا يستعمله الا على حسب شروط هذا العقد وبخلاف ذلك تكون هذه الايجارة مفسوخة ويلزم المستأجر بالمصاريف والاضرار التى تحدث .

بنـد ٧ — ان المستأجر غير مسموح له بأى تغيير بالمحل مثل هدم أو بناء أو تقسيم الغرف أو فتح شبابيك وأبواب بدون اذن

من المالك كتابة وان تم أى شىء من ذلك يكون ملزما بارجاع المحل لحالته الاصلية وبدفع قيمة المصاريف والاضرار والمالك له الحق فى أن ينتفع بالتحسينات والاصلاحات الناشئة من تلك الاحداثات بدون الزام عليه بدفع قيمتها أو بدفع مبلغ منها مهما كان .

بند ٨ — جميع ما يفعله المستأجر من تنظيمات فى المحل المؤجر له مثل : دهانات أو لصق ورق أو ديكور وخلافه تكون مصاريفه من طرفه ولا يلزم المالك بشىء منها ولا يحق للمستأجر أن يطلب قيمتها ولا اعدامها عند خروجه من المحل بل يكون متبرعا بها للمالك ويكون ملزوما بعمل كل المرمات للمحل مدة هذا الايجار دون الرجوع على المالك بدفع أى شىء من المصاريف .

بند ٩ — المستأجر ملزم بارجاع المحل المذكور كما استلمه من المالك وملزم باصلاح كل ما أتلف مدة سكنه ولو كان المتسبب عن ذلك أحد أفراد عائلته أو خدمة ولا يحق له تخزين مواد ملتهبة أو مفرقعات بالمحل واذا حدث ذلك يعتبر هذا العقد لاغيا .

بند ١٠ — جميع ما يحضره الساكن من منقولات أو بضائع وخلافه التى توضع بالمحل هى ملكية خاصة بحيث اذا حدث تأخير فى دفع الاجرة وأقيمت عليه دعوى فيكون للمالك الحق فى

الحجز عليها واستيفاء حقه وللمالك الحق أيضا فى الحجز التحفظى مبدئيا •

بنـد ١١ — كل ما يريد المالك اصلاحه فى العقار من مرمات وخلافه فى مدة هذه الايجارة له أن يجريه بدون تضرر من الساكن ولا يكون له الحق فى المطالبة بأى عطل أو ضرر •

بنـد ١٢ — لا يجوز للمستأجر أن يدخل مياه الشركة وكذلك سلك التليفون أو الكهرباء بدون اذن كتابة من المالك وان خالف ذلك يكون هذا العقد مفسوخا ويلتزم بجميع الاضرار التى تحدث •

بنـد ١٣ — ان المستأجر ملزما أن يتحمل دون شكوى وبدون مدعاة بجميع الاصلاحات والترميمات التى يتراءى للمالك وجوب فى مدة هذه الايجارة ولا يحق للساكن بطلب عطل واضرار ولا انقاص الاجرة ولا دفع قيمتها أمانة بمحل الحكومة •

بنـد ١٤ — أن المستأجر لا حق له بمطالبة أضرار أو انقاص الاجرة أو تأخير دفعها بحجة أى عيب بالمحل وأى ترميمات تلزم مهما امتدت مدتها ولمستأجر أن يكلف المالك باجراء الاصلاحات الضرورية بشرط أن يكون المالك مقرا على ضروزتها وان لم يعتقد المالك بضرورتها فللمستأجر الحق فى التقدم الى جهات الاختصاص بالطرق الشرعية واصدار الحكم باجرائها وفى هذه الحالة لا يحق للمستأجر المطالبة

بعطل أو اضرار أو انقاص أو تأخير دفع الايجار .

بنـــد ١٥ — المالك ليس مسئولا نحو الساكن لا بعطل ولا خلافه مما ينسب للساكن من أعمال الجيران أو عموم الغير أو مـن خلافهم مهما كان نوعها .

بنـــد ١٦ — اذا ترك الساكن المحـل المؤجر فيلزم بدفع باقى المـدة مع مصاريف ما يكون قد أتلفه به .

بنـــد ١٧ — ثمن المياه والنور وأجرة البواب تكون على المستأجر وهى عن ما يخصه شهريا .

بنـــد ١٨ — اذا حدث أمر يخل بالمحل المؤجر فللمالك الحق فى اخراج الساكن من المحل بمجرد التنبيه عليه شـفويا واذا رأى اجراء التحفظات اللازمة فللمالك الحق فى اجرائها فـورا وليس للمستأجر أن يتوقف أو يتعلل بأى شىء مطلقا وأن يطلب نفقات أو قيمة ما أجراه من تنظيمات أو عطل أو اضرار .

بنـــد ١٩ — اتفقا الطرفان وقبلا من الآن بدون معارضة اختصاص قاضى الامور المستعجلة بالحكم فى مسألة ترك المستاجر للمحل اذا لزم سواء كان لمخالفته شروط هذه الايجارة أو لسبب مضى مدته بدون تجديد بالكتابة لمدة أخرى أما مـا ما يتعلق بوضع طلب قيمة الايجار أو الطلب والمصاريف وما أشبه هـذا فهذا يكون من خصائص المحـكمة المدنية

المختصة بحسب القانون وقد تحرر هذا العقد من صورتان
تحت يد كل من الطرفين نسخة للعمل بموجبها •

المستأجر   المؤجـــر

أقر معترفا وأنا حائز لكامل الاوصاف المعتبرة شرعا وقانونا بأنى
قد ضمنت   المستأجر المذكور فى أداء هذه الشروط
الموضحة ضمان حضور وغرام والزام فى كامل ما هو ملزوم به وأكون
كشخصه وأقوم مكانه بـدون احالة عليه وقد توقع منى على هـذه
الضمانة برضائى واختيارى •

تحريرا فى   ١٩   الضامن

٦١ — صيغة : عقد ايجار شقة « مفروشة »

أنه فى يوم / / ١٩ تحرر هذا العقد بين كل من :

أولا — السيدة / مصرية الجنسية ومقيمة بشارع

مؤجرة — طرف أول

ثانيا — السيد / الجنسية ومقيم

بطاقة عائلية / مستأجر — طرف ثان

أتفق الطرفان على ما يأتى :

أولا — استأجر الطرف الثانى من الطرف الاول الشقة المفروشة رقم الكائنة يملكها بناحية بليس بالعجمى بالاسكندرية بقصد أستعمالها لاغراض السكن كمصيف وجميع ما بالشقة من مفروشات ومنقولات ملك الطرف الاول المؤجرة .

ثانيا — يقرر الطرف الثانى المستأجر بأنه عاين الشقة المؤجرة له وما بها من مفروشات وجميعها بحالة سليمة وجيدة وصالحة للاستعمال ويتعهد بأستعمال المكان والمفروشات فى الغرض المعدة له كما يتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها وتسليمها عند الاخلاء بالحالة التى تسلمها .

ثالثا — هذه الايجارة لمدة مؤقتة تبدأ من / / ١٩ الى

/ / ١٩ وغير قابلة للتجديد بأى حال من الاحوال

كما أنه محظور على المستأجر التأجير من الباطن أو التنازل

عن الشقة المؤجرة أو جزء منها للغير وفى حالة مخالفة

هذا الشرط يعتبر عقد الايجار مفسوخا من تلقاء نفسه

ودون حاجة الى تنبيه أو انذار ٠

رابعا — أتفق الطرفان على أن تكون القيمة الايجارية عن مدة الايجار

المحددة بهذا العقد مبلغ جنيه ( ) دفع

منه الطرف الثانى المستأجر مبلغ جنيه ( )

عند تحرير هذا العقد والباقى يدفع فى / / ١٩ ٠

خامسا — فى حالة أخلاء أو ترك المستأجر للمكان المؤجر له قبل نهاية

المدة فلا يحق له أسترداد أى مبلغ من قيمة الايجار

المدفوع ٠

سادسا — يتعهد الطرف الثانى المستأجر بتسليم الشقة المؤجرة

بمفروشاتها كاملة وسليمة الى الطرف الاول المؤجرة أو

وكيلها وذلك فى نهاية المدة المحددة بهذا العقد ودون تنبيه

أو انذار أو اجراءات ويحق للمؤجرة عند نهاية المدة

دخول الشقة واجبار المستأجر على تركها فورا ومنعه من

الدخول فى العين أذا يعتبر عقد الايجار مفسوخا من تلقاء

نفسه دون تنبيه أو انذار بمجرد أنتهاء مدته ٠

سابعا — لا يجوز للطرف الثانى المستأجر القيام بأى عمل من أعمال

الطلاء أو البياض أو اجراء أى اصلاحات أو تعديلات أو
أو خلافه بالشقة المؤجرة وفى حالة مخالفته لهـذا الشرط
يلتزم من ماله الخاص بكل ما يقوم به من هذه الاعمـال
دون أية مسئولية من المؤجرة هذا مع حفظ كافة حقـوق.
هذه الاخيرة قبل المستأجر بشـأن ما يجريه من أعمال لا
تكون فى صالحهـا .

ثامنا — يقرر المستأجر أنـه أتخذ موطنا مختارا له المكان المؤجـر
وعنوانه الموضح بهذا العقد وكل أخطار أو اعلان يرسـل
له فيه يعتبر صحيحا وقانونيا طالما أرسل له على عنوانـه
المستديم بالقاهرة .

تاسعا — ثمن المياه واستهلاك النور الكهربائى على عاتق المؤجرة .

عاشرا — أى نزاع ينشأ عن هذا العقد أو بسببه يكون الاختصاص
فيه محليا ونوعيا لمحاكم القاهرة أو الاسكندرية حسـب
رغبة الطرف الاول .

الطرف الاول المؤجـرة	الطرف الثانى المستأجر
امضـــاء	امضـــاء

كشف بيان المنقولات

عدد	نوع المنقولات
	حجرة جلوس وسفرة مكونة من :
١	بوفيه
١	تربيزة مستطيلة
٨	كرسى كسوه جلد للترابيزة
١	كتبة منجدة
١	ترابيزة مستديرة
٤	كرسى بامبو بكسوة بشلتة
١	ترابيزة بامبو
	حجرة نوم مكونة من :
٢	سرير خشب متصلين وبهما ٢ كومدينو متصل
٣	مرتبة حشو قطن بكسوة تيل
٤	مخدة
١	تواليت مثبت بالحائط وفوقه مرآه
١	دولاب خشب
	حجرة نوم ثانية مكونة من :
٢	سرير خشب متصلين وبهما ٢ كومدينو

٢ مرتبة حشو قطن بكسوة تيل

٤ مخدة

١ دولاب خشب

١ تواليت مثبت بالحائط وفوقه مرآه

١ كرسى تواليت

حمام

١ سخان ١٠ لتر مصانع

١ أسطوانة بوتاجاز بالمنظم والخرطوم

١ مرآه + ٢ رف زجاج

١ ثلاجة كهربائية ماركة كالفنيتر

١ بوتاجاز بالفرن ٤ شعلة

١ اسطوانة بوتاجاز بالمنظم والخرطوم

١ دولاب مطبخ مرتفع وآخر مستطيل وبه
أداوت المطبخ من أطباق وملاعق وحلل

التطبيق —

١ — يقضى قانون ايجار الاماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بامتداد عقود ايجار الاماكن الواقعة فى المدن وفى القرى التى أصدر وزير الاسكان قرارات بسريانه عليها — يقضى بامتداد عقود الايجار امتدادا قانونيا ، بحيث لا يجوز فسخ عقد

المستأجر واخلائه الا لاحد الاسباب المبينة فيه •

٢ — أما الاماكن المؤجرة مفروشة ، فلا يسرى على عقود ايجارها الامتداد القانونى ، وانما تسرى عليها القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى ، بحيث يجوز انهاء العقد وطلب الاخلاء بمراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٥٦٣ مدنى •

٣ — يجب ابرام عقود الايجار كتابة ويجب اثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة (م ١/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧) •

٤ — فى العقود المفروشة لا تسمع دعوى المؤجر ولا تقبل طلباته الا اذا كانت العقود مقيدة لدى الوحدة المحلية المختصة (م ٤٣ و ٤٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧) •

٥ — عقد الايجار عقد رضائى فى حدود ما فرضه القانون من قيود • الاصل فى الارادة المشروعية (١) •

٦ — التزام المؤجر بتحرير عقد ايجار للمستأجر ، أساسه المادة ٢/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ (٢) •

٧ — التزام المؤجر بافراغ التعاقد على الايجار كتابة ، تعلقه

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٧/٢/٥ — الطعن ٢٠٧٦ لسنة ٥٢ ق •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/١/١ — الطعن ١٢٤٦ لسنة ٥٦ ق •

بالنظام العام ، مخالفة ذلك ، أثره للمستأجر اثبات حقيقة التعاقد بجميع طرق الاثبات (١) .

٨ — ايجار الارض الفضاء ، عدم خضوعه لقوانين ايجار الاماكن . العبرة فى وصف العين هى بما ورد بعقد الايجار (٢) .

٩ — اعتبار المكان المؤجر مفروشا ، شرطه ، وجوب اشتماله بالاضافة الى منفعة المكان ذاته على أثاث ومفروشات كافية للغرض منها . تخلف ذلك ، أثره اعتبار المكان خاليا يسرى عليه أحكام قوانين ايجار الاماكن . لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته (٣) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٧/٣/٣ — الطعن ١٣١٤ لسنة ٥٠ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣ — ١٣٨٤ لسنة ٥٠ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥ — الطعن ٥٥ لسنة ٥٢ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٧/١/١٤ — الطعن ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥ — الطعن ١٠٩٦ لسنة ٥١ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٧/٢/٥ — الطعن ٢٠٧٦ لسنة ٥٢ ق ، ونقض — جلسة ٢٦ /١٩٨٧/٣ — الطعن ٧٢٩ لسنة ٥٠ ق ، ونقض — جلسة ٢٨ /١٩٨٧/١ — الطعن ٩٧٣ لسنة ٥٣ ق ، ونقض — جلسة ١٤ /١٩٨٧/٥ — الطعن ١٥١٧ لسنة ٥٠ ق ، ونقض — جلسة ١٠ /١٩٨٧/٦ — الطعن ٢٣٣٠ لسنة ٥٠ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٧/١/٢٩ — الطعن ١٧٩٨ لسنة ٥١ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٧/٣/١٩ — الطعن ١١٤٦ لسنة ٥٠ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٧/٣/١٦ — الطعن ١٥٧٥ لسنة ٥٠ ق ونقض — جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩ — الطعن ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣ — الطعن ١٠٥٢ لسنة ٥٠ ق .

٦٢ — صيغة : ترخيص بالانتفاع بمسكن

محافظة

مجلس مدينة

قلم الايجارات

ترخيص بالانتفاع بمسكن

بناء على موافقة السيد مفوض الدولة والمستشار القانونى لمحافظة

يرخص مجلس مدينة ويعبر عنه فى هذا الترخيص للسيد /
ويعبر عنه فى هذا الترخيص بالمرخص له
بشغل الشقة رقم . بالعمرات السكنية الاقتصادية
ذلك بالشروط الآتية :

١ — يقر المرخص له أنه عاين العين موضوع الترخيص فوجدها صالحة للغرض الذى أعدت له وقام باستلامها كاملة المشتملات طبقا لكشف الجرد والموقع عليه منه .

بمقابل شهرى/موسمى قدره ر مليم جنيه ( )
وتأمينها قدره . ر مليم جنيه ( )
ويتجدد هذا الترخيص تلقائيا لنفس مدته مالم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل نهاية المدة بأسبوعين

على الاقـــل .

٢ ــ ليس للطرف الثانى الحق فى أن يضع يده على الشقة المرخص لـه بها قبل أن يدفـع عنهـا كامل مقابل الانتفاع المستحق والتأمين واستلامه صورة من هـذا الترخيص مختومة أو ممضاه مـن الطرف الاول .

٣ ــ هذا الترخيص شخصى ولا يجوز للمرخص له التنازل عنـه للغير تنازلا كليا أو جزئيا أو أن يؤجر من باطنه الا بموافقة المرخص كتابة . وعليـه استعمال العين بشخصه أو بعائلته فى حـدود الغرض المعدة له .

٤ ــ يجب على المرخص له أن يبذل فى استعمال العين وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسئول عن حريق العيـن الا اذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه .

٥ ــ لا يجوز للمرخص له تغيير معالم العين أو انشاء مبانى من الداخل أو يحدث تغييرا بها مخل بالمنظر العام الا اذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمرخص فاذا أحدث المرخص له تغييرا فى العين مجاوزا ذلك فى حدود الالتزام المشار اليه جاز الزامه باعادة الشقة الى الحالة التى كانت عليها بمقتضى كتاب موصى عليه خلال أسبوع وبالتعويض أن كان له مقتضى فاذا انتهت هذه المهلة ولم يقم المرخص له بالازالة فيكون للمرخص الحـق فى ازالتها بالطريق الادارى بدون أية مسئولية عليه ويلتزم المرخص

له بنفقات الازالة .

٦ — كافة التحسينات والاضافات التى يوجدها المرخص له لا يجوز له نزعها أو ازالتها أو المطالبة بتعويض عنها .

٧ — يلتزم المرخص له بالانتفاع بمرفق المياه والكهرباء وأداء ما يقابل استهلاكه منها أولا بأول ولا يجوز له اطلاقا استعمال زيت البترول أو مصنفاته فى الاضاءة .

٨ — يصرح المرخص له لمندوبى المنوط بهم مراقبة تنفيذ شروط هذا الترخيص بالدخول للشقة فى أى وقت للتفتيش عليها والوقوف على حالتها والتأكد من تنفيذ الشروط الواردة بهذا الترخيص ولهم أن يبدوا ما يرونه من ملاحظات ويكلفوا المرخص له بتنفيذها .

٩ — اذا رأى المرخص لاى سبب الغاء المصيف أثناء مدة الترخيص فلا يكون للمرخص له أدنى حق فى طلب رد مقابل الانتفاع الذى يدفعه عن الشقة ولا فى أى الالغاء بسبب هذا الالغاء .

١٠ — يخصص مبلغ التأمين المدفوع عن هذه الشقة لضمان تنفيذ المرخص له لالتزماته المنصوص عليه اولا يحتسب عليه فوائد ولا يجوز رده الا بعد ثبوت قيامه بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها فى هذا الترخيص ويخصم من التأمين ما قد يستحق للمجلس نتيجة تنفيذ ذلك .

١١ — ليس للمرخص له الحق فى المطالبة برد مقابل الانتفاع فى حالة

ما اذا عدل عن شغل الشقة لسبب من الاسباب .

١٢ — اذا أخل المرخص له بأى بند من بنود هذا الترخيص فللمرخص الغائه مع مصادرة التأمين كما أن له انهائه اذا حدثت ظـروف يرى معها المرخص أن المصلحة العامة تدعو الى ذلـك أو اذا استعملت العين استعمالا ضارا بالمصلحة العامة أو الآداب أو الامن العام فضـلا عن مصادرة التأمين فى هذه الحالة الاخيرة . وفى جميع هذه الاحوال ليس للمرخص له المطالبة بأى تعويض ويحصل الالغاء بمجرد اخطار المرخص له بذلك بكتاب موصى عليـــه .

١٣ — فى حالة انتهاء الترخيص سواء لانتهاء مدته أو بعدم تجديده أو لالغائه من جانب المرخص فى الاحوال المبينة فى البند السابق يجب على المرخص له أن يسلم العين للمرخص بالحـــالة التى كانت عليها وقت الترخيص ويكون مسئولا عما يصيبها من تلف أو هلاك أثناء انتفاعه بها فاذا تأخر المرخص له عن تسليم العين فى الموعد المحدد فيكون للمرخص اخلاء العين بالطريق الادارى بدون مسئولية عما يلحق منقولات المرخص له من تلف أو نقص فضلا عـن التزامه بأداء مصاريف الاخلاء طبقا لما يحـدده المرخص .

١٤ — كافة مصاريف اصـــدار هذا الترخيص من دمغات وخلافـــه يلتزم بها المرخص له .

١٥ — العنوان الذى يعامل فيه المرخص له هو عنوان الشقة المرخص بها وتعتبر جميع المكاتبات والاعلانات التى ترسل اليه فى هـذا العنوان كأنها معلنة اليه شخصيا .

١٦ — تحرر هذا الترخيص من صورتين بيد كل من الطرفين صورة .

المرخص لـه　　　　　　　　المرخص

محافظ

تحريرا فى　　　　　　　　ورئيس مجلس مدينة

٦٣ ــ صيغة : عقد تمليك مسكن متوسط

أنه في يوم   الموافق / / ١٩

تم الاتفاق بين كل من :

السيد /   بصفته

ومقره   (طرف أول بائع)

السيد /   الوظيفة أو المهنة

بطاقة عائلية / شخصية رقم   بمحله المختار هو

على عقد البيع الآتى نصـــه :   مشترى طرف ثان

تمهـــيد :

تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية التى تستهدف التيسير على المواطنين لتملك المسكن الملائم وافق مجلس الوزراء بجلســته المعقودة بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٤ على تمليك المســاكن المتوسطة التى تقيمها المحافظات على أساس تكلفه المبانى بدون الارض وأن تــكون الدفعة المقدمة ١٠٪ من التكاليف الفعلية للمبانى ويقسط الباقى على مدى ٣٠ سـنة وبفائدة قدرها ٥٪ فى السنة وذلك الى الرغبين فى التملك من المواطنين الذين ليس لهم مسكن آخر بنفس المدينة وبشرط عــدم

تأجير المسكن المملك له مفروشا .

وتنفيذا لذلك قام الطرف الاول بالاعلان عن بيع بعض الوحدات السكنية من المستوى المتوسط وقد قبل الطرف الثانى شراء احدى هذه الوحدات بالشروط المقررة وذلك وفقا لما يلى :

البنـــد الاول : يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من أحكام هذا العقـــــد .

البند الثانى : يقر الطرف الثانى المشترى بأنه ليس له سكن آخر فى المدينة الواقع فيها المساكن المطروحة للتمليك .

واذا ظهر شىء من ذلك العقد مفسوخا من تلقـــاء ذاته دون حاجة الى اتخاذ آية اجراءات ويحق للطرف الاول الاول (البائع) التصرف فى الوحـــدة دون الرجوع الى الطرف الثانى .

البنـــد الثالث : بـــاع الطرف الاول (البائع) الى الطـــرف الثانى (المشترى) الوحدة السكنية رقم بالدور من العمارة رقم الكائنة بمحافظة كالآتى

مساحة العمـــارة

حدود العمارة

الحد البحرى الحد الشرقى

الحد القبلى الحد الغربى

مساحة الوحدة السكنية محل هذا العقد

حدود الوحدة السكنية محل هذا العقد

الحد البحرى   الحد الشرقى

الحد القبلى   الحد الغربى

وهى مكونة من   حجرة بخلاف المرافق وذلك

لاستعمالها سكنا خاصا .

البنـد الرابع : يقر الطرف الثانى (المشترى) بأنه قد عاين الوحدة السكنية مشتراه محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة ووافق عليها وقبل شرائها بحالتها وأوصافها الراهنة ويعتبر توقيعه على هذا العقد اقرارا منه بذلك .

البند الخامس : ثمن الوحدة السكنية موضوع هذا العقد هو مبـلغ

جنيـه (فقط مبـلغ   )

يدفعه الطرف الثانى على الوجه الآتى :

١ — ١٠٪ من الثمن تدفع عند التوقيع على هـذا العقد .

٢ — يقسط بـاقى الثمن على أقساط شهرية لمـدة ٣٠ سنة وقيمة القسط الشهرى مبلغ   جنيه (فقط   ) تستحق على الطرف الثانى فى الاسبوع الاول من كل شهر وفى حالة تأخير أى

قسط يستحق للطرف الاول على الاقساط المتأخر فائدة بواقع ٧٪ سنويا .

البند السادس : لا تنتقل ملكية الوحدة المبيعة الى الطرف الثانى (المشترى) الا بعد سداد كامل الثمن من أقساط وفوائد وغيرها من مبالغ تتعلق بتنفيذ هذا العقد ولا يكون له حتى تمام السداد سوى حق الانتفاع فقط دون الاستئجار أو الملكية .

وعند سداد كامل الثمن يتملك الطرف الثانى الوحدة المبيعة وفقا للاوضاع التالية :

أ — يمتلك الطرف الثانى (المشترى) الاجزاء الخاصة بالوحدة المبيعة محل هذا العقد ملكية مفرزة وهى تشمل ما أعد لاستعماله وحده وبالذات ما يوجد داخل الوحدة من حواجز فاصلة بين الحجرات وأدوات صحية وأنابيب المياه والكهرباء الداخلية ومما يكسو الارضية والجدران والاسقف وكذلك النوافذ والابواب والشرفات .

وبتحميل مالك الوحدة بنفقات صيانة واصلاح هذه الاجزاء وحدة دون سواه .

ب — يمتلك الطرف الثانى الاجزاء المشتركة بينه وبين أحد الملاك كالحواجز الفاصلة بين وحدتين من

حوائط وأسقف وغيرها ملكية مشتركة بينهما وتوزع بينهما نفقات صيانتها واصلاحها •

جـ — يمتلك الطرف الثانى على الشيوع مع باقى ملاك المبنى كل بنسبة نصيب الوحدة مشتراه الاجزاء المشتركة من البناء وملحقاته المعدة للانتفاع المشترك وبوجه خاص الاساسات والاعمدة والجدران الرئيسية وقواعد الارضيات والمداخل والسلالم والافنية والممرات والدهاليز والاسطح والمصاعد والمرافق وغير ذلك الاماكن منها داخل الوحدة السكنية • ويلتزم ملاك المبنى جميعا بنفقات الانتفاع بالاجزاء والملحقات المشتركة للمبنى ودارتها وصيانتها كل بنسبة الجزء المملوك له فى المبنى •

د — تبقى الارض المقام عليها البناء ملكا للطرف الثانى سوى حق الانتفاع بها طوال مدة بقاء الوحدة السكنية مشتراه فاذا زالت هذه الوحدة زال حق المشترى فى الانتفاع بأى جزء من أجزاء الارض •

هـ — يلتزم الطرف الثانى وحده نفقات صيانة واصلاح الاجزاء الوارد ذكرها فى البند (أ) وكذا ما يخصه من نفقات الاجزاء الموضحة بالبندين (ب) ، (جـ) وذلك اعتبارا من تاريخ تسلم الوحدة موضوع هذا

العقـــد ..

و — من حق الطرف الاول وحده أن يجرى أى تعلية على المبانى فى حدود التشريعات المعمول بها فى شأن توجيه وتنظيـم أعمـال البناء وذلك دون توقف على موافقة الطرف الثانى أو اجازة منه كما لا يحـق للطرف الثانى المطالبة فى هذه الحالة بآية تعويضات أو تخفيض فى القيمة المتفق عليها فى هذا العقد .

البند السابع : يتحمل الطرف الثانى بالضرائب العقارية الاصـلية والاضافية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الوحدة المبيعة وفقا للتشريعات السارية ويلزم بسدادها الى الجهات المختصة وذلك منذ تاريـــخ توقيعه على هذا العقد .

البند الثامن : يدخل الطرف الثانى مع باقى المشترين لوحدات للملاك وفقـا للتشريعات السارية يتـولى ادارة وصـيانة الاجزاء المشتركة فى المبنى والحفاظ عليهـا ويعتبر توقيعه على هذا العقد بمثابة توقيع على سند انشاء الاتحاد .

البند التاسع : يقر الطرف الثانى بأنه ليس له آية حقوق على ما يكون بالمبنى من محلات أو جراجات وبالتالى يكون للطرف الاول الحق فى الانتفاع بها أو استغلالها أو التصرف

فيها دون أى اعتراض من الطرف الثانى •

البند العاشر : يتعهد الطرف الثانى بعدم التصرف فى الوحدة المبيعة أو التنازل عنها أو اجراء آية تعديلات فيها الا بعد موافقة الطرف الاول •

وفى حالة الحصول على موافقة الطرف الاول على التصرف بالبيع أو التنازل تسدد كامل الاقساط المتبقية وفوائدها بالاضافة الى الفرق بين سعر الفائدة المنصوص عليه فى هذا العقد والسعر السارى وقت قبول التصرف وذلك عن اجمالى المبلغ المقسط • ويشترط أن يكون التصرف بالبيع أو التنازل لشخص تتوافر فيه شروط التمليك المقررة بالمحافظة ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لهذه الاحكام وذلك دون اخلال بحق الطرف الاول فى اقتضاء التعويض المناسب •

البند الحادى عشر : يقر الطرف الثانى أن محل اقامته هو المحل المختار فى صدر هذا الاتفاق وأن الاخطارات والمكاتبات والانذارات والاعلانات القضائية الموجهة اليه بسبب هذا العقد على المحل المذكور تكون صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية مالم يقم باخطار الطرف الاول بخطاب موصى عليه بمحل اقامته الجديد •

البند الثانى عشر : يتحمل الطرف الثانى (المشترى) وحده بكافة
مصاريف ورسوم تسجيل هذا العقد .

البند الثالث عشر : تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلمت للطرف الثانى
نسخة واحتفظ الطرف الاول بباقى النسخ للعمل
بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الاول　　　　الطرف الثاني

الفرع الثانى — عقد أيجار الاطيان الزراعية

٦٤ — صيغة : عقد أيجار زراعى بالنقد

محافظة سجل الايجار سجل الحيازة

مركز رقم رقم

ناحية تاريخ تاريخ ١٩

اسم المؤجر وصفته : محل الاقامة الذى يراسل عليه

طرف أول

اسم الوكيل فى التحصيل : محل الاقامة الذى يراسل عليه

طرف أول

اسم المستأجر : محل الاقامة يراسل عليه

طرف ثان

مدة التعاقد : من / / ١٩ الى ١٩

بيان المساحة المؤجرة

المساحة المؤجرة	وقع الحوض	الحدود	الضريبة	ملاحظات
س ط ف	ورقمه والقطعة ورقمها		المربوطة على على الفدان فى	

٩ سبتمبر ١٩٥٢

جملة المساحة المؤجرة فقط

هذه المساحة احتسبت على أساس مساحة الفدان قصبة بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلية — وذلك طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له .

وأقر الطرفان بأهليتهما واستعدهما لشروط التعاقد وأتفقا على ما يأتى :

أولا : أجر الطرف الاول للطرف الثانى المساحة الموضحة بعاليه

وقدرها س ط فدان

بطريق النقد عن المدة الموضحة وذلك بايجار قدره يسدد كالاتى :

مليم جنيه

بالنسبةللزرعة الشتوية — فى موعد أقصاه

سنة ١٩

بالنسبة للزرعة الصيفية — فى موعد أقصاه

سنة ١٩

بالنسبة للزرعة النيلية — فى موعد أقصاه

سنة ١٩

ثانيا : لا يجور للمستأجر أن يخلى الارض المؤجرة أو جزء منها قبل نهاية المدة المتفق عليها على أنه يجوز له أن يخطر المؤجر برغبته فى اخلاء الارض وذلك قبل مدة السنة الزراعية الجديدة بثلاثة أشهر على الاقل ، ولا يجوز له اطلاقا اخلاء الارض خلال السنة الزراعية

والا كان ملزما بكامل الايجار المستحق عن السنة المذكورة .

ثالثا : يقر المستأجر بأنه مسئول وحده عن الوفاء بكافة الالتزامات الخاصة بتوريد الحصص المقـررة من المحاصيل الخاضعة لتـوريد بالحيازة والتسـويق التعاونى طبقا للانظمة المقررة ولا دخل للمؤجـر فى أى الالتزام أو مخالفة فى هذا الشأن .

رابعا : لا يجوز تحميل المستأجر أى التزامـات أو مصروفات لم ينص عليها القانون ولو حصل المؤجر على موافقة المستأجر على ذلك كتابـــة .

خامسا : حرر هذا العقد من عدد   نسخة تسلم كل طرف نسخة مستوفاة البيانات والتوقيعات ويلزم المؤجر بايداع نســخة منه فى الجمعية التعاونية الزراعية التابعة لها الارض المؤجرة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقد بين الطرفين .

سادسا — كل نزاع ينشأ عن هذا العقد تختص لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بناحية   ثم اللجنة الاستئنافية بمركز   فى حالة الطعن فيه — ثم محكمة   الجزئية / الابتدائية بالنسبة لما نص عليه القانون .

تحريرا فى / / ١٩   طرف أول   طرف ثان

المؤجـر   المستأجر

شاهد

٦٥ ــ صيغة عقد ايجار أطيان زراعية نقــدا

المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة

الجمعية التعاونية الزراعية بناحية

مركز   محافظة

المســجلة برقم

ختــم الجمعية

سجل الايجار   سجل الحيازة

رقم   رقم

تاريخ   تاريخ

عقد ايجــار أطيان زراعية نقــــدا

فى يوم   بناحية

اسم المؤجر ومحل اقامته   بطاقة رقم   طرف أول

اسم المستأجر ومحل اقامته   بطاقة رقم   طرف ثان

اسم الضامن ومحل اقامته   بطاقة رقم

المساحة	اسم الحدود	فئة الضريبة	القيمة الايجارية	القيمة المتفق عليها
س ط ف	الحوض ورقمة ورقم القطعة	مليم جنيه الضريبة	سبعة أمثال	مليم جنيه

جملة الايجار السنوى   مليم جنيه فقط وقدره

بموجب هذا العقد ، وبايجاب وقبول سليمين صادرين من طرفيه المستوفيين كافة الشرائط القانونية ، وبالشروط والاحكام الواردة فيه •

قد أجر السيد / بصفته مؤجرا

الى السيد / المزارع والمقيم بناحية

بصفته مستأجرا الاطيان الزراعية السابق بيانها باعتبار

مساحة الفدان قصبة بما فى ذلك الجسور والطرق

والمراوى ، وهى لا تجاوز تكليف المالك • . . .

أولا : مدة هذا العقد ثلاث سنوات تبدأ من وتنتهى فى

ولا يتجدد العقد الا بموافقة كتابية من المؤجر مهما طالت المدة التى يبقى المستأجر شاغلا خلالها العين بعد انتهائها أو اعتبارها منتهية وذلك فيما عدا حالة امتداد العقد بقوة القانون اذ يمتد العقد عندئذ للمدة وبالشروط التى يفرضها قانون الامتداد •

ثانيا : قيمة الايجار السنوى للمساحة المؤجرة هو

مليم جنيه وهو لا يجاوز سبعة أمثال الضريبة الاصلية المفروضة على الارض المؤجرة •

ثالثا : يتحمل المستأجر فضلا عن القيمة الايجارية المشار اليها بالمبالغ الاتيــة :

١ ــ ضريبة الدفاع طبقا للقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة لــه •

٢ ــ الترميمات التأجيرية لادوات الرى والزراعة العادية التى

ينتفع بها والمملوكة للمؤجر .

٣ ـ أية نفقات أخرى تفرض عليها طبقا القوانين الزراعية والقوانين التموينية السارية وتعتبر هذه المبالغ ملحقات للقيمة الايجارية وتأخذ حكمها وتدفع بذات شروط دفعها والسارية عند التعاقد .

رابعا : تعهد المستأجر بسداد الايجار السنوى وملحقاته الى المؤجر شخصيا أو من ينوب عنه فى التحصيل وذلك حسب ما يأتى :

القسط الاول وقدره   يدفع فى

القسط الثانى وقدره   يدفع فى

القسط الثالث وقدره   يدفع فى

ولا تبرأ ذمة المستأجر من أى مبلغ يسدده الا بمقتضى مخالصة موقع عليها من المؤجر أو من ينوب عنه فى التحصيل . وعلى المؤجر أو من يمثله فى التحصيل اعطاء هذه المخالصة عن كل مبلغ يسدد اليه من الايجار والا كان للمستأجر ايداع المبلغ على ذمة المؤجر فى خزينة الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية الكائنة فى زمامها الاطيان المؤجرة وعلى الجمعية ان تتخذ بشأن هذا المبلغ اجراءات العرض المنصوص عليها فى المادة ٣٦ مكرر هـ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

على أنه فى حالة الاتفاق المكتوب على أن تسدد الاقساط كلها أو بعضها عينا من الحاصلات فلا يجوز أن تجاوز قيمة ما يأخذه المؤجر من هذه الحاصلات مقدرة بحسب الاسعار الرسمية يوم الاستحقاق ـ مقدار الايجار المقرر قانونا أو المتفق عليه فى العقد

أيهما أقل .. ويتم تسليم هذه الحاصلات بايصال موقع عليه من المؤجر أو من يمثله ببيان الصنف ودرجة النظافة أو الرتبة والوزن والسعر فى تاريخ المستحقاق .

خامسا : اذا تأخر المستأجر فى سداد أى قسط أو جزء فى ميعاد استحقاقه جاز للمؤجر اتخاذ الاجراءات الاتية :

أ — توقيع الحجز التحفظى على المحصولات القائمة بالارض المؤجرة .. وما نقل منها على أن تكون مصاريف الحجز على حساب المستأجر ويعتبر ضامنا لحقوق المؤجر ما يوجد للمستأجر بالارض المؤجرة أو ما نقل منها فى المدة القانونية من محصولات ومواش وآلات زراعية ومنقولات .

ب — اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو حكم من القضاء بذلك .. ويحق للمؤجر اتخاذ كافة الاجراءات المقررة قانونا وكذلك الالتجاء الى قاضى الامور المستعجلة لاستصدار حكم بالطرد .

سادسا : يقر المستأجر بأنه عاين الاطيان المؤجرة بنفسه مع ملحقاتها من مبان وآلات رى وخلافه وأنه قد علم بها علما نافيا للجهالة وليس له أن يتعلل مستقبلا بأى عجز فى المساحة ويقر بأنه تسلم الارض ، وتمكن من استغلالها . كما يقر بأنه يزرع بنفسه ، وليس له أن يؤجر هذه الاطيان كلها أو بعضها أو يتنازل عنها للغير ويتعهد بالعناية بالارض المؤجرة عناية المالك طبقا للاصول المرعية

فى الزراعة من حرث وتسميد ورى وعزيق وتقاوى وغيرها ، وليس من حقه أن يحدث فيها اتلافا أو تغييرا أو يرفع منها أتربة ، أو يضر بخصبها أو معدنها أو يغير من طريقة استغلالها .. كما يقر بأنــه لا يترتب على هذا العقد زيادة ما يحوزه من الاراضى الزراعية عن الحد المقرر قانونا ..

ولا يجوز له بصفة عامة أن يدخل على الطريقة المتبعة فى استغلال أى تغيير جوهرى يمتد أثره ما بعد انقضاء مدة الايجار .

سابعا : تعهد الطرفان باحترام القوانين المنظمة للعلاقة بيــن مؤجــرى الاراضى الزراعية ومستأجريها وكافة القوانين التعاونيــة والزراعية والتموينية وكــل منهما مسئول شخصيا عما يقع منه مــن مخالفات لهــا .

ثامنا : تعهد المستأجر بعدم نقل المحاصيل الناتجة من الارض المؤجرة أو التصرف فيها قبل سداد كل مطلوبات المؤجر متى كان قد حل موعد استحقاقها والا كان مخلا بالتزاماته ويحق للمؤجر عندئذ اتخاذ الاجراءات القانونية ضده ، للمحافظة على حقوقه ، فضلا عــن اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفســه .

تاسعا : يلتزم المستأجر بالا يترك الارض المؤجرة أو جزءا منها قبل نهاية مدة العقد والا التزم بدفع كامل الايجار عن المدة الباقية فى العقد دون اخلال بحق المؤجر فى المطالبة بالتعويض المناسب .

عاشرا : يلتزم المستأجر عند انتهاء هذا العقد أو اعتباره مفسوخا

لاى سبب كان — بأن يسلم الاطيان المؤجرة ، بالحالة التى تسلمها بها خاليا من جميع ما يشغلها وعليه تمكين المؤجر أو من يمثله عندئذ من مباشرة كافة حقوقه على الارض ، والا كان ملتزما بتعويض كافة ما يترتب للمؤجر من ضرر وما يفوته من كسب . فضلا عن اعتباره مغتصبا دون سند . ويكون من حق المؤجر اتخاذ أى اجراء يراه مناسبا لرفع يد المستأجر عن الارض .

حادى عشر : تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم كل طرف واحدة ، وعلى المؤجر / المستأجر أن يودع الثالثة مقر الجمعية التعاونية الزراعية بجهة خلال أسبوع واحد من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

ثانى عشر : أى نزاع على هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بمركز ثم محكمة الجزئية أو محكمة الابتدائية .

ثالث عشر : اتفق الطرفان على أن النخيل وشجر الزيتون الموجودة بالعين بالعين من حق المالك فقط وليس للمستأجرين أى حق فيها

المؤجـــر	المستأجر
امضاء	امضاء

٦٦ — صيغة : ترخيص بالموافقة

مديرية الزراعـــة

ادارة حماية الاراضى الزراعية

ترخيص بالموافقـــة

على احلال وتجديد مبانى مقامة على الارض الزراعية وفقا لاحكام القرار الوزارى رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٦ (قانونى) بتعديل احكام القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء على الارض الزراعية •

السيـــد /

تحية طيبة ••• وبعد

بناء على الطلب المقدم منكم بتاريخ / / ١٩ م بشـــأن احلال وتجديد المبانى الموضح بياناتها فيما بعد :

١ — موقعها : قطعة أرض قسم حوض ناحية

مركز

٢ — المملوكة للطالب والمملوك أرضها للطالب

٣ — والمقامة أصلا لغرض :

٤ — والبالغ مساحتها :

٥ — والتى حدودهـــا :

بحـــرى   شرقى :

قبـــلى :   غربى :

نفيدكم بأنه قد تمت الموافقة على طلبكم على أنه :

أ ــ يقتضى الالتزام بنفس المساحة والحدود والغرض الاصلى للمبنى قبل الاحلال والتجديد ، مع عدم الاخلال بالاحكام الاخـرى المنصوص عليها فى القوانيين واللوائح المتعلقة باقامـة المبانى والمنشآت .

ب ــ مدة سريان هذا الترخيص لا تزيد عن عام من تاريخ صدوره .

جـ ــ لا يعد هذا ترخيصا للبناء على الاراضى الزراعية بالمخالفة لاحكام قانون الزراعة وتعديلاته .

د ــ يصير هذا الترخيص لاغيا فى حالة احداث أى كشط أو تغييـرا أو تعديل فى أى من بياناته .

هـ ــ يتم التنفيذ تحت اشراف الادارة الزراعية المختصة بالمركز ويتم تسليم صورة للادارة والجمعية قبل التنفيذ .

وفى حالة مخالفة أى بند من بنود هذا الترخيص ــ فانه يصير لاغيا ، وتتخذ الاجراءات القانونية الواجبة ــ حسب الاحوال .

تحريرا فى / / ١٩   مدير مديرية الزراعة بـــ

٦٧ — صيغة : ترخيص بالموافقة على اقامة مبنى أو منشأة

مديرية الزراعة

ادارة الامن الغذائى

— تراخيص —

ترخيص بالموافقة على اقامة مبنى أو منشأة

وفقا لاحكام القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ من المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦

السيد /

تحية طيبة وبعـــد

بناء على الطلب المقدم من سيادتكم بتاريخ / / ١٩ بشأن المبنى الموضح بياناته بعد

١ — موقع الارض حوض ناحية مركز

٢ — رقم الحيازة : ٣ — جملة الحيازة س ط ف

٤ — مفردات الحيازة ملك س ط ف ايجار س ط ف

وضع يد س ط ف

٥ — المساحة المرخص لها بالبناء .

٦ — حدودهـــا بحـــرى قبلى

شرقى غربى

٧ — نوع النشاط والغرض من الترخيص
٨ — المدة المناسبة للبدء فى التنفيذ
٩ — المدة المناسبة للانتهاء من اقامة المشروع
١٠ — الترخيص شخصى ولا يجوز التنازل عنه للغير — ولا يجوز تغيير الغرض المرخص من أجله — ولا يجوز ترك المشروع دون تشغيل أو انتاج لمدة لا تزيد عن سنة .

وحيث أنه تمت الموافقة على طلبكم من قبل اللجنة العليا بالمحافظة لاقامة المشروع فعليكم الالتزام بجميع البنود الواردة بهذا الترخيص والا اعتبر الترخيص لاغيا

تحريرا فى / / ١٩

رئيس جهاز التراخيص مدير الامن الغذائى رئيس قطاع الزراعة

التعليق :

١ — الدعاوى الناشئة عن ايجار الاراضى الزراعية ، شرط قبولها ، ايداع نسخة من عقد الايجار الجمعية التعاونية الزراعية . العقود المحررة فى تاريخ سابق على العمل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣ و ٥٢ لسنة ١٩٦٦ عدم خضوعها لهذا القيد (١) .

٢ — واضع اليد على الاراضى الزراعية المستولى عليها بقرارى رئيس الجمهورية بالقانونين رقمى ٨٥ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . استمراره فى وضع يده عليها وزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة لحين تسليمها للاصلاح الزراعى . عدم لزوم ثبوت ذلك بالكتابة أو بعقد ايجار مودع بالجمعية التعاونية الزراعية لقبول المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة (٢) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٦/١/١٤ — الطعن ١٠١٧ لسنة ٥٢ ق .
(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/٤ — الطعن ٦٧٥ لسنة ٥٣ ق .

٣ — المنازعات المتصلة بالاراضى الزراعية وما فى حكمها . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها أيا كانت قيمتها ، مناطه ، أن تكون ناشئة عن علاقة ايجارية (م ٣٩/١ مكرر من المرسوم بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١) الطرد للغصب دعوى غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة بنظرها (م ٤١ و ٤٨/١ مرافعات) (١) .

٤ — اختصاص المحكمة الجزئية بعد العمل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بنظر المنازعات المتعلقة بالارض الزراعية مهما كانت قيمة الدعوى لا يحول بين المحكمة الابتدائية وبين اختصاصها بالفصل فى سائر الطلبات والطلبات المرتبطة بالطلب الاصلى مهما تكن قيمته ولو كان يدخل فى الاختصاص النوعى للمحكمة الجزئية (م ٤٧/٣ مرافعات) (٢) .

٥ — ايداع نسخة من عقد ايجار الارض الزراعية بالجمعية التعاونية . شرط لقبول دعوى المؤجر — دون المستأجر — أو منازعته الناشئة عن الايجار (٣) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ — الطعن ٩٨٤ لسنة ٥٢ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٦/١٢/٣ — الطعن ٥٩٨ لسنة ٥٣ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ — الطعن ١٣٦٧ لسنة ٥٠ ق .

٦ — المنازعات المتعلقة بالاراضى الزراعية • اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها أيا كانت قيمة الدعوى • اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية والطعون فى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية (قانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥) • أثر ذلك عدم جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائيـــة (١) •

٧ — اختصاص المحكمة الجزئية بنظر المنازعات المتعلقة بالاراضى الزراعية الناشئة عن العلاقة الايجارية بين مستأجرى الارض ومالكها (م ٣٩/١ مكرر من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ • مناطه ؛ عقود ايجار الاراضى الزراعية التى تزرع بالمحاصيل الحقليـــة والمنازعات بشأن العقود المبرمة لاقامة مصانع طوب على تلك الاراضى ، خروجها عن الاختصاص النوعى للمحكمة الجزئية (٢) •

٨ — عقود ايجار الاراضى الزراعية ؛ خضوعها للامتداد القانونى دون عقود الاراضى التى تؤجر لزراعتها حدائق (٣) •

٩ — مستأجر الارض الزراعية ، تقاضيه من المؤجر أو المالك أو من الغير أية مبالغ مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء العين جائـــز وغير محظور قانونا (٤) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥ — الطعن ١٣٣٦ لسنة ٥٠ ق •
(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣ — الطعن ١٢٢٩ لسنة ٥٠ ق •
(٣) نقض — جلسة ١٩٨٧/٥/١٨ — الطعن ٧٠٠ لسنة ٥٠ ق •
(٤) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/٤ — الطعن ٣٩٨ لسنة ٥٣ ق •

الفصل الثانى

فى عقـد العارية

٦٨ ـ صيغة : عقد عارية أستعمال

أنه فى يـوم

فيما بين كل من :

١ ـ السيد / ومهنته وجنسيته وديانتـه

والمقيم بشارع رقم قسم محافظة

معير ـ طرف أول

٢ ـ السيد / ومهنته وجنسيته وديانته

والمقيم بشارع رقم قسم محافظة

مستعير ـ طرف ثان

اتفق الطرفان المتعاقدان وهما حائزان لاهلية التصرف وبتراضى منهما على ما يلى :

أولا ـ أعار الطرف الاول بموجب هذا العقد

(يذكر الشىء المعار وأوصافه التى تميزه وتعينه وتحدده تحـديدا

جامعا مانعا) الى الطرف الثانى لاستعماله بلا أجر ، على أن يـرده اليه بحالته التى تسلمه عليها عند طلبه (أو فى موعد أقصاه)

ثانيا — يقر الطرف الثانى بأنه تسلم الشىء المعار ( ) بحالة جيدة ، وبعد معاينته المعاينة التامة ، وبعد التحقق من صلاحيته للاستعمال المخصص له .

كما يتعهد الطرف الثانى بعدم تمكين الغير من استعمال الشىء ( ) المعار .

ثالثا — يتعهد الطـرف الثـانى بالمحافظـة على الشىء المعـار ( ) ؛ وأن يبذل فى العناية به ما يحافظ به على ماله الخاص ، بحيث يكون هو وحده المسئول طوال مدة العارية عن ضياعه أو هلاكه أو تلفه ، ولو كان ذلك بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجىء .

رابعا — يتحمل الطـرف الثانى بنفقة صيانة الشىء المعـار واستعماله ، بحيث لا يحق له الرجوع بها على الطرف الاول ؛ كمـا لا يحق للطرف الثانى أن ينزع ما يكون قد أضافه الى الشىء المعار ( ) . .

خامسا — تنتهى العارية قبل الاجل المحدد بالمادة الاولى مـن هذه العقد ، فى أية حالة من الحالات التالية :

أ — اذا عرضت للطرف الاول حاجة ماسة وعاجلة للشىء المعار لـم تكن متوقعـة .

ب — اذا أساء الطـرف الثانى استعمال الشىء المعـار أو قصر فى

الاحتياط الواجب للمحافظة عليه •

جـ — اذا توفى الطرف الثانى أو فقد أهليته بسبب افلاسه أو اعساره أو الحجر عليه •

سادسا — اذا انتهت العارية لاى سبب من الاسباب ، يلتزم الطرف الثانى أو خلفاؤه من بعده وممثلوه قانونا برد الشىء المعار فورا للطرف الاول وفى موطنه بحالته التى هو عليها ، بغير اخلال بالمسئولية عن الهلاك أو التلف •

سابعا — يقرر الطرفان بقبولهما صراحة ومنذ الآن باختصاص قاضى الامور المستعجلة برد الشىء المعار أو اثبات حالته — وذلك بغير اخلال بمسئولية الطرف الثانى عن الهلاك أو التلف أو التأخير فى رد الشىء المعار •

ثامنا — يقع على عاتق الطرف الثانى وحده مصاريف وأتعاب تحرير هذا العقد •

تاسعا — تحررت من هذا العقد نسختان أصليتان بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم •

شهود　　　　الطرف الاول　　　　الطرف الثانى

التعليق :

١ — العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال (م ٦٣٥ مدنى) •

٢ — تنتهى العارية بانقضاء الاجل المتفق عليه ، فاذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشىء فيما أعير من أجله .

فان لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية ، جاز للمعير أن يطلب انهاءها فى أى وقت .

وفى كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشىء المعار قبل انتهاء العارية ، غير أنه اذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله (م ٦٤٣ مدنى) .

البـــاب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الاول

المقـــــاولة

٦٩ — صيغة : عقد مقاولة هدم مبنى وبيع أنقاضه

انه في يـــوم

فيما بين كل من :

١ — السيد /   سن   جنسيته   ديانته

والمقيم بشـارع   رقم   قسم   محافظة

مالك — طرف أول

٢ — والسيد /   سن   جنسيته   وديانته

والمقيم بشارع   رقم   قسم   محافظة

مقاول — طرف ثان

بالرضا الصحيح والقبول ، اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى من الشروط :

تمهيـــد :

يمتلك الطرف الاول عقارا قديما عبارة عن المنزل الكائن بشارع

رقم   قسم   محافظة   ومبنى على

والمحدود   مترا مربعا بحدود أربع على النحو التالى :

الحـد البحـرى —

الحـد القبلى —

الحـد الشرقى —

الحـد الغربى —

ملكية خالصة له أرضا وبناء بموجب عقد بيع مسجل تحـت رقم

١٩ بتاريخ / / ١٩ شهر عقارى ...

ولما كانت مبانى هذا المنزل فى حالة تدعو الى استبادلها عمارة سكنية حديثة وعلى ارتفاع يزيد على المبنى الحالى .

ورغبة من الطرف الاول فى بيع انقاض المنزل المطلوب هــدمه فقد تم الاتفاق فيما بينه وبين الطرف الثانى على هدم هذا المنـــزل وشراء انقاضه بالشروط المبينة فيما يلى :

البنـــد الاول

التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ، ومتمم له .

البنـــد الثانى

يقر الطرف الاول بأنه المالك الوحيد لبناء المنزل المتفق على هدمه

وبيع أنقاضه للطرف الثانى ، وليس لأحد أية حقوق عليه من أى نوع كان ، وخال من النزاع .

البند الثالث

تم الاتفاق على أن يقوم الطرف الثانى بدفع ثمن الانقاض المنزل المبين بالتمهيد والذى سيقوم بهدمه للطرف الاول قدره جنيه ( ) دفع منه مبلغ جنيه ( ) والباقى وقدره جنيه ( ) يدفع فى / / ١٩ .

البند الرابع

يقر الطرف الثانى بأنه عاين المبنى المطلوب هدمه بمعرفته وبيع انقاضه له المعاينة التامة والكافية والنافية لكل جهالة ، وقبل هدمه وشترى انقاضه .

البند الخامس

تعهد الطرف الثانى بالقيام باستخراج رخصة الهدم بمعرفته وبمصاريف على عاتقه وحده . كما أنه يتعهد بمراعاة القوانين واللوائح السارية . وبأنه المسئول وحده عن أية أعمال مخالفة لها .

البند السادس

كما يتعهد الطرف الثانى باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات الواجبة للمحافظة على أملاك الجيران الملاصقة للمبنى المراد هدمه أو المحيطة به من أى جانب ، وتلافى وقوع أى حادث لعماله وللجيران

وللمارة ، والا كان وحده المتحمل بمسئولية ما يحدث مـن أضرار ، ودون أية مسئولية على الطرف الاول .

البنـد السابع

وتعهد الطرف الثانى كذلك باتمام عملية الهدم ونقل الانقاض والاتربة وتسليم أرض العقار المذكور فى التمهيد خالية تماما ممـا يشغلها وممهدة طبقا للقوانين واللوائح وبمستوى افريز الشارع ، فى مدة أقصاها شهرا من تاريخ هذ العقد — وفى حالة التأخير ، يلزم الطرف الثانى بأن يدفع للطرف الاول مبلغ جنيه (   ) عن كل يوم تأخير كتعويض متفق عليه بين الطرفين لا رقابة للقضـاء .

البنـد الثامن

كما يحق للطرف الاول فى حالة تأخير تنفيذ الهدم واخلاء الارض وتسويتها — فضلا عن التعـويض الاتفاقى المبين بالبند السابق — اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بغير حاجـة الى تنبيه أو انذار ، كما يحق له أن يرفع دعوى مستعجلة باخلاء المقاول واقامته هو حارسا قضائيا على العقار لاتمام باقى العملية ، على أن يـلزم الطرف الثانى بفرق التكاليف .

البند التاسع

تعهد الطرف الاول بتسليم المبنى المبين بالتمهيد الى الطـرف الثانى خاليا من السكان فى مدة اقصاها يوما ، فاذا تأخر عن تنفيـذ

ذلك فى هذا الميعاد امتدت المهلة الممنوحة للطرف الثانى والمشار اليهـا فى البند السـابع من هذا العقد بقدر مدة تأخر الطرف الاول .

البنـد العاشر

محظور على الطرف الثانى التنازل عن عملية الهدم محل هـذا العقد أو عن أى جزء منها للغير ، ويعتبر وحدة المسئول قبل المالك (الطرف الاول) فى تنفيذ جميع نصوص هذا العقد وشروطه .

البند الحادى

تختص محكمة بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيـذ أو تفسير هذا العقد .

البند الثانى عشر

تحررت من هذا العقد نسختان أصليتان بيد كل طرف نسـخة .

شهود الطرف الاول الطرف الثانى

امضاءات امضاء امضاء

التعـليق :

١ — المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر (م ٦٤٦ مدنى) .

٢ — يستحق دفع الاجر عند تسلم العمل ، الا اذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك (م ٦٥٦ مدنى) .

٣ — اذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع فى تحديده الى قيمة

العمل ونفقات المقاول (م ٦٥٩ مدنى) •

٤ — ينقضى عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه (م ٦٦٤ مدنى) •

٥ — عرف المشرع المقاولة فى نص المادة ٦٤٦ من القانون المدنى وأورد بالمواد التالية التزامات المقاول ، وجعل قواعد المسئولية عن تهدم البناء وسلامته شاملة المهندس المعمارى والمقاول على سواء ما لم يقتصر عمل المهندس على وضع التصميم ؛ فلا يكون مسئولا الا عن العيوب التى أتت منه ، وبين طريقة تحديد أجر كل منهما بما فى ذلك أجر المهندس اذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعه • فان المستفاد من ذلك — وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى فى هذا الخصوص — أن المشرع أراد تنظيم عقد المقاولة لتلائم قواعد التطور الذى وصلت اليه أعمال المقاولات فى صورها المختلفة ، وأنه انما أورد القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى ليعتبر عمله ، بوضع التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ ، من نوع الاعمال المادية ، المقاولات تتدرج فى صورها ، وأن اختلاط ناحية الفكر بهذه الاعمال لا يمنع من اعتبارها من قبيل الاعمال المادية لا من قبيل التصرفات القانونية ، فلا يتغير بذلك وصف العقد من المقاولة الى الوكالة مما يوجب تطبيق احكام المقاولة عليه (١) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٨ — مدنى — ص ١٠٠٥ ، ونقض — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧ — المرجع السابق — السنة ٢٤ — ص ١١٤٦ •

٦ — عقد المقاولة ، ماهيته • اتفاق الطرفين على فسخ العقد لاخلال المقاول بتنفيذ التزامه • أثره • وجوب رد ما تسلمه من رب العمل بسبب عقد المقاولة (١) •

٧ — عقد المقاولة ، صيرورة تنفيذه مرهقا بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد • للقاضى فسخ العقد أو زيادة أجر المقاول (م ١٤٧/٢ و ٦٥٨/٤ مدنى) (٢) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٠ — مدنى — ص ١٩٧ •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤ — الطعن ٥٨٥ لسنة ٥٢ ق ، ونقض — جلسة ١٩٧٠/٥/٥ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢١ — مدنى ص ٧٨٧ •

٧٠ ــ صيغة : عقد مقاولة بناء منزل

انه فى يــوم

فيما بين كل من :

١ ــ السيد / سن وجنسيته وديانته

والمقيم بشارع رقم قسم محافظة

مالك ــ طرف أول

٢ ــ والسيد / سن وجنسيته وديانته

والمقيم بشارع رقم قسم محافظة

مقاول مبانى ــ طرف ثان

برضا صحيح وقبول ، تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى مــن

الشروط والبنـــود :

البند الاول

عهد الطرف الاول بوصفه مالكا لارض فضاء مسطحها

مترا مربعا كائنة بشارع رقم قسم مترا مربعـا

كائنــة بشارع رقم قســم محافظـــة ،

ومحدودة بحدود أربعة كالتالى :

الحـد البحري —

الحـد القبلى —

الحـد الشرقى —

الحـد الغربي —

الي الطرف الثانى بوصفه مقـاولا ، ببناء عمارة مكونة مـن طابقا ، ويشتمل كل طابق منها على شقة ، ويشمل الدور الارضى على دكانا ، وذلك على النحو الموضـح بالرسومات والتصميمات والمواصـفات وقائمة الشروط المرافقة لهذا العـقد ، والمعتمدة بتوقيع من الطرفين والتى أعدها السيد / المهندس

البنـد الثانى

يقر الطـرف الثانى بأنه طالـع ودرس جمـيع الاشتراطات والمواصفات والرسومات المرافقة لهذا العقد والتى تعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ، وتحقق من تفصيلات عملية المبانى وموقع الارض • وقد تم تحديد أجر كل وحدة على أساس هذه التفاصيل •

كما تعهـد الطرف الثانى أيضـا بالقيام بجميع الاعمال بـلا استثناء •

البنـد الثالث

يتعهد الطرف الثانى بمراجعة الرسومات قبل تنفيذها ، وبأن يخطر المالك بأى خطأ يظهر فيها فى وقت ملائم ، وبأن لا يجـرى أى

تعديل فيها من تلقاء نفسه بغير تصريح المالك كتابة أو المهندس المعين من قبل الطرف الاول .

البنـد الرابـع

على الطرف الثانى أن يستخرج جميع الرخص اللازمة لتنفيذ عملية البناء واشغال الطريق بمعرفته ، وعليه أن يقيم واحضار ما يحتاج اليه من الادوات اللازمة لانجاز العمل بمصاريف على حسابه .

وعلى الطرف الثانى أيضا أن يلتزم لوائح التنظيم وقوانين الشرطة وما اليها ، ويعتبر وحده المسئول عن أية مخالفة للقوانين المعمول بها أو التى تصدر أثناء العمل . وعليه كذلك أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتلافى حصول ضرر للمبانى المجاورة بسبب هذه العملية .

البنـد الخامس

يلتزم الطرف الاول بتقديم المواد اللازمة لاعمال البناء بصفة منتظمة وبمسئوليته عن التأخير .

البند السادس

ويلتزم الطرف الثانى باستخدام العدد الكافى من العمال الفنيين على نفقته ، وان يتحمل بمصاريف أستهلاك المياه ..

البند السابع

يتعهد الطرف الثانى بمباشرة العمل والاشراف عليه بنفسه ،

ولا يحق له التنازل عن أعمال البناء أو جزء منها لمقاول من باطنه ، والا اعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بغير حاجة الى انذار أو تنبيه .

البنـــد الثامن

الطرف الثانى هو المسئول وحده عن سلامة عماله والمارة والجيران أثناء سير عملة البناء ، كما أنه المسئول دون سواه مدنيا وجنائيا عن أية جريمة ترتكب بواسطة أى عامل لديه .

البنـــد التاسع

الطرف الثانى هو المسئول عن مواد البناء بمجرد وضعها فى مكان العمل من قبل الطرف الاول وعليه حراستها بنفسه أو بواسطة حارس من قبله ، وهو المسئول عن هلاكها أو ضياء أو تلف من تم استخدامه منها فى البنـــاء .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثانى بالقيام بعملية البناء حسب أصل الصناعة متانة وقوة احتمال ؛ والا كان مسئولا .

البند الحادى عشر

للطرف الاول تعيين مهندس من قبله لمراقبة سير أعمال البناء بغير اعتراض من الطرف الثانى ؛ يلتزم الطرف الثانى بارشاداته .

البند الثانى عشر

اتفق الطرفان على أن أجر المصنعية كاملا وبحسب الشروط الفنية والرسومات والمواصفات الموضحة بقائمة الشروط المرافقة لهذا العقد والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه — هو مبلغ جنيه (   ) يسدد من الطرف الاول الى الطرف الثانى كما يلى :

تم دفعه عند تحرير هذا العقد ، ويعتبر التوقيع عليه سندا بالتخالص عنه .

اتفق على دفعه شهريا (أو أسبوعيا)

والباقى يتم دفعه فور تسليم العمارة كاملة

(الجملة : فقط وقدره   )

مع العلم بأن هذا السداد لا يعد تسليما بتمام البناء طبقا للشروط والاصول الفنية التى اتفق الطرفان عليها .

البند الثالث عشر

الاتفاق على أجر المصنعية المبين بالبند السابق قد تم بصفة نهائية ، وغير قابل للتعديل زيادة أو نقصا .

البند الرابع عشر

- يتعهد الطرف الثانى باتمام جميع أعمال البناء موضوع هذه المقاولة فى مدة _ شهرا ابتداء من تحرير هذا العقد ، وتسليمها للطرف الاول تامة ومستكملة للوازم طبقا للرسومات والمواصفات

الواردة بقائمة الشروط المرفقة بهذا العقد ، بحيث يلزم بدفع تعويض متفق عليه من الآخر وبغير حاجة الى تقدير القضاء قدره جنيه (   ) عن كل يوم تأخير فى التسليم ، مع حق الطرف الاول بعد انذار فى اعتبار هذا العقد مفسوخا وأن يعهد الى مقاول آخر باكمال أعمال البناء والتشطيب على حساب الطرف الثانى .

البند الخامس عشر

فى حالة وفاة المقاول (الطرف الثانى) أو فقد أهليته (بالافلاس أو الاعسار أو الحجر) يحق للطرف الاول اعتبار هذا العقد منسوخا على أن يحاسب الطرف الاول المستحقين عن المقاول عما تم انجازه .

البند السادس عشر

يضمن الطرف الثانى ما قد يحدث من تهدم كلى أو جزئى للعمارة خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمها للطرف الاول ، ولو رجع السبب لعيب فى طبيعة الارض .

البند السابع عشر

اذا أخل المالك الطرف الاول بالتزاماته بسداد الاجر فى مواعيده أو بامداد الطرف الثانى بمواد البناء ، فقد حق للطرف الثانى اعتبار العقد مفسوخا أو التوقف عن العمل بعد انقضاء أسبوع على انذار بخطاب موصى عليه ، فضلا عن حقه فى أجر ما تم انجازه ، وتعويض ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .

البند الثامن عشر

للطرف الثانى (المقاول) حق امتياز على العقار موضوع المقاولة بالنسبة لجميع المبالغ المستحقة له نتيجة لهذا القد ، ويحق له اشهار قيد حق الامتياز لحفظه بمصروفات على حساب الطرف الاول .

كما يحق له — حتى يستوفى كافة مستحقاته — حق حبس العين واستغلالها وخصم مطلوبة من ريعها .

البند التاسع عشر

كل نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد تختص محكمة بالفصل فيه .

البند العشرون

تحررت من هذا العقد نسختان أصليتان بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

شهود   الطرف الاول   الطرف الثانى

التعليق :

١ — تعهد المقاول بتنفيذ أعمال البناء فى الموعد المتفق عليه التزام بتحقيق غاية . واثبات رب العمل اخلال المقاول بهذا الالتزام هو اثبات للخطأ الذى تتحقق به المسئولية . ولا تنتفى مسئولية

المقاول باثبات أنه قد بذل ما فى وسعه من جهد لتنفيذ التزامه (١) .

٢ — عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدنى المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر — واذا كان يتبين مما تم الاتفاق عليه فى العقدين موضوع الدعويين الاصلية والفرعية أن الطرفين قد أفرغا فيهما جميع عناصر عقد المقاولة ، اذ وقع التراضى بينهما على الشىء المطلوب من المطعون عليه صنعه ، وهو اقامة المبنى ، والاجر الذى تعهد به الطاعنان بوصفهما رب عمل ، ولم يرد بأى منهما ما يدل على قيام المطعون عليه بالعمل تحت اشراف الطاعنين ، أو بوصفه تابعا لهما أو نائبا عنهما ، وكان ما تعهد المطعون عليه بالقيام به فى كلا العقدين لم يتجاوز العمل المادى ، وهو محل المقاولة ، فى حين أن محل الوكالة هو دائما تصرف قانونى — على ما أفصحت عنه المادة ٦٩٩ من القانون المدنى فانه لا يصح اعتبار العقدين سالفى الذكر عقدا وكالة ، ولا يغير من ذلك كون الطرفين يملكان العقار على الشيوع ، اذ ليس من شأن هذه المشاركة أن تغير من صفة العقدين وأن تضفى على المطعون عليه صفة الوكيل مع صراحة نصوصهما فى أن نية الطرفين قد اتجهت الى ابرام عقدى مقاولة — واذ خالف الحكم المطعون فيه

---

(١) نقض — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٨ — مدنى — ص ١٩١٦ .

هذا النظر ، وكيف العقدين بأنهما عقدا وكالة ؛ وأقام قضاءه فى الدعويين الاصلية على هذا الاساس ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (١) .

٣ — متى كان الحكم قد انتهى الى اخلال الطاعن — رب العمل فى عقد المقاولة — بالتزامه من جراء تأخره فى الحصول على رخصة بناء فى الوقت المناسب ، فان اعذاره لا يكون واجبا على بعد فوات هذا الوقت ؛ اذ لا ضرورة للاعذار المنصوص عليه فى المادة ٢٢٠ من القانون المدنى ، اذ أصبح تنفيذ الالتزام غير مجد بفعل المدين — واذ كان الحكم قد قضى بالتعويض المستحق للمطعون عليه دون أن يرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من ضرورة اعذاره فى هذه الحالة ؛ فانه لا يكون مشوبا بالقصور (٢) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧٢/٣/٩ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٣ — مدنى — ص ٣٨٦ .

(٢) نقض — جلسة ١٩٧٢/٦/١ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٣ — مدنى — ص ١٠٦٢ .

الفصـــل الثاني

عقــود العمـــل

٧١ — صيغة : عقد عمل فـــردى

طبقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بعقد العمل

وللقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتأمينات الاجتماعية

طبقا لاحداث التعديلات

تاريخ العقـــــد / / ١٩

اسم صاحب العمل / أو المنشأة اسم الشهرة

عنوان صاحب العمل / أو المنشأة

رقم السجل التجارى / أو الصناعى

اسم الموظف أو العامل (ثلاثيا) اسم الشهرة

النوع ذكر / أنثى الديانة الجنسية

السن وتاريخ الميلاد / / ١٩

عنوان / سكن الموظف أو العامل

حالته الاجتماعية (متزوج / أعزب) عدد الاولاد

رقم البطاقة (شخصية / عائلية) تاريخ وجهة استخراجها

تاريخ القيد بمكتب القوى العاملة رقم وتاريخ شهادة القيد

تاريخ شهادة قياس مستوى المهارة جهة صدورها درجة القياس

الشهادات المدرسية الحاصل عليها

الاعمال السابقة وآخر عمل كان يزاوله

تاريخ شهادة خلو الطرف من آخر عمل وجهة صدورها

نوع الوظيفة أو العمل المتفق عليه بموجب هذا العقد

مدة العقد تبدأ من وتنتهى فى

مدة الاختيار (لا تزيد عن ٣ شهور)

الاجر أو المرتب المتفق عليه طريقة تأدية الاجر (بالشهر

يوم الاجازة الاسبوعية

النقابة التى ينتمى اليها عنوانها رقم قيدها بوزارة الشئون

(بالنسبة للموظفين والعمال الاجانب)

الجنسية رقم جواز السفر وتاريخه وجهة صدوره

رقم وتاريخ بطاقة الاقامة

رقم الترخيص له بالعمل جهة صدوره

بيانات أخرى يرى اثباتها

شروط العقـــد

أنه قد تم الاتفاق والتراضى بين الطرفين أن يلحق الطـرف الاول (صاحب العمل) الطرف الثانى (العامل أو الموظف) بالعمل الموضح وشروطه بصدر هذا الاتفاق علاوة على الشروط الآتية :

١ ـ يتعهد العامل بالعملتحت ادارة صاحبالعملواشرافهالادارى والفنى وان يراعى لوائح وتعليمات صاحب العمل وان يخضع لما جاء بلائحة النظام الاساسى للعمل ولائحة الجزاءات وأنه على علم بمخاطر مهنته وطرق الوقاية الواجب عليه اتباعها •

٢ ـ اذا تسبب العامل فى فقد أو اتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته بخطأ منه وجـب أن يتحمل قيمتها اقتطاعا من اجره على الا يزيد ما يقتطع عن أجـر خمسة أيام كل شهر وله أن يتظلم من قرار صاحب العمل طبقا لـما جاء بنص المادة ٦٨ من قانون العمل •

٣ ـ على العامل أن يبذل كل جهده لتأدية العمل دون أى تقصير أو يمتنع عن تنفيذ التعليمات الموجهة اليه من صاحب العمل أو من ينوب عنه من رؤساء العمل وذلك رغبة فى الاضرار أو اتلاف وسائل حماية صحته وسلامته وسلامة زملائه من العمال •

٤ ـ يجوز لصاحب العمل اذا دعت الضرورة تفاديا لوقـوع حادثا أو اصلاح ما تلف عنه أو القوة القاهرة أن يخرج عن شروط العقد بصفة مؤقتة كما له أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه اذا كان

لا يختلف عنه اختلافا جوهريا كما يحق له نقل العامل من والى أحد فروع المنشأة بشرط الا يؤثر ذلك على حقوق العامل المادية (م ٥٤) .

٥ — تنقضى علاقة العمل بالاستقالة ويعتبر فى حكمها تغيبه بدون سبب مشروع أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة ويلزم صاحب العمل انذار العامل كتابيا بعد خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية كما يلزمه قبل فسخ العقد وفصل العامل عرض أمره على اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ (م ٦١ ، م ٧١) .

٦ — يؤدى الاجر فى أحد أيام العمل ويلزم العامل التوقيع على سجل الاجور بالاستلام وفى حالة رفضه التوقيع لصاحب العمل حبس الاجر عنه كما يجوز لصاحب العمل تسليم الحدث الذى يبلغ من العمر أربع عشر عاما أجره شخصيا .

٧ — يحق لصاحب العمل بناء على طلب كتابى من اللجنة النقابية أو النقابة العامة التى ينتمى اليها العامل أن يقتطع من اجره قيمة اشتراكه وتوريده للنقابة خلال النصف الاول من كل شهر .

٨ — يلتزم الطرفان بنصوص القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل وكل شرط أو اتفاق يخالف هذا القانون يعتبر باطلا بطلانا مطلقا سواء من ناحية توظيف العاطلين والتأهيل المهنى وعمل الاجانب والتدرج والتدريب المهنى وشروط فسخ العقد والالتزام بقرار اللجنة الثلاثية وتحديد الاجور وسدادها وطريقة الوفاء بالسلف

والقروض الممنوحة العاملين ومصروفات انتقال العمال والاجـــازات السنوية والمرضية وتجزئة وتجميع الاجازات واجازة الحج وحرمان العامل من أجره عن الاجازة اذا ثبت عمله طرف الغير خلالهـا ووسائل الاسعاف ونفقات العلاج وطريقة توقيع الغرامات والجزاءات والفصل من العمل وتأدية الخدمة العسكرية واجازة الوضع والولادة بالنسبة للعاملات ومكافأة انتهاء عقـد العمل بالاستقالة أو العجز أو الوفـاة ومراعاة مخاطر المهنة ووسائل الحماية والرقابة وتحديد ساعات العمل مع مراعاة القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بتحديد ساعات العمل والراحة خلال يوم العمل وغير ذلك من بنود قانون العمل .

٩ — روعى فى تحديد الاجر القانون ١١٩ لسنة ١٩٨١ (الخاص بالحد الادنى للاجور) والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ (الخاص باعانة الغـــلاء) .

١٠ — يلتزم المتعاقدان (صـــاحب العمل والعامل) بنصـــوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقـم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (الخاص بالتأمينات الاجتماعية) وكافة القرارات التنفيذية الصادرة والتى تصدر بشأنهـا .

١١ — على صاحب العمل اعطاء العامل فى نهاية العقد مجانـا وبناء على طلبه شهادة بخلو طرفه مبينا فيها تاريخ دخوله الخـدمة وتاريخ وسبب خروجه ونوع العمل وقيمة اجره والامتيازات الملحقة به وعليه أن يرد للعامل ما سبق أودعه لديه من أوراق أو شهادات .

١٢ — فى حالة النزاع حول تنفيذ شروط العقد وتطبيق نصوص عقد العمل وقوانين تحديد الاجور وساعات العمل يكون من اختصاص محكمة العمال التى يقع فى دائرتها محل المنشأة .

١٣ — حرر هذا العقد من ثلاث صور بيد كل طرف صورة للعمل بها ويتعهد صاحب العمل بايداع الصورة الثالثة بمكتب التأمينات الاجتماعية التابع له المنشأة .

ارشـــادات

١ — لا يجوز لصاحب العمل توظيف العامل الا اذا كان حاصلا على شهادة قيد من أحد مكاتب القوى العاملة الذى يتبعه محل سكنه .

٢ — لا يجوز تشغيل اصحاب المهن الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة الا اذا كانت معهم شهادة معتمدة مـن الجهة التى يحددها القرار الوزارى بقياس مستوى مهارتهم .

٣ — اذا حضر العامل لمقر عمله فى المواعيد الرسمية وحالت دون مباشرة عمله أسباب ترجع الى صاحب العمل استحق العامل أجره كاملا واذا كانت الاسباب قهرية خارجة عن ارادة صاحب العمـل استحق العامل نصـف أجـره .

٤ — على صاحب العمل انشاء ملفا خاصا لكل عامل يودع بـه أصل العقد وبيان بحالة العامل وما طرأ عليها من تطورات والجزاءات الموقعة عليه وما حصل عليه من اجازات مختلفة ومحاضر التحقيـق

الخاصة بالمخالفات وتقارير رؤسائه وتاريخ انتهاء خدمته وأسبابها وعليه الاحتفاظ بهذا الملف لمدة سنة على الاقل من تاريخ انتهاء مدة خدمة العامل .

٥ — لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل تأديبيا قبل العرض على اللجنة الثلاثية والا اعتبر قراره باطلا والتزم بأجر العامل (م ٦١، ٦٢، ٦٥) .

٦ — على صاحب العمل فى حالة استخدام خمسة عمال فأكثر أن يضع فى مكان ظاهر بالمنشأة لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقا عليها من الجهة الادارية المختصة مع التزامه باتباع الانظمة والنماذج والجزاءات التى يصدر بها قرار وزير الدولة للقوى العاملة فى هذا الشأن (م ٥٩) .

٧ — يحق للعامل فى المنشآت التى يعمل بها خمسة عمال فأثر الحصول على علاوة دورية لا تقل عن ٧٪ من الاجر بحد ادنى جنيهان وحد أقصى سبعة جنيهات (م ٤٢) .

٨ — يجب على صاحب العمل قيد قيمة الغرامات التى توقع على عماله فى سجل خاص مبينا به اسم العامل ومقدار أجره وقيمة الجزاء وسببه وان يفرد لهذه الغرامات حسابا خاصا ويكون التصرف فيه طبقا لما تقرره وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

٩ — اذا استمر الطرفان (صاحب العمل والعامل) فى تنفيذ العقد بعد المدة المحددة تجدد تلقائيا لمدة غير محدودة ولا يسرى هذا الشرط

على عقود الاعمال العرضية والمؤقتة والموسمية وعقود عمل الاجانب

(م ٧٢) .

توقيع صاحب العمل   توقيع العامل

عقد عمل فردى طبقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

الخاص بعقد العمل والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

الخاص بالتأمينات الاجتماعية طبقا لاحدث التعديلات .

جميع حقوق الطبع الترتيب والتنسيق محفوظة ل/ك ومسجل تحت

رقم : ١٠٥٣

٧٣ — صيغة : عقد عمل فردى بشركة استثمارية

اسم المنشأة : مصنع

العنـــوان :

المركز الرئيسى :

أنه فى يوم الموافق / / ١٩ قد تم تحرير هذا العقـــد

بين كل من :

أولا : مصنع شركة توصية بسيطة ، وفقا للقوانين المصرية وقانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحـــرة الصادرة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ صاحبه وشركاه ويمثلهم فى هذا العقد السيد /

بصفته مدير عام المصنع طرف أول

ثانيا : السيد / المقيم بطاقة (عائلية / شخصية) رقم صادرة من مسلسل محافظة بتاريخ / / ١٩ طرف ثان

وقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

١ — بموجب هذا العقد قد الحق الطرف الاول بصفته مديرا عـــاما لمصنع الطرف الثاني بناء على طلب الاخير بالعمـــل

بالمصنع بوظيفة ( ) اعتبارا من / / ١٩ ٠٠

٢ — يقر الطرف الثانى أن العمل الذى الحق به بموجب هذا العقد يتناسب مع مؤهلاته وخبرته ويتعهد بتأدية عمله على أحسن وجه وتنفيذ التزاماته المترتبة على هذا العقد طبقا لاحكام القانون وأن يتبع تعليمات صاحب العمل وأوامره وبان يخضع للائحة النظام الاساسى للعمل ولائحة الجزاءات وشروط توقيعها ٠ كما يتعهد بالا يرتكب أى فعل أو تقصير يترتب عليه الحاق ضرر بالمصنع أو سلامة العاملين به ٠ كما يقر بانه قد احيط علما بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها ٠

٣ — يقرر الطرف الثانى بأنه قد أحيط علما بأن عمله موضوع هذا العقد يخضع لنظام الورديات (فترات أما صباحية أو مسائية) حسبما يقرره صاحب العمل أو من ينوب عنه وان يوم الراحة الاسبوعية يقوم بتحديده الطرف الاول حسب ظروف العمل ٠

٤ — يتقاضى الطرف الثانى من الطرف الاول مقابل عمله اجرا شهريا قدره جنيه فقط ( ) بخلاف اعانة غلاء المعيشة المقرة لحالته الاجتماعية طبقا لاحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٥ بنسبة ٪ مبلغ جنيه (فقط) وتعتبر جزء من الاجر تتغير بتغير الحالة الاجتماعية ٠٠

٥ — مدة هذا العقد : هذا العقد غير محدد المدة ويكون الطرف الثانى

تحت الاختبار مدة الثلاثة أشهر الاولى منه يحق فيها الطرف الاول فسخ العقد دون تنبيه او انذار اذا ما ثبت له ان الطرف الثانى غير لائق للعمل المسند اليه .

— يجوز لكل من طرفى هذا العقد فسخه وانهاء علاقة العمل طبقا لاحكام القوانين والتشريعات العمالية التى تحكم هذه الرابطة بشرط اعلان الطرف الاخر كتابة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الفسخ بثلاثين يوما .

٧ — يتعهد الطرف الثانى باستيفاء مستندات التعيين فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التعيين وتقديم كل ما يطلب منه من مسوغات نفاذا للتشريعات التى تحكم هذه العلاقة أو المهنة .

٨ — يقر الطرف الثانى بصحة البيانات والمستندات الموقعة أو المسلمة منه ويكون مسئولا عن سلامتها كما وان عنوانه المبين بصدد هذا العقد هو المقيم به فعلا وكل اخطار أو اعلان يرسل له فيه يعتبر قانونيا ولو لم يتسلمه المرسل اليه بنفسه ويتعهد باخطار الطرف الاول عن كل تغيير يطرأ على حالته فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ التغيير .

٩ — يقر الطرف الثانى باطلاعه على النظام الاساسى للمصنع ولائحة الجزاءات ويقر بقبوله بما جاء بهما والخضوع لكافة بندوها .

١٠ — كل ما لم ينص عليه فى هذا العقد يسرى بشأنه أحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقانون استثمار المال العربى والاجنبى

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكافة القوانين والقرارات المعدلة والمنفذة والمكملة لهم .

١٢ — كل نزاع ينشأ عن هذا العقد أو بسببه يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم العمالية التابع لها مقر المصنع أو مركزه الرئيسي .

١٣ — تحرر هذا العقد من ثلاث صور بيد كل طرف صورة للعمل بموجبها والصورة الثالثة تقدم للجهات المعنية للعمل بمقتضاها .

الطرف الاول الطرف الثانى

٧٣ — صيغة : عقد عمـل أجنبى

بموجب هذا الاتفاق الكتابى الخاص ، والمحرر من صورتين ،
بين مصنع   ومركزه الرئيسى بالقاهرة شارع   ، فى
شخص ممثله القانونى البروفسور / فرانشيسكو   من جانب
والسيد / ماريو   ، المولود فى كوسنترا بايطاليا فى ٨ فبراير
١٩٣٢ والمقيم فى كوسنزا شارع جالوبى ١/م — ٨٧١٠٠ كوسنزا ،
ايطاليا من جانب آخر قد تم الاتفاق والتراضى على ما يأتى :

١ — يستخدم « مصنع مكرونة روما » أعتبارا من أول نوفمبر
١٩٧٩ السيد / ماريو باوورا بصفة فنى   للمصنع بالقاهرة .

٢ — مدة هذا العقد سنتان ومن المفهوم أنه يتجدد لمـدة مماثلة
مالم يبلغ أحد الطرفين فسخه قبل نهايته بمدة ثلاثة أشهر على الاقل .

٣ — اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٧٩ يحصل السيد / ماريو باوورا
على مرتب شهرى قدره مليون ومائتا الفه ليرة ايطالية تدفع لحسابه
فى البنك الذى يختاره وذلك بالاضافة إلى مبلغ خمسين جنيها مصريا
لمصاريفه فى مصر .

٤ — يتحمل « مصنع   » بكافة مصاريف المأكل والمسكن
فى المصنع .

٥ — موعد العمل فى مصر بمنشأة « مصنع   » سيكون

مطابقا لما تحددة متطلبات العمل ولكنه على أية حال لن يقل عن ثمانى ساعات يوميا .

٦ — يعتبر يوم الجمعة هو يوم العطلة .

٧ — يكون للسيد / باوورا الحق فى خمسة عشر يوما كأجازة سنوية بأجر كما يدفع له المصنع عن كل سنة عمل ثمن تذكرتى طائرة « القاهرة ، روما ، القاهرة » بالدرجة السياحية .

فى أثناء أقامة السيد / باوورا فى ايطاليا يجوز لمصنع

استدعائه لدواعى العمل لحساب المصنع وفى هذه الحالة يدفع له المصنع الى جانب مصاريف السفر مصاريف الاقامة أيضا .

يدفع مصنع الى السيد / باوورا مرتب الشهر الثالث عشر .

يعتبر هذا العقد لكافة الاغراض القانونية بمثابة خطاب تعيين .

مصنع العامل

امضاء امضاء

القاهرة فى / / ١٩

الهيئة العامة للتأمين الصحى

فـــرع :

المنطقـــة :

عيـــادة :

٧٤ — صيغة : تقرير طبى أولى

اسم صاحب العمل : رقمه

اسم العامل : رقمه :

تاريخ حدوث المصابة : تاريخ أول زيارة :

وصف الاصابة :

سبب الاصابة :

مدة العلاج : أقل من واحد وعشرين يوما ما لم يطرأ طارق / أكثر من واحد وعشرين يوما .

العلاج : بانقطاع عن العمل / بدون انقطاع عن العمل ويحضر للعلاج فى غير وقت الوردية .

تحريرا فى / / ١٩ الطبيب المعالج

الهيئة العامة للتأمين الصحى (يحرر من أصل وثلاثة صور)

تأمين اصابات العمل

مكتب تأمينات

٧٥ — صيغة اخطار انتهاء العلاج

جهة العلاج :

اسم صاحب العمل : رقم التأمينات الاجتماعية :

اسم العامل : رقم التأمينات الاجتماعية :

تاريخ الاصابة : تاريخ أول زيارة :

التشخيص النهائى :

تاريخ انتهاء العلاج : تاريخ العودة للعمل

عدد أيام التخلف عدد أيام العلاج بالقسم الخارجى

خلال فترة العلاج عدد أيام العلاج بالقسم الداخلى

عدد الزيارات التى استدعت وسيلة انتقال خاصة :

نوع العلاج الذى اتبع :

نتيجة العلاج (شفاء — عجز — وفاة) مع وصف حالة العجز المستديم المتخلف من الاصابة أن وجد :

وصف (العاهات السابقة) :

توقيع العامل بالعلم

تحريرا فى / / ١٩

توقيع الطبيب

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

تأمين اصابات العمل

منطقة :

مكتب :

٧٦ — صيغة : اخطار بوقوع اصابة عمل

عملا بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

١ — اسم صاحب العمل رقمه

عنوان محل العمل

٢ — اسم العامل المصاب مهنته السن

٣ — محل سكن العامل

٤ — مكان وقوع المصابة

٥ — تاريخ وساعة وقوع الحادث (أو أكتشافه المرض المهنى)

٦ — موجز عن الحادث وظروفه

... ...

... ...

... ...

٧ — الاجر الشهرى الاجمالى للعامل حسب ما هو واضح فى الاستمارة رقم (٢) : جنيه أجر أساسى جنيه أجر متغير

٨ — هل يستحق أجرا عن يوم الراحة الاسبوعية يستحق/لا يستحق يوم الراحة الاسبوعية

٩ — تاريخ الالتحاق لدى صاحب العمل

١٠ — اسم الطبيب أو المستشفى الذى نقل اليه المصاب

تحريرا فى / / ١٩

توقيع صاحب العمل

يستوفى هذا البيان لعمال اليومية ويذكر اسم الراحة (الجمعة — الاحد / ———)

مرفقـــات

تملأ البيانات التالية عند ورود اخطار

الهيئة بتسوية الحالة

تاريخ انتهاء العلاج / / ١٩

نتيجة العلاج — شفاء — عجز مستديم درجته (٪) •

التعليـــق :

١ — وردت أحكام فى القانون المدنى لعقد العمل تضمنتها المواد من ٦٧٤ حتى ٦٩٨ •

كما وردت له أحكاما فى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل كما تضمن قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل أحكاما مرتبطة بـه •

٢ — فعرفت المادة ٦٧٤ مدنى عقد العمل بأنه الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارتــه أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر •

بينما عرفته المادة ٢٩ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بأنه العقــد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت ادارته أو اشرافه لقاء أجر أيا كان نوعه •

٣ — ونصت المــادة ٦٧٥ مدنى فى فقرتها الاولى على أنــه :
« تسرى الاحكام الواردة فى هذا الفصل (أى مواد القانون المدنى فى العــمل) الا بالقدر الذى لا تتعــارض فيه صراحة أو ضــمنا مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل (أى القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وغيرها) » •

٤ — الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل وعماله ، مناط بطلانه : المساس بحقوق تقررها قوانين العمل (١) •

٥ — أجازات العامل ، استبدالها بأيام آخرى أو بمقابل نقــدى غير جائز الا فى الاحوال المقررة قانونا ولمقتضيات العمل • حلول موعد الاجازة ورفض صاحب العمل الترخيص بها ، أثره ، استحقاق العامل التعويض عنها (٢) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ — الطعن ٢١٩ لسنة ٥٠ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٦/٢/٢ — الطعن ٢٧٢ لسنة ٥٠ ق •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ — الطعن ٩٨٦ لسنة ٥١ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٥/١/٢٨ — الطعن ١٥٢٤ لسنة ٥٤ ق ، ونقض — جلســة ١٩٨٥/١٢/٨ — الطعن ١٤٨٩ لسنة ٤٩ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ — الطعن ١٤٨٤ لسنة ٥٥ ق •

٦ — أجازة السنة الاخيرة من الخدمة ، أحقية العامل فى مقابل نقدى لما لم يحصل عليه منها وبنسبة المدة التى قضاها أيا كان سبب انتهاء الخدمة (١) .

٧ — مدة الانقطاع التى لم يحتسبها طبيب الشركة أجازة مرضية ، قراره فى شأنها نهائى مهما كان رأى الطبيب الخاص (٢) .

٨ — استحقاق الاجر ، شرطه ، قيام عقد العمل وحضور العامل لمزاولة عمله أو اعلانه عن استعداده لمزاولة ومنعه من أدائه بسبب راجع الى صاحب العمل (م ٦٩٢ مدنى) . عدم بحث توافر هذه الشروط ، قصور (٣) .

٩ — الاجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص تحدده القواعد المنظمة لها . الاجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص ، عدم دخول عملية الانتاج فى مدلوله . اعتبارها من ملحقات الاجر غير الدائمة التى لا تستحق الا اذا توافرت أسبابها .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٥/١٢/٨ — الطعن ١٤٨٩ لسنة ٤٩ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣ — الطعن ١٥٤١ لسنة ٥٤ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ — الطعن ٩٨٦ لسنة ٥٤ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/١/٢٥ — الطعن ١٠٥٢ لسنة ٥١ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٥/٢/٤ — الطعن ١٣٠٧ لسنة ٤٨ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ — الطعن ١٠٩٩ لسنة ٥٠ ق .

لا محل لاعمال مبدأ المساواة فيما يناهض القانون (٤) ٠

١٠ — تقدير قيام المبرر لفصل العامل وتقدير التعويض المستحق له عن الفصل بدون مبرر من سلطة محكمة الموضوع ، طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة (٥) ٠

---

(٤) نقض — جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢ — الطعن ٢٥٥٢ لسنة ٥٤ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٦/٦/١٦ — الطعن ٦٣٩ لسنة ٥٠ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩ — الطعن ١٤١٠ لسنة ٥٠ ق ٠

(٥) نقض — جلسة ١٩٨٨/١١/١٤ — الطعن ٩٣٦ لسنة ٥٣ ق ٠

الفصـــل الثالث

عقود الوكـالة

٧٧ — صيغة : توكيل رسمى عام فى القضايا

أنه فى يوم   الموافق

مكتب / فرع توثيق   فى تمام الساعة

امامنا نحن   موثق العقود بالمكتب / بالفرع المذكور

وبحضور كل من :

١ — السيد /   بطاقة   صادرة من سجل

مدنى   فى / / الرقم المطبوع   المقيم

ديانته   ويعمل

٢ — السيد /   بطاقة   صادرة من مسجل

مدنى   فى / / الرقم المطبوع   المقيم

ديانته   ويعمل

الشاهدان الحائزان للصفات والشروط المطلوبة قانونا .

حضـــــــــر

أولا: السيد / ديانة جنسية مهنة

الثابت الشخصية بموجب

والمقيم

ثانيا : السيد / ديانة جنسية مهنة

الثابت الشخصية بموجب

المقيم

ثالثا : السيد / ديانة جنسية مهنة

الثابت الشخصية بموجب

المقيم

٤ — السيد / ديانة جنسية مهنة

الثابت الشخصية بموجب

المقيم

٥ — السيد / ديانة جنسية مهنة

الثابت الشخصية بموجب

المقيم

وقرر أنه وكل عنه

السيد ديانة جنسية مهنة محامى

المقيم

السيد/ ديانة جنسية مهنة

المقيـم

السيد / ديانة جنسية مهنة

المقيـم

وذلك فى :

جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام جميع المحـاكم وفى تقديم الاوراق لقلم المحضرين وتسلمها وفى الصلح والاقرار والانكار والابراء والطعن بالتزوير وطلـب تحليف اليمين الحاسمة وردهـا وقبولها والطعن فى تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفى طلب تعيين الخبراء وفى الحضور أمام جميع المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات وخلافه والمحاكم الحسبية للاحوال الشخصية وفى التقرير بعمل المعارضات والالتماسات والاشكالات والاستئناف فى جميع القضايا المدنية والجنائية والاحوال الشخصية وفى التقرير بالنقض فى الاحكام وتقديم المذكرات وفى اتخـاذ جميع ما تقضيه اجـراءات التقاضى مما جميعه وفى الحضور أمام الجهات الادارية أيا كانـت ومصالح الحكومة ومصلحة الشهر العقارى ومكاتبها ومأموريتها وتقديم الطلبات والتوقيع عليها وعلى الالتماسات والمذكرات وتسلم الاوراق والمستندات والعقود العرفية والرسمية وفى الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأمورياتها ولجان الطعن والتصالح وتقديم المذكرات وتسلم صور التقريرات والتقديرات والمناقشة فيها وقبول ما يرى قبوله ورفض

ما يرى رفضه وفى تقديم الرسوم والامانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها وفى تسلم وتسليم الاوراق والاوامر والمستندات والقود العرفية والرسمية من والى اقلام كتاب المحاكم والجهات الادارية والتوقيع نيابة عن بالتسليم فى كل ما ذكر وفى التقرير بفقد القسائم والتوقيع على محاضر المخالفات والحضور أمام محكمة القضاء الادارى (مجلس الدولة) واذنته بتوكيل غيره فى كل وبعض ما ذكر .

وللوكيل أن يوكل من يشاء فى كل أو بعض ما ذكر .

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل وتم التوقيع عليه من الموكـ (والشاهدين) بعد تلاوته عليـه .

الموكل　　　　　　　　الشـاهدان

٧٨ — صيغة : توكيل عام رسمى

فى يوم

بمأمورية توثيق

أمامنـــا نحـــن الموثق بالمأمورية المذكورة

وبحضـور كل من

١ — ... ...

٢ — ... ...

الشـاهدان الحائزين على الصفات المطلوبة قانونا والمثبتين لحقيقـــة

شخصية الحاضر .

حضـــر

السيد /

... ...

... ...

وقرر أنه قد وكل نيابة عنه السيد / الاستاذ المحـــامى

بالنقض توكيلا عاما فى جميع القضايا التى ترفع منا وعلـــ أمام جميع

المحاكم جزئية وابتدائية واستئنافية والمجالس الحسبية والمالية أيـــا

كانت وحيث تكون وصرحــ لحضرته بالتوقيع على الطلبات والمذكرات وبالخصومة والمرافعة والمدافعة وتسليم واستلام الاوراق من والى أقلام الكتبة والمحضرين وجهات الادارة أيضا وتسوية الرسوم والامانات وقبض باقيها والاقرار بفقد القسايم واستلام المستندات والاحــكام والاوامر وأعلانها والتوقيع على طلب تنفيذها وقبض ما يحكم بــه واعطاء المخالصة النهائية عن قيمتها وقبض ما يكون مودعا على ذمتنا بجميع خزائن المحاكم ومــكاتب بالبوستة وجميع مصالح الحــكومة وبالجملة فى قبض كل ما يكون لنا من الحقوق قبل أى كان منه مباشرة أو من الغير عنه أو من حضرة المحضر الذى يقوم بالتحصيل أو من خزائن الحكومة بجــميع المصالح والمحاكم وبجميع جهــات الادارة والمجالس الحسبية والملية على أختلاف أنواعها ودرجاتها وشــطب الاختصاصات والرهنيات وقبــول مرسى مــزاد العقارات وعمــل المعارضات والاستئناف والالتماس والاشكال مدنيا كان أو جنائيا وفى تنفيذ الاوامر والاحكام والادعاء بالحق المدنى وسحب القــرعة فى دعاوى القســمة وطلب تعيين الخبراء والحضور معهم فى أعمــال والمحكمين أيضا وردهم والطعن فى تقاريرهم وفى الاوراق المزورة وفى تقرير الكفيل والنقض فى القضايا الجنائية على اختلاف أنواعها وطلب تحليف اليمين القانونية وردها وغير ذلك من الاقرار والانكار والاثبات والنفى والابراء والصلح والتوقيع على محاضرة العرفية والرسمية وفى تقديم الطلبات والاوراق والمستندات لمكاتب ومأموريات الشهر العقارى

والتوقيع عليها واستلامها بعد اتمام اللازم منها واتخاذ جميع الاجراءات التى براها من صالحى ولو لم ينص عنها بهذا التوكل وله الحق أيضا فى التنازل عن طلبات الشهر العقارى وتقديم طلبات التنازل والتوقيع عليها نيابة عنى واتخاذ جميع الاجراءات التى يجوز فيها التوكيل شرعا وقانونا ما عدا الرهن والبيع وجميع الاشياء الناقلة للملكية ولسيادته الحق فى طلب اثبات ترك الخصومة وقد تحرر هذا توكيلا عاما مطلقا مفرضا لقوله وفعلة فى ما ذكر وله الحق فى توكيل من شاء من قبله فى كل أو بعض ما ذكر وتقرر بأننا والسيد الوكيل غير خاضعين لاحكام الدراسة العامة ولسنا من أفراد عائلات تخضع لبها "

٧٩ ــ صيغة : توكيــــل خـــــاص

أقر أنا ديانة جنسية

مهنة محل الاقامة

بأنى وكلت عنى السيد / ديانة جنسية

مهنة محل الاقامة .

وذلك فى القضايا التى ترفع منى أو على أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفى المرافعة والمدافعة وتسلم الاحــكام وتنفيذها وفى تقديم الاوراق لتلم المحضرين وتسلمها وفى الصلح وفى الاقرار والانــكار والابراء والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمــين الحاسمة وردها وقبولها والطعن فى تقرير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفى طلب تعيين الخبراء وفى الحضور أمام المحاكم الجزئية بكافة أنواعها من قضايا تصرفات وخلافه والمحاكم الحسبية للاحوال الشخصية وفى التقرير بعمل المعارضات والالتماسات والاشــكالات والاستئناف فى القضايا المدنية والجزئية والاحــوال الشخصية وفى التقرير بالنقض فى الاحكام وتقديم المذكرات وفى اتخاذ جميع ما تقتضيه اجراءات التقاضى مما جميعه وفى الحضور أمام الجهات الادارية أيا كانت ومصالح الحكومة ومكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها وتقديم الطلبات والتوقيع عليها وعلى الالتماسات والمذكرات وتسلم الاوراق

والمستندات والعقود العرفية والرسمية وفى الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأمورياتها ولجان الطعن والتصالح وتقديم المذكرات وتسلم صور التقريرات والتقديرات والمنافسة فيها وقبول ما يرى قبوله ورفض ما يرى رفضه وفى تقديم الرسوم والامانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها وفى تسلم وتسليم الاوراق والاوامر والمستندات والعقود العرفية والرسمية من والى قلم كتاب المحاكم والجهات الادارية والتوقيع نيابة عنى بالتسليم فى كل ما ذكر وفى التقرير بفقد القسائم والتوقيع على محاضر المخالفات والحضور أمام محكمة القضاء الادارى ومجلس الدولة واذنته بتوكيل غيره نيابة عنه فى كل أو بعض ما ذكر وذلك بخصوص القضية (المزمع رفعها أو المرفوعة أمام محكمة

... ...

برقم لسنة) .

محضر تصديق

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب / مأمورية

محضر تصديق رقم سنة

أنه فى يوم الموافق سنة

تم التوقيع على هذا التوكيل من السيد / بصفته موكلا

الثابت الشخصية بموجب

أمامنا نحـــن الموثق بـــــ

وهذا تصديق منا بذلك ؟

٨٠ — صيغة : توكيل

قد وكلـت أنـا

... ...

الاسـتاذ /

... ...

توكيلا عاما فى جميع القضايا التى ترفع منا أو علينا أمام المحكمة العليا ومحكمة النقض وجميع المحاكم المدنية والجنائية والشرعية والحسبية والملية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومجلس الدولة ولجان تقدير الضرائب وغيرها وقد صرحنا لسيادته بالمرافعة عنا ووكلناه فى رد القضاه وأهل الخبرة والحضور فى اجراءاتهم وطلب اليمين الحاسمة وردها • وفى اجراء الصلح والتقرير بترك الخصومة اذا تراءى له ذلك والتوقيع على محضره سواء أكان بصفة عرفية أم رسمية وفى المرافعة فى قضايا التوفيق والتحكيم بشأن منازعات العمل وفى اجراءات التحكيم الاخرى وفى الاقرار بالدين والابراء منه وفى انكار الخطوط والاختام والامضاءات والبصمات وغيرها • وفى الطعن فى الاوراق التى يتضح لسيادته لزوم الطعن فيها بالتزوير أو بأى نوعا آخر من الطعون • وفى قبض وآستلام الودائع من آى نوع كانت وما يستحق لنا من حقوق نقوداً أو خلافها • من وفى تسوية الامانات والرسوم وصرفة

باقيها وفى صرف الكفالات والمبالغ التى تكون مودعة على ذمتنا بأى خزينة كانت وفى التقرير بفقد القسائم وفى تسليم واستلام الاوراق والمستندات والاحكام وتنفيذها ورفع الاشكال عنها وفى المعارضة فى الاحكام الغيابية واستئناف الاحكام الابتدائية ورفع الالتماس عن الاحكام النهائية والتقرير بالنقض فى القضايا سواء كانت مدنية أو جنائية وتقديم أوجه النقض والمرافعة فيه ، وفى الحضور عنا فى المخالفات بموجب هذا التوكيل بدون احتياج لتوكيل خاص ولسيادته المزايدة فيما تنزع ملكيته بناء على طلبنا وله طلب الحكم برسو المزاد علينا من أصل مطلوبنا وعمل كل ما تستلزمه قضايا نزع الملكية وله التنازل عن الاجراءات والدعاوى والسير فى التنفيذ بكافة أنواعه ولسيادته أن يشطب أى اختصاص أو رهن أو تسجيل مأخوذ لصالحنا والمطالبة بشطب التسجيلات الموقعة ضدنا وله تقديم الطلبات والمستندات الى مكاتب ومأموريات الشهر العقارى وسحبها . كما وكلت سيادته فى تقديم وسحب طلبات الشهر العقارى واستلام كشوف التحديد والمشروع النهائى والاطلاع على ملفات الضرائب بكافة أنواعها ودرجاتهما كما له حق الحضور عنا أمام جهات الادارة والشرطة ومصالح الحكومة وخلافها وله الحق أن يوكل عنه من يشاء فى كل أو بعض هذا التوكيل ؟

الموكل

٨١ — صيغة : توكيل خـــاص

منى أنا الموقع على هذا ... ...

... ...

قد وكلت عنى ... ...

... ...

فى جميع القضايا التى ترفع منــ أو علــ أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفى المرافعة والمدافعة وتسلم جميع الاحكام وتنفيذها وفى تقديم الاوراق لقلم المحضرين وتسلمها وفى الصلــح والاقرار والانكار والابراء والطعــن بالتزوير وطلب تحـــليف اليمين الحاسمة وردها وقبولها والطعن فى تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفى طلب تعيين الخبراء وفى الحضور أمام المحاكم الجزئية بكافة أنواعها من قضايا تصرفات وخلافه والمحاكم الحسبية للاحوال الشخصية وفى التقرير بعمــل المعارضات والالتماسات والاشكالات والاستئناف فى القضايا المدنية والجنائية للاحوال الشـــخصية وفى التقرير وبالنقض فى الاحكام وتقديم المذكرات وفى اتخاذ جميع مــا تقتضيه أجــراءات التقاضى مما جميعه وفى الحضور أمام الجهــات الادارية أيا كانت ومصالح الحكومة ومكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها وتقديم الطلبات والتوقيع عليها وعلى الالتماسات والمذكرات وتسلم

الاوراق والمستندات والعقود العرفية والرسمية وفى الحضور أمـام مصلحة الضرائب ومأمورياتها ولجان الطعن والتصالح وتقديم المذكرات وتسلم صور التقريرات والتقديرات والمناقشة فيها وقبول ما يـرى قبوله ورفض ما يرى رفضه وفى تقديم الرسوم والامانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها وفى تسلم وتسليم الاوراق والاوامر والمستندات والعقود العرفيـة والرسمية من والى قلم كـتاب المحاكم والجهات الادارية والتوقيع عنــ بالتسلم فى كل ما ذكر وفى التقرير بفقد القـائم والتوقيع على محاضر المخالفات والحضور أمام محكمة القضاء الادارى (مجلس الدولة) وأذنته بتوكيل غيره نيابة عنــ فى كل أو بعض ما ذكر .

وهذا التوكيل خاص فى القضية ... ...

... ...

وزارة العــــدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب توثيق   محضر تصديق رقم

انه فى يوم   سنة ١٩ قد تم التوقيع على هــذا

التوكيل من ... ...

... ...

أمامنا نحن الموثق .. .. بالمكتب المذكور

٨٢ – صيغة : توكيل خاص ببيع سيارة

وكلت أنا السيد   وجنسيتى

المقيم   حامل بطاقة أو جواز رقم

ومالك السيارة رقم   موديل

موتور رقم   شاسيه رقم

وكلت السيد   وجنسيته

المقيم   حامل بطاقة أو جواز رقم

وكلت سيادته فى التخليص على السيارة المذكورة ودفع الرسوم المقررة عليها وانهاء كل ما يتعلق من مصلحة الجمارك واستلامها وترخيصها وتجديدها سنويا وله حق تمثيلنا أمام محكمة المرور كما أن لسيادته الحق فى ادارة السيارة المذكورة وتغيير واستبدال لوحاتها المعدنية وقيادتها داخل وخارج الجمهورية وشحنها من جمهورية مصر الى أى بلد آخر خارج جمهورية مصر العربية ، كما أن لسيادته الحق فى صرف جميع قطع الغيار والاكسسوار والكاوتشوك اللازم للسيارة ولسيادته الحق فى توكيل الغير من هذا التوكيل وله حق تمثيلنا أمام جميع الجهات التى تختص بالسيارة المذكورة .

وهذا توكيلا منا لسيادته بذلك

الموكل

وزارة العــــدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب توثيق

محضر تصديق رقم سنة ١٩

أنه فى الموافق سنة ١٩ قد تم التوقيع على

هذا التوكيل من السيد

... ...

... ...

أمامنا نحن الموثق بالمكتب المذكور

الموثق

٨٣ — صيغة : توكيل خاص فى أعمال ادارية

وكلت أنا

السيد / المقيم فى اجراء ومتابعة أعمال

ادارة وصيانة ونظافة الشقق المفروشة الكائنة بجهة

وكذا الشقق الاخرى المستأجرة أو المملوكة لموكلتى بجهة

أو غيرها بالاسكندرية فى اجراء أعمال الصيانة والنظافة وتوصيلات وشبكات المياه والكهرباء والمرافق العمومية بالنسبة لتلك الشقق ، وفى جميع ما يتطلبه ذلك من الاتصالات بالجهات الرسمية والحكومة ومراجعتها وسداد مستحقاتها من أجره ورسوم وضرائب ونحوها اداء لتلك الاعمال ، واستلام الايصالات والمستندات ونسخ واستخراج الاوراق والشهادات الخاصة بذلك واستلامها من الحى المختص والاسكان ولجان تقدير الايجارات وغيرها من الجهات الحكومية .

وهذا توكيل خاص بما ذكر

الموكل بصفته

وزارة العــدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب توثيق

محضر تصديق رقم لسنة ١٩

أنه فى يوم الموافق / / ١٩ قد تم التوقيع على هذا التوكيل

من السيد /

وذلك أمامنا نحن الموثق بالمكتب المذكور

وهذا تصديق منا بذلك

٨٤ — صيغة : توكيل خاص لمحام أو وكيل محام

وكلت أنا أنور محمود العمروسى المحامى بالنقض والادارية العليا :

الاستاذة المحامية

الآنسة الموظفة بمكتبى

فى الاطلاع على القضايا المدنية والجنائية والادارية والاحوال الشخصية وغيرها لدى مختلف درجات المحاكم وبجميع أنواعها ، ولدى مختلف أقسام ومراكز الشرطة والجهات الادارية وما اليها ، ونسخها واستلام صيرها ، وفى طلب واستلام الاحكام والشهادات الرسمية من الجداول وملفات القضايا ويوميات الجلسات : وفى تقديم صحف الدعاوى والاعلانات والاوراق القضائية الى أقلام الكتاب والمحضرين والجنائى والادارى : واستلامها لدى أية جهة قضائية أو ادارية ، وفى سداد وتسوية الرسوم والامانات : وفى تنفيذ الاحكام واسترداد الاوراق القضائية من تلك الجهات وفى مباشرة توزيع القضايا نيابة عنى ، وعموما فقد وكلتها فى كل ما يستلزمه عمل وكيل المحامى عادة .

وهذا توكيل منى بما ذكر

الموكل

محضر تصديق

رقم   لسنة   ١٩.

أنه فى يوم   الموافق

أمامنا نحـــن   الموثق بمصلحة الشهر العقارى

بمأمورية   ) قد صار التصديق بمعرفتنا على التوكيل أعلاه ،

وتوقع عليه من الموكل أمامنا

الموثق

٨٥ — صيغة : توكيل رسمى عام فى أعمال ادارية وقانونية

أقر كل مـن :

السيـــد /

والســيد /

والسيـدة /

أنهم قد وكلوا نيابة عنهم السيد / الاستاذ

فى تحصيل وصرف واستلام أعيان أو مال بدل أو ثمن وقـف المرحـوم وهـو الوقف الكائن بمـصر المحروسـة (جمهوريـة مصر العربية) وصرحنا له التوقيع على طلبات الاستلام واذونـات الصرف نيابة عنا وفى تسليم وتسلم الاوراق والمستندات الخاصـة بذلك لدى كافة جهات الحكومة المصرية والمصالح والبنوك وتسـوية الرسوم والامانات وقبض باقيها والاقرار بفقد القسائم واسـتلام الاحكام والاوامر واعلانها والتوقيع على طلب تنفيذها وقبض المحكوم به واعطاء المخالصة النهائية وقبض وصرف ما يكون مودعا على ذمتنا بجميع خزائن المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها والوزارات والمصـالح الحكومية المصرية ، وبالجملة فى قبض ما يكون لنا من الحقوق قبل أى من كان — توكيلا عاما مطلقا مفوضا لرأيه وقوله وفعله .

كما وكلنا السيد / الاستاذ دكتور المحامى

(ج . م . ع.) فى اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية فى شأن ما ذكر كلما لزم الامر والحضور نيابة عنا أمام جميع المحاكم بمختلف أنواعها واستلام وتسلم الاوراق من والى أقلام كتاب المحاكم والمحضرين وكذلك النيابات وجهات الادارة وفى المرافعة والمدافعة وتبادل المذكرات وفى شطب الاختصاصات والرهنيات وقبول مرسى مزاد العقارات وعمل المعارضات والاستئنافات ، والالتماس والاشكالات المدنية والجنائية والنقض وفى تنفيذ الاوامر والاحكام والادعاء بالحق المدنى وسحب القرعة فى دعاوى القسمة وطلب تعيين الخبراء والمحكمين والحضور معهم فى أعمالهم وردهم والطعن فى تقاريرهم والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين وردها والاقرار والانكار والاثبات والنفى والابراء والصلح والتوقيع على محضره وتقديم الاوراق والمستندات لمكاتب الشهر العقارى والتوقيع عليها واستلامها — وعموما فى اتخاذ جميع الاجراءات التى يجوز فيها التوكيل شرعا وقانونا ».

٨٦ — صيغة : اقـرار الغـاء توكيل

أقر أنـا الجنسية

مقيـم

بالغاء التوكيل الخاص / الرسمى العام رقم / توثيق

الصادر لصالح / المحامى

واتعهد باخطار الوكيل بالالغاء بالطريقة القانونية .

وهذا اقرار منى بذلك

المقـر

وزارة العـدل

مصلحة الشهر انعقارى والتوثيق

مأمورية ... ...

محضر تصـديق رقم / لسنة

انـه فى يـوم :

تم التوقيع على هذا الاقرار من كل من /

١ — الديانة الجنسية

مقيم الثابت الشخصية بموجب

٢ — الديانة الجنسية

مقيم الثابت الشخصية بموجب

أمام كل من

١ — الديانة الجنسية

مقيم الثابت الشخصية بموجب

٢ — الديانة الجنسية

مقيم الثابت الشخصية بموجب

أمامنا نحن رئيس المأمورية

وهذا تصديق منا بذلك رئيس المأمورية

٨٧ — صيغة : شهادة فى محضر التصديق على توكيل

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب

يشهد امين مكتب الشهر العقارى بدمياط أنه بالاطلاع على دفتر التصديق على التوقيعات وجد الآتى .

محضر تصديق رقم ١٧٨/ب بتاريخ ٨ — ٤ — ١٩٧٣

موضوعة توكيل صادر من الموكلة الى شقيقها الوكيل فى جميع شئون القضايا وما يتعلق بها أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفى البيع والشراء من الثابت والمنقول ودفع وقبض الثمن والتوقيع على عقود البيع والشراء الابتدائية والنهائية أمام الجهات المختصة وتحصيل الايجار عن العشة رقم ١٩ شارع / ١٥ برأس البر مع حق توكيل الغير فى ذلك

فاطمة مسعد محمود قنديل — موكله (امضاء)

محمود مسعد محمود قنديل — وكيلا

تحررت هذه الشهادة وسلمت للسيد / على محمد المنشى بتصريح من مأمورية استئناف دمياط وسدد عنها الرسم المقرر وقيدت تحت رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٥ شهادات

امين المكتب

٨٨ — صيغة : عقد اتفاق أتعاب

أنـــه فى يـــــوم

فيما بين كل من :

١ — السيد / الاستاذ المحامى بالنقض طرف اول

٢ — السيد / طرف ثان

أتفق الطرفـــان المتعاقدان على ما يلى :

أولا — يتعهد الطرف الثانى الى الطرف الاول فى مباشرة (تحقيق — تجديد — أمـــر دعوى طعن)

أمام .

ثانيا — تم الاتفاق بين الطرفين على أن أتعاب الطرف الاول عن ذلك مبلغ ( )

دفعت (تدفع) من مال الطرف الثانى .

ثالثا — الباقى من الاتعاب يستحق للطرف الاول فى حالة صدور أى قرار أو حكم لصالح الطرف الثانى ، وكذلك فى حالة التــرك أو الصلح ونحوهما أمام درجة واحدة من درجات النيابة أو القضاء التى تم الاتفاق عنها .

رابعا — يتحمل الطرف الثانى الرسوم والمصاريف والدمغات والضرائب والانتقالات التى تستحق على موضوع النزاع وغيرهـــا ،

بحيث اذا اداها الطرف الاول يحق له الرجوع بها على الطرف الثانى .

خامسا — كل نزاع أو مطالبة تتعلق بهذا العقد تختص بها محاكم دون سواها .

سادسا — تحررت من هذا العقد نسختان بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه

الطرف الاول الطرف الثانى

التعليــق :

١ — نظمت أحكام عقد الوكالة المواد من ٦٩٩ الى ٧١٧ مـن القانون المدنى (١) .

كما أورد قانون المحاماة أحكاما فى علاقة المحامى بموكله وحقوق الطرفين : فى المواد بين ٤٧ الى ٩٢ .

٢ — فالوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل (م ٦٩٩ مدنى) .

٣ — الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل .

---

(١) يراجع التعليق على هذه المواد بالجزء الثالث من كتابنـا (القانون المدنى) .

فاذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الاجر خاضعا لتقدير القاضى ، الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة (م ٧٠٩ مدنى) •

٤ — تنتهى الوكالة باتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الاجل المعين للوكالة • وتنتهى أيضا بموت الموكل أو الوكيل (م ٧١٤ مدنى)•

٥ — ونظم قانون المرافعات أحكام التوكيل بالخصومة فى المواد من ٧٢ حتى ٨٠ منه •

٦ — التصرف الذى يعقده الوكيل مع الغير ، انصراف أثره الى الموكل ، بشرط أن يكون الوكيل قد عمل فى حدود وكالته • أما اذا جاوز حدود هذه الوكالة فلا ينصرف أثر هذا التصرف الى الموكل الا اذا أقره • للغير الرجوع على الوكيل بالتعويض فى حالة عدم اقرار الموكل للتصرف (م ١٠٠٥ مدنى) (١) •

٧ — الاصل وجوب تثبيت المتعامل مع الوكيل من قيام الوكالة وحدودها • تجاوز الوكيل حدود وكالته ، أثره عدم انصراف أثر التصرف للاصيل • لا يغير من ذلك حسن نية الوكيل أو سوء نيته • قصد الاضرار بالموكل أو بغير ، المتمسك قبل الاصيل بتصرف الوكيل عليه

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ — الطعن ١٩٣٦ لسنة ٥١ ق ، ونقض — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٠ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٠ — مدنى — ص ٢٦٣ ، ونقض — جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ — الطعن ٨٣٦ لسنة ٥١ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦ — الطعن ٦٣٧ لسنة ٥٦ ق •

اثبات أن التصرف كان فى حدود وكالته (١) .

٨ — تحديد مدى الوكالة مسألة واقع يبت فيها قاضى الموضوع مستعينا بعبارة التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها طالما كان الاستخلاص سائغا (٢) .

٩ — اقرار الوكيل بحق للغير قبل موكله ، وجوب استناده الى وكالة خاصة تتضمن تفويضا صريحا بذلك (م ٧٠٢ مدنى و م ٧٦ مرافعات) (٣) .

١٠ — الوكالة ، انقضاؤها باتمام العمل الموكل فيها أو بتنازل الوكيل عنها (م ٧١٤ و ١٧٦ مدنى) (٤) .

١١ — الوكالة الخاصة ، نطاقها ، ورودها على عمل معين ، مقتضاه ، شمولها توابعه ولوازمه الضرورية (م ٧٠٠٢ مدنى) (٥) .

أهم المراجـــع :

* الوسيط — للسنهورى — فى العقود الواردة على العمل .
* القانون المدنى — الجزء الثالث — للمستشار أنور العمروسى .
* مجموعات المكتب الفنى لمحكمة النقض .

---

(١) نقض — جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥ — الطعون ٦٧٦ و ٧٢٥ و ٧٤٣ لسنة ٥١ ق .

(٢) نقض — جلسة ٢٢/١٠/١٩٨٦ — الطعن ١٧٨٠ لسنة ٥١ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٣/١١/١٩٨٦ — الطعن ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق .

(٤) نقض — جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٦ — الطعن ٨٣٦ لسنة ٥١ ق .

(٥) نقض — جلسة ٢٦/٤/١٩٨٧ — الطعن ١٢٥٧ لسنة ٥١ ق ، ونقض — جلسة ٢١/٦/١٩٧٨ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٩ — مدنى — ص ١٥١٠ .

الفصل الرابع

عقــود الوديــعة

٨٩ ــ صيغة : عقــد وديعة بأجــر

انه في يــوم

فيما بين كل من :

١ ــ السيد / سن ومهنته وجنسيته

وديانتــه والمقيم بشارع رقم قسم

محافظة طرف أول

٢ ــ والسيد / سن ومهنته وجنسيته

وديانتــه والمقيم بشارع رقم قسم

محافظــة طرف ثان

بالرضا والتوافق بين الطرفين وهما متمتعان بأهلية التصرف ، قد تم الاتفاق بينهما على ما يلي :

أولا ــ أودع الطرف الاول بمقتضى هذا العقد لدى الطــرف الثاني القابل بذلك المنقــولات (أو البضائع ــ أو الاشياء) المبينــة الوصف على الوجه التالي :

باستلامها •

ويعتبر توقيع ، الطرف الثانى على هذا العقد سندا واقـرارا

ملاحظـة :

توصف الاشياء المودعة بدقة ، بما اشتملت عليه من نقـص أو تلف أو عيوب ، على نحو يمكن من الاستدلال عليها ، بيانا كافيـا نافيا لكل جهـالة •

ثانيا — اتفق الطرفان المتعاقدان على بقاء المنقولات (أو البضاعة — أو الاشياء) المسلمة للطرف الثانى على سبيل الوديعة لديه بصفة عهـدة ، ويتعهد بالمحافظة عليها وبعدم استعمالها ، على أن يـردها للطرف الاول عينا (أو لمن يفوضه كتابة) عند طلبها (أو فى / / ١٩) •

ثالثا — اتفق الطرفان على أن أجر الوديعة مبلغ جنيـه ( ) يلتزم الطـرف الاول بدفعه للطرف الثانى عنـد سحب الاشياء المودعة منه •

رابعا — يحق للطرف الثانى حبس المنقولات (أو البضـائع — أو الاشياء) المودعة لديه لحين استيفاء المبالغ التى التزم الطرف الاول بسدادها له اعمالا لهذا العقـد •

خامسا — الطـرف الثانى مسئول عن هلاك المنقـولات (أو البضائع — أو الاشياء) المودعة لديه هلاكا كليا أو جزئيا ، ما لـم يثبت أن هلاكها يرجع الى قوة قاهرة أو حادث فجائى •

سادسا — مصروفات هذا العقد وأتعابه يلتزم بها الطرف الاول .

سابعا — تحررت من هذا العقد نسختان أصليتان بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه عند اللزوم .

شهود الطرف الاول الطرف الثانى

ملحوظات :

١ — يمكن تحرير عقد وديعة بدون أجر بصيغة أكثر ايجازا من هذا العقد .

٢ — كما يمكن تحرير عقد وديعة بايداع مبلغ لدى المودع لديه على أن يوصف وبأرقام أوراقه .

التعليق :

١ — الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشىء وعلى أن يرده عينا (م ٧١٨ مدنى) (١).

٢ — اذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية فى حفظ الشىء ما يبذله فى حفظ ماله دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد .

أما أذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل فى حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد (م ٧٢٠ مدنى) .

٣ — الاصل فى الوديعة أن تكون بغير أجر فاذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة مالم يوجة اتفاق يقضى بغير ذلك (م ٧٢٤ مدنى) .

---

(١) نظمت أحكام الوديعة المواد من ٧١٨ الى ٧٢٨ من القانون المدنى ، ويرجع فى التعليق على هذا المواد الجزء الثالث من كتابنا (القانون المدنى) .

٤ — على المودع أن يرد الى المودع عنده ما أنفقه فى حفظ الشىء ، وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة (م ٧٢٥ مدنى) .

٥ — اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا (م ٧٢٦ مدنى) .

٦ — يكون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الاشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفنادق أو الخان .

غير أنهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والاوراق المالية والاشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيها ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الاشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة فى ذمتهم أو يكونوا قد تسببوا فى وقوع الضرر بخطر جسيم منهم أو من أحد تابعيهم (م ٧٢٧ مدنى) .

٧ — على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشىء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شىء من ذلك ، فان أبطأ فى الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه (م ٧٢٨) .

٨ — دعوى المودع بالتعويض قبل المودع لديه عما لحقه من أضرار لعدم رد السيارة المودعة لديه وقف سريان تقادمها أثناء نظر

المنازعة فى الدعوى السابقة بين الطرفين بشأن قيام عقد الوديعة وحق المودع لديه فى حبس السيارة (١) .

٩ — ثبوت أن محل الوديعة مبلغ من المال ، اعتبارها وديعة ناقصة ، للمودع حق شخصى للمطالبة بقيمة ماله ، سريان أحكام التقادم المسقط فى شأن هذا الحق (٢) .

١٠ — علاقة البنك بالعمل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حسابه لدى البنك ليست علاقة وكالة ، وانما هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ مدنى قرضا (٣) .

١١ — التسليم الحقيقى ليس بلازم فى الوديعة ، كفاية التسليم الاعتبارى متى كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل (٤) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧٧/٦/٧ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٨ — مدنى — ص ١٣٧٨ .

(٢) نقض — جلسة ١٩٧٨/٤/١٧ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٩ — مدنى — ص ١٠١٥ .

(٣) نقض — جلسة ١٩٦٥/١١/٤ — المرجع السابق — السنة ١٦ — ص ٩٧٥ .

(٤) نقض — جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ — الطعن ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق (جنائى) .

البـــاب الــرابع

عقـــود الغـــرر

ملحـــوظة :

نختار منها نوعين من العقود الشائعة فى العمل ؛ وهما :

- عقـــد التأمين
- عقـــد الكفالة

الفصل الاول

عقود التأميـن

٩٠ ــ صيغة : وثيقة تأمين ضد السطو (محلات تجارية)

هذا التأمين يضمن حوادث السرقة بالاكراه أى التى تحــدث بالاعتداء على المكان أو الامكنة موضع التأمين بكسر منافذها أو التسلق اليها أو بنقب الحوائط أو السقوف أو الارضيات المؤدية اليها أو السرقة التى تحدث بأشهار أو استعمال السلاح .

بناء على طلب التأمين الذى قدمه المؤمن له (الوارد اسمه بالوثيقة والذى وقع عليه بالتاريخ المبين بها بعد قراءته والذى يقر باعتباره أساسا للتعاقد مع شركة مصر للتأمين (المنوه عنها فيما بعد « بالشركة ») ومقابل دفع المؤمن له قسط التأمين المبين فى الوثيقة ــ فقد تم الاتفاق بين الشركة والمؤمن له وفقا للشروط الوادة بهذه الوثيقة أو المضافة اليها بموجب ملاحق مكملة لها والمعتبرة كوحدة لا تتجزأ منها على أن الشركة تقوم بتعويض المؤمن له نقدا أو عينا حسب اختيارها عــن الضرر المادى الذى ينتج عن حادث سطو طبقا للتعريف الوارد فى صدر هذه الوثيقــة .

ويظل التزام الشركة ساريا الى الساعة الثانية عشرة ظهر يــوم انتهاء التأمين المبين بهذه الوثيقة أو أى مدة لاحقة يكون المؤمن له قد

دفع القسط المستحق عنها وتكون الشركة قد قبلت هذا القسط بايصال رسمى موقعا عليه منها لتجديد هذه الوثيقة •

ولا يتعدى أقصى التزام للشركة عن أى بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند ، وعلى الا يتعدى التزام الشركة فى مجموعة مبلغ التأمين الاجمالى الصادر به هذه الوثيقة •

الشروط العمومية

البند الاول — الشركة غير ملزمة باخطار المؤمن له بانتهاء مدة التأمين كما أنها غير ملزمة بقبول تجديد هذا التأمين ولها الحق فى الغاء هذا التأمين فى أى وقت بمجرد اخطار الى المؤمن له بموجب خطاب موصى عليه ترسله الى المؤمن له على آخر عنوان له معروف لديها قبل موعد الالغاء بثلاثة أيام وترد الشركة فى هذه الحالة الى المؤمن له الجزء من القسط المقابل للمدة الباقية من الوثيقة •

البند الثانى : يكون هذا التأمين لاغيا :

أ — اذا أدلى المؤمن له ببيانات غير صحيحة فى طلب التأمين أو فى الاقرارات الاخرى التى تصدر منه أو أخفى عمدا عن الشركة بيانات بقصد الغش ، وفى هذه الحالة يكون للشركة الحق فى الاستيلاء على أى مبلغ دفع كقسط تأمين أو عربون لهذا التأمين •

ب — أذا تغيرت معالم العين المحتوية للاشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة ما لم يسبق اخطار الشركة بذلك والحصول على

موافقتها بموجب ملحق للوثيقة أو بكتاب منها .

جـ — اذا انتقلت ملكية الاشياء المؤمن عليها الى شخص آخر لاى سبب كان — خلاف الميراث الشرعى — ما لم يكن المؤمن لـه قد أخطر الشركة علما بذلك وحصل على موافقتها حسبما ذكر آنفا .

د — اذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات عن حادث تكون كاذبة أو مبالغ فيها أو معززة بوسائل تدليسية أو اذا كان الحادث مفتعلا اى أنه وقع بواسطة المؤمن له أو بايعاز منه .

البند الثالث — اخطار لا يضمنها التأمين :

لا تكون الشركة مسئولة عن أى فقد أو تلف يلحق الاشياء المؤمن عليها ينسبب أو ينتج بصفة مباشرة أو غير مباشرة عما يأتى :

أ — حوادث السطو التى تحدث للاشياء الموجودة فى فنـاء المبنى أو شرفاته أو أبنية الملحقات والمنافع القائمة بذاتها أو المستقلة عن نفس المبنى .

ب — الخسارة أو التلف المتسبب من حوادث السطو أو الشروع فيها التى تقع من أى فـرد من أفراد عائلة المؤمن له أو أحد اتباعـه أو مستخدميه أو خدمة الا اذا نص فى الوثيقة على ما يخالف ذلك .

جـ — الخسارة أو التلف الناشيء من حرب أو غزو أو أى عمـل من عدو أجنبى أو عدوان أو عمليات حربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو تمرد أو شغب و اضطرابات أهلية أو اضراب أو عصـيان أو تآمر أو فتنة أو ثورة أو قوة عسكرية أو سلطة غاصبة .

د — الحوادث التى تقع فى حالة ما اذا ترك المكان موضع هذا التأمين مغلقا لمدة تزيد على ثلاثين يوما متتالية ما لم يكن المؤمن له قد أخطر الشركة علما بذلك وحصل على موافقتها كتابة .

هـ — الخسائر المتسببة عن الحريق والخسائر التى تغطيها وثيقة تأمين ضد كسر الزجاج .

و — أى خسائر تبعية أو غير مباشرة نتجت أو تنتج عن حادث السطو مثل تعطل المكان أو عدم ملاءمته للاستغلال وما يترتب على ذلك من عجز فى الارباح أو فى الايراد وما الى ذلك من الخسائر التبعية .

ز — الحوادث التى تقع والمكان موضع التأمين مؤجر من الباطن أو مؤجر لغير الشخص صاحب التأمين .

البند الرابع — اخطار لا يضمنها التأمين الا بنص صريح فى الوثيقة :

أ — البضائع التى فى حوزة المؤمن له على سبيل الوديعة أو الوكالة بالعمولة .

ب — النقود الفضية أو الذهبية والبنكنوت والاوراق المالية وكوبوناتها أو الكمبيالات والاقرارات بالدين والشيكات وأذون الصرف وطوابع البريد والدمغة والعقود والوثائق وسجلات الحسابات والكتب الاثرية والمخطوطات والنماذج والقوالب والرسومات والتصميمات والنياشين والتماثيل والتحف واللوحات الفنية والانتيكات والاحجار الكريمة سواء كانت مركبة أو غير مركبة .

البند الخامس — البضائع فى فترينات العرض الخارجية :

البضائع الموجودة بفترينات العرض الخارجية تدخل ضمن التأمين ولكن فى حدود نسبة ٥٪ فى المائة من مبلغ التأمين الاجمالى الخـاص بالبضائع أو مبلغ مائتى جنيه مصرى أيهما أقـل •

البنـد السادس ــ الابلاغ عن الحوادث :

بمجرد وقوع أو أكتشاف حادث تغطية هذه الوثيقة يجـب على المؤمن له أو من ينوب عنه ابلاغ أقرب قسم للشرطة لتحـرير محضر عنه كما يجب عليه فى خلال ٢٤ ساعة من وقت وقوع الحادث أو أكتشافه أن يبلغ المركز الرئيسى للشركة أو توكيلها المذكور فى الوثيقة بخطـاب موصى عليه أو شفويا مقابل استلامه ايصالا بالايداع ويجب عليه بعد ذلك أن يقدم الى الشركة فى بحر سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث و اكتشافه بيانا تفصيليا بالاشياء التى لحقها الحادث وقيمة كل واحـد منها مقدرة وقت حصول الحادث من غير احتساب ربح عليها ويجب على المؤمن له أيضا أن يصرح لمندوب الشركة معاينة مكان الحادث ويزوده بجميع الايضاحات والبيانات والمستندات اللازمة له ليلم بجميع نواحى الحادث والا سقط حقه فى المطالبة بأى تعويض •

البند السابع ــ استرداد الاشياء المسروقة :

لا يجوز للمؤمن له أن يتخلى ولو جزئيا عن استرداد الاشـياء المسروقة بقيمتها الحالية وذلك قبل صرف التعويض واذا ردت أشياء بعد صرف التعويض فيجب حينئذ على المؤمن له اخطار الشركة بذلك فى الحال ويكون للمؤمن له مهلة قدرها شهرا اعتبارا من تاريخ رد كل

الاشياء التى عثر عليها أو بعضها للاختيار بين تخليه عنها وبين استرداده لها ٠

وفى حالة عدم الاخطار باختياره فى المهلة المقررة وكذا فى حالة تخليه تصبح تلك الاشياء ملكا للشركة وفى حالة استرداده لها يعاد النظر فى التسوية مع مراعاة احتساب الاشياء المستردة بقيمتها فى يوم ردها ويتعين فى هذه الحالة على المؤمن له رد فرق التعويض الذى يكون قد صرف له من قبل ٠

البند الثامن — بمقتضى سداد أى تعويض عن أشياء مؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة تصبح الاشياء المدفوع عنها التعويض ملكا للشركة ، وتحتفظ الشركة لنفسها بالحق أما أن تعوض المؤمن له ماليا عن قيمة الاشياء التى أصابها الحادث وأما ابدال هذه الاشياء بأخرى من نوعها أو اصلاحها فى حالة ما اذا كان الحادث أصابها على أن جميع المبالغ المدفوعة للمؤمن له بصفة تعويض وقيمة الاشياء التى تستبدلها أو تقوم الشركة باصلاحها تستنزل من مبلغ التأمين وبعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى هذه الوثيقة بما يعادل قيمة الاضرار التى أقرتها الشركة ودفعت تعويضا عنها ٠ ومع ذلك يجوز للمؤمن له أن يطلب ابقاء التأمين بقيمته الاصلية فى نظير دفع قسط نسبى عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة الوثيقة ٠

البند التاسع — لا تكون الشركة مسئولة عن تعويض أى حادث مضى على وقوعه أو اكتشافه شهر كامل دون أن تكون الشركة قد

أخطـرت به ، ما لم يثبت المؤمن له أن التأخير كان لعذر قهرى تقتنع به الشركة •

البنـد العاشر — اذا تعذر صرف التعويض بسبب حجز متوقـع تحت يد الشركة أو بسبب معارضة أو تدخل أى شخص أو بسبب انعدام صفة المؤمن له أو ورثته أو ذوى الشأن فالشركة لا تكون ملزمة بأن تدفع ولا أن تودع قيمة التعويض قبل زوال كل مانع ولا تـكون مسئولة عن نتائج التأخير •

البند الحادى عشر — الحلول فى الحقوق :

يجب على المؤمن له : قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك ، أن يقوم أو يسمح أو يساهم فى القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له ، والحصول من الغير على ابراء الذمة ، أو التعويضات التى يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويـض المؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة •

البنـد الثانى عشر — القاعدة النسبية :

اذا ثبت أن الاشياء المؤمن عليها كانت قيمتها وقت وقوع الحادث أزيد من المبلغ المؤمن به عليها بموجب هذه الوثيقة فيكون التأمين قائما على جزء فقط من قيمة الاشياء الحقيقية ولا تكون الشركة مسئولة عن التعويض الا على أساس النسبة بين مبلغ التأمين والقيمة الحقيقية للاشياء المؤمن عليها وقت وقوع الحادث • ويسرى هذا الشرط على

كل بند من بنود الوثيقة على حدة .

البند الثالث عشر — المشاركة فى التامين :

اذا وجد ساريا وقت الحادث الذى نشأت عنه الخسائر أو الاضرار للاشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الاشياء يكون المؤمن له أو أى شخص آخر قد أبرمها . فان الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الاضرار الا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها الى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الاشياء .

البنـد الرابع عشر — التقـادم :

تبرأ ذمة الشركة من دفع قيمة الخسائر أو الاضرار الناجمة عـن الحادث بعد انقضاء ثلاثة سنوات من علم المؤمن له به ، ما لم تـكن هناك خبرة أو دعوى قضائية قائمة ومتعلقة بالمطالبة .

البند الخامس عشر — المحاكم المختصة :

اتفق الطرفان صراحة على أن كل رجوع الى القضاء المستعجل وكذلك كل المنازعات التى قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص محكمتى عابدين الجزئية الوطنية والقاهرة الابتدائية الوطنية كل حسب اختصاصه .

شرط التحكيم

كل خلاف فى تقييم الضرر تغطيه هذه الوثيقة يجب عرضه على محكم للفصل فيه ويعين الطرفان هذا المحكم كتابة فاذا لم يتفقا على اختياره خلال عشرين يوما من تاريخ أخطار أحدهما للاخر للاتفاق على

المحكم يتعين على كل منهما أن يختار محكما يمثله خلال عشرين يوما من مطالبة أحدهما للاخر بذلك — وعلى المحكمين المختارين الاتفاق على محكم مرجح خلال عشرين يوما من انتهاء الاجل المتقدم . فاذا لم يقم أى من الطرفين باختياره محكم فى الموعد المحدد أو لم يتفق المحكمان على المحكم المرجح جاز لاى من الطرفين الرجوع الى محكمة الامور المستعجلة الكائن بدائرتها العين موضوع هذه الوثيقة لتعيين المحكم المرجح الذى لم يتم اختياره .

ويسرى حكم الفقرة السابقة كذلك فى حالة انكار الشركة مسئوليتها عن الضرر موضوع المطالبة ليتولى المحكم المتفق عليه أو المحكمون الثلاثة عند عدم الاتفاق على محكم فرد ، تحديد قيمة التعويض ويسقط حق المؤمن له فى هذه الحالة فى المطالبة بالتعويض اذا لم يطلب الاحالة الى التحكيم خلال سنة من تاريخ وقوع الضرر موضوع المطالبة .

ومن المتفق عليه صراحة أنه فى حالة الخلاف بين الشركة والمؤمن له على قيمة الخسائر أو الاضرار فانه لا يجوز للمؤمن له رفع أية دعوى قضائية على الشركة بموجب هذه الوثيقة الا بعد انتهاء الخبراء من اثبات الاضرار وتقديرها على النحو المتقدم بيانه .

٩١ — صيغة : وثيقة تأمين نقل داخلى (برى)

بموجب هذه الوثيقة قد تم الاتفاق بين شركة المهندس للتأمين (شركة مساهمة مصرية) المنوه عنها فيما بعد بالشركة وبين المؤمن له المذكور اسمه فى الجدول أدناه ، على أنه فى مقابل سداد المؤمن له

القسط المقرر بالجدول أو تعهده بسداده الى الشركة ، فانه الشركة قد قبلت التأمين على الاشياء الواردة أوصافها بالجدول أثناء نقلها خلال الرحلة و/ أو المدة المذكورتين به • وذلك طبقا للشروط والاشتراطات والاستثناءات والاحكام الواردة بهذه الوثيقة وما يضاف اليها بمقتضى ملحق أو بأية صورة أخرى •

على أنه لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تتعدى مسئولية الشركة فى حالة وقوع حادث يضمنه التأمين المبلغ الوارد بالجدول •

الجـــدول

....

اسم المؤمن له و / أو من يمثله : وثيقة تأمين رقم

العنـــوان : مبلغ التأمين السعر القسط

....

الاشياء المؤمن عليها : جنيه مليم جنيه

جميع المهمات التى سترد بوالص الشحن الخاصة بالرسالة بالموانى والمطارات ••

يضمن التأمين بمقتضى هذه الوثيقة الفقد و / أو التلف الكلى و / أو الجزئى للرسالة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة الناتج عن حادث انقلاب للوحدة الناقلة أو تصادم و / أو حريق •

جملة مبلغ التأمين (كتابة) جنيه

....

المشحونة أو التى ستشحن بالسيارات القسط

قبل التأمين اليوم نصف رسم الدمغة النسبى

يتعين على المؤمن له موافاة الشركة بأرقام

السيارات الناقلة . نصف رسم الدمغة

عن الرحلة / المدة من على الاتساع

الى مصاريف اصدار

الوثيقة

رسم الاشراف ٥٪

....

الجملة

الشروط الخصوصية

تدفع التعويضات التى تستحق بمقتضى هذه الوثيقة

تم التوقيع على هذه الوثيقة فى بتاريخ

انتاج

روجعت :

شركة التأمين

الشروط العمومية

البند الاول :

يضمن التأمين بمقتضى هذه الوثيقة الفقد و/أو التلف الكلى

و / أو الجزئى للرسالة المؤمن عليها بموجب هـذه الوثيقة الناتـج عن حريق و / أو وقوع حادث انقلاب أو تصادم لوسيلة النقـل وكذلك خروج عربات السكك الحديدية عن قضبانها .

ومن المعلوم والمتفق عليه صراحة أنه لا يجوز للمؤمن له ترك الاشياء المؤمن عليها أو التخلى عن ملكيته لها « للشركة » باعتبارهـا تالفة كلياً الا اذا زادت نسبة التلف على ٧٥٪ من قيمتها قبل وقوع الحـادث .

البنـد الثانى :

من المفهوم والمتفق عليه صراحة أن التأمين بموجب هذه الوثيقة لا يضمن الفقد و / أو التلف .

الناتج بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أو بسبب :

أ — العيب الذاتى للاشياء المؤمن عليها والاضرار والمصروفات الناتجة عن التأخير .

ب — شحن الرسالة المؤمـن عليها مع مواد قابلـة للاشتعال أو الالتهاب أو الانفجـار .

جـ — مياه الامطار أو السرقة أو عدم التسليم أو العجـز الا اذا كانت نتيجة لوقوع حادث فى نطاق ما جاء بالبند الاول .

د — التدليس أو الاهمال من جانب المؤمن له أو وكلائه أو ممثليه وكذلك الاستيلاء أو الاغتصاب أو المصادرة أو الحجز أو الايقاف وما ينشأ عنها أو عـن محاولة القيام بها وكـذا ما يترتب على الاعمـال العدائية أو الحـرب الاهلية أو الثورات أو التمـرد أو العصيان أو الاضطرابات الداخلية .

البند الثالث :

يشترط لسريان مفعول هذه الوثيقة :

أ — أن تكون الوحدة الناقلة مشحونة بطريقة أصولية وألا تزيد حمولتها عن الحد المقرر فى رخصتها الرسمية .

ب — أن تكون الوحدة الناقلة صالحة تماما للقيام بالرحلة .

جـ — أن تبدأ الوحدة الناقلة رحلتها بعد اتمام شحنها مباشرة .

البنـــد الرابع :

بدء سريان التأمين وانتهاؤه بمقتضى هذه الوثيقة :

أ — بالنسبة الى الرسائل المنقولة بالسكة الحديد : يبدأ التأمين من وقت تسليم الرسالة المؤمن عليها الى السكة الحديد والحصول على سند الشحن الدال على التسليم الى وقت تسلم الرسالة من المصلحة فى جهة الوصول أو على الاكثر بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ وصول عربات السكة الحديد الى جهة الوصول أيهما أسبق فى الحدوث .

ب — بالنسبة الى الرسائل المنقولة بالسيارات : يبدأ التأمين من وقت شحنها على السيارة التى أن يتم تفريغها منها فى جهة الوصول أو على الاكثر بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة من وقت وصول السيارة الى جهة الوصول أيهما أسبق فى الحدوث .

البنـــد الخامس :

اذا كانت هناك عند وقوع حادث تغطية هذه الوثيقة تأمين أو عدة تامينات حريق أو بحرية ضامنة لنفس الاشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فان الشركة فى حدود مسئولياتها الناتجة عن هذه الاشياء لا تسأل الا عن الخسائر التى تجاوز مبلغ التعويض الذى كان يلزم المؤمن أو المؤمنون الاخرون فيما لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة .

البنـــد السادس :

بغض النظر عن أى قيمة منصوص عنها فى هذه الوثيقة ومع عدم

الاخلال بقاعدة النسبية المنصوص عليها فى البند السابع ، فان تسوية المطالبات التى قد تستحق بموجب هذا التأمين تتم على النحو التالى :

ا — عن الاشياء المسعرة رسميا وقت حصول الحادث :

على أساس السعر الرسمى المحدد قانونا وفى حالة عدم وجود تسعيرة رسمية فعلى أساس سعر الاقفال للسوق الرسمية فى جهة الوصول أو أقرب سوق اليها أو على أساس سعر الفتح لليوم التالى فى حالة ما اذا كانت السوق المذكورة مقفلة أو فى عطلة وقت حصول الحادث .

ب — عن جميع الاشياء الاخرى :

على أساس سعر الشراء المبين فى الفاتورة ومصاريف الشحن والمصاريف الاخرى مضافا اليها نسبة لا تتعدى ١٠٪ من ثمن الشراء كأرباح متوقعة .

وعلى المؤمن له أن يقدم للشركة جميع المستندات التى تمكنها من التحقق من القيمة الفعلية للاشياء التى فقدت والمصاريف كما أن الشركة لا تسأل بأى حال من الاحوال عن أى مبلغ يزيد على قيمة التأمين المقابلة للاشياء المفقودة وتحتفظ الشركة لنفسها بحق تسليم المؤمن له أشياء مماثلة للاشياء التى فقدت أو تلفت .

البنــد السابع :

تخضع هذه الوثيقة لشرط النسبية أى أنه فى حالة وقوع حادث مضمون بهذه الوثيقة يكون من شأنه الحاق ضرر بالاشياء المؤمن عليها أو يستدعى انفاق مصاريف كالمنصوص عليها فى البند الثامن وكانت قيمة الاشياء المؤمن عليها — وقت الحادث — تجاوز مبلغ التأمين ، فان المؤمن له يحصل فقط على نسبة من الخسائر و / أو المصاريف تعادل النسبة بين مبلغ التأمين الوارد فى هذه الوثيقة وبين قيمة الاشياء

المؤمن عليهـا .

البنـد الثامن :

فى حالة وقوع حادث يغطيه التأمين يجب على سائق أو مالك وحدة النقل أو الناقل أن يبلغ عنه فوراً أقرب سـلطة حكومية مختصة وأن يخطر فى الوقت ذاته المؤمن له بالحادث تلغرافيا أن أمكن والا فبخطاب موصى عليه . وعلى المؤمن له بمجرد وصول هذا الاخطار ابلاغه فى الحال الى الشركة أو وكلائها ، وعلى سائق أو مالك وحدة النقـل أو الناقل والمؤمن له و / أو وكلائه أو ممثليه بذل الهمة المعقولة للمحافظة على الاشياء المؤمن عليها لاقلال الخسارة التى يمكن أن تحدث لها وأن يعملوا على اعادة شحنها الى جهة الوصول . وعليهم علاوة على ذلك اتباع وتنفيذ أية تعليمات تصدر لهم من وكلاء الشركة ومندوبيها فى هذا الصدد . وفى هذه الحالة يمكن اسـترداد أى مصاريف معقولة يتكلفونها ، وذلك مع مراعاة أحـكام البند السابع من شروط هـذه الوثيقـة .

البنـد التاسع :

تحتفظ الشركة لنفسها بالحق فى اتخاذ أى اجراء تراه ضروريا لانقاذ الاشياء المؤمن عليها واعادة شحنها بوسيلة النقل الاصلية أو بأية وسيلة أخرى الى الجهة التى كانت مرسلة اليها والمبينة فى هذه الوثيقة ولكن لا يمكن اعتبار اتخاذ الشركة مثل هذا الاجراء أو التصرف قبولا منها لتخلى المؤمن له عن ملكيته للاشياء المؤمن عليها .

البنـد العاشر :

من المتفق عليه صراحة — ومع عدم الاخلال بما جـاء بالبندين السابع والثامن — فانه بدفع قيمة أو استبدال أى فقد أو تلف طبقـا لما جاء بالبند الاول من هذه الوثيقة فان الشركة تصبح خالية من أى مسئولية كانت قبل المؤمن له أو الغير وذلك سواء تمت تسوية هذا الفقد

قبل أو اثناء أو بعد عمليات الانقاذ التى قامت بها الشركة أو المؤمن له أو الغير .

البنـــد الحادى عشر :

يجب على المؤمن له سواء قبل حصوله على التعويض أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم على نفقة الشركة فى القيام بكل ما قـــد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة واتخاذ جميع الاجراءات التى يتطلبها الامر أو تطلبها الشركة للحصول على أية حقوق أو تعويضات أو ابراء من الغير أو التى يصبح للشركة الحق فيها أو التى يكون لها حق الحلول فيها بما أوفت بمقتضى هذه الوثيقة أو لاستعمال الحقوق أو مباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له ؛ والحصول من الغير على ابراء الذمة أو التعويضات التى يكون لها الحق فيها بعد أداء التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

شـــــرط التحـــكيم

من المتفق عليه صراحة أنه اذا أختلف الطرفان فى تفسير نصوص هذه الوثيقة أو فى تحديد قيمة الاضرار الناشئة عن الحادث والمضمونة بمقتضاها يعرض الامر على خبيرين محكمين يعين كل طـــرف واحدا منهما وعلى هذين الخبيرين بعد تعيينهما وقبل بدء عملهما أن يختارا ثالثا كمحكم مرجح .

واذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين محكمة فى ظرف شهرين مـــن تسلمه خطابا موصى عليه يرسله اليه الطرف الآخر ويكلفه فيه ذلك فلهذا الطرف الحق فى أن يطلب من قاضى الامور المستعجلة الحكم بتعيين خبير محكم ويلجأ الى هذا الاجراء كذلك فى حالة عدم اتفاق المحكمين على المحكم المرجـــح .

ولا يترتب على وفاة الطرفين أو احدهما أو فقد أهليته أو تصفيته

أو اندماجه فى شركة أو فى مؤسسة أخرى و اغلاقه و الحكم باعساره أى تعديل فى أسماء المحكمين أو فى مهمتهم • واذا توفى أحد المحكمين أو المحكم المرجح أو طرأ له مانع عين آخر محله بالطريقة المتقدمة •

ولا يتقيد الخبراء المحكمون بأية اجراءات ويتحمل كل طرف أتعاب محكمة الذى عينه أما أتعاب المحكم المرجح فيتحملها الطرفان مناصفة •

ومن المتفق عليه صراحة أنه فى حالة الخلاف بين الطرفين على قيمة الخسائر والاضرار فانه لا يجوز للمؤمن له رفع دعوى قضائية على الشركة بموجب هذا العقد الا بعد انتهاء المحكمين من اثبات الاضرار وتقديرها على النحو المتقدم بيانه •

الشروط :

هذه الوثيقة صادرة بدون تحديد مدة •

تشمل التغطية الفقد أو التلف الكلى أو الجزئى الناتج من الانقلاب أو التصادم أو الحريق وكذلك السطو المسلح وشاملة القيمة والرسوم الجمركية لصالح الجمارك للرسائل الواردة تباعا وفى حدود مبلغ التأمين •

لا يجوز الغاء الوثيقة الا بموافقة مصلحة الجمارك وهذه الوثيقة تغطى الضرائب والرسوم الجمركية •

٩٢ — صيغة : وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات

شروط عـــامة

١ — يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أيـــة اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها .

ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية :

أ — سيارات الاجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى .

ب — سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .

جـ — سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية .

د — سيارات الاسعاف والمستشفيات .

هـ — سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ —) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لســـنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ..

ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية أصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من ركاب الســـيارة الواردة بالفقرة (أ) .

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منهـــا .

ولا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة ببياناتها فى هذه الوثيقة .

٢ — يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

ولا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أى عرض فيما يختص بتعويض المضرة دون موافقة المؤمن كتابة ، ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمضرور قبل المؤمن اذا تمت دون موافقته .

٣ — لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء سريانها ما دام الترخيص للسيارة قائما .

وفى حالة الغاء وثيقة التأمين قبل انتهاء مدة سريانها عند الغاء الترخيص أو تقديم وثيقة جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل قيد ملكيتها يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديم وثيقة التأمين مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها الى المؤمن له وتصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التأشير ، وللمؤمن أن يستنزل مصروفات اصدار الوثيقة بما لا يتجاوز ٦٪ من لقسط .

٤ — يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطيات المعقولة للمحافظة على السيارة فى حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له .

وعلى المؤمن له اخطار المؤمن فى خلال ٧٢ ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه فى حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو اصابة بدنية ، أو مطالبته بالتعويض الناشىء عن وفاة أو الاصابة البدنية ويجب عليه أيضا أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والانذارات واعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها .

ه ـ يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات الآتية :

أ ـ اذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شرطه .

ب ـ استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو وضع حمولة أكثر ن المقرر لها أو استعمالها فى السباق أو اختبارات السرعة .

ج ـ اذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة .؟

د ـ اذ ثبت أن قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات .

هـ ـ اذا ثبت أن الوفاة أو الاصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن ارادة وسبق أصرار .

التعليق :

١ ـ نظم القانون المدنى أحكام عقد التأمين وبعض أنواع التأمين فى المواد من ٧٤٧ الى ٧٧١ منه (١) . ومنها التأمين على الحياة ومن الحريق .

٢ ـ وعقود التأمين عديدة ، وأنواعها متعددة ، وقد أورد القانون المدنى بعضا من تلك الانواع ، وتفننت شركات التأمين فى بيان ما

---

(١) يراجع فى التعليق على هذه المواد : الجزء الثالث من كتابنا : القانون المدنى .

يمكن أن يغطيه التأمين : كالتأمين للتعليم ؛ والتأمين للزواج وغير ذلك ، بالاضافة الى قانون التأمين الاجبارى على السيارات ٠

٣ — فالتأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (م ٧٤٧ مدنى)٠

٤ — لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن عنه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين (م ٧٥١ مدنى) ٠

٥ — يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى القانون المدنى الا أن يكون ذلك لصلحة المؤمن له أو لصلحة المستفيد (م ٧٥٣ مدنى) ٠

٦ — الاصل فى وثيقة التأمين أنه وان كان مفعولا يسرى من وقت ابرامها ، الا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وانتاج آثارها ٠ ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج عن عبارتها الظاهرة (١) ٠

٧ — الشرط الذى يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور

---

(١) نقض — جلسة ١٦/١١/١٩٧١ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٢ — مدنى — ص ٨٩٥ ٠

من نطاق التـأمين ، ومبناه أن الرغبـة المشروعة فى الحد من نطـاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحـادث المؤمن منـه أكثر احتمـالا ، لان مما ينأى بذلك الشرط قانونا عـن البطـلان الذى تجرى به المـادة ٧٥٠ / ١ من القانـون المدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها (١) .

٨ — المقرر وفقا للمادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى واقعة وفـاة المؤمن له التى لا تحاول المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها . ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقـد التأمين تخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة ، بما يعنى أن هـذا التقادم لا يسرى وفقا للمـادة ١/٣٨٢ من القانون كلما وجد مانـع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا (٢) .

٩ — التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، نطاقه ، القانـون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير المـالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسـنة ١٩٥٥ المنفذ له . عدم شموله ركـاب

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٦ — مدنى — ص ١٧٣ ..

(٢) نقض — جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ — الطعن ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق ، ونقض — جلة ١٩٨٣/١/١٤ — الطعن ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق .

الجرارات الزراعيــة (١) ٠

١٠ — مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات ، بدء سريانهــا من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، بدء سريان تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن بالتعويض (٢) ٠

١١ — دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات ٠ وقف سريان مدة تقادمها طوال مدة المحاكمــة الجنائية ، عودة سريان التقادم بانقضاء الدعوى الجنائية (٣) ٠

١٢ — التأمين الاجبارى على السيارات الخاصة لا يشمل الاضرار التى تحدث لركابها ، ولا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقــع لهم (٤) ٠

١٣ — التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل ، استفادة الراكبين المسموح بركوبهما منه ؛ سواء أكانا فى كابينتها أو فى صندوقها ،

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٥/١١/٧ — الطعن ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ ق ٠

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤ — الطعن ٩٤٣ لسنة ٥١ ق ، ونقض — جلسة ١٩٧٩/٤/١٣ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٠ — مدنى — ص ١١١ ، ونقض — جلسة ١٩٧٢/٤/٤ — المرجع السابق — السنة ٢٣ — ص ٦٣٥ ٠

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤ — الطعن ٩٤٣ لسنة ٥١ ق ، نقض — جلسة ٤/٤/ ١٩٧٢ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٣ — مدنى — ص ٦٣٥ ٠

(٤) نقض — جلسة ١٩٨٨/١/٢٠ — الطعن ٢٢٤٨ لسنة ٥٤ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣١ — مدنى — ص ١٥٩٨ ٠

صاعدين اليها أو نازلين منها(١) ٠

(١) نقض — جلسة ٣/٣/١٩٨٨ — الطعن ٦١٥ لسنة ٥٤ ق ؛ ونقض — جلسة ٢٨/٤/١٩٨٨ — الطعن ٣٢٥ لسنة ٥٣ ق ، ونقض — جلسة ١٦/٢/١٩٨٨ — الطعن ١٧٣٨ لسنة ٥٤ ق ، ونقض — جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٢ — مجموعة المكتب الفني — ٣٣ — ١٢٥٠ ٠

الفصل الثانى

عقـد الـكفالة

٩٣ — صيغة : اقرار بكفالة مدين بشرط التجريد

أقـر أنـا ومهنتى وجنسـيتى
وديانتى والمقيم بشـارع .
رقم قسم محافظتى
بموجب هذا ، وبعد الاطلاع على العقد المؤرخ / / ١٩
بين السيد / دائن ..
وبيـن السيد / مدين .. فى مبلغ جنيه
( ) يسـتحق السداد بتاريخ / / ١٩ مـع
فوائده بواقع ٪ سنويا ابتداء من / / ١٩ — أقـر بأننى
كفلت المدين فى سداد الدين المذكور وملحقاته فى ميعاد الاسـتحقاق
وبعده اذا لم يقم المدين بالوفاء بشرط قيام الدائن بتجريد المديـن
على نفقتى وبارشادى .

وقد تحرر هذا اقرارا منى بما ذكر ؟؟

الكفيـل

التعـــليق :

١ ـ الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهـد للدائن بأن الالتزام اذا لم يف المدين نفسه (م ٧٧٢ مدنى) .

٢ ـ نظم القانون المدنى عقد الكفالة من حيث الاركان ، والآثار (العلاقة ما بين الكفيل وبين كل من الدائن والمدين) ، فى المواد مـن ٧٧٢ حتى ٨٠١ منه . .

٣ ـ لا تثبت الكفالة الا بالكتابة ، ولو كان من الجائز اثبـات الالتزام الاصلى بالبينـة (م ٧٧٣ مدنى) .

٤ ـ تجوز كفالة المدين بغير علمه ، وتجوز أيضا رغم معارضته (م ٧٧٥ مدنى) .

٥ ـ لا تكون الكفالة صحيحة الا اذا كان الالتزام المكفول صحيحا (م ٧٧٦ مدنى) .

٦ ـ كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ولو كان الـكفيل تاجـــرا .

على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الاوراق التجارية ضـمانا احتياطيا أو عـن تظهير هـذه الاوراق ، تعتبر دائما عملا تجاريـا (م ٧٧٩ مدنى) .

٧ ـ الكفالة يمكن أن ترد على أى التزام متى كان صحيحا وأيـا كان نوعه أو مصدره ما دام يمكن تقديرا نقدا أو يترتب على عـدم تنفيذه الحكم بتعويضات وليس فى أحكام الكفالة ما يمنع من أن يكفل شخص واحد تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد فى ذمة عاقديه كليهما ، بأن يتعهد لكل منهما بأن يفى له بالتزام المتعاقد الآخر له فى حالة تخلف هذا المدين عن الوفاء به ، وفى هذه الحالة ينعقد عقد الكفالة بيـن الكفيل وبين كل من المتعاقدين بوصف كل منهما دائنا للاخر بالالتزامات المترتبة

له فى ذمته بمقتضى العقد الاصلى المبرم بينهما (١) .

٨ — كفالة المدين وان كانت تجوز بغير علمه ورغم معارضته ، الا أن التزام الكفيل يظل بحسب الاصل تابعا للالتزام الاصلى فلا يقوم قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين (٢) .

٩ — لا يقبل من ورثة الكفيل قولهم أنهم عدلوا عن كفالة مورثهم للريع المطالب به باعتباره دينا مستقبلا ، لان الثابت من الحكم المطعون فيه أن هذا الدين كان قد نشأ واستحق قبل رفع الدعوى به ، بما ينفى عن كفالة أنها عن دين مستقبل وقت ذلك العدول (٣) .

١٠ — كفالة الالتزامات الناشئة عن الحساب الجارى هى كفالة لدين مستقبل لا يتعين مقداره الا عند قفل الحساب وتصفيته واستخراج الرصيد هى كفالة لدين مستقبل فلا تصح هذه الكفالة وفقا لنص المادة ٧٧٨ من القانون المدنى — الا اذا حدد الطرفان مقدما فى عقد الكفالة قدر الدين الذى يضمنه الكفيل — واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، وأنتهى الى أن العقد المبرم بين الطرفين قد تضمن كفالة المدين فى التوريد فى حدود المبلغ الذى تسلمه ؛ وقد ورد المدين أقطانا تزيد قيمتها على هذا المبلغ ، ولم يتضمن العقد تحديدا

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٩/٤/٧ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٠ — مدنى — ص ٦١٦ .

(٢) نقض — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٣ — ص ١٤٨٧ ، ونقض — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨ — الحكم السابق — ص ١٤٨٧ .

(٣) نقض — جلسة ١٩٧٢/٥/٩ — المرجع السابق — ص ٨١٩ .

فلا يقوم الا بقيامه ، ويكون للكفيل المتضامن وغير المتضامن أن يتمسك لاى مبلغ يكفله المطعون ضده عن رصيد الحساب الجارى للعمليات الاخرى مما يجعله غير مسئول عن كفالة هذا الرصيد ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه (١) .

---

(١) نقض — جلسة ١٥/٣/١٩٧٦ — المرجع السابق — السنة ٢٧ — مدنى — ص ٦٣٧ .

الكتاب الثانى

العقود الواردة على المعاملات التجارية

وفقا للقانون المدنى

وقانون التجارة

وقانون الشركات الجديد

بيـــان :

الشركـات :

- شركات الاشـخاص

— شركة تضامن تجـارية

— شركة توصية بسيطة

— شركة ذات مسئولية محدودة

- شركـات الاموال :

— شركة توصية بالاسهم

— شركة مساهمة مصرية

— شركة ذات مسئولية محدودة

- شركات الاستثمار

الضـمانـات :

— القروض

— الرهون العقارية والتجارية

— التسهيلات

— الاعتمادات المستندية

— خطابات الضمـان

— السجلات التجـارية

الباب الاول

الشركـــات

الفرع الاول – شركات الاشـــخاص

الفصـــل الاول

شركات التضامن

٩٤ — صيغة : عقد شركة تضامن تجارية

أنه في يـــوم   الموافق   /   / ١٩

فيما بيـــن كل من :

١ — السيد /   مصرى الجنسية مسلم الديانة —

ومقيم بشارع رقم   قسم   محافظـــة

شريك متضـامن — طرف أول

٢ — السيد /   مصرى الجنسية مسلم الديانة —

ومقيم بشارع   رقم قسم   محافظة

شريك متضامن — طرف ثان

اتفـــق الطرفان المتعاقدان وهما متمتعان بـــكامل الاهلية للتعاقد والتصرف وبرضا واختيار صحيحين — على ما يلى من الشروط والبنود :

تـمهيـــــــد :

يمتلك الطرف الاول مصنعا لخياطة الملابس من التريكو كائن بالعقار رقم   شارع   قسم   محافظة القاهرة مستوفيه لشرائط الرخصة رقم   اعتبارا من   /   / ١٩ مجددة حتى   /   / ١٩ ، والسجل التجارى والسجل الصناعى ، والغرفة

التجارية : ومزود بالنور والمياه والتليفون رقم القاهرة .

ورغبة منه فى تغيير كيان المصنع وتزويده بالماكينات الحديثة والمواد الخام المطلوبة لصناعة الملابس الداخلية من خيوط التريكو — فقد اتفق مع الطرف الثانى على عقد شركة تضامن تجارية لادارة واستغلال المصنع المذكور بهذا التمهيد وفقا للشروط والبنود التالية :

أولا — التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

ثانيا — السمة التجارية — اتفق الطرفان على أن تحمل الشركة اسما تجاريا تتعامل به فى السوق التجارى هو (لصانعة الملابس الداخلية من خيوط التريكو) ..

ثالثا — اغراض الشركة — انعقدت هذه الشركة لتحقيق اغراض صناعة وخياطة الملابس الداخلية من خيوط التريكو — ويجوز اضافة أغراض أخرى مكملة بالاتفاق بين الطرفين حسب ضرورات العمل ، واحتياجات السوق .

رابعا — رأس المال — يتمثل فى الماكينات التى قدمها الطرف الثانى . وهى :

عدد

٣ ماكينات جوكى أوفر لوك ٣ فتلة
٢ ماكينة كاشاى ٣ أبرة كلوريت
٢ ماكينة كاشاى ٢ أبرة كاشيت
٣ ماكينة خياطة ٢٢٧ كاملة
١ أستك لطش كانار
١ مقص ١٠ بوصة استمان
٢ ماكينة قص شريط معلق
١ ترابيزة تفصيل
١ ترابيزة مكوة

١ ترابيزة عـادة

١٢ مقص صغير

٣ مقص كبير ١٢ بوصة

وما قدمه لطرف لاول وهى :

١ — ماكينة ارزيون ايطالى مستديرة ٧٢ مكوك

ما قدمه الطرف الثانى من خدمات لتشغيل المختلفة • ويقدر الطرفان ذلك بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) كرأسمال مدفوع مناصفة من الطرفين •

خامسا — حق الادارة :

١ — الطرف الاول هو المسئول وحده عن الادارة ، وعن مراعاة تطبيق القوانين واللوائح ، بحيث اذا توقعت جزاءات مالية كان وحده المسئول عنها فى نصيبه فى الارباح وفى أمواله الخاصة •

شهود طرف أول طرف ثان

٢ — قدر الطرفان مرتبا شهريا للطرف الاول نظير الادارة قـدره ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه)

سادسا — حق التوقيع :

١ — حق التوقيع على الشيكات والسلف والقروض وعقود الشراء للطرف الثانى وحده ، وله حق الاتصال بالشركات والبنوك فى هـذا الشأن والتوقيع نيابة عن الشركة •

٢ — أما بيع منتجات المصنع وما تستلزمه الادارة من اعمـال فيكون حق التوقيع بالنسبة لها للطرف الاول •

٣ — يقر الطرف الاول باستلام موجـودات المصنع وماكيناته وبمسئوليته عنها وعن صيانتها مدنيا وجنائيا •

٤ — يقر الطرف الاول بعدم التصرف منفردا فى موجودات الشركة أو التنازل عنها للغير أو التنازل عن عقد الايجار أو التليفون أو عداد الانارة أو عداد المياه والتى آلت جميعها الى الشركة .

٥ — يقر الاول بخلو المصنع من كافة انواع الديون والرهون ونحوها وبأنه لم يترتب للغير على ادواته أو ماكينات أى حق عليها من أى نوع كان ، ويتعهد بضمان وأداء أية حقوق أو التزامات قانونية أو تعاقدية يكون قد التزم بها حتى / / ١٩ سواء من ناحيـة الضرائب أو التأمـينات الاجتماعية أو الحقـوق العمالية أو الديـون الشخصية .

سابعا — الارباح والخسائر — توزيع الارباح والخسائر مناصفة بين الشريكين .

ثامنا — مدة الشركة :

١ — اتفق الشريكان على أن مدة الشركة خمس سنوات تبدأ من / / ١٩ ، تتجدد من تلقاء نفسها لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر قبل المدة الاولى أو المجددة بشهرين على الاقل بموجب انذار رسمى على يد محضر برغبته فى عدم تجديد عقد الشركة .

٢ — وفى حالة وفاة أى من الشريكين لاتنتهى الشركة ويحـل ورثة الشريك المتوفى محله ، ويكون لهم مجتمعين ما كان له من الحقوق وعليهم من كان عليه من الالتزامات .

تاسعا — مركز الشركة — مركز الشركة هو مقر المصنع

شارع قسم محافظة القاهرة .

عاشرا — السنة المالية للشركة :

١ — تبدأ السنة المالية للشركة فى سنتها الاولى من / / ١٩ وتنتهى فى / / ١٩ وهكذا .

٢ - ويتعهد الطرف الاول بعمل ميزانية فى نهاية كل سنة مالية مبين بها حساب الارباح والخسائر وعرضها على الشريك الآخر (الطرف الثانى) لاقرارها ، وتوزيع صافى الارباح على الشريكين بعد خصم كافة المصاريف من أجور ، وايجار ، ونور ، ومياه ، ونثريات ، والتزامات قانونية أو تعاقدية ونحوها .

حادى عشر - انقضاء الشركة - تنتهى الشركة بالطرق التالية :

١ - بانتهاء مدتها الاولى أو المجددة بغير ابداء الرغبة فى تجديدها .

٢ - بهلاك جميع مالها - لا قدر الله - أو جزء كبير منه .

٣ - بافلاس أو اعسار أحد الشريكين .

٤ - باتفاق الطرفين على حلها أو بانسحاب أحدهما منها .

ثانى عشر - تصفية الشركة وقسمة أموالها :

من المتفق عليه بين الطرفين سريان أحكام المواد ٥٣٢ وما بعدها من القانون المدنى بالنسبة لتصفية أموال الشركة وقسمتها .

ثالث عشر - التوكيل بشهر الشركة :

اتفق الطرفان على توكيل الاستاذ المحامى فى اتخاذ اجراءات اثبات تاريخ هذا العقد بالشهر العقارى وشهر ملخصه بسجل الشركات بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية التجارية والنشر عنه .

رابع عشر - نسخ العقد :

تحرير من هذا العقد أربع نسخ أصلية اثنتان بين كل طرف والثالثة تحفظ بملف خاص بمقر الشركة بضم السجل التجارى والسجل الصناعى والرخصة وعقد الايجار ، والرابعة تسلم للاستاذ المحامى لاتخاذ اجراءات الشهر والنشر .

خامس عشر - الاختصاص :

تختص محاكم القاهرة على اختلاف درجاتها وأنواعها بكل مـا ينشأ — لا سمح الله — من منازعات حول تنفيذ أو تفسير بنـود هذا العقـد .

شهود الطرف الاول الطرف الثانى

٩٥ — صيغة : بملخص

عقد شركة تضامن تجارية

الشركاء — ١)   ٢)

مقر الشركة —   شارع   رقم   قسم

محافظة

السمة التجارية —   لصناعة الملابس الداخلية من خيوط التريكو

أغراض الشركة — صناعة الملابس الداخلية من التريكو

رأس مال الشركة — ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) مدفوعة مناصفة في ماكينات المصنع وخاماته •

الارباح والخسائر — مناصفة بين الشريكين المتضامنين •

مدة الشركة — خمس سنوات من   / / ١٩ حتى   / / ١٩

حق الادارة — للطرف الاول

حق التوقيع — للطرف الثانى •

الطرف الاول   الطرف الثانى

التعليق :

١ — نظم القانون المدنى فى المواد من ٥٠٥ حتى ٥٣٧ منه الاحكام العامة للشركات •

٢ — كما نظمتها المواد من   حتى   من قانون التجارة •

٣ — كما نظمتها مواد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته

التنفيذية .

٤ ـ الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى ، بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة (م ٥٠٥ مدنى) .

٥ ـ تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات النشر التى يقررها القانون .

ومع ذلك للغير اذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها (م ٥٠٦ مدنى)

٦ ـ يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا . وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن يستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد .

غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم الا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان (م ٥٠٧ مدنى) .

٧ ـ اذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو فى خسائرها كان عقد الشركة باطلا .

ويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله (م ٥١٥ مدنى) .

٨ ـ تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها ، أو بانتهاء العمل الذى قامت من أجله .

فاذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل أو استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الاعمال التى تألفت لها الشركة امتد العقد سنة

فنية بالشروط ذاتها .

ولا يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتـــداد ، ويترتب على اعتراضه وقف أثر فى حقه (م ٥٢٦ مدنى) .

٩ — وتنتهى الشركة بهلاك كل أموالها أو جزء منه كما تنتـــهى بهلاك الحصة المتعهد بتقديمها .

١٠ — وتنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليــه أو اعساره أو افلاسه . ويجوز الاتفاق على استمرارها مع الورثة .

ويجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين باقى الشركاء اذا توفى أحدهم أو أشهر افلاســه أو أعسر ، وفى هذه الحالة لا يكون لهــذا الشريك أو ورثته الا نصيبه فى أموال الشركة مقدر يوم وقوع الحادث يدفع له نقدا ، ولا يكون له نصيبا فيما يستجد بعد ذلك من حقوقه الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

١١ — وتنتهى الشركة بانسحاب أحد الشركاء اذا كانت مدتهــا غير معينة . على أن يعلن الشريك ارادته فى الانسحاب الى ســائر الشركاء قبل حصوله ، وألا يكون انسحابه عن غش أو فى وقــت غير لائق .

وتنتهى أيضا باجماع الشركاء على حلها .

١٢ — ويجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحــد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لاى سبب آخر لا يرجع الى الشركاء . ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحـــل .

ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

١٣ — ويجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد آثار اعتراضا على مد أجلهــا أو

تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين .

ويجوز أيضا لاى شريك اذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء اخراجه من الشركة متى استند فى ذلك الى أسباب معقولة ، وفى هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقى الشركاء على استمرارها (م ٥٣١ مدنى) .

١٤ — تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد ، وعند خلوه من حكم خاص تتبع الاحكام الواردة فى المواد ٥٣٣ حتى ٥٣٧ مدنى (م ٥٣٢ مدنى) .

١٥ — تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين . أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى هذه التصفية (م ٥٣٣ مدنى) .

١٦ — تتبع فى قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع (م ٥٣٧ مدنى) .

١٧ — زوال مقر نشاط الشركة ، وانتقالها لمباشرة نشاطها فى عين أخرى ، لا يؤدى الى انقضاء الشركة ، علة ذلك ، انتفاء التلازم بين قيام الشركة وبين مباشرة نشاطها فى عين معينة (١) .

١٨ — تكوين الشركة ، أثره ، أكتسابها ذمة مالية مستقلة عن ذمم لشركاء فيها ، مؤدى ذلك ، توقيع مديرها أو من يمثله بعنوانها ينصرف

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٨/١/٢٧ — الطعن ٥٦٦ لسنة ٥٤ ق ؛ ونقض — جلسة ١٩٧٩/٦/١٦ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٠ — مدنى — ص ٦٣٦ ؛ ونقض — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠ — المرجع السابق — السنة ٢٨ — مدنى — ص ٧١٨ .

يمثلها على العقد بعنوانها (م ٥٨ قانون التجارة) (١) .

١٩ — شركة التضامن ، تخلفها عن شهر انقضائها قبل انتهاء مدتها المعينة فى العقد بمعرفة مديرها المعين أو أى شريك متضامن ، أثره ، مسئوليتها قبل الغير عـن التزاماتها ، طالما كان توقيع مديرها أو مـن أثره اليها ، ويكفى لترتيب الالتزام فى ذمتها (٢) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ — الطعن ٨٩٩ لسنة ٣٥٣ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ — الطعن ٨٩٨ لسنة ٥٣ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ — الطعن ٨٩٧ لسنة ٥٣ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ — الطعن ٨٩٨ لسنة ٥٣ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ — الطعن ٨٩٧ لسنة ٥٣ ق .

الفصـــل الثــانى

شركات التوصية البسيطة

٩٦ — صيغة : عقــد شركة توصية بسيطة (استثمارى)

أنه فى يوم السبت الموافق / / ١٩ قد تم الاتفاق والتراضى بين الموقعين ادناه وهم :

١ — السيدة / سن ٤٠ مسلمة مصرية الجنسية ربة بيت ومقيمة قسم محافظة القاهرة

شريك متضامن طرف أول

٢ — السيد / سن ٦٤ مسلم ايطالى الجنسية مقيــم قسم — محافظة القاهرة .

شريك متضامن طرف ثان

٣ — السيد / قاصر سن ١٤ مسلم ايطالى الجنســية مشمول بولاية والده ومقيم محافظة القاهرة

شريك موصى طرف ثالث

٤ — السيد / سن ٥٢ مسيحى ايطالى الجنسية مقيم قسم — القاهرة .

شريك موصى طرف رابع

على تأسيس شركة توصية بسيطة وفقا لاحكام القوانين المصرية وقانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر

بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وأحكام هذا العقد .

وذلك بالشروط الاتيــــة

البـــاب الأول

أسم الشركة وغرضها ومدتها ومركزها العام

مـــــــادة ١

اسم الشركة : مصنع شركة توصية بسيطة وشركاهما .

مـــــــادة ٢

غرض الشركة : تصنيع بجميع أنواعها بأحدث الطرق الاتوماتيكية لتسويقها بجمهورية مصر العربية والتصدير للخـــارج .

مـــــــادة ٣

مدة الشركة : ٢٥ سنة خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل ويمكن الاتفاق على مد مدة الشركة باجماع الشركاء وطبقـــا لما تسمح به القوانين سارية المفعول وبموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحــرة .

مـــــــادة ٤

مركز الشركة : مركزها الرئيسى قسم والمصنــع قسم محافظـــة

ويجوز لمدير الشركة أن يقرر نقل المـــركز العام الى أى جهـــة

أخرى فى نفس البلد ، كما يجوز له أن يقرر انشاء فروع أو أن تمنح توكيلات لتصريف منتجات الشركة فى مصر أو الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

الباب الثانى

رأس المــــال

مــــــادة ٥

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٥٠٠٠٠ ستمائة وخمسون ألف جنيه مصرى موزعة على الشركاء على الوجه الاتى :

— ٤٠٠٠٠٠ أربعمائة ألف جنيه مصرى بالجنيه المصرى

١٥٠٠٠٠ مائة وخمسون ألف جنيه مصرى بالعملات الاجنبيه

٩٤٠٠٠ أربعة وتسعون الف جنيه مصرى بالعملات الاجنبية

٦٠٠٠ ستة آلاف جنيه مصرى بالعملات الاجنبية

ويجوز للشركاء زيادة رأس المال أو تخفيضه بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة على ذلك ، وكذلك الحال بالنسبة لانتقال حصــص رأس المال فيما بيــن الشركاء دون سواهــم .

بمعنى أنه محظور بيع أى شريك لحصته لاى شخص بخــلاف الشركاء فى هذه الشــركة وبموافقة الهيئة العامة للاســتثمار العربى والاجنبى والمناطق الحــرة .

ويقر الطرف الثــانى أن الحصة الخاصة بابنه الطرف الثالــث المشمول بولايته تبرعا منه للقاصر يتعهد بعدم الرجوع عليه بها . .

الباب الثالث

ادارة الشركة

مـــادة ٦

الادارة وحق التوقيع عن الشركة موكولة للشريكين المتضامنين مجتمعين أو منفردين بشرط أن تكون تحت عنوان الشركة وضمن اغراضها .

ويحق للشركاء المتضامنين التعامل باسم الشركة بالاجل ولهم حق الاقتراض من الافراد أو الهيئات بالفوائد القانونية أو بطريق فتح الاعتمادات لدى البنوك أو الاقتراض منها بضمانات قانونية .

كما يحق للشريكين المتضامنين تعيين مديرين أخرين معهم تحدد اختصاصاتهم من قبلهما .

الباب الرابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامي

مـــادة ٧

تبدأ السنة المالية الاولى للشركة من أول سبتمبر ١٩٧٨ وتنتهى فى ٣١ مارس ١٩٨٠ على أن تبدأ السنة المالية للشركة بعد ذلك اعتبار من أول ابريل من كل عام وتنتهى فى ٣١ مارس من السنة التالية .

وبعد اعتماد الميزانية السنوية من الشريكين المتضامنين يخطر باقى الشركاء بصور منها فاذا لم يعترض عليها فى خلال خمسة عشر يوما التالية من تاريخ الاخطار فلا يحق بعد ذلك الاعتراض عليها وتعتبر فى حكم المعتمدة منهم .

مـــادة ٨

توزع الارباح والخسائر بين الشركاء كل بقدر حصته فى رأس المال بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الفعلية المدفوعة والمستحقة • ويجوز أن يستقطع من الارباح كافة الاحتياطيات التى تسمح بها القوانين وبصفة خاصة الاحتياطيات التى تعقد من الضرائب بواسطة القوانين الحالية أو المستقبلة • وفى حالة وجود خسائر فى ميزانية احدى السنوات أو أكثر لا يوزع ارباح على الشركاء الا بعد تغطية خسائر السنوات السابقة بالكامل •

مـــادة ٩

تدفع الارباح الى الشركاء فى المكان والميعاد الذى يحدده الشريكان المتضامنان مديرا الشركة ويجوز أن يقوما بتوزيع مبلغ من تحت حساب صافى ارباح السنة الجارية اذا سمحت حالة الشركة بذلك كل بقدر نصيبه فى رأس المال •

البـاب الخامس

حـل الشركة وتصفيتها

مـــادة ١٠

فى حالة خسارة نصف رأس المال أو أكثر تحل الشركة قبل انقضاء اجلها الا اذا رأت الاغلبية العددية للشركاء الابقاء على استمرار نشاطها على الرغم من ذلك •

مـــادة ١١

أو باجماع الشركاء يقوم الشريكان المتضامنان بجميع الاجراءات اللازمة للتصفية ولهم فى ذلك أوسع السلطات الكفيلة بذلك .

مـــــادة ١٢ :

لا تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو باعساره أو بافلاســه حتى لو كان شريـكا متضامنا وفى هذه الحالة لا يــكون للشريك أو لورثته الا نصيبه فى املاك الشركة ويقدر هذا النصيب طبقا لاخر ميزانية معتمدة ويدفع له نقدا ويختار الشركاء من بينهم شريكا متضامنا فى خلو الشركة من مثل هذا الشريك لاى سبب من الاسباب .

الـبـاب السادس

المنازعـــات

مـــــادة ١٣

لا يحق لورثة أى من الشركاء أو ممثليه أو دائنيه لاى سبب من الاسباب أن : وضع الاختـــام على الشركة أو أموالها أو دفاتـــرها ومستنداتها أو ممتلكاتها أو فى شئون ادارتها وتستمر الشركة فى هذه الحالة تزاول اعمالها وتقتصر هؤلاء الخلف فى اقتضاء نصيب سلفهم من الارباح فى حالة تحققها ويكون فى ذلك على قـــوائم جـــرد الشركة وآخر ميزانية معتمدة

مـــــادة ١٤

جميع الاوراق والعقود والحقوق والالتزامات والمصروفات التى يباشرها الشريكان سواء بأسمهما أو بأسم مصنع تحت التأسيس باعتمادهما قبل تاريخ هذا العقد تنصرف آثارها (هـــذه التصرفات)

للشركة ، وتقيم جميع المبالغ والاموال التى انفقت على حساب هـذه الشركة ضمن مصروفاتها التأسيسية ، خاصة مصاريف دراسة المشروع من النواحى الهندسية والاقتصادية وغيرها مـن المصروفات الرأسمالية الاخرى بما فى ذلك ثمن الارض والمبانى التى عليها المصنع والمبالغ التى تدفع فى فتح اعتمادات الاستيراد الآلات ومعدات المصنع .

ويقر جميع الشركاء انهم أطلعوا واعتمودا هذه التصرفات حتى تاريخ توثيق هذا العقد .

مـــــادة ١٥

قرر الشركاء تفويض الاستاذ / البرت تكلا المحامى ١٩٤ شارع الترعة البولاقية بشبرا فى اتخاذ كافة الاجراءات شهر هذه الشركـة والاعلان عنها وقيدها فى السجل التجارى بمصاريف على عاتق الشركة .

مـــــادة ١٦

تختص محكمة القاهرة الابتدائية التجارية فى الفصل فى أى نزاع ينشأ عن هذا العقد . .

تحرر هذا العقد من عدة صور بيد كل شريك صوره والـباقى لايداعها لدى الجهات الرسمية المعنية .

الشريك الاول الشريك الثانى عن نفسه وبصفته

ممثلا للشريك الثالث

الشريك الرابع

الفصل الثالث

الشركات ذات المسئولية المحدودة

٩٧ — صيغة : شركة ذات مسئولية محدودة

أنه فى يوم الموافق / / ١٩

الساعة بمكتب توثيق

أمامنا نحن الموثق بالمكتب المذكور

قد حضـــر

١ — السيد / بن الجنسية مسلم الديانة
ويحمل بطاقة عائلية رقم سنة سجل مدنى
مسلسل ومقيم قسم محافظة طرف أول

٢ — السيد / بن مصرى الجنسية مسلم الديانة
ويحمل بطاقة عائلية سنة سجل مدنى مسلسل
ومقيم قسم محافظة طرف ثان

٣ — السيدة / بنت مصرية الجنسية مسلمة
الديانة ومقيمة قسم برقم محافظة ويمثلها فى
هذا العقد السيد / بموجب التوكيل الرسمى العام رقم
سنة السارى المفعول للان طرف ثالـــث

اتفق الجميع وتراضوا على الاتى :

تمهيد : من حيث أن الطرف الاول السيد / يمتلك المحلين رقمى أو بشارع قسم محافظة الاسكندرية لاعمال التخليص الجمركى والاستيراد ومستخرج من ذلك النشاط سجلا تجاريا برقم فى ١٩٧٧/٤/٤ اسكندرية •

وحيث أن الطرفين الثانى والثالثة قد رغبا فى الدخول مع الطرف الاول شركاه فى شركة ذات مسئولية محدودة عن ذات النشاط •

وقد اتفق الجميع وتراضوا على أن يقموا شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لاحكام القانون ٣٦ لسنة ٨٤ والقوانين المعدلة لـه والقواعد الملزمة فى هذا القانون •

فى شأن عنوان الشركة وغرضها وعدد الشركاء ومقدار رأس المال واتمام الوفاء به بأسره وايداعه على الوجه المبين فى المادة ٦٧ من القانون المذكور واتمام توزيع الحصص بين الشركاء تم الاطلاع على شهادة بنك الدلتا بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٧ •

الباب الاول

التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتتما له ••

الباب الثانى

تسمية الشركة وغرضها — ومدتها — ومركزها العام

مادة ١ — عنوان الشركة واسمها التجارى :

« شركة ذات مسئولية محدودة »

مادة ٢ — غرض الشركة :

اعمال النقل البرى وخدمات النقل البحرى — وخدمات التوكيلات الملاحية ، وتمثيل ملاك بواخر وعموم الاستيراد والتصدير وأعمال

السفن والتفريغ والتخليص الجمركى وعموم التوريدات وأعمال الخبرة والمراجعة وعموم المقاولات .

مادة ٣ — مدة الشركة :

عشرة سنوات تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ونشر عقدها بصحيفة الشركات ويجوز اطالة المدة بالشروط المبينة فى هذا العقد .

مادة ٤ — مركز الشركة :

مركز الشركة ومحلها القانونى بجمهورية مصر العربية بمدينة الاسكندرية بالمحل رقم قسم الجمرك ولها فرع بذات العنوان برقم وكذلك لها فرع مؤقت بالجيزة بالدور شقة رقم محافظة الجيزة ، ويجوز للمدير العام للشركة أن يقرر نقل المركز العام الى أية جهة أخرى فى نفس البلد : كما يجوز له أن يقرر بانشاء فروع أو وكالات للشركة فى مصر أو فى الخارج ، أما نقل المركز العام الى بلد آخر فيلزم أن يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية غير العادية للشركة .

البنـد الثالث

رأس مال الشركة والحصص

مـادة ٥ —

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه فقط خمسة عشر ألف جنيها مصريا « موزعة على ١٥٠ حصة مائة وخمسون حصة » قيمة كل حصة ١٠٠ جنيه « مائة جنيها » وهذه الحصص موزعة بين الشركاء كالاتى :

١ — الشريك الاول ٧٠٠٠ جنيه « سبعة آلاف جنيها » .
تعادل ٧٠ حصـة .

٢ — الشريك الثانى ٥٠٠٠ جنيه « خمسة الاف جنيها ..
تعادل ٥٠ حصـة

٣ — الشريكة ٣٠٠٠ جنيه « ثلاثة آلاف جنيه تعادل ٣٠ حصة

ويقر الشركاء جميعا أن رأس مال الشركة وقدره ١٥٠٠٠ جنيه « خمسة عشر ألف جنيها » دفعت قيمته بالكامل واودعت بنـك الدلتا الدولى باسكندرية بموجب الشهادة الصادرة من البنـك المذكور والمرفقة بهذا العقد وفقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

مادة ٦ —

كل حصة فى رأس الشركة تخول صاحبها الحق فى حصة متعادلة فى أرباح الشركة وفى ملكية موجوداتها ولا يلتزم الشركاء الا فى حدود قيمة حصصهم والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة تتبعها فى أيدى كل من تؤول اليه ملكيتها ويترتب حتما على ملكية الحصة قبول أحكام.

مادة ٧ —

يجوز زيادة رأس المال على دفعة واحدة أو أكثر سواء باصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطى الحر الى حصص وذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركاء ٠٠وفى حالة اصدار حصـة نقدية جديدة يكون للشركاء حق افضلية الاكتتاب فيها بنسبة عد مـا يملكه كل منهم من حصص قديمة ويستعمل هذا الحق وفقا للاوضاع والشروط التى تقررها الادارة ما لم تقرر الجمعية العمومية غير العادية خلافه ذلك ٠

مادة ٨ —

للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال لاى سبب وعلى أن لا يقل عن ١٠٠٠ جنيه مصرى ويكون التخفيض بالكيفية التى تراها الجمعية العمومية وبالاخص عن طريق انقاص عدد الحصص واسترداد بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية للحصة بشرط أن لا تقـل القيمة الاسمية كل منها عن عشرين جنيها ٠

مـادة ٩ —

الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء بلا قيد ويجب أن تخطر به الشركة وذلك لاثباته فى السجل الخاص بذلك • ويجب أيضا على من يعتزم بيع حصته أو جزء منها للغير أن يخطر ادارة الشركة بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يتضمن اسم ولقب المتنازل اليه ومهنته ومحل اقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وتقوم الادارة — بدورها بأخطار الشركاء فى بحر الثلاثة أيام التالية — وللشركاء خلال شهر من الاخطار ان يستردوا الحصة النقدية للشروط نفسها • وبعد انقضاء شهر من ابلاغ الغرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يـكون الشريك حرا فى التصرف فى حصته الى الغير ويجوز التنازل عن الحصص بموجب محرر عرفى • واذا استعملحق الاسترداد أكثر من شريكقسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم •

مادة ١٠ —

يعد بمركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتى :

١ — اسماء الشركاء وجنسياتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم •

٢ — عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه •

٣ — التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها مع بيان تاريخ وتوقيـع المدير والمتنازل والمتنازل اليه فى حالة التصرف بين الاحياء وتوقيـع المدير ومن آلت اليه الحصة • وفى حالة الانتقال بسبب المـوت ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة للشركة أو للغير الا من تاريخ قيده فى السجل •

يجوز لكل شريك ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هـذا السجل فى ساعات عمل الشركة •

وترسل فى نهاية شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات

الواردة فى هذا السجل أو بكل تغير يطرأ عليهـا الى ادارة الشركات بوزارة التجـارة .

البـاب الرابع

مـادة ١١ :

يتولى ادارة الشركة السيد /   المقيم   بالاسكندريه باعتباره المدير العام وذلك طوال مدة الشركة .

وله كافة السلطات للتعامل باسمها واجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الاخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمى الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافآتهم وقبـض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية التجارية وابرام جميع العقود والمشارطات والصفقات لتى تتعـلق بمعاملات ـ لشركة ، بالنقد أو بالاجل فى جميع لمواد والمهمات والبضائع والمنقولات وله أن يقترض بطريق فتح الاعتمادات .

وللشريك المدير السيد /   ان يستعمل جميع وسـائل الائتمان المصرفى فى صورة خطابات الضمان والسحب على المكشوف .

مـادة ١٢ ـ

المدير قابل للعزل فى أى وقت بقرار مسبب يصدر بالاغلبية مـن الجمعية العمومية غير العادية ، وله أن يستقيل فى نهاية السنة المالية على أن يقدم الاستقالة الى الجمعية العمومية قبل ذلك بثلاثة شـهور على الاقـل .

مـادة ١٣ ـ

فى حالة انتهاء وظيفة المدير يجب دعوة الجمعية العمومية غـير العادية خلال شهران للانعقاد ولنظر فى تعيين مدير جديد .

مـــادة ١٤ —

يجب على المدير ابلاغ الجمعية العمومية عن كل تعارض بيــن — مصلحته ومصلحة الشركة فى عملية من العمليات التى يزمع اجراؤهـــا للترخيص له بالعملية أو لاتخاذ ما تراه الجمعية من اجراء .

مـــادة ١٥ —

جميع العقود والفواتير والاسماء والعناوين التجارية والاعلانات — وجميع الاوراق والمطبوعات الاخرى التى تصدر من الشركة يجب أن تحمل اسم الشركة وأن تسبقها أو تلحقها عبارة (شركة ذات مسئولية محدودة) مكتوبة بحروف واضحة ومقروءة مع بيان مركز الشركة وبيان رأس المال النقدى اذا لم يكن أقل من قيمته الثابتة فى آخـر الميزانية .

ولا يكون التصرف ملزما للشركة الا اذا وقعه المدير أو غيره من مستخدمى الشركة مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها وبموجب ما يحمله من توكيل رسمى يبيح له هذ التصرف .

مـــادة ١٦ —

تكوين تبليغات الشركة المشار اليها فى هذا العقد سواء كانــت بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة على هيئة خطابات موصى عليها .

البـــاب الخامس

الجمعية العمومية

مـــادة ١٧ —

الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها الا فى مركز الشركة الرئيسى بمدينة الاسكندرية .

مـــادة ١٨ —

لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التى يمتلكها سواء كان ذلك بطريق الاصالة أو بطريق انابة شريك آخر لتمثيله فى الجمعية ، ولكل شريك عدد من الاصوات بقدر ما يملكه أو يمثله من حصص دون تحديد •

مـــادة ١٩ —

يرأس المدير الجمعية العمومية ويعيـــن سكرتيرا أو مراجعا لفـــوز الاصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهما •

مـــادة ٢٠ —

توجه الدعوى لحضور الجمعيات العمومية بموجب خطابات موصى عليها أو تسلم باليد وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل — ويجب أن تشتمل خطابات الدعوة على بيان جـــدول الاعمال ومكان الاجتماع وزمانه • ويجب توجيه الدعوى الى ادارة الشركات بالقاهرة فى نفس التاريخ بالموصى عليه •

مـــادة ٢١ —

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال المبين فى خطاب الدعوة والقرارات التى تصدرها الجمعية طبقا لعقد الشركة تكون ملزمة لجمـــيع الشركاء بما فيهم الغائبيـــن والمخالفين فى الرأى وعديمى الاهلية •

مـــادة ٢٢ —

تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة بناء على دعوة من — ادارة الشركة خلال السنة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة • وتجتمع على الاخص لسماع تقرير المدعى عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على الميزانية وتحـــديد المكافأة وغير ذلك من المسائل التى تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية

غير العادية ولا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة الا اذا صدرت بأغلبية الاصوات التى تمثل كامل رأس المال .

فاذا لم تتوافر تلك الاغلبية فى الاجتماع الاول تعين بعد الجمعية العمومية ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات — وفى حالة التساوى يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٢٣ —

للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل مواد عقد الشركة عدا ما تعلق منها بغرض الشركة الاصلى أو زيادة التزامات الشركاء .

ولا تكون قرارات الجمعية صحيحة الا اذا صدرت بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأس المال .

على أنه اذا كان القرار يتعلق بعزل المدير فان الاغلبية تحتسب بعد استبعاد الحصص التى يمثلها المدير المقترح عزله — واذا كان القرار يتعلق بالمساس بحقوق فئة من الحصص فلا يكون صحيحا الا اذا توافرت الاغلبية المطلوبة بالنسبة لكل فئة من أصحاب الحصص .

مادة ٢٤ —

يجوز للمدير دعوة الجمعية العمومية لانعقاد غير عادى كلما دعت الضرورة لذلك للنظر فى مسائل هامة كحل الشركة وتصفيتها قبل الآجل المحدد .

ويجوز أن تدعى الجمعية العمومية بناء على طلب شريك أو أكثر يمتلك نصف رأس المال على الاقل اذا طلب ذلك من المدير بكتاب موصى عليه وانقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المدير بتوجيه الدعوة .

ويوضح جدول للاعمال معرفة الجهة التى وجهت الدعوة للانعقاد ؟

مـادة ٢٥ —

لكل شريك اثناء الجمعية العمومية من مناقشة المسائل الواردة فى جدول الاعمالويكون المدير ملزما بالاجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذى لا يعرض — مصالح الشركة للضرر •

فاذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم الى الجمعية العمومية وكان قرارها واجب التنفيذ •

مـادة ٢٦ —

تدون مداولات الجمعية العمومية وقراراتها فى محاضر تقيد فى سجل خاص يوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير والمراجع ويصدق رئيس الجمعية على صورة أو مستخرجات تلك المحاضر •

مـادة ٢٧ —

يكون للشركة مراقب حسابات من الاشخاص الطبيعين تعينه الجمعية العمومية وتقدر اتعابه •

البـاب السادس

السنة المالية والجرد والحساب الختامى والمال الاحتياطى وأرباح والخسائر •

مـادة ٢٨ —

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة علما بأن السنة الاولى تشمل المدة التى تنقض من تاريخ تأسيس الشركة حتى آخر ديسمبر من السنة التالية وتنعقد أول جمعية عمومية عقب انتهاء تلك السنة •

مـادة ٢٩ —

على مدير الشركة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد

الجمعية العمومية خلال ستة شهور على الاكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وقائمة الجرد وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها — وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من اعداد مكتب السجل التجارى ولكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها .

ويجوز لكل شريك خلال الخمسة عشر يوما التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل يختاره من بين الشركاء أو من غيرهم على هذه الاوراق .

مادة ٣٠ —

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصروفات والتكاليف الاخرى على الوجه الآتى :

١ — يبدأ بانقاع مبلغ يوازى ٥٪ من الارباح لتكوين احتياطى قانونى ويقف هذا — الاقتطاع من مبلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠٪ على الاقل من رأس المال ومتى مس الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع .

٢ — يجنب ٥٪ من الارباح لشراء سندات حكومية .

٣ — ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها خمسة فى المائة للشركاء — من قيمة حصصهم على أنه اذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٤ — يخصص بعد ما تقدم ٢٠٪ عشرين فى المائة من الباقى كمكافأة للمدير العام .

٥ — يوزع الباقى بعد ذلك على الشركاء كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل جميعه أو جزء منه بناء على اقتراح المدير العام الى السنة

المقبلة ويخصص لانشاء مال احتياطى أو للاستهلاك الغير عاديين .

أما الخسائر أن وجدت فيتحملها الشركاء كل بنسبة عدد حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصصه .

مادة ٣١ —

يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار المدير فيما يكون أو فى بمصالح الشركة .

مادة ٣٢ —

تدفع حصص الارباح الى الشركاء بالمركز العام للشركة بجمهورية مصر العربية فى المواعيد التى يحددها المدير .

الباب السابع

المنازعات

مادة ٣٣ —

لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة — للشركة ضد المدير الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل شريك يريد اثارة نزع من هذا القبيل أن يخطر المدير بذلك بخطاب موصى عليه قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الاقل .

ويجب على المدير ادراج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية فاذا رفضت الجميعة هذا الاقتراح لا يجوز لاى شريك اعادة طرحه باسمه الشخصى — أما اذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه اليهم الاعلانات الرسمية .

البـــاب الثامـــن

حل الشركة وتصفيتها

مـــادة ٣٤ —

تحل الشركة قبل الاجل المحدد لها بموجب اقرار مـــن الجمعية العمومية غير العادية بناء على دعوة من المدير .

وعند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الاجل المحـــدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب المدير طريقة التصفية وتعين مصفيـــا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهى سلطة المدير بتعيين المصفين — أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

البـــاب التاســـع

أحـــكام ختاميـــة

مـــادة ٣٥ —

يقيـــد هذا العقد فى السجل التجارى وينشر طبقا للقانون وقد فوض الشركاء السيد / محمد محمد فتيحة أو من ينوب عنه فى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن على أن تقيد المصروفات والنفقات والتكاليف والاجور المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة وتخصم مـــن حساب المصروفات العمومية .

وبما ذكر تحرر هذا العقد ، وبعد تلاوته منا بصوت عال مفهوم على الحاضرين أقروه وتوقع عليه منهم ومنا نحن الموثق سالف الذكر .
ويحتوى هذا العقد على تسع صفحات وهو مكون من ٣٥ بنـــدا

الطرف الاول   الطرف الثانى   الطرف الثالث

الفرع الثانى ــ شركات الاموال

٩٨ ــ صيغة : عقد شركة مساهمة طبقا للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

أنه فى يوم / /

فيما بين الموقعين أدنــاه :

١ ــ الاسم ــ المهنة ــ الجنسية ــ تاريخ الميلاد ــ اثبــات الشخصية ــ العنوان .

٢ ــ ... ...

٣ ــ ... ...

مــادة ١

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام القوانين المعمول بها ووفقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

مــادة ٢

اسم هذه الشركة هو

(يطلق عليها الغرض الذى قامت من أجل تحقيقه)

مــادة ٣

غرض هذه الشركة هــو :

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه مــن

الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج • كما يجوز لهـا أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقـا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية •

مــادة ٤

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة   ويجــوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج •

مــادة ٥

المدة المحددة لهذه الشركة هى   سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجــارى •

مــادة ٦

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (١) •

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٢) ...

موزع على   سهم قيمة كل سهم   منها   أسهم نقديــة أسهم تقابل حصصا عينية •

مــادة • • •

اذا دخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف المادة التالية :

الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن •

---

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص به •

(٢) يراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنيه المصرى حتى ولو كان جزء منه مدفوعا بعملة أجنبية •

مقدمة من بالشروط الآتيــة

... ...

... ...

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمهـا عقود المعاوضة الآتى بيانها وبيان شروطها

... ...

وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الربح الآتى بيانه

وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتى بيانها :
وعن المتفق عليه التخيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتيــة :

وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتــى بيانه نقدا ووافق عليــه المؤســسون بجلسة ... ...

مــادة ٧

أكتتب المؤســسون الموقعون على هذا العقد فى رأس المال بأسهم عددها قيمتها على النحو التالى :

وطرحت باقى الاسهم ومقدارها سهما وقيمتها بتاريخ وتم الاكتتاب لدى بنك والمرخص لــه بتلقى الاكتتابات .

(تشطب اذا لم يكن هناك اكتتاب عام) .

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بهاء الوفاء
١ —	... ...	... ...	... ...
٢ —	... ...	... ...	... ...
٣ —	... ...	... ...	... ...

اكتتاب عام/ أو مساهمون آخرون

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية وقدره

ف بنك المسجل لدى البنك المركزى المصرى .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى .

مادة . . .

(تشطب فى حالة عدم وجود حصص تأسيس)

حصص التأسيس قد تقرر منحها الى مقابل التنازل للشركة عن الالتزام الممنوح له من الحكومة فى شأن أو مقابل الحقوق المعنوية الآتى بيانها :

وقد خصص للحصص المذكورة نسبة من الارباح بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء على الاقل بصفة ربح لرأس المال . وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لاصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية .

وللجمعية العامة بعد مضى سنة من تاريخ تأسيس الشركة الحق فى الغائها مقابل التعويض العادل والذى يتم تقديره على أساس

مادة ٨

يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليـه على انشاء الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها . وفى هذا السبيل وكلوا عنهـم   فى القيام بالنشر والقيـد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق الى مجلس ادارة الشركة .

مـادة ٩

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العـامة .

مـادة ١٠

حرر هذا العقد بمدينة   بجمهورية مصر العربيـة فى   سنة   ١٤ هجرية الموافق سنة   ١٩ ميلادية من نسخة لكل من المتعاقد نسـخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهـات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

التوقيعـات

الاسم الثلاثى	الجنسية	الاقامة	التوقيع
١ —	... ...	... ...	... ...
٢ —	... ...	... ...	... ...
٣ —	... ...	... ...	... ...
٤ —	... ...	... ...	... ...
٥ —	... ...	... ...	... ...
٦ —	... ...	... ...	... ...
٧ —	... ...	... ...	... ...

النظام الاساسى للشركة

الباب الاول

فى تأسيس الشركة

مـادة ١

تأسست طبقا لاحكام القوانين المعمول بها فى جمهـورية مصر العربية ووفقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الاساسى التالى شركة مساهمة مصرية بالشروط المقـررة فيما بعد :

مـادة ٢

اسم هذه الشركة هو : . شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .

مـادة ٣

غرض هـذه الشركة هـو :

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تنـدمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مـادة ٤

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مـادة ٥

المدة المحدودة لهذه الشركة هى   سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

البـاب الثانى

فى رأس مال الشركة

مـادة ٦

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ   جنيـها (١)
وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ   جنيها موزع على
سهما قيمة كل سهم (٢)   جنيها منها   أسهم نقدية و
أسهم مقابل حصص عينية .

مـادة ٧

جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحـو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
١ —			
٢ —			
٣ —			
٤ — أكتتاب عـام			

---

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص به مع مراعاة أحكام المادة ٦ من اللائحة التنفيذية .
(٢) لا تقل عن خمسة جنيها ولا تزيد عن ألف جنيه .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين .

وقد دفع المكتتبون « ربع » (٣) القيمة الاسمية بالكامل للسهم عند الاكتتاب (٤) .

مـادة ٨

تستخرج الاسهم أو الشهادات الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة . .

ويجب أن يتضمن السهم على الاخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمة وقيمة رأس المال بنوعية وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مـادة ٩

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال سنوات (١) على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات

---

(٣) أو أكثر بحسب المدفوع .

(٤) اذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام تضاف عبارة « واكتتب المؤسسون وحدهم .. بما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى (١٠٪) من رأس المال المرخص به .

(١) يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز العشرة .

الاسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٪ سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه أو اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

أ — اعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

ب — الاعلان فى احدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الاسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

جـ — اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك : وشهادات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز . ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر .

مادة ١٠

تنتقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى

الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الاحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القانونية (١) .

وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها الى أن يتم سداد قيمة الاسهم وفى جميع الاحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشار اليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لايلولة الاسهم الى الغير بالارث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه ؛ واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الاحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

مادة ١٢

لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١٣

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات

---

(١) فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الاسهم فانه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ — ١٤١ من اللائحة التنفيذية .

جمعيتها العامة .

مادة ١٣

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٥

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الارباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية (١) .

مادة ١٦

تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الارباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للاسهم الاصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس

---

(١) مع مراعاة حقوق الاسهم الممتازة .

المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية (١) •

مادة ٦٨

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية ، يكون للمساهمين القدامى حق الاولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم التى يمتلكها (٢) ، (٣) وذلك بشرط مراعاة ما يكون للاسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها (٤) •

ويتم اخطار المساهمين القدامى باصدار اسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم — بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الاحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب •

---

(١) بالنسبة للاسهم الممتازة وحصص الارباح وحصص التأسيس فانه يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء أحكام القانون ولائحته التنفيذية مع الاحاطة بأنه لا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء •

(٢) يجوز تحديد حقوق الاولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الاسبقية فى الاكتتاب فقط ، أو تشمل بالاضافة لذلك الاعفاء من علاوة الاصدار أو جزء منها •

(٣) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مراقب الحسابات ، أن تطرح فى أن تطرح فى أسهم الزيادة — كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الاولوية للمساهمية القدامى •

(٤) تشطب هذه الفقرة اذا لم يتضمن النظام بانشاء أسهم ممتازة •

مــادة ١٩

فى حالة زيادة رأس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العاديــة تقرير حقوق الاولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الاسهم التى يحملها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميــع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (١) .

الباب الثالث

فى الســندات

مــادة ٢٠

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

الفصل الاول

مجلس ادارة الشركة

مــادة ٢١

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عضوا :

---

(١) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير من مراقب الحسابات أن تطرح فى أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .

(أو من   عضوا على الاقل و   عضو على الاكثر) تعينهم الجمعية العامة (١) . . . (٢) ويشترط فى كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ... (٣) .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من   عضو هم :

الاسم	الجنسية	السن

مادة ٢٢

يعين أعضاء الادارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة   سنوات (٤) .

---

(١) يشترط أن يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة ، ويجوز النص على ضم عضوين على الاكثر لا يتوافر فيهم نصاب ملكية أسهم الشركة .

(٢) اذا قرر النظام اشتراك العاملين فى عضوية مجلس الادارة تضاف الفقرة الآتية :

« يكون من بينهم ( ) عضوا ممن يعملون فى الشركة يختارهم العاملون بالشركة يختارهم العاملون بالشركة ممن يتوافر فيهم شروط العضوية .

— أما اذا قرر النظام انشاء أسهم العمل مملوكة لجميع العاملين بالشركة تضاف العبارة الآتية :

« يكون من بينهم (   ) عضوا ممن يعملون فى الشركة تختارهم الجمعيات الخاصة بالعاملين من أصحاب أسهم العمل على النحو المحدد باللائحة التنفيذية » .

(٣) بشرط ألا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه .

(٤) لا يجوز أن تزيد المدة على خمس سنوات .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية •

مادة ٢٣

لمجلس الادارة — اذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الاصلى — أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن عضوا •

ويباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فاما أن تقرر تعيينهم أو تعين آخرين بدلا عنهم •

مادة ٢٤

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس ويحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا •

مادة ٢٥

يجوز لمجلس الادارة أن يعين دن بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس أختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض آختصاصاته أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس •

مادة ٢٦

يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الادارة مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة •

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون

جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٧

لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصرى مصريا ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد أصوات المنيبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا ألا اذا حضره عضوا (ثلاثة على الاقل) .

مادة ٢٩

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية عضو (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) ..

مادة ٣٠

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ الى ١٠١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه وأحكام لائحته التنفيذية لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة (١) للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم

---

(١) يجوز النص على اختصاص الجمعية العامة بموضوعات معينة اذا رؤى اخراجها من اختصاص مجلس الادارة .

المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعمـاله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مـادة ٣١

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء والغير .

مـادة ٣٢

يملك حق التوقيع (٢) عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مـادة ٣٣

لا يتحمل أعضاء مجلس لادارة بسبب قيامهم بمهـام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مـادة ٣٤

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .

---

(٢) يجوز أن يتضمن النظام تنظيما آخر لحق التوقيع .

الفصل الثانى

اللجنة الادارية المعاونة (١)

مادة ٣٥

يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين .

وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الاجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات التى تحال اليها من مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب . وترفع اللجنة توصيتها ونتائج دراستها الى مجلس الادارة .

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات الادارة ويكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣٦

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الادارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

---

(١) اذا لم يتضمن النظام طريقة من طرق اشتراك العاملين فى مجلس الادارة المنصوص عليهما فى المادتين ٢٥١ ، ٢٥٢ من اللائحة التنفيذية تعين أن يتضمن النظام المبينة فى هذا الفصل .

مادة ٣٧

يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٨

تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الاخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة .

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

مادة ٣٩

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى .. المدينة التى بها مركز الشركة .

مادة ٤٠

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو الانابة .

ولا يجوز لمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة . .

(١) ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ولا يكون لاى مساهم من غير الاشخاص الاعتباريين بوصفة أصيلا أو نائبا عن الغير أو بالصفتين معا عدد من الاصوات يجاوز ( ) من عدد الاصوات المقررة لاسهم الحاضرين .

ويجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الاحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولايجوز تخلف أعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء

---

(١) يجوز النص على تحديد الحد الاقصى لعدد الاصوات المقررة ، أو الحد الاقصى لما يحمله الوكيل من أسهم .

مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أحد الاعضاء المنتدبين للادارة ، وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية (٢) .

مادة ٤١

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك ... قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الاقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الاسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمية العامة .

مادة ٤٢

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة ، وذلك خلال الستة الشهور (على الاكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الاقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

لمراقب الحسابات و الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية

---

(٢) حدد النسبة بواسطة الجمعية التأسيسية للشركة .

العامة للانعقاد فى الاحـوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عـن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعـة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب تـوافره لصحة انعقاده . أو امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مـادة ٤٣

تعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الاخص فيما يأتى :

أ — انتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم .

ب — مـراقبة أعمال مجلـس الادارة والنظـر فى اخلائه مـن المسئولية .

جـ — المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر .

د — المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .

هـ — الموافقة على توزيع الارباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الادارة .

و — تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

ز — كل ما يرى مجلس الادارة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مـادة ٤٤

على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية — فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها — ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عـن

نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للاوضاع والشروط والبيانات التى حددتها الائحة التنفيذية للقانون .

ويجب على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل .

ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الاولى (١) الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل .

مادة ٤٥

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول .

ويجوز (٢) الاكتفاء بارسال اخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ الى الادارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الارسال الى المساهمين .

---

(١) جوازيه .

(٢) يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

مـادة ٤٦

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون على الاقل . (٣) فاذا لم يتوفر الحد الادنى فى الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى (٤) .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع (١) .

مـادة ٤٧

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مرعاة ما يأتى :

أ — لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

ب — يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا يجوز تغيير الغرض الاصلى الا لاسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون .

---

(٣) ربع رأس المال على الاقل وبشرط ألا يجاوز نصف رأس المال .

(٤) جوازية .

(١) الا اذا اشترط النظام أغلبية خاصة فى أصدار القرارات .

جـ — يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة •

اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس لادرة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة للنظر فى حل الشركة أو استمرارها •

مادة ٤٨

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الآتية :

أ — تجمتع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الاقل لاسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة . ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة •

ب — لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الاقل) ، فاذا لم يتوفر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الاقل) •.

جـ — تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع الا اذا كان يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو ادماجها . فيشترط

لصحة القرار فى هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع .

مــادة ٤٩

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية والمادة ٥٣ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرى الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ؛ وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمية العامة .

مــادة ٥٠

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة ؛ ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال ؛ واستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال .

ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى

المساهم أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة (١) ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل .

ولايجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

مادة ٥١

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون اثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الاصوات ومراقب الحسابات .

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الادارية المختصة خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها .

---

(١) يعين النظام طريقة التصويت فاذا لم يعينها فانها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .

مـادة ٥٢

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعة العامة بالمخالفة لاحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار : ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

البـاب السادس

فى مراقب الحسابات

مـادة ٥٣

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانـون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوفر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مـزاولة مهنـة

المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد /   المقيم

فى   مراقبا أول بالشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أو يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد بــه .

البـاب السابع

سنة الشركة — الجـرد — الحساب الختامى

المال الاحتياطى — توزيع الارباح

مـادة ٥٤

تبتدىء السنة المالية للشركة من   وتنتهى فى   من كـل سنة على أن السنة الاولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى   من السنة التالية .

مـادة ٥٥

على مجلس الادارة أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقـد الجمعية العمومية للمساهمين خلال (ستة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحتـه التنفيذية .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة

المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مـــادة ٥٦

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلى :

١ — يبـدأ باقتطاع مبلغ يـوازى من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى (٥٪ على الاقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى من رأس مال الشركة المصدر (نصف رأس المال) ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع .

... ... (١) .

ويكون للعاملين نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقـدا فى حدود ٪ بشرط ألا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين (٢) (٣) .

٢ — يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها . (٥٪ على الاقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين .

---

(١) يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة مـن الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الاغراض التى يحددها النظـام .

(٢) لا يجوز أن تقل النسبة عن ١٠٪ من الارباح .

(٣) كما يجوز للنظام أن يقرر للعاملين نسبة أكبر من ١٠٪ وفى هذه الحالة يجنب نصيب العاملين فى الزيادة على ١٠٪ فى حسـاب خاص يستثمر لصالح العاملين ، يجوز توزيع مبالغ منه على العامليـن فى السنوات التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عـن ارادة الشركة أو استخدامه فى مشروعات لخدمات العاملين .

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٣ — ويخصص بعد ما تقدم (عشرة فى المائة على الاكثر) من الباقى لمكافأة مجلس الادارة .

٤ — ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال استهلاك غير عادى .

مادة ٥٧

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥٨

تدفع الارباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٥٩

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فتسقط

هذه الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة •

ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية •

مادة ٦٠

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة •

وعلى كل مساهم يريد أثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الاقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية •

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٦١

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك •

مادة ٦٢

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية •

تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم •

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو اشهار افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

احكام ختامية

مادة ٦٣

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٦٤

تسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة ٦٥

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

٩٩ — صيغة : عقد شركة توصية بالاسهم طبقا للقانـون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

أنه فى يوم

فيما بين الموقعين أدناه :

١ — الاسم — المهنة — الجنسية — تاريخ الميلاد — اثبات الشخصية — العنوان .

(بيان صفة الشريك متضامن — موصى) .

٢ — ... ...

٣ — ... ...

مـادة ١

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة توصية بالاسهم بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام القوانين المعمول بها ووفقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

مـادة ٢

اسم هذه الشركة وعنوانها هـو :

(ضرورة أن يتكون العنوان من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم) .

مـادة ٣

غرض هذه الشركة هو

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج • كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذة •

مادة ٤

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ••• ويجوز أن يكون لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج •

مادة ٥

المدة المحددة لهذه الشركة هى   سنة تبدأ من تاريخ تيد الشركة بالسجل التجارى •

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار ليه •

مادة ٦

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (١) •

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٢) •

موزع على   سهم وحصة قيمة كل منها   أسهم نقدية و   أسهم تقابل حصصا عينية •

---

١ — يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص به •

٢ — يراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنيه المصرى حتى ولو كان جزء منه مدفوعا بعملة أجنبية •

وتمثل حصـــة الشركاء المتضامنين   حصة

بمبلغ   ...   .

مـــادة ...

اذا دخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف المادة التالية :

الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن

مقدمة من   وبالشروط الآتية

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمهـا عقود المعاوضة الآتى بيانها وبيان شروطها :

وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الريع الآتى بيانه

وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتى بيانها :

ومن المتفق عليه التخبير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتيـــة .

وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدر الخبراء المذكورون تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه   نقدا ووافق عليه المؤسسون عليه بجلسة

مـــادة ٧

أكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس مال الشركة بأسهم وحصص عددها   قيمتها   على النحو التالى .

وطرحت باقى الاسهم ومقدارها   ، سهما وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتصريح رقـــم بتاريخ   وتم الاكتتـــاب لدى بنـــك   المرخص لـــه بتلقى الاكتتابات .

(تشطب اذا لم يكن هناك أكتتاب عام)

الاسم والجنسية	عدد لاسهم أو الحصص	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
الشركاء المتضامنون			
١ —			
٢ —			
الشركاء الموصون			
٣ —			

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى ... ...

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية وقدرة

فى بنك المسجل لدى البنك المركزى المصرى .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى .

مـادة ٨

يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على انشاء الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها . وفى هذا السبيل وكلوا عنهم فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الاوراق الى مجلس ادارة الشركة .

مـادة ٩

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى

تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العـامة .

مـادة ١٠

حرر هذا العقد بمدينة   بجمهورية مصر العربية فى
سنة   ١٤ هجرية الموافق سنة   ١٩ ميلادية من   نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

التوقيعات

الاسم الثلاثى والصفة	الجنسية	الاقامة	التوقيع
١ — متضامن			
٢ — موصى			
٣ —			
٤ —			
٥ —			
٦ —			
٧ —			

النظام الاساسى للشركة

الباب الاول

فى تأسيس الشركة

مادة ١

تأسست طبقا لاحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدود الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الاساسى التالى شركة توصية بالاسهم بالشروط المقررة فيما بعد :

مادة ٢

اسم هذه الشركة وعنوانها هو   شركة توصية بالاسهم (١) .

مادة ٣

غرض هذه الشركة   (٢)

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات

---

(١) يجب أن يتكون العنوان من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركة المتضامنين دون غيرهم .

(٢) لا يجوز أن تتولى أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الاموال لحساب الغير .

السابقة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون ولائحتـه التنفيذية .

مـادة ٤

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة   ويجـوز جلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مـادة ٥

المدة المحددة لهذه الشركة   سنة تبدأ من تاريخ قيـد الشركة بالسجل التجارى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركــة

مــادة ٦

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ   جنيها (١)
وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ   جنيها موزع على
سهما   حصة قيمة كل منها (٢)   جنيها منها
أسهم نقدية وحصص أو أسهم مقابل حصص عينية وتمثل حصة الشركاء
المتضامنين   حصة   بمبلغ

مــادة ٧

جميع حصص وأسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس
المال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الاسهم أو الحصص	القيمة	العملة التى تم الوفاء بها
الشركاء المتضامنون :			
١ —	... ...	... ...	... ...
٢ —	... ...	... ...	... ...
الشركاء الموصون :			
٣ —	... ...	... ...	... ...
٤ — أكتتاب عـــام			

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد
رأس المال المرخص به .
(٢) لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ... ...

وقد دفع المكتتبون (ربع) (٣) القيمة الاسمية للسهم بالكامل عند الاكتتاب (٤) الحصص .

مادة ٨

تستخرج الاسهم أو الشهادات الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الاخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعية وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

ويسرى على الحصة ما يسرى على السهم .

مادة ٩

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم وحصة خلال (١) سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد والطريقة التى يعينها مجلس المراقبة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات

---

(٣) أو أكثر بحسب المشروع .

(٤) اذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام تضاف عبارة واكتتب المؤسسون وحدهم بـ يما لا يقل عن نصف رأس المال اصدر أو ما يساوى ١٠٪ من رأس المال المرخص به .

(١) يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز العشرة .

الاسهم ؛ وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتما تداوله •

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع   ٪ سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك ، ويحق لمجلس المراقبة أن يقوم ببيع الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه أو اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

أ — أعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك •

ب — الاعلان فى احدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الاسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها •

جـ — اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك ، وشهادات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشتركين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت على الشهادات القديمة •

ويخصم مدير الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز •

ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر •

مادة ١٠

تنتقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الاحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتها بالطرق القانونية (١) .

وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولون بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها أن يتم سداد قيمة الاسهم وفى جميع الاحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التبادل فى السجل المشار اليه ، ويوقع أثنان من أعضاء مجلس المراقبة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لايلولة الاسهم الى الغير بالارث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الاحوال يؤشر على السبب بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

مادة ١١ -

لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة

---

(١) فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيوداً على تداول الاسهم فانه يتعين مراعاة أحكام المواد من ٣١٣٩ ــ ١٤١ من اللائحة التنفيذية .

التزاماته وتخضع جميع الاسهم لالتزامات متساوية .

أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص يسألون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة .

مادة ١٢

ترتب حتما على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٣

كل سهم غير قابل للتجزئة مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مادة ١٤

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٥

كل سهم أو حصة يخول الحق فى نصيب معادل لنصيب غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الارباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٦

تدفع الارباح المستحقة عن الاسهم والحصص لآخر مالك مقيد أسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة

عن السهم سواء كانت حصصا أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مـادة ١٧

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه . يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للاسهم الاصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية (١) .

مـادة ١٨

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم يتم الاكتتاب فيها نقدا ، يكون للمساهمين القدامى وأصحاب الحصص حق الاولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم أو الحصص التى يمتلكها (٢) ، (٣) ، وذلك بشرط مراعاة ما يكون للاسهم الممتازة من حق أولوية خاصة بها (٤) .

---

(١) بالنسبة للاسهم الممتازة وحصص الارباح وحصص التأسيس فانه يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء احكام القانون ولائحته التنفيذية مع الاحاطة بأنه لا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء .

(٢) يجوز تحديد حقوق الاولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الاسبقية فى الاكتتاب فقط أو تشمل بالاضافة لذلك الاعفاء من علاوة الاصدار أو جزء منها .

(٣) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مراقب الحسابات ، أن تطرح أسهم الزيادة ـ كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .

(٤) تشطب هذه الفقرة اذا لم يتضمن النظام بانشاء أسهم ممتازة .

ويتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة — فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم — بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الاحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية ؛ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

مادة ١٩

فى حالة زيادة رأس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الاولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الاسهم التى يحملها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (١) .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ٢٠

مع مرعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها ، ولائحته التنفيذية الجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

---

(١) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير من مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

الفصل الاول

المدير أو المديرون

مادة ٢١

يتولى ادارة الشركة السيد / المقيم (٢) بصفته الشريك المتضامن ، ومسئوليته غير محدودة عن التزامات الشركة (٣) .

وللمدير (والمديرين) فى سبيل الادارة أوسع السلطات التى تستلزمها ادارة الشركة وتمثيل الشركة أمام القضاء أو الغير والتوقيع عنها مجتمعين أو منفردين والتصرف والتعاقد فى كل ما يتعلق بأمر الشركة وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به النظام للجمعية العامة أو لمجلس المراقبة (١) وهو مسئول أمام الغير وأمام باقى الشركاء ؛ وليس للشركاء الموصين أى تدخل فى الادارة ومسئوليتهم محصورة فى حدود قيمة أسهمهم المدفوعة فى رأس مال الشركة .

---

(٢) اذا كانت الادارة لاكثر من مدير تعدل الصياغة على هذا النحو ، ويراعى تحديد سلطاتهم مجتمعين أو منفردين . وفقا لما يتفق عليه .

(٣) يشترط فى كل الاحوال فى المدير الوحيد أو المديرين المتعددين أن يكونوا من بين الشركاء المتضامنين .

(١) يجوز اخراج بعض الاختصاصات من سلطات المدير الى مجلس المراقبة أو للجمعية العامة ، ويستحسن تفصيل اختصاصات المدير .

وللمدير الاستعانة بمن يرون من الفنيين والاداريين وتفويضهم فى بعض اختصاصاتهم على أن يكون المدير مسئولا شخصيا عن أعمال هؤلاء المعاونين .

مادة ٢٢

تحدد مكافأة الشريك المدير (أو الشركاء المديرين) بمبلغ سنويا أو بنسبة ٪ من الارباح الصافية على النحو المنصوص عليه فى المادة (٥١) من هذا النظام .

ويجوز للجمعية العامة تقرير بدلات انتقال واستقبال بما لا يجاوز ( ) .

مادة ٢٣

لا يجوز للمديرين يعمل فى أى عمل تجارى يتعارض مع نشاط هذه الشركة ، كما لا يجوز له مباشرة أى عمل يترتب عليه الاختصاص مما تتطلبه ادارة الشركة من وقت وجهد .

مادة ٢٤

لا يترتب على وفاة المدير أو تخليه عن الادارة باختياره أو بغير اختياره لاى سبب من الاسباب أن تعتبر الشركة منحلة بل تستمر قائمة ولمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة يتولى أعمال الادارة العاجلة الى أن تنعقد الجمعية لاختيار مدير للشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من تعيينه .

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته فقط ..

واذا كانت الادارة لاكثر من مدير وتوفى أحدهما او تخلى عن الادارة يستمر المدير الآخر فى تولى الادارة بمفرده الى حين انعقاد الجمعية العامة وتعيين مدير بدلا ممن انتهت ادارته .

الباب الرابع

فى ادارة الشركات

الفصل الثانى

مجلس المراقبة

مادة ٣٥

يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الاقل .
(أو من عضوا على الاقل و عضوا على الاكثر) تعينهم
الجمعية العامة (١) من المساهمين غير المديرين .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أو
مجلس المراقبة من عضوا هم :

الاسم الجنسية السن

مادة ٣٦

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس المراقبة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله
لمدة سنوات (٢) .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الادارة فى استبدال
من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية .

وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه اذا كانت هناك أسباب
لذلك .

---

(١) يشترط أن يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة .
(٢) لا يجوز أن تزيد المدة على خمس سنوات .

مـادة ٢٧

لمجلس المراقبة — اذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضـو الاصلى — أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص أعضائه عن عضوا .

يباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فاما أن تقر تعيينهم أو تعين آخرين بدلا منهم .

ويكمل العضـو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مـدة سلفه .

مـادة ٢٨

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلـس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

كما يعين المجلس سكرتيرا له من الاعضاء أو غيرهم .

مـادة ٢٩

يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مراكز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس المراقبة ، ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة مرات على الاقـل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون ثلاثة أرباع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هـذا الاجتماع فى مصر .

مـادة ٣٠

تحدد مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة بـ

(أو تحدد الجمعية العامة المكافأة والبدلات المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس المراقبة) •

مادة ٣١

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره عضوا (ثلاثة على الاقل) وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) واذا كانت القرارات بالاغلبية المطلقة يرجح صوت الرئيس فى حالة التساوى •

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر •

مادة ٣٢

يقوم مجلس المراقبة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع ادارة الشركة ويتولى الاشراف الدائم على أعمال المديرين ومراجعة نشاط الشركة واستثماراتها وتقديم الاقتراحات لادارة الشركة بما يراه لتنمية اعمال الشركة وتطويرها ؛ وللمجلس أن يطلب الى المديرين تقديم حساب عن اداراتهم وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندق والاوراق المالية المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ماهو مقرر لمراقبى الحسابات •

ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب هذا النظام اذنه فيها (١) •

---

(١) يجوز النص على الاختصاصات الاخرى لمجلس المراقبة أو التى يتعين اذنه فيها قبل اجرائها من قبل المديرين •

ويقدم مجلس المراقبة الى الجمعية العامة العادية فى اجتماعها السنوى لنظر الميزانية وحساب الارباح والخسائر تقريرا بملاحظاته على ادارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

مادة ٣٣

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين وأصحاب الحصص ولا يجوز انعقادها الا فى (المدينة التى بها مركز الشركة)

مادة ٣٤

لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة ولا يجوز للشريك أن ينيب أحد المديرين فى حضور الجمعية العامة (١) .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما .

ويجب حضور المدير ومراقب الحسابات جلسة الجمعية العامة كما يجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلا فيها بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة .

---

(١) يجوز النص على تحديد الحد الاقصى لعدد الاصوات المقررة ، أو الحد الاقصى لما يحمله الوكيل من أسهم .

مـادة ٣٥

على المساهمين من الشركاء الذين يرغبون فى حضور الجمعـية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحـد البنـوك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الاقل •

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الاسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشره الدعوة لاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة •

مـادة ٣٦

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة كل سنة بدعوة من المدير فى الزمان والمكان الذين يحددهما اعلان الدعوة ، وذلك خلال الســتة الشهور (على الاكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة •

وللمدير أو مجلس المراقبة أن يقررا دعوة الجمعية العامة كلمـا دعت الضرورة الى ذلك •

وعلى المدير (أو المديرين) أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذ طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الاقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية •

ولمراقب الحسابات و الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى كيها المدير عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع •

مـادة ٣٧

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الاخص فيما يأتى :

أ — تعيين أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم وكذلك تعيين المديريـن وعزلهم •

ب مراقبة أعمال المدير أو المديرين ••

جـ — المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر •

د — المصادقة على تقرير الادارة عن نشاط الشركة ونظر تقرير مجلس المراقبـة •

هـ — الموافقة على توزيع الارباح وتحديد مكافأة وبدلات المديرين ومجلس المراقبة •

و — تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه •

ز — كل ما يرى المدير أو مجـلس المراقبة أو الجهة الاداريـة المختصة أو الشركاء الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة •

مـادة ٣٨

على المدير أن يعد عـن كل سنة مالية — فى موعد يسمح بعقـد الجمعية العامة للمساهمين خـلال ستة أشهر على الاكثر مـن تاريخ انتهائها — ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عـن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السـنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للاوضـاع والشروط والبيانات التى حددتهـا اللائحة التنفيذية للقانون •

ويجب على المـدير (أو المديرين) أن ينشر الميزانية وحسـاب الارباح والخسـائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل •

ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقـرة

الاولى (١) الى كل شريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل .

مادة ٣٩

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول .

ويجوز (٢) الاكتفاء بارسال الدعوة الى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطارات الى الشركاء باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء على النحو الوارد فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ الى الادارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الارسال الى الشركاء .

مادة ٤٠

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون من رأس المال على الاقل (١) . فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد

---

(١) جوازيه .

(٢) يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام .

(١) ربع رأس المال على الاقل وبشرط الا يجاوز نصف رأس المال .

الاجتماع الثانى (٢) ٠

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة فيـه ٠ ٠

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة (٣) لعدد الاصوات المقررة للحصص والاسهم الممثلة فى الاجتماع ٠

ولا يجوز للجمعية العامة أن تباشر أو تقر الاعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير ، أو أى عمل من أعمال الادارة الخارجية للشركة ٠

مـادة ٤١

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مـع مراعاة ما يأتى :

أ ـــ لا يجوز زيادة التزامات الشركاء ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الاساسية التى يستمدها بصفته شريكا ٠

ب ـــ يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا يجوز تغيير الغرض الاصلى الا لاسباب توافـق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ٠

جـ ـــ يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة أمـد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتـب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة ٠

اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصـدر وجب على

---

(٢) جـوازيـه ٠
(٣) الا اذا اشترط النظام أغلبية خاصة فى اصدار القرارات ٠

مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

وفي جميع الاحوال لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة الا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين (١) .

مادة ٤٢

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الآتية :

أ — تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة المدير أو مجلس المراقبة ، وعلى المدير توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من الشركاء يمثلون (١٠٪) من رأس المال على الاقل لاسباب جديدة وبشرط أن يودع الطالبون من المساهمين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ؛ ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ؛ واذا لم يقم المدير بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

ب — لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون نصف رأس المال (على الاقل) ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال (على الاقل) .

جـ — تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى رأس المال الممثل في الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو ادماج

---

(١) هذه الفقرة يجوز الاتفاق على ما يخالفها .

الشركة فى أخرى ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى الاجتماع .

مـادة ٤٣

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية والمادة ٤٧ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء الموصين والمتضامنين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ؛ وعلى المدير تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مـادة ٤٤

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات .

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال ؛ واستجواب المديرين ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل فى مراكز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال .

ويجب المديرون على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى الشركاء

أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ •

ويكون التصويت فى الجمعية العامة « (١) » ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب مجلس المراقبة أو بعزله أو بعزل المديرين أو باقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك المدير أو عدد من الشركاء يمثل عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل •

ولا يجوز للاعضاء المديرين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو أى أمر يتعلق بمسئوليتهم •

مادة ٤٥

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء اثباته فى المحضر •

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الاصوات ومراقب الحساب •

ويجب أرسال صورة من محضر اجتماع العامة للجهات الادارية المختصة خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها •

---

(١) يعين النظام طريقة التصويت فاذا لم يعينها فانها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية •

مـادة ٤٦

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قـرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز أبطال كل قرار لصالح فئة معينة مـن الشركاء أو للاضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص للمدرين أو غيرهم دون اعتبـار لصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الا الشركاء الذيـن اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع الشركاء وعلى المديرين نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

البـاب السادس

فى مراقب الحسابات

مـادة ٤٧

مع مراعاة أحـكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ مـن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة

المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد /
المقيم فى   مراقبا أول الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع الشركاء ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى

المال الاحتياطى — توزيع الارباح

مادة ٤٨

تبتدىء السنة المالية للشركة من   وتنتهى فى
من كل سنة على أن السنة الاولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى   من السنة التالية .

مادة ٤٩

على المدير أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال (ستة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

وعلى المدير أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مـــادة ٥٠

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميـــع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلى :

١ — يبـــدأ باقتطاع مبلغ يـــوازى ٪ من الارباح لتـــكون الاحتياطى القانونى (٥٪ على الاقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلـــغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٪ من رأس مال الشركة المدفـــوع (٢٠٪ على الاقل) ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع . (١)

ويكون للعاملين نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقدا فى حدود ٪ بشرط ألا يزيـــد على مجموع الاجور السنوية للعامـــلين بالشركة (١) ، (٢) .

٢ — يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها (٥٪ على الاقـــل) للشركاء عن المدفوع من قيـــمة أسهمهم وحصصـــهم والعاملين .

---

(١) يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة مـــن الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الاغراض التى يحددها النظـــام .

(١) لا يجوز أن تقل النسبة عن ١٠٪ من الارباح .

(٢) كما يجوز لنظام أن يقرر للعاملين نسبة أكبر ١٠٪ وفى هذه الحالة يجنب نصيب العاملين فى الزيادة على الـــ ١٠٪ فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ويجـــوز توزيـــع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عـــن ادارة الشركة أو استخدامه فى مشروعات لخدمات العاملين .

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٣ — ويخصص بعد ما تقدم (عشرة فى المائة على الاكثر من الباقى كمكافأة للمديرين .

٤ — ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على الشركاء والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح المديرين الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال استهلاك غير عادى .

مادة ٥١

يستعمل المال الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح المدير فيما يكون أو فى بمصالح الشركة .

مادة ٥٢

تدفع الارباح الى الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٥٣

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد المديرين بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المديرين أو مراقب الحسابات فتسقط الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على هذا التقرير .

ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى المديرين يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٥٤

مع عدم الاخلال بحقوق الشركاء المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين أو مجلس المراقبة أو ضد أحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ويجب على كل شريك يريد اثارة نزاع من هذا القبيل يخطر بذلك مجلس المراقبة والمديرين قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الاقل ويجب أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب التاسع :

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٥:

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٦

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ؛ ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو اشهار أفلاسهم أو اعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختاميـــة

مـــادة ٥٧

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة •

مـــادة ٥٨

تسرى أحكام قانون المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها ولائحته التنفيذية فيما لم يـرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام •

مـــادة ٥٩

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون •

١٠٠ — صيغة : شركة ذات مسئولية محدودة طبقا للقانون

١٥٩ لسنة ١٩٨١

أنه فى يوم

وفيما بين الموقعين أدناه .

١ — الاسم — المهنة — الجنسية — تاريخ الميلاد — اثبات الشخصية — محل الاقامة (أو مركز الادارة أذا كان الشريك شخصا معنويا) .

٢ — ... ...

٣ — ... ... (١)

قد اتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لاحكام القوانين النافذة ، وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد ، ويقر الموقعون أنهم راعوا القواعد المقررة فى القوانين المذكورة فى تأسيس هذه الشركة .

---

(١) لا يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا يزيد عددهم عن خمسين .

الباب الاول

اسم الشركة — غرضها — مدتها — مركزها العام

مـادة ١

عنوان الشركة أو أسمها « شركة ذات مسئولية محدودة » (٢)

مـادة ٢

غرض الشركة هو (٣) :

مـادة ٣

مدة الشركة هى (١) تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ويجوز اطالة المدة بالشروط المبينة فى هذا العقد وبموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

مـادة ٤

يكون مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى بمدينة (٢) بجمهورية مصر العربية .

---

(٢) للشركة أن تتخذ أسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر (بيان الزامى) .

(٣) لا يجوز أن تتولى الشركة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الاموال لحساب الغير بوجه عام (بيان الزامى) .

(١ ، ٢) بيانات الزامية .

ويجوز لمديرى الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسى الى أية جهة أخرى فى نفس المدينة كما يجوز لهم أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات للشركة فى مصر أو فى الخارج .

واذا نقل المركز الرئيسى الى مدينة أخرى فيلزم أن يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء .

الباب الثانى

رأس المال — الحصص

مادة ٥

حدد رأس مال الشركة (٣) بمبلغ موزع الى حصة قيمة كل منها حصة نقدية قيمتها و حصة عينية قيمتها وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على (٤) الوجه الآتى :

اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص العينية	عدد الحصص النقدية	القيمة	نسبة المشاركة
الخ ...	...	...	...	...
المجموع ...	...	...	...	...

---

(٣) لا يقل عن خمسين ألف جنيه مصرى ومقسمة الى حصص متساوية لا تقل كل منها عن ١٠٠٠ جنيها مصريا . (بيان الزامى) .

(٤) لا يزيد عددهم على خمسين شريكا ولا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته (بيان الزامى) .

ويقرر الشركاء أن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها
وفيما يلى بيان الحصص العينية المقدمة من الشركاء (١)

١ — قــدم السيد /   ما يأتى
٢ — قدم السيد /   مايأتى

وتؤل ملكية هذه الحصص للشركة من تاريخ التوقيع على العقـد كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها الى الشركة كما تتفـق المؤسسـون على تقدير الحصة العينية المقدمة من السيد /   بمبلغ

مــادة ٦

تخول الحصص حقوقا متساوية فى الحصول على الارباح وفى اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ولايلتزم الشركاء الا فى حدود قيمة حصصهم .

والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة تتبعها فى أيدى كل مـن تؤول اليه ملكيتها ، ويترتب حتما على ملكية الحصة قبول أحكام هذا العقد وقرارات الجمعية العامة .

مــادة ٧

يجوز زيادة رأس المال على دفعة واحدة أو أكثر سواء باصدار حصص جديدة أو بتحويل رأس المال الاحتياطى الحـر الى حصص وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وطبقا للاحكام المنصوص عليها فى كل من القانون ولائحته التنفيذية ..

وفى حالة اصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء حق أفضليـة

---

(١) يجب بيان نوع كل حصة عينية وقيمتها والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها ومقدار حصة الشريك فى رأس المال مقابل ما قبضه من حصة عينيـة .

الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص • ويستعمل هذا الحق وفقا للاوضاع وبالشروط التى يعينها المديرون بموافقة مجلس المراقبة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك •

مـــادة ٨

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال لاى سبب وعلى أن لا يقل عن الحد الادنى لرأس المال المحدد بالائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويكون التخفيض بالكيفية التى تراهـــا الجمعية سواء عن طريق انقاص عدد الحصص أو استرداد بعضهـــا أو تخفيض القيمة الاسمية على أن لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عـــن مائة جنيها •

مـــادة ٩

الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو بينهم وبين الغير ، ويجب أن يثبت هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك •

ويجب على من يعتزم بيع حصته للغير أن يقوم باخطـــار ادارة الشركة بذلك بخطاب موصى عليه يتضمن اسم ولقب المتنازل اليه ومهنته ومحل اقامته وعدد الحصص المتنازل عنها ، وتقوم الادارة بدورهـــا باخطار الشركاء فى خلال الثلاثة أيام التالية وللشركاء خلال شهر مـــن الاخطار الاول استرداد الحصة بالشروط نفسها والا سقط هذا الحق ، واذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت لحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال •

مـــادة ١٠

يعد بمركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتى :—

١ — أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنهم •

٢ — عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه •

٣ — حالات التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها مع بيـــان تاريخ

وتوقيع المتنازل والمتنازل اليه فى حالة التصرف بين الاحياء وتوقيع المدير ومن آلت اليه الحصة فى حالة الانتقال بطريق الميراث . ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة الى الشركة أو الى الغير الا من تاريخ قيده فى هذا السجل .

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى أوقات العمل اليومى للشركة .

وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل ومن كل تغيير يطرأ عليها الى الادارة العامة للشركات .

الباب الثالث

ادارة الشركة

مادة ١١

يتولى ادارة الشركة السيد / (١) المقيم فى باعتباره المدير الوحيد و تنتهى وظيفته فى أو يباشر الادارة لمدة غير محدودة .

أو يتولى ادارة الشركة مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واستثناء مما تقدم عين الشركاء هيئة الادارة الاولى من :

١ — السيد / المقيم فى

٢ — السيد / المقيم فى

الخ

---

(١) بيانات الزامية .

وتنتهى وظيفة المديرين فى « أو يباشرون وظيفتهم لمدة غير محدودة » .

مـــادة ١٢

يمثل المـــدير أو المديرون الشركة فى عـــلاقاتها مـــع الغير ولهم « منفردين أو مجتمعين ... » فى هذا الصدد أوسع السلطات للتعامل باسمها واجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الاخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمى الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وقبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كـــافة المستندات الاذنيـــة التجارية وابرام جمـــيع العقود والمشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالاجل ، ولهم شراء جميع المواد والمهمات والبضائع والمنقولات والاقتراض بطريق الاعتمادات ... الخ .

أما القروض غير المفتوح بها اعتمادات بالبنـــوك والمشـــتريات والمبادلات وبيع المحلات التجارية والعقارات والرهون وكذلك الاشتراك فى المؤسسات الاخرى فلا يجوز اجراؤها الا بعد موافقة الجمعية العامة بأغلبية الشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال (أو بناء على قـــرار اجماعى من الشركاء) . ولا يكون التصرف ملزما للشركة الا اذا وقعه المدير أو غيره من العاملين مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها (١) .

مـــادة ١٣

المدير قابل للعزل فى أى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال « أو بقرار اجماعى من الشركاء » وله أن يستقيل فى نهاية السنة المالية على أن يقدم الاستقالة

---

(١) الاختصاصات المشار اليها على سبيل التمثيل ويجوز أسناد بعضها للجمعية العامة .

الى رئيس مجلس الرقابة أو باقى المديرين أو الجمعية العامة قبل ذلك بشهر على الاقل •

مـادة ٦٤

فى حالة أنتهاء وظيفة أحد المديرين يجب على المديرين الباقيـن خلال شهر أن يدعوا الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للنظر فى الامر وتعيين مدير جـديد •

مـادة ٦٥

للمديرين فى علاقتهم مع بعضهم وكتدبير ذى صفة داخليـة أن يؤلفوا مجلس ادارة يتولى بنفسه تعيين رئيسة وسكرتيرة •

ويجتمع مجلس الادارة بناء على طلب الرئيس أو عضوين آخرين من أعضائه كلما دعت مصلحة الشركة الى ذلك • ويعقد الاجتماع فى مركز الشركة أو فى أى مكان آخر يعينه خطاب الدعوة •

ولا يكون أنعقادة صحيحا الا بحضور نصف أعضاء مجـلس الادارة على الاقل •

وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات المديرين الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتثبت القرارات المذكورة فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها المديرون الذين اشتركوا فى اصدار هذه القرارات • ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر •

ويتداول مجلس الادارة فى جميع المسائل المعروضة عليه والتى تتعلق بادارة شئون الشركة • ويجب على المجلس أن يبت بصفة خاصة فى كل عملية أو تعاقد يترتب عليه تعهد من الشركة أو مصروف تزيد قيمته على ( ) •

ويجب على المديرين أن يقـوموا بتنفيذ القرارات الصادرة مـن

مجلس الادارة وأن يتبعوا تعليماته وارشادته والا عزلوا من وظيفتهم والزموا بتعويضات للشركة ٠

مـــادة ١٦

للمديرين الحق فى مبلغ سنوى أجمالى قدره   جنيه بصفة مكافأة تدفع كل « شهر أو ثلاثة شهور مثلا » وتقيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقهم فى استرداد مصروفات التمثيل وبـــدل السفر والانتقال ٠

ولهم أيضا حق الحصول على حصة فى الارباح على الوجه المبين فى المادة ٣٨ من هذا العقد ٠

ويتم توزيع هذه المبالغ بين المديرين طبقا لما يتفق عليه فيما بينهم ٠

مـــادة ١٧

يجب أن تحمل الاعلانات ونسخ العقود وجميع الاوراق والمطبوعات الاخرى التى تصدر من الشركة اســـم الشركة وأن تسبقها أو تلحقهـــا عبارة « شركة ذات مسئولية محدودة » مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة مع بيان مركز الشركة وبيان رأس المال اذا لم يكن أقل من قيمته الثابتة فى آخر ميزانية ٠

مـــادة ١٨

تكون تبليغات الشركة المشار اليها فى هذا العقد سواء كانت بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة على هيئة خطابات موصى عليها ٠

البـاب الرابع

مجلس الرقابـــة (١)

مـادة ١٩

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الاقل أو من عضوا على الاكثر تنتخبهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم .

واستثناء ما تقدم عين المؤسسون أول جلس رقابة من عضوا هـــم :

١ ــ السيد / المقيم فى

٢ ــ السيد / المقيم فى

الـــخ ... ...

مـادة ٢٠

مدة العضوية لمجلس الرقابة هى سنوات « ثلاثة مثلا »
غير أن مجلس الرقابة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله مدة سنة .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الاعضاء « مثلا » فى كل سنة عند انعـــقاد الجمعية العامة ، ويعيـــن الثلثان الاولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الاعضاء بعد ذلك بحسب الاقدمية فى التعيين ، فاذا كان عدد أعضاء المجلس غير قابل للقسمة على

---

(١) يلغى هذا الباب اذا لم يزد الشركاء على عشرة وتلغى كذلك كل اشارة تتعلق بمجلس الرقابة .

ثلاثة أندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد • ويجوز دائما اعادة الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم •

مادة ٢١

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكا لعدد من حصص الشركة قدره حصة على الاقل تخصص لضمان الاخطاء التى قد يرتكبها خلال عضويته وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة (١) •

مادة ٢٢

لمجلس الرقابة أن يعين أعضاء فى مراكز الاعضاء التى تخلو خلال السنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لاى سبب آخر • ويجب اجراء ذلك خلال الشهر التالى للخلو اذا نقص عدد الاعضاء عن ثلاثة •

ويباشر الاعضاء المعينون على هذا الوجه العمل فى الحال الى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فاما أن تقر تعيينهم أو أن تعين آخرين بدلا منهم •

ويكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه •

مادة ٢٣

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا وأمينا للسر وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس مؤقتا •

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته فى مركز الشركة أو فى أى مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو عضوين من أعضائه مثلا ويجوز دعوته الى انعقاد غير

---

(١) حكم هذه المادة اختيارى •

عادى بناء على طلب ادارة الشركة •

ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور نصف عدد أعضائه على الاقل وتصــدر القرارات باغلبية أصــوات الحاضرين .واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا •

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويصدق رئيـس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر •

مــادة ٢٤

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مـع ادارة الشركة • وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الاوراق الاوراق المالية وقيم الشركة •

ويقدم كل سنة الى الجمعيـةالعامة تقريرا بنتيجة أعماله يبيـن فيه المخالفات والاخطاء التى قد يجدها فى قوائم الجرد كمـا يبيـن الأسباب التى قد تحول دون اجراء توزيع حصص الارباح التى تقترحها ادارة الشركة •

مــادة ٢٥

لاعضاء مجلس الرقابة الحق فى أن يتقاضوا مـبلغ جنيه بصفة « بدل حضور أو مكافأة » يجرى توزيعه بينهم حسب ما يتراءى لهم •

الفرع الثالث — شركات الاستثمار الداخلى

١٠١ — صينة : عقد شركة مساهمة

بنظام الاستثمار الداخلى طبقا لاحكام قانون

الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الجديد

تمهيـــد

بناء على الطلب المقدم من بصفته وكيلا عـــن المؤسسين •

وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار رقم لسنة ١٩ الصادر بتاريخ / / ١٩ بالموافقة على المشروع متضمنا الشروط الآتيـــة :

ويعتبر هذا التمهيد والموافقة على المشروع الصادرة بقرار الهيئـــة المشار اليها بعاليه جزءا لا يتجزأ من عقد الشركة ونظامها الاساسى •

أنه فى يوم

فيما بين الموقعين أدناه :

١ — الاسم (١) — تاريخ الميـــلاد — اثبات الشخصية — الاقامة — الجنسية

---

(١) مركز الادارة والجنسية والممثل القانونى اذا كان الشريك شخصا معنويا •

١ — ... ...

٢ — ... ...

٣ — ... ...

تمهيـــد

بناء على الطلب المقدم من بصفته وكيلا عن المؤسسين .

وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار رقم لسنة ١٩ الصادر بتاريـــخ / / ١٩٩٠ بالموافقة على المشروع متضـــمنا الشروط الآتية :

ويعتبر هذا التمهيد والموافقة على المشروع الصادر بقرار الهيئة المشار اليه بعاليه جزءا لا يتجزأ من عقد الشركة ونظامها الاساسى .

مـادة ١

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام القوانيـــن المعمول بها ووفقا لاحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقـــم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

مـادة ٢

اسم هذه الشركة هو (٢) :

---

(٢) يطلق عليها اسم مشتق من الغرض الذى قامت من أجـــل تحقيقه كما يجوز تحديد السمة التجارية للشركة .

مـادة ٣

غرض هذه الشركة (١) هو :

ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها فى اطار احكام قانون الاستثمار كما يجوز لها أن تساهم أو تشارك بأى وجه من الوجوه فى مشروعات فرعية خارج قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

مـادة ٤

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة   ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

مـادة ٥

المدة المحددة لهذه الشركة (٢) هى   سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار وتعتمد بقرار من الوزير المختص .

مـادة ٦

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ : (٣)

---

(١) ويشترط أن يكون الغرض وفقا للموافقة الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار .

(٢) لا تجاوز خمسين سنة اذا كان غرض الشركة استصلاح الاراضى البور والصحراوية واستزراعها .

(٣) تحذف هذه الفقرة اذا لم تتضمن موافقة مجلس ادارة الهيئة على المشروع تحديد رأس المال المرخص به ..

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ موزع على
سهم قيمة كل سهم منها أسهم نقدية و أسهم
تقابل حصة عينية (١) .

اذا دخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف الى هذه المادة الفقرة الآتية :

الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن :

مقـدمة من وبالشروط الآتية

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقـود — المعاوضة الآتى بيانها وبيان شروطها .

وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الربح الآتى بيانه :

وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتى بيانها :

ومن المتفق عليه التخيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية :

وقامت الهيئة العامة للاستثمار بتعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورون تقديرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه . نقدا ووافق علية المؤسسون بجلسة

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ موزع على عـدد
سهم قيمة كل سهم منها عدد سهما ممتازا والباقى أسهم
عادية وجميع أسهم الشركة .

---

(١) فى حالة النص على أسهم ممتازة يكون النص على النحـو التالى :

مـــادة ٧

أكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأسمال الشركــة بأسهم عددها وقيمتها   على النحو الآ :

وطرحت باقى الاسهم ومقدارها   سهما وقيمتها (١) للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتصريح رقم بتاريخ / / وتم الاكتتاب لدى بنك   المرخص له بتلقى الاكتتاب على النحو التالى :

الاسم ثلاثى الجنسية	عدد الاسهم (٢)	القيمة الاسمتة	اجمالى رأس المال	العملة التى تم بها الوفاء
(١) ...	... ...	... ...	... ...	...
(٢) ...	... ...	... ...	... ...	...
(٣) ...	... ...	... ...	... ...	...

أكتتاب عــام

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين

وقد دفــع المكتتبون (٣)   القيمة الاسمية وقدره

---

(١) يوضح نوع العملة التى تم السداد بها وجنسية المكتتبين على النحو ألتالى :

(٢) فى حالة النص على أسهم ممتازة تقسم الخانة الخاصة بعدد الاسهم الى قسمين القسم الاول خاص بالاسهم الممتازة والقســم الثانى خاص بالاسهم العادية •

(٣) على أن لا يقل ذلك عن ربع كامل القيمة الاسمية للاســهم النقدية وفقاً للموافقة الصادرة من الهيئة للمشروع وعلى أن لا يتجاوز سداد باقى قيمتها ١٠ سنوات من تاريخ التأسيس •

حصص التأسيس قد تقرر منحها الى

فى بنك   المسجل لدى البنك المركزى المصرى والمرخص له بتلقى الاكتتابات .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة وبقرار من الجمعية العامة .

(تحذف فى حالة عدم وجود حصص تأسيس)

مدفوع بـ ــــــ واقتصر الاكتتاب على ــــــ .

الدولار	الاجانب
الجنيه المصرى	المصريين

مقابل التنازل للشركة عن الالتزام الممنوح له من الحكومة فى شأن
أو مقابل الحقوق المعنوية الآتى بيانها :

وقد خصص للحصص المذكورة نسبة   من الارباح بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء   على الاقل بصفة ربح لرأس المال وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لاصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية .

وللجمعية العامة بعد مضى سنة من تاريخ تأسيس الشركة الحق فى الغائها مقابل التعويض العادل والذى يتم تقديره على أساس ..

مادة ٨

يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار وفى استصدار القرار الوزارى بالترخيص فى انشاء الشركة وفقا للموافقة الصادرة من الهيئة للمشروع والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها وفى هذا السبيل وكلوا عنهم .

فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها

الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام لشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والاوراق الى مجلس ادارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى •

مادة ٩

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تم أنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة •

مادة ١٠

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية فى سنة

هجرية الموافق سنة ١٩ ميلادية من نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس •

التوقيعات

الاسم ثلاثى	الجنسية	الاقامة	التوقيع
(١)			
(٢)			
(٣)			
(٤)			
(٥)			
(٦)			
(٧)			

النظام الاساسى للشركة

الباب الاول

فى تأسيس الشركة

مـادة ١

تأسست الشركة طبقا لاحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقا لاحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقـم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية والنظام الاساسى التالى ، شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعـد :

مـادة ٢

اسم هذه الشركة هو (١)   شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .

مـادة ٣

غرض هذه الشركة هو :

ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها فى اطار أحكام قانون الاستثمار كما يجوز لها أن تساهم أو تشارك بأى وجـه من الوجوه فى مشروعات فرعية خارج قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

---

(١) يطلق عليها اسم مشتق من الغرض الذى قامت من أجـل تحقيقه .

مـــادة ٤

المدة المحددة لهذه الشركة هى   سنة تبدأ من تاريخ قيـــد الشركة بالسجل التجارى وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار وتعتمد بقرار من الوزير المختص .

مـــادة ٥

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة   ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

البـــاب الثانى

فى رأس مال الشركة

مـــادة ٦

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (   ) جنيها (١) .

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (   ) جنيها موزع على   سهما كل سهم (٢) (   ) جنيها منها (   ) أسهم نقدية و (   ) أسهم مقابل حصـــص عينيـــة .

---

(١) تحذف هذه الفقرة اذا لم تتضمن موافقة مجلـــس ادارة الهيئة تحديد رأس المال المرخص به .

(٢) الا تقل قيمة السهم عما يعادل خمسة جنيهات مصرية ولا تزيد عما يعادل ١٠٠٠ جم ويراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنيه المصرى .

مــادة ٧

جميع أسهم الشركة أسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التــالى :

الاسم والجنسية عدد الاسهم القيمة الاسمية العملة التى تم الوفاء بها

١ —

٢ —

٣ —

٤ — أكتتاب عــــام

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين

وقد دفع المكتتبون (٣) ( ) كامل القيمة الاسمية للسهم عنــد الاكتتاب (٤ ويتم سداد باقى الاسهم المدفوعة بالنقد الاجنبى الحــر بالسعر المعلن بواسطة السلطات النقدية المختصة وقت السداد .

مــادة ٨

تستخرج الاسهم أو الشهادات الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الاخص اسم الشركة ورقم وتاريخ

---

(٣) وفقا للموافقة الصادرة من الهيئة على المشروع على أن لا يقل عن ربع قيمة الاسهم النقدية وعلى أن يتم سداد باقى الاسهم فى المــدة التى تحددها الموافقة على أن لا تتجاوز ١٠ سنوات على الاكثر مــن تاريخ القرار المرخص بالتأسيس .

(٤) تحذف اذا لم تكن الشركة من شركات الاكتتاب العام .

القرار الوزارى المرخص فى تأسيسها وتاريخ نشره ورقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعيه ونسبة مشاركة المصريين وعدد الاسهم الموزع عليها رأس المال وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ٩

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال سنوات (١) على الاكثر من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الاسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل تداوله حتما .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر اداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٪) (٢) سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات الاخرى وعلى وجه خاص المترتبة على عدم الوفاء بالعملة الاجنبية ومع عدم الاخلال بنسبة مشاركة الجانب المصرى فى رأس المال وبعد اخطار الهيئة العامة للاستثمار .

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه أو اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

---

(١) يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز العشرة .

(٢) بحيث لا تجاوز ٧٪ .

أ — اعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول أو (بالتلكس) على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك •

ب — الاعلان فى احدى الصحف اليومية أو فى   عن أرقام الاسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بها •

جـ — اخطار المساهم بكتاب مسجل بعلم الوصول (أو بالتلكس) بصورة من الاعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك ، وشهادات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت على الشهادات القديمة •

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ، ولا يخل ذلك بحق الشركة فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى قبل المساهم المتأخر عن الدفع •

مادة ١٠

لا يجوز التصرف فى الاسهم خلال السنتين الاوليين للشركة الا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار سواء كان التصرف بالنقد الاجنبى أو بالعملة المحلية ، أما اذا كان التصرف بعد مضى السنتين المذكورتين فيكتفى باخطار الهيئة بالتصرف •

مادة ١١

تنتقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الاحكام القانونية المقررة

لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القانونية (١) .

وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها الى أن يتم سدادها . وفى جميع الاحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشار اليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لايلولة الاسهم الى الغير بالارث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه ، واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الاحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم

---

(١) فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الاسهم فانه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ — ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نص استرشادى يضاف فى هذه الحالة :

(يجب على من يعتزم التنازل عن أسهمه أن يقوم باخطار مجلس ادارة الشركة وذلك بخطاب مسجل يتضمن اسم المتنازل اليه وعدد الاسهم المتنازل عنها ويقوم مجلس الادارة بدوره باخطار جميع المساهمين بذلك خلال أسبوعين .

ولكل مساهم الحق فى شراء الاسهم المتنازل عنها بنسبة ما يملكه من أسهم وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره ، فاذا انقضى الميعاد المذكور سقط حقه فى الاسترداد) .

عن انتقلت اليـــه .

مـــادة ١٢

لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيـــادة التزاماته وتخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مـــادة ١٣

يترتب حتما على ملكية السهم قبـــول نظام الشركة وقـــرارات جمعيتها العـــامة .

مـــادة ١٤

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مـــادة ١٥

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبـــوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلـــكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعيـــة العامة .

مـــادة ١٦

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الارباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية (١) .

---

(١) فى حالة اصدار أسهم ممتازة تضاف الى النص العبارة التالية :

الا أنه بالنسبة للاسهم الممتازة فانها تخول لصاحبها حـــق السهم العادى فى الارباح فضلا عن أولوية التقدم على أصحاب الاســـهم العادية بذات النسبة عند انقضاء الشركة .

مـادة ١٧

تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عـن السهم سواء كانت حصصا فى الارباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مـادة ١٨

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهـم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للاسهم الاصلية (١) كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية (٢) وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار فى الحالتين .

مـادة ١٩

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية ، يكون للمساهمين القدامى حق الاولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسـهم التى يمتلكها (٣ ، ٤) وذلك بشرط مراعاة ما يكون للاسهم الممتازة من

تحدد حقوق الاسهم الممتازة ويمكن اختيار امتياز أو أكثر وكذا تحديد النسبة من الارباح أو ناتج التصفية .

(١) فى حالة تضمين النظام الاساسى للشركة أسهم ممتازة تضاف عبارة سواء كان ذلك بأسهم عادية أو أسهم ممتازة .

(٢) بالنسبة للاسهم الممتازة وحصص الارباح وحصص التأسيس فانه يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

(٣) يجوز تحديد حقوق الاولوية للمساهمين القدامى بحيث

حقوق أولية خاصة بها (٥) ..

ويتم اخطار المساهمين القدامى باصدار اسم الزيادة — فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم — بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الاحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

مادة ٢٠

فى حالة زيادة رأس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الاولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الاسهم التى يحملها بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (١) كما يجوز تقرير بعض الامتيازات للاسهم القائمة قبل زيادة رأس المال وذلك سواء فى الارباح أو ناتج التصفية ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على منح هذه الامتيازات كلها أو بعضها للاسهم القائمة قبل الزيادة وذلك بناء على اقتراح مجلس الادارة مؤيدا بتقرير من مراقب الحسابات فى هذا .

تقتصر على مجرد الاسبقية فى الاكتتاب فقط ، أو تشمل بالاضافة لذلك الاعفاء من علاوة الاصدار أو جزء منها .

(٤) يجوز للجمعية العامة العادية بناء على تقرير مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .

(٥) تشطب هذه الفقرة اذا لم يتضمن النظام انشاء أسهم ممتازة .

(١) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير من مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .

البـــاب الثالـــث

فى السـنـدات

مـــادة ٢١

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقـــم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة العادية أن تقـــرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

ولا تنفذ قرارات الجمعية العامة العادية الصادرة فى هذا الشأن الا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

البـــاب الرابـــع

فى ادارة الشركة

الفصل الاول

مجلس ادارة الشركة

مـــادة ٢٢

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من   عضوا (أو من   عضوا على الاقل أو   عضوا على الاكثر) تعينهم الجمية العامة (١) ، ويشترط فى كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم

---

(١) يشترط ان لا يقل العدد عن ثلاثة .

الشركة لا تقل قيمتها عن (٢) .

ويراعى أن يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من عضوا هم :

الاسم	الجنسية	السن

مادة ٢٣

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة سنوات (٣) .

ولا يخل ذلك الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى ٢٣٧ ، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة .

مادة ٢٤

لمجلس الادارة — اذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الاصلى — أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد اعضائه عن ( ) عضو .

ويباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل

---

(٢) يشترط ألا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها بالنقد الاجنبى ويجوز النص على ضم عضوين على الاكثر لا يتوافر فيهم نصاب ملكية أسهم الشركة .

(٣) لا يجوز أن تزيد المدة على خمس سنوات .

فى الحال الى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا عنهم •

مادة ٢٥

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا •

مادة ٣٦

لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس •

مادة ٣٧

يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الادارة (   ) مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة •

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر (١) •

مادة ٣٨

لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد

---

(١) يجوز أن ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس ادارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر وبنصاب محدد اذا توافرة لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء •

زملائـــــه .

مـــادة ٢٩

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ( ) عضـوا (٢ ثلاثة على الاقل) .

مـداة ٣٠

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية ( ) عضوا (يجـوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات أو مراعاة النصاب الذى يتطلبه القانون أو اللائحة) .

مـــادة ٣١

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ الى ١٠١ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية لمجلس الإدارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة (٢ ، ٣) للجمعية العامة — وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضـع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصـة بتنظيم أعماله واجتماعات وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مـــادة ٣٢

يمثل رئيس مجلس الادارة السركة أمام القضاء والغير .

---

(٢) ما لم يحدد النظام ممثلين آخرين .

(٣) يجوز النص على اختصاص الجمعية العامة بموضوعات معينة اذا رؤى اخراجها من اختصاص مجلس الادارة .

مـادة ٣٣

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض (١) •

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين •

مـادة ٣٤

لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة •

مـادة ٣٥

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع قدره •••

الفصل الثانى

اللجنة الادارية المعاونة

مـادة ٣٦

يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين فيها المصريون والاجانب وذلك متى بلغ عدد العاملين •

نص استرشادى : (يعين مجلس الادارة من له جواز التوقيع

---

(١) يجوز أن يتضمن النظام تنظيما آخر لحق التوقيع •

عن الشركة) •

وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الانتاج وتطويره مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الاخرى التى تحال اليها من مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الادارة •

مادة ٣٧

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعماله الرئاسة مؤقتا •

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الادارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

مادة ٣٨

يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافآة أعضائها وتجمتع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه •

مادة ٣٩

تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليها وما أوصت به ى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الاخذ

بها الى تحقيق مصلحة الشركة .

البـــاب الخامس

فى الجمعية العامـــة

مـــادة ٤٠

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى (المدينة التى بها مركز الشركة ما لم ينص على غير ذلك) (١) .

مـــادة ٤١

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أوالانابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنـــه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ولا يكون لاى مساهم من غير الاشخاص الاعتبارية بوصفة أصيلا أو نائبا عن الغير أو الصفتين معا عدد من الاصـــوات يجاوز ( ) من عدد الاصوات المقررة لاسهم الحاضرين .

ويجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الاحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

---

(١) يمكن اضافة مكان آخر يكون النص على النحو التالى : ويجوز أن تنعقد الجمعية العامة فى وذلك بناء على قـــرار من مجلس ادارة الشركة .

وفى جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أحد الاعضاء المنتدبين للادارة ، وذلك اذا توافـر للاجتماع الشروط الاخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية •

مـادة ٤٢

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا اسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الاقل •

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الاسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة •

مـادة ٤٣

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة : وذلك خلال الستة أشهر التالية (على الاكثر) لنهاية السنة المالية الشركة •

ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك •

وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الاقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية •

---

(١) يجوز النص على تحديد الحد الاقصى لعدد الاصوات المقررة ، أو الحد الاقصى لما يحمله الوكيل من أسهم •

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلــك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بـــدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده . أو امتنع الاعضـاء المكملين لذلك الحد عن الحضـور وفى جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مــادة ٤٤

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الاخص فيما يأتى :

أ ـــ انتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم .

ب ـــ مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر فى اخلائه من المسئولية .

جـ ـــ المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر .

د ـــ المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .

هـ ـــ الموافقة على توزيع الارباح وتحديد مكافئات وبدلات أعضاء مجلس الادارة .

و ـــ تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه .

ز ـــ كل ما يرى مجلس الادارة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مــادة ٤٥

على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية ـــ فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها ـــ ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عــن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالــى فى ختام الســنة

ذاتها ، وذلك كله طبقا للاوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة .

ويجب على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الاولى (١) الى كل مساهم بطريق البريد لموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل .

مادة ٤٦

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول .

ويجوز (١) الاكتفاء بارسال اخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع ..

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ الى كل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الارسال الى المساهمين .

---

(١) جوازية .

(١) يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

مـادة ٤٧

لا يكون أنعقاد الجمعية العامة العادية صـحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون على الاقل (١) • فاذا لم يتوافر الحـد الادنى فى الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقـد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول •

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى (٢) ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عـدد الاسـهم الممثلة فيـه •

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسـهم الممثلة فى الاجتماع (٣) •

مـادة ٤٨

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

أ ـ لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قـرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المسـاهم الاسـاسية التى يستمدها بصفته شريكا •

ب يجوز اضافة أغراض جديدة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار •

جـ ـ يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب

---

(١) ربع رأس المال على الاقل وبشرط الا يجاوز نصف رأس المال •

(٢) جوازيـــة •

(٣) الا اذا اشترط النظام أغلبية خاصة فى اصدار القرارات •

عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة •

واذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها • ولا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة الا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار •

مـادة ٤٩

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الاتية :

أ — تجتمع الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس الادارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الاقل لاسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الى الهيئة العامة للاستثمار التى تتولى توجيه الدعوة •

ب — لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الاقل) ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول ، وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الاقل) •

جـ — تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو ادماجها ،

فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة ٥٠

لا يجوز للجمعية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٥١

تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاضافة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال .

ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، ولذا

رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ •

ويكون التصويت فى الجمعية العامة ••• (١) ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل •

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة •

مادة ٦٢

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون اثباته فى المحضر •

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الاصوات ومراقب الحسابات •

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الهيئة

---

(١) يعين النظام طريقة التصويت فاذا لم يعينها فانها تتم بالطريق التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية •

العامة للاستثمار خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها .

مادة ٥٣

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قـرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للاضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضـور بسبب مقبول ، وللهيئة العامة للاستثمار أن تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القـرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مـادة ٥٤

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ ، ١٠٩ من قانـون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنـة المحاسبة والمراجة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد /

المقيم فى   مراقبا أول الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة – الجرد – الحساب الختامى

المال الاحتياطى – توزيع الارباح

مـادة ٥٥

تبتدى السنة المالية للشركة من   وتنتهى فى   من كـل سنة على أن السنة الاولى تشمل المدة التى تبدأ من تاريـخ تأسيس الشركة حتى   من السنة التالية ٠

مـادة ٥٦

على مجلس الادارة أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقـد الجمعية العامة للمساهمين خلال (ستة أشهر على الاكثر من تاريـخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتميلن على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحتـه التنفيذية وكذلك تلك التى تحددهـا الهيئة العامة للاستثمار طبقـا لاحـكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ٠

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ٠ ٠

مـادة ٥٧

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخـرى كما يلى :

أ ـ يبـدأ باقتطاع مبلغ يـوازى من الارباح لتـكوين الاحتياطى القانونى (٥٪ على الاقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى من رأس مال الشركة المصـدر (٢٠٪ على الاقل) ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع •

٢ ـ • • • • • (١) •

٣ ـ ثم يوازع ١٠٪ من تلك الارباح على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى •••• مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة •

٤ ـ ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها (٥٪ على الاقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم •

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية •

٥ ـ اذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الارباح بشرط الا تزيد على ١٠٪ من باقى الارباح الصافية •

٦ ـ ويخصص بعد ما تقدم • • • (عشرة فى المائة على الاكثر) من الباقى لمكافأة مجلس الادارة •

٧ ـ ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجـلس الادارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال استهلاك غير عادى •

---

(١) يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة مـن الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الاغراض التى يحددها النظـام •

مـادة ٥٨

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتـراح مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مـادة ٥٩

تدفع الارباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحـددها مجلس الادارة بشرط الا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة

البـاب الثامـن

فى المنازعات

مـادة ٦٠

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعـوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تقـع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قـد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صـدور قرار الجمعيـة العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة .

ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية .

مـادة ٦١

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلـس

الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة ٠

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الاقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية ٠

البـاب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مـادة ٦٢

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك ٠

مـادة ٦٣

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصيـة بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليـه ولائحتـه التنفيذية ٠

تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد اتعابهم ، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم ٠

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه ٠

ولا ينتهى عمـل المصفى بـوفاة الشركاء أو اشهار أفلاسهم أو أعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم ٠

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين •

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين •

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٦٤

مع مراعاة أحكام المادة ٦٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الادارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الاقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها • واذا انتهى عقد المستشار القانونى فعلى مجلس الادارة أما تجديدة أو استبدال غيره فور انتهاء العقد •

واستثناء من ذلك عين المؤسسون الاستاذ /

المحامى المقيم فى   مستشارا قانونيا للشركة ، وذلك الى حين اجتماع مجلس الادارة واعمال اختصاصه فى هذا الشأن •

مادة ٦٥

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة •

مادة ٦٦

تسرى أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم

١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحتها التنفيذية فيما لم يــرد فى شأنه نص خاص فى هــذا النظـــام •

مــادة ٦٧

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون •

١٠٢ ــ صيغة : عقد شركة ذات مسئولية محدودة

بنظام الاستثمار الداخلى طبقا لاحكام قانون الاستثمار

رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الجديد

عقــد تأسيس

شركة ذات مسئولية محدودة

انــه فى يـــوم

وفيما بين الموقعين أدناه :

١ ــ الاسم ــ الجنسية ــ تاريخ الميلاد ــ اثبات الشخصية ــ محل الاقامة (أو مركز الادارة اذا كان الشريك شخصا معنويا) .

٢ ــ

٣ ــ

تمهيـــــــد

بناء على الطلب المقدم من (   ) بصفته وكيلا عن المؤســسين .

وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار رقم   لسنة   ١٩ الصادر بتاريخ / / ١٩ بالموافقة على المشروع متضمنا الشروط الآتيــة :

— ١

ويعتبر هذا التمهيد والموافقة على المشروع الصادرة بقرار الهيئة المشار اليها عالية جزء لا يتجزأ من عقد الشركة ونظامها الاساسى .

قد اتفقوا فيما بينهم على تأسيس مشروع فى شكل شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لاحكام القوانين النافذة وأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتهما التنفيذية وأحكام هذا العقد ويقر الموقعون أنهم قد راعوا القواعد المقررة فى القوانين المذكورة فى تأسيس هذه الشركة .

الباب الاول

اسم الشركة — غرضها — مدتها — مركزها العام

مادة ١

١ — اسم الشركة وعنوانها   [شركة ذات مسئولية محدودة (١) .

مادة ٢

غرض الشركة هو (٢) :

ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها فى اطار قانون الاستثمار وبموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

مادة ٣

مدة الشركة هى (٣) :   تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ويجوز اطالة المدة بالشروط المبينة فى هذا العقد وبموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

---

(١) لا يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا يزيد على خمسين .

(٢) للشركة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا عن غرضها ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر (بيان الزامى)

(٣) لا يجوز أن تتولى الشركة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الاموال لحساب الغير بوجه عام وفيما عدا ذلك يشترط ان يكون نشاط الشركة فى المجالات التى أوردتها المادة الاولى من القانون رقم ١٩٨٩/٢٣٠ ووفقا للموافقة الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار .

مـادة ٤

ويكون مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى بمدينة (٤)
بجمهورية مصر العربية .

ويجوز لمديرى الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسى الى أيـة جهة فى نفس المدينة . كما يجوز لهم أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات للشركة فى مصر أو فى الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار على ذلك .

واذا نقل المركز الرئيسى الى مدينة أخرى فيلزم أن يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء .

البـاب الثانى

رأس المال — الحصص

مـادة ٥

حدد رأسمال الشركة (١) بمبلغ جنيها مصريا موزع على عدد حصة قيمة كل منها جنيها مصريا . عـدد حصة نقدية قيمتها جم عدد حصة عينية قيمتها جم وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على (٢) الوجه الآتى :

---

(٤) (١ ، ٢ ، ٣) بيانات الزامية .

(١) لا يقل عن خمسين ألف جنيه مصرى ومقسمة الى حصص متساوية لا تقل كل منها عن ١٠٠ جنيه مصرى ، (بيان الزامى) .

(٢) لا يزيد عددهم على خمسين شريكا ولا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته (بيان الزامى) .

اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص العينية	عدد الحصص النقدية	القيمة	العملة التى تم الوفاء بها	نسبة المشاركة

الـخ ..

المجموع ..

ويقرر الشركاء أن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها

وأودعت فى بنك بموجب الشهادة المرفقة ..

وفيما يلى بيان الحصص العينية المقدمة من الشركاء (١) :

١ — قدم السيد / ما يأتى :

٢ — وقدم السيد / ما يأتى :

وتؤول ملكية هذه الحصص للشركة من تاريخ التوقيع على العقد كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها الى الشركة كما اتفق المؤسسون على تقدير الحصة العينية المقدمة من السيد /

بمبلغ قامت الهيئة العامة للاستثمار بالتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورون تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه سالف البيان .

مادة ٦

تخول الحصص حقوقا متساوية فى الحصول على الارباح وفى

---

(١) يجب بيان نوع كل حصة عينية وقيمتها والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها ومقدار حصة الشريك فى رأس المال مقابل ما قدمه من حصة عينية .

اقتسام ملكية موجودات الشركة ولا يلتزم الشركاء الا فى حدود قيمة حصصهم .

والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة تتبعها فى أيدى كل من تؤول اليه ملكيتها ويترتب حتما على ملكية الحصة قبول أحكام هذا العقد وقرارات الجمعية العامة .

مادة ٧

يجوز زيادة رأس المال على دفعة واحدة أو أكثر سواء باصدار حصص جديدة أو بتحويل رأس المال الاحتياطى الحر الى حصص وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء بشرط موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار على ذلك وطبقا للاحكام المنصوص عليها فى كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

وفى حالة اصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء حق أفضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص .

ويستعمل هذا الحق وفقا للاوضاع وبالشروط التى يعينها المديرون بموافقة مجلس المراقبة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٨

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال لاى سبب وعلى أن لا يقل عن الحد الادنى لرأس المال المحدد باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويكون التخفيض بالكيفية التى تراها الجمعية سواء عن طريق انقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية على أن لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن مائة جنيه . وذلك كله بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار

على ذلك وفى جميع الاحوال يجب ألا يترتب على زيادة رأس المال أو تخفيضه اخلال بنسبة مشاركة رأس المال المصرى فى رأس مال الشركة .

مادة ٩

الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو بينهم وبين الغير وبموافقة الهيئة العامة للاستثمار ويجب أن يثبت هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك .

وهذا مع مراعاة عدم الاخلال بنسبة مشاركة رأس المال المصرى فى رأسمال الشركة .

ويجب على من يعتزم ببيع حصته للغير أن يقوم بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار باخطار ادارة الشركة بذلك بخطاب موصى عليه يتضمن اسم ولقب المتنازل اليه ومهنته ومحل اقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمن وشروط البيع وتقوم الادارة بدورها باخطار الشركاء فى خلال الثلاثة أيام التالية وللشركاء خلال شهر من الاخطار الاول استرداد الحصة بالشروط نفسها والا سقط هذا الحق .

وبعد انقضاء شهر من ابلاغ العرض دون أن يستعمل أحد من الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا فى التصرف فى حصته واذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال .

مادة ١٠

يعد بمركز الشركة سجل خاص للشركاء ، يتضمن ما يأتى :

١ — أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنهم .

٢ — عدم الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .

٣ — حالات التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها بمقتضى

الشهادة التى تصدرها الهيئة العامة للاستثمار فى هذا الشأن مع بيان تاريخ وتوقيع المتنازل والمتنازل اليه فى حالة التصرف بين الاحياء وتوقيع المدير ومن آلت اليه الحصة فى حالة الانتقال بطريق الميراث .
ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة الى الشركة أو الى الغير الا من تاريخ قيده فى هذا السجل .

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى أوقات العمل اليومى للشركة .

وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل ، ومن كل تغيير يطرأ عليها الى الهيئة العامة للاستثمار .

الباب الثالث

ادارة الشركة

مادة ١١

يتولى ادارة الشركة السيد / (١) المقيم فى أو يباشر الادارة لمدة غير محدودة .

أو يتولى ادارة الشركة مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واستثناء مما تقدم عين الشركاء هيئة الادارة الاولى من :

---

(١) بيانات الزامية .

١ — السيد /   المقيم فى

٢ — السيد /   المقيم فى

الـــــخ

وتنتهى وظيفة المديرين فى   أو يباشرون وظيفتهم لمدة غير محدودة .

مـــادة ١٢

يمثل المدير أو المديرون الشركة فى علاقاتها مع الغير ولهم منفردين أو مجتمعين   (١) فى هذا الصدد أوسع السلطات للتعامل باسمها واجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الاخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمى الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافأتهم وقبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية التجارية وابرام جميع العقود والمشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالاجل ، ولهم شراء جميع المواد والمهمات والبضائع والمنقولات والاقتراض بطريق الاعتمادات   الـــخ .

أما القروض غير المفتوح بها اعتمادات بالبنوك والمشتريات والمبادلات وبيع المحلات التجارى والعقارات والرهون وكذلك الاشتراك فى المؤسسات الاخرى فلا يجوز اجراؤها الا بعد موافقة الجمعية العامة بأغلبية الشركاء الحائزة لثلاثى أرباع رأس المال (أو بناء على قرار اجماعى من الشركاء) وبموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

ولا يكون التصرف ملزما للشركة الا اذا وقعه المدير أو غيره من العاملين مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها .

---

(١) يختـــار أحد الحكمين .

مـــادة ١٣

المدير قابل للعزل فى أى وقـــت بقرار مسبب يصدر بموافقـــة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ، أو بقرار اجماعى من الشركاء « وله أن يستقيل فى نهاية السنة المالية على أن يقدم الاستقالة الى رئيس مجلس الرقابة أو باقى المديرين أو الجمعية العامة قبل ذلك « بشهر على الاقل » .

مـــادة ١٤

فى حالة انتهاء وظيفة أحد المديرين يجب على المديرين الباقيـــن خلال شهر أن يدعوا الجمعية غير العادية للانعقاد للنظر فى الامر وتعيين مدير جديد .

للمديرين فى علاقاتهم مع بعضهم وكتدبير ذى صفة داخليـــة أن يؤلفوا مجلس ادارة يتولى بنفسه تعيين رئيسه وسكرتيره .

ويجتمع مجلس الادارة بناء على طلب الرئيس أو عضوين آخرين من أعضائه كلما دعت مصلحة الشركة الى ذلك ، ويعقد الاجتماع فى مركز الشركة أو فى أى مكان آخر يعنيه خطاب الدعوة .

ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور نصف أعضاء مجلس الادارة على الاقل وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات المديريـــن الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتثبت القرارات المذكورة فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها المديرون الذين أشتركوا فى اصدار هذه القرارات ، ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

ويتداول مجلس الادارة فى جميع المسائل المعروضة عليه والتى تتعلق بادارة شئون الشركة ؛ ويجب على المجلس أن يبت بصفة خاصة فى كل عملية أو تعاقد يترتب عليه تعهد من الشركة أو مصروف تزيـــد

قيمته (   ) دون أن يكون للغير أن يطلبوا بأى اثبات فى هـذا الصـــدد .

ويجب على المديرين أن يقوموا بتنفيذ القرارات الصادرة مـن مجلس الادارة وأن يتبعوا تعليماته وارشاداته والا عزلوا من وظيفتهم والزموا بتعويضات الشركة .

مـادة ١٦

للمديرين الحق فى مبلغ سنوى اجمالى قدره   جنيه بصفة مكافأة تدفع كل « شهر أو ثلاثة شهور مثلاً » وتقيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقهم فى استرداد مصروفات التمثيل وبـدل السفر والانتقال .

ولهم أيضا حق الحصول على حصة فى الارباح على الوجه المبيـن فى المادة (٣٨) من هذا العقد .

ويتم توزيع هذه المبالغ بين المديرين طبقا لما يتفق عليه فيمـا بينهم .

مـادة ١٧

يجـب أن تحمل الاعـلانات ونسخ العقـود وجمـيع الاوراق والمطبوعات الاخرى التى تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقهـا أو تلحقها عبارة « شركة ذات مسئولية محدودة » مكتوبة بأحـرف واضحة ومقروءة مع بيان مركز الشركة وبيان رأس المال اذا لم يـكن أقل من قيمته الثابتة فى آخر ميزانية .

ولا يكون التصرف ملزما للشركة الا اذا وقعه المدير أو غيره من مستخدمى الشركة مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها .

مـادة ١٨

تكون تبليغات الشركة المشار اليها فى هذا العقد سواء كانت مـن الشركاء أو بينهم وبين الشركة على هيئة خطابات موصى عليها .

الباب الرابع

مجلس الرقابة

مادة ١٩

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الاقل أو من عضوا على الاكثر تنتخبهم الجمعية العامة من بين الشركاء ، وتقدر أتعابهم .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من عضوا هم :

١ — السيد / المقيم فى

٢ — السيد / المقيم فى

مادة ٢٠

مدة العضوية لمجلس الرقابة هى سنوات .

غير أن مجلس الرقابة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله مدة سنة وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الاعضاء « مثلا » فى كل سنة عند انعقاد الجمعية العامة ، ويعين الثلثان الاولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الاعضاء بعد ذلك بحسب الاقدمية فى التعين فاذا كان عدد أعضاء المجلس غير قابل للقسمة على ثلاثة أندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائما اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢١

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكا لعدد من حصص

الشركة قدره   حصة على الاقل تخصص لضمان الاخطاء التى قد يرتكبها خلال عضويته وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة (١) .

مادة ٢٢

لمجلس الرقابة أن يعين أعضاء فى مراكز الاعضاء التى تخلو خلال السنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لاى سبب آخر . ويجب اجراء ذلك خلال الشهر التالى للخلو اذا نقص عدد الاعضاء عن ثلاثة .

ويباشر الاعضاء المعينون على هذا الوجه العمل فى الحال الى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فاما أن تقر تعيينهم أو أن تعين آخرين بدلا منهم ، ويكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفة .

مادة ٢٣

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا وأمينا للسر وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس مؤقتا .

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته فى مركز الشركة أو فى أى مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو عضوين من أعضائه (مثلا) ويجوز دعوته الى انعقاد غير عادى بناء على طلب ادارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور نصف عدد أعضائه على الاقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

---

(١) حكم هذه الفقرة اختيارى .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ومعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

مادة ٢٤

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع ادارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الاوراق المالية وقيم الشركة .

ويقدم كل سنة الى الجمعية العامة تقريرا بنتيجة أعماله يبين فيها المخالفات والاخطاء التى قد يجدها فى قوائم الجرد ، كما يبين الاسباب التى قد تحول دون اجراء توزيع حصص الارباح التى تقترحها ادارة الشركة .

مادة ٢٥

مع مراعاة حكم المادة (١٩) لاعضاء مجلس الرقابة الحق فى أن يتقاضوا مبلغ   جنيه بصفة « بدل حضور أو مكافأة » يجرى توزيعه بينهم حسب ما يتراءى لهم . .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٢٦)

تمثل الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا جميع الشركاء ، ولا يجوز انعقادها الا فى (المدينة التى يقع بها مركز الشركة) .

مـادة ٢٧

لكل شريك حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الحصص التى يمتلكها سواء كان ذلك بطـريق الاصالة أو بطريق انابة شريك آخـر لتمثيله فى الجمعية ولـكل شريك عدد من الاصوات يقدر بعدد ما يملكه أو يمثله من حصص دون تحديد .

مـادة ٢٨

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الرقابة أو المدير بحسـب الاحوال أو من ينوب عنهما وعند غيابه يرأسها أحد زملائه يختـاره المجلس ويعين الرئيس أمينا للسر ومراجعا لفرز الاصوات على أن تقر الجمعية العامة تعينهما .

مـادة ٢٩

توجه الدعوة لحضور الجمعيات العامة بموجب خطابات موصى عليها ترسل لكل شريك قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويجب أن تشمل خطابات الدعوة على بيان جدول الاعمال ومكان الاجتماع وزمانه .

مـادة ٣٠

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال المبين فى خطاب الدعوة ومع ذلك يكون للجمعية حـق المداولة فى الوقائع الخطـرة التى تتكشف أثناء الاجتماع وتـكون القرارات التى تصدرها الجمعية العامة طبقاً لعقد الشركة ملزمة لجميع الشركاء بما فيهم الغائبين والمخالفين فى الرأى وعديمى الاهلية .

مـادة ٣١

تنعقد الجمعية العامة العادية كل سنة بناء على دعوة من ادارة

الشركة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

وتجتمع على الاخص لسماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مجلس الرقابة والتصديق عند اللزوم على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتحديد حصص الارباح التى توزع على الشركاء وتعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم وغير ذلك من المسائل التى لا تدخل فى اختصاص الجمعية غير العادية .

ولا تكون قرارات الجمعية العامة العادية صحيحة الا اذا صدرت بأغلبية الاصوات التى تمثل «   » رأس المال على الاقل (١).

وفى حالة عدم توفر النصاب لصحة الاجتماع الاول تعين عقد الجمعية العامة ثانية لخلال الثلاثين يوما التالية . ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات على الاقل (٢) وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز أن تتضمن الدعوة الى الاجتماع الاول موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب (٣) .

مادة ٣٦

للجمعية العامة غير العادية أن تعدل عقد الشركة عدا ما تعلق منها بغرض الشركة الاصلى أو بزيادة التزامات الشركاء .

ولا تكون قرارات الجمعية صحيحة الا اذا صدرت بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال « على الاقل » .

(١ ، ٢) يمكن زيادة نصاب الحضور والتصويت .

(٣) حكم هذه الفقرة اختيارى .

على أنه اذا كان القرار يتعلق بعزل أحد المديرين فان الاغلبية تحسب بعد استبعاد الحصص التى يمثلها المدير المقترح عزله واذا كان القرار يتعلق بالمساس بحقوق فئة من أصحاب الحصص فانه يشترط فى هذه الحالة حضور الاغلبية العددية لاصحاب تلك الحصص الذين يمثلون ثلاثة أرباع قيمتها .

مـــادة ٣٣

يجوز للمديرين دعوة الجمعية العامة لانعقاد غير عادى كلما دعت ضرورة الى ذلك • ويجوز لمجلس الرقابة أن يتولى توجيه الدعوة اذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المديرون بتوجيه الدعوة •

ويجوز أن تدعى الجمعية بناء على طلب شريك أو أكثر يمثل أكثر من ٥٠٪ من رأس المال اذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المديرون بتوجيه الدعوة •

ويوضع جدول الاعمال بمعرفة الجهة التى وجهت الدعوة للانعقاد « المديرون أو مجلس الرقابة أو الشركاء حسب الاحوال » •

مـــادة ٣٤

لكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة المسائل الواردة فى جدول الاعمال ويكون المديرون ملزمين بالاجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر •

فاذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ •

مـــادة ٣٥

تدون مداولات الجمعية العامة وقراراتها فى محاضر تقيد فى سجل خاص مرقومة صفحاته ومعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار ويوقع

عليها رئيس الجمعية وأمين السر وفارز الاصوات ومراقب الحسابات ويصدق رئيس الجمعية على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

الباب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى

المال الاحتياطى — توزيع الارباح

مادة ٣٦

السنة المالية للشركة اثنى شهرا ميلادية تبدأ من أول وتنتهى فى آخر على أن السنة الاولى تشمل المدة التى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى

وتنعقد أول جمعية عامة عقب هذه السنة .

مادة ٣٧

على مديرى الشركة أن يعدوا عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ أنتهاء ميزانية الشركة وقائمة الجرد وحساب الارباح والخسائر تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

وتخطر الهيئة العامة للاستثمار بالميزانية خلال ١٥ يوما من اعدادها كما تودع الميزانية بعد انقضاء ٢٥ يوما من تاريخ أعدادها مكتب السجل التجارى ولكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها لديه .

ويجوز لكل شريك خلال الخمسة عشر يوما التى تسبق انعقاد

الجمعية العامة أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل يختاره من بين الشركاء أو من غيرهم على هذه الاوراق وكذلك على تقرير مجلس الرقابة .

مادة ٣٨

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الاخرى كما يأتى :

١ — يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ على الاقل من « الارباح لتكوين احتياطى » ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموعة لاحتياطى قدرا يوازى ٢٠٪ على الاقل « من رأس المال » ومتى قل الاحتياطى عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع . يتم بعد ذلك توزيع نسبة من تلك الارباح على العاملين لاتقل عن ١٠٪ — طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة ..

٢ — يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها ٥٪ من رأس المال على الاقل على الشركاء عن قيمة حصصهم على أنه اذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣ — يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الارباح المتبقية « على الاكثر » لمكافأة المديرين .

٤ — يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على الشركاء كحصة أضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير العادى .

أما الخسائر — ان وجدت — فيتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصصه .

مـادة ٣٩

يستعمل الاحتياطى يقرر مجلس الادارة فيما يعـود على الشركة بالنفـع • •

مـادة ٤٠

تدفع حصص الارباح الى الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها المديرون •

ويجوز للمديرين بموافقة مجلس الرقابة أن يقوموا بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة الجارية اذا كانت الارباح المخصـصة والجارية تسمح بذلك •

فى مراقبة الحسابات

مـادة ٤١

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المقـررة بقانـون مزاولة مهـنة المحاسبة تعينه الجمـعية العامـة وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد /

المقيم فى   مراقبا أول للشركة ، ويكون المراقب مسئولا عن صـحة البيـانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عـن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به •

الباب السابع

المنازعـــات

مـادة ٤٢

مع مراعاة أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد المديرين أو ضد أحدهم الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هذا القبيل أن يخطر المديرين بذلك بخطاب موصى عليه قبل انعقاد الجمعية العامة التاليـة بشهر واحد على الاقل ويجب على المديرين ادراج هـذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

واذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح فلا يجوز لاى شريك اعادة طرحه باسمه الشخصى أمـا اذا قبل فتعين الجمعية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه اليهم جميع الاعلانات الرسمية .

مـادة ٤٣

تسرى أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقـم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحتهما التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا العقـــد .

١٠٣ ــ صيغة : عقد شركة التوصية بالاسهم

بنظام الاستثمار الداخلى طبقا لاحكام قانون

الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الجديد

عقــد الشركة الابتــدائى

انه فى يــوم

فيما بين الموقعين أدناه :

١ ــ الاسم ــ الجنسية ــ تاريخ الميلاد ــ اثبات الشخصية ــ العنوان ــ (بيان صفة الشريك متضامن ــ موصى) .

٢ ــ ... ...

٣ ــ ... ...

تمهيــــد

بناء على الطلب المقدم من بصفته وكيــلا عن المؤســسين .

وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار رقم لسنة ١٩ الصادر بتاريخ / / ١٩ بالموافقة على المشروع متضمنا الشروط الآتية :

١ ــ

ويعتبر هذا التمهــيد والموافقة على المشروع الصادرة بقــرار الهيئة المشار اليه عاليه جــزء لا يتجزأ من عقد الشركة ونظامهــا الاساسى .

مـادة ١

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة توصية بالاسهم بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام القوانيـن المعمول بها ووفقا لاحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقـم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد •

مـادة ٢

اسم الشركة وعنوانهـا :

ضرورة أن يتكون العنوان من اسم واحد أو أكثر مـن أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم •

مـادة ٣

غرض هذه الشركة هـو :

ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها فى اطار أحكام قانون الاستثمار بموافقة الهيئة العامة للاستثمار •

مـادة ٤

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ويجوز أن يكون لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربيـة أو فى الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار •

مـادة ٥

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ قيـد الشركة بالسجل التجـارى •

وكل اطالة لمـدة الشركة يجب أن توافـق عليها الهيئـة العامة للاستثمار •

مـادة ٦

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (١) .

وحد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ موزع على

سهم وحصة قيمة كل منها أسهم نقدية و

أسهم تقابل حصصا عينية .

وتمثل حصة الشركاء المتضامنين حصـة بمبلغ

مـادة

اذا دخلت فى راس المال حصة عينية تضاف المادة التالية :

الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن مقدمة من وبالشروط الآتيـة

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعارضة الآتى بيانها وبيان شروطها .

وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الريع الآتى بيانه :

....

وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتى بيانها :

ومن المتفق عليه التخـيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقـدا بالشروط الآتيـة :

وقـررت الهيئة العامة للاستثمار تعيين الخبراء للتحقق مـن التقدير الصحيح لهذه الحصص وقـدم الخبـراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه .

---

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص بـه .

نقدا ووافق عليه المؤسسون بجلسة

مادة ٧

أكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس مال الشركة بأسهم وحصص عددها « » قيمتها على النحو التالى :

وطرحت باقى الاسهم ومقدارها سهما ، وقيمتها

للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتصريح رقم

بتاريخ وتم الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات •

(تشطب اذا لم يكن هناك اكتتاب عام)

الاسم والجنسية	عدد الاسهم أو الحصص	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء

شركاء المتضامنون :

١ — ... ...

٢ — ... ...

الشركاء الموصون :

٣ — ... ...

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية وقدره فى بنك

المسجل لدى البنك المركزى المصرى •

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى •

مـــادة ٨

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار على انشاء الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها ، وفى هذا السبيل وكلوا عنهم فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد وعلى نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والاوراق الى مجلس ادارة الشركة .

مـــادة ٩

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

مـــادة ١٠

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية فى سنة ١٤ هـ الموافق سنة ١٩ ميلادية من نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعينة لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

الاسم الثلاثى والصفة	الجنسية	الاقامة	التوقيع
١ — متضامن			
٢ — موصى			
٣ —			
٤ —			
٥ —			
٦ —			
٧ —			

النظام الاساسى للشركة

الباب الاول

فى تأسيس الشركة

مادة ١

تأسست طبقا لاحكام القوانين المعمول بها فى فى جمهورية مصر العربية ووفقا لاحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الاساسى التالى شركة توصية بالاسهم بالشروط المقررة فيما بعد .

مادة ٢

اسم هذه الشركة وعنوانها هو   شركة توصية بالاسهم (١) .

مادة ٣

غرض هذه الشركة (٢) .

ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها فى اطار أحكام قانون الاستثمار بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

---

(١) يجب أن يتكون العنوان من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

(٢) لا يجوز أن تولى أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الاموال لحساب الغير .

مـــادة ٤

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لهـا فروعـا أو توكيـلات فى مصر أو فى الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

مـــادة ٥

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها العامة للاستثمار .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مـــادة ٦

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ جنيها مصريا

(١) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ جنيها مــوزع على

سهما حصة قيمة كل منها (٢) جنيها منها أسـهم نقدية وحصص أو أسهم مقابل حصص عينية وتمثـل حصة الشركاء المتضامنين حصة بمبلغ .

---

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديـد رأس المال المرخص بـه ..

(٢) لا تقل عن خمسة جنيهات مصرية ولا تزيد على ألف جنيـه مصرى .

مــادة ٧

جميع حصص وأسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الاسهم أو الحصص	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بهـا

الشركاء المتضامنين :

١ —

٢ —

الشركاء الموصون :

٣ —

٤ — اكتتــاب عام

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ...

وقد دفع المكتتبون [ربع] (١) القيمة الاسمية للسهم بالـكامل عند الاكتتاب (٢) الحصص .

مــادة ٨

تستخرج الاسهم أو الشهادات المثلة للاسهم من دفتــر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة وتختم بخاتم الشركة .

---

(١) أو أكثر بحسب المشروع .

(٢) اذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام تضـــاف عبارة واكتتب المؤســـون وحدهم بـــ .... بما لا يقل عن نصف رأس المــال المصدر أو ما يساوى ١٠٪ من رأس المال المرخص به .

ويجب أن يتضمن السهم على الاخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعية وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وانتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم ويسرى على الحصة ما يسرى على السهم .

مادة ٩

يجب أن يتم الوفاء بباقى كل سهم وحصة خلال (١) سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد والطريقة التى يعينها مجلس المراقبة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل ، وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٪ سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك ، ويحق لمجلس المراقبة أن يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه أو اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

أ — اعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

---

(١) يحدد عدد السنوات بما لا يتجاوز العشرة .

ب — الاعلان فى احدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الاسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

ج — اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك وشهادات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مدير الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه عن ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر .

مادة ١٠

تنتقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الاحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القانونية (١) .

وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون

---

(١) فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الاسهم فانه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ — ١٤١ من اللائحة التنفيذية .

الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولون بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها الى أن يتم سداد قيمة الاسهم وفى جميع الاحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التبادل فى السجل المشار اليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس المراقبة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الاسمية سجل نقل الملكية وبالنسبة لايلولة الاسهم الى الغير بالارث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه واذ كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الاحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

مادة ١١

لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التراماته وتخضع جميع الاسهم لالترامات متساوية .

أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة .

مادة ١٢

تترتب حتما على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٣

كل سهم غير قابل للتجزئة مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مـادة ١٤

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبـوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم أمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعيـة العـامة •

مـادة ١٥

كل سهم أو حصة يخول الحق فى نصيب معادل لنصيب غيره مـن الاسهم من نفـس النوع بـلا تمييز فى اقتسام الارباح وفى ملـكية موجودات الشركة عند التصفية •

مـادة ١٦

تدفع الارباح المستحقة عن الاسهم والحصص لآخر مالك لهـا مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبـض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا أو نصيبا فى موجودات الشركة •

مـادة ١٧

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليـه • يجوز زيادة رأس مـال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيـمة الاسمية التى للاسهم الاصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية (١) وفى الحالتين يتعيـن

---

(١) بالنسبة للاسهم الممتازة وحصص الارباح وحصص التأسيس فانه يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء أحكام القانون ولائحته التنفيذية مع الاحاطة بأنه لا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء •

موافقة الهيئة العامة للاستثمار ..

مـادة ١٨

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم يتم الاكتتاب فيها نقـدا ، يكون للمساهمين القدامى وأصحاب الحصص حق الاولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم أو الحصص التى يمتلكها (١) ، (٢) وذلك بشرط مراعاة ما يكون للاسهم الممتازة من حقوق أولويـة خاصة بهـا (٤) .

ويتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة — فى حالة تقرير حقوق ألوية خاصة بهم — بالنشر أو بكتاب مسجل على حسـب الاحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

مـادة ١٩

فى حالة زيادة رأس المال يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الاولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كـل بحسب قيمة الاسهم التى يحملها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميـع

---

(١) يجوز تحديد حقوق الاولويـة للمساهمين القدامى بحيـث تقتصر على مجرد الاسبقية فى الاكتتاب فقط . أو تشمل بالاضافة لذلك الاعفاء من علاوة الاصدار أو جزء منهـا .

(٢) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقـرير مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .

(٣) تشطب هذه الفقرة اذا لم يتضمن النظام انشاء أسـهم ممتـازة .

المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (١) ٠

الباب الثالث

فى السندات

مادة ٢٠

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم ٠٠

---

(١) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير من مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الاولوية للمساهمين القدامى ٠

الباب الرابـع

فى ادارة الشركة

الفصل الاول

المدير أو المديرون

مـادة ٢١

يتولى ادارة الشركة السيد / المقيم (١) بصـفته الشريك المتضامن ومسئوليته مسئولية غير محدودة عـن التزامات الشركة (٢) .

وللمـدير [والمديرين] فى سبيل الادارة أو مع السـلطات التى تستلزمها ادارة الشركة ، وتمثيل الشركة أمام القضاء أو الغير والتوقيع عنها مجتمعين أو منفردين والتصرف والتعاقد فى كل ما يتعلق بأمـر الشركة وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به النظام للجمعية العامة أو لمجلس المراقبة (٣) وهو مسئول أمام الغير وأمـام باقى الشركاء وليس للشركاء الموصين أى تدخـل فى الادارة ومسئوليتهم محصورة فى حدود قيمة أسهمهم المدفوعة فى رأس مال الشركة .

---

(١) اذا كانت الادارة لاكثر من مدير تعدل الصياغة على هـذا النحو ويراعى تحديد سلطاتهم مجتمعين أو منفردين . وفقا لما يتفق عليـه .

(٢) يشترط فى كل الاحوال فى المدير الوحيد أن المديرين المتعددين أن يكونوا من بين الشركاء المتضامنين .

(٣) يجوز اخراج بعض الاختصاصات من سلطات المديـر الى مجلس المراقبة أو للجمعية العامة ويستحسن تفصيل اختصاصات المدير .

وللمدير الاستعانة بمن يرى من الفنيين والاداريين وتفويضهم في بعض اختصاصاته على أن يكون المدير مسئولا شخصيا عن أعمال هؤلاء المعاونين .

مادة ٢٢

تحدد مكافأة الشريك المدير (أو الشركاء المديرين) بمبلغ سنويا أو بنسبة ٪ من الارباح الصافية على النحو المنصوص عليه في المادة (٥١) من هذا النظام .

ويجوز للجمعية العامة تقرير بدلات انتقال واستقبال بما لا يجاوز ( ) .

مادة ٢٣

لا يجوز للمدير أن يمارس أى عمل تجارى يتعارض مع نشاط هذه الشركة كما لا يجوز له مباشرة أى أعمال أخرى يترتب عليها خفض الوقت والجهد المخصص لادارة الشركة .

مادة ٢٤

لا يترتب على وفاة المدير أو تخليه عن الادارة باختياره أو بغير اختياره لاى سبب من الاسباب أن تعتبر الشركة منحلة بل تستمر قائمة ولمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة يتولى أعمال الادارة العاجلة الى أن تنعقد الجمعية العامة لاختيار مدير للشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من تعيينه .

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته فقط .

واذ كانت الادارة لاكثر من مدير وتوفى أحدهم أو تخلى عن الادارة يستمر المدير الآخر فى تولى الادارة بمفرده الى حين انعقاد الجمعية العامة وتعين مديرا بدلا ممن انتهت ادارته .

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

الفصل الثانى

مجلس المراقبة

مــادة ٢٥

يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الاقــل [أو من] تعينهم الجمعية العامة (١) من من المساهمين غير المديرين ..

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس للمراقبة من عضوا هم .

الاسم الجنسة السن

مــادة ٢٦

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس المراقبة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة سنوات (٢) .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية .

---

(١) يشترط أن يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة .
(٢) لا يجوز أن تزيد المدة على خمس سنوات ..

وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه اذا كانت هناك أسباب لذلك •

مـادة ٢٧

لمجلس المراقبة — اذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضـو الاصلى أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن عضوا •

يباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقـة العمل فى الحال الى أن ينعقد أول اجتـماع للجمعة العامة لتى تقـر تعيينهم أو تعين آخرين بدلا منهم •

ويكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مـدة سـلفه •

مـادة ٢٨

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائبا يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا •

كما يعين المجلس سكرتيرا له من الاعضاء أو غيرهم •

مـادة ٢٩

يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس المراقبة ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة •

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون ثلاثة أرباع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هـذا الاجتماع فى مصر •

مـادة ٣٠

تحدد مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة ••

[أو تحدد الجمعية العامة المكافأة والبدلات المستحقة لرئيـس وأعضاء مجلس المراقبـة] •

مـادة ٣١

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره •• عضوا [ثلاثة على الاقل] وتصـدر قرارات مجـلس المراقبة بأغلبية •• عضـوا [يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات] واذا كانـت القرارات بالاغلبية المطلقة يرجح صوت الرئيس فى حالة التساوى •

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر •

مـادة ٣٢

يقوم مجلس المراقبة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع ادارة الشركة ويتولى الاشراف الدائم على أعمال المديرين ومراجعة نشاط الشركة واستثماراتها وتقديم الاقتراحات لادارة الشركة بما يراه لتنمية أعمال الشركة وتطورها وللمجلس أن يطلب الى المديرين تقديم حساب عـن ادارتهم وله أن يفحص دفاتـر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجـرد الصندوق والاوراق المالية المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبى الحسابات •

ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب هذا النظام اذنه فيها (١) .

ويقدم مجلس المراقبة الى الجمعية العامة العادية فى اجتماعها السنوى لنظر الميزانية وحساب الارباح والخسائر تقريرا بملاحظاته على ادارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

البـاب الخامس

فى الجمعية العامة

مـادة ٣٣

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين وأصحاب الحصص ولا يجوز انعقادها الا فى .. (المدينة التى بها مركز الشركة) .

مـادة ٣٤

لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة ولا يجوز للشريك أن ينيب أحد المديرين فى حضور الجمعية العامة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما .

---

(١) يجوز النص على الاختصاصات الاخرى لمجلس المراقبة أو التى تعين اذنه فيها قبل اجرائها من قبل المديرين .

ويجب حضور المدير ومراقب الحسابات جلسة الجمعية العامة كما يجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلا فيها بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة .

مـــادة ٣٥

على المساهمن من الشركاء الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنـوك المعتمدة قبل انعقاد الجميعة العامة بثلاثة أيام كاملة على الاقــل .

ولا يجوز قيـد أى نقل لملكية الاسهم فى سجل الشركة من تاريخ الدعوة للاجتماع الى انعقاد الجمعية العامة .

مـــادة ٣٦

تعقد الجمعية العامة العادية للشركة كل سنة بدعوة من المدير فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة .

وذلك خلال الستة الشهور (على الاكثر) التالية لنهاية الســنة المالية للشركة .

وللمدير أو مجلس المراقبة أن يقررا دعوة الجمعية العامة كلمـا دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى المدير (أو المديرين) أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذ طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الاقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب

---

(١) يجوز النص على تحدد الحد الاقصى لعدد الاصوات المقررة أو الحد الاقصى لما حمله الوكل من أسهم .

وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها المدير عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

مـادة ٣٧

تنعقد الجمعة العامة العادية السنوية للنظر على الاخص فيما يأتى :

أ — تعيين أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم وكذلك تعيين المديرين وعزلهم .

ب — مراقبة أعمال المدير أو المديرين .

ج — المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر ..

د — المصادقة على تقرير الادارة عن نشاط الشركة ونظر تقرير مجلس المراقبـة .

هـ — الموافقة على توزع الارباح وتحديد مكافأة وبدلات المديرين ومجلس المراقبة .

و — تعين مراقب الحسابات وتحدد أتعابه .

ز — كل ما يرى المدير أو مجلس المراقبة أو الجهة الاداريـة المختصة أو الشركاء الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مـادة ٣٨

على المدير أن يعد عن كل سنة مالية — فى موعد يسمح بعقـد

الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها — ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك كله طبقا للأوضاع ولشروط والبيانات التى حددتها للائحة التنفيذية للقانون .

ويجب على المدير (أو المديرين) أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل .

ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الاولى (١) الى كل شريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل .

مادة ٣٩

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول ..

ويجوز (٢) الاكتفاء بارسال اخطار الدعوة الى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطارات الى الشركاء باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء على النحو الوارد فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ الى الهيئة العامة للاستثمار . والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الارسال الى الشركاء .

---

(١) جوازية .

(٢) يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

مـادة ٤٠

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون من رأس المال على الاقل (١) • فاذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول •

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى (٢) •

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة فيـــه •

وتصدر قـــرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة (٣) لعـــدد الاصوات المقررة للحصص والاسهم الممثلة فى الاجتماع •

ولا يجوز للجمعية العامة أن تباشر أو تقر الاعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير أو أى عمل من أعمال الادارة الخارجية للشركة •

مـادة ٤١

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

أ ــ لا يجوز زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الاساسية التى يستمدها بصفته شريكا •

---

(١) ربع رأس المال على الاقل وبشرط ألا يجاوز نصـــف رأس المـــال •

(٢) جـــوازيـــــة •

(٣) الا اذا اشترط النظام أغلبية خاصة فى اصدار القرارات •

ب — لا يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصلى أو تغيير الغرض الاصلى الا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

ج — يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة مد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة .

اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

وفى جميع الاحوال لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة الا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين (١) .

مادة ٤٢

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام التالية :

أ — تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة المدير أو مجلس المراقبة ، وعلى المدير توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من الشركاء يمثلون (١٠٪) من رأس المال على الاقل لاسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون من المساهمين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ؛ واذا لم يقم المدير بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

ب — لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا

---

(١) هذه الفقرة يجوز الاتفاق على ما يخالفها .

حضره شركاء يمثلون نصف رأس المال (على الاقل) ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال (على الاقل).

ج — تصدر قرارات الجمعة العامة غير العادية بأغلبية ثلثى رأس المال الممثل فى الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو ادماج الشركة فى أخــرى ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال أن صدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى الاجتماع .

مــادة ٤٣

لا جوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جــدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطــيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانــون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاســـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليــه ولائحته التنفيذية والمادة ٤٧ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء الموصيين والمتضامنين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفيــن وعلى المدير تنفيذ قرارات الجمعية العامة

مــادة ٤٤

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيــه حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات .

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة

الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال واستجواب المديرين ومراقبى الحسابات بشأنها •

ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال •

ويجيب المديرون على أسئلة الشركاء واستجوباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلة العامة للضرر • واذا رأى الشركاء أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ •

ويكون التصويت فى الجمعية العامة (١) ويجب أن أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب مجلس المراقبة أو بعزلة أو بعزل المديرين أو باقامة دعوى المسئولية عليهم أو اذا طلب ذلك المدير أو عدد من الشركاء يمثل عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل •

ولا يجوز للاعضاء المديرين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم مكافآتهم أو أى أمر يتعلق بمسئوليتهم •

مادة ٤٥

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية

---

(١) يعين النظام طريقة التصويت فاذا لم يعينها فانها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية •

العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل مـا يطلب الشركاء اثباته فى المحضر •

وترون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كـل جلسـة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسـة وأمين السر وجامعا الاصوات ومراقب الحسابات •

ويجب ارسـال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للهيئة العامة للاستثمار خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها •

مـادة ٤٦

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قـرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون أو نظام الشركة •

وكذلك يجوز ابطال كل قرار لصالح فئـة معينة من الشركاء أو الاضرار بهم أو لجلـب نفع خاص للمديرين أو غـيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة •

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة ألا الشركاء الذيـن اعترضـوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضـور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جديـة •

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع الشركاء وعلى المديرين نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات •

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا ترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك •

البـاب السـادس

فى مراقب الحسـابات

مـادة ٤٧

مع مراعاة أحكام المواد ن ١٠٣ ، الى ١٠٩ من قانـون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنـة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ٠

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد /

المقيم فى   مراقبا أول الشركة ٠

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفـه وكيلا عن مجموع الشركاء ولكل شريك أثناء عقد الجمـعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به ٠

الباب السـابع

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى

المال الاحتياطى ـ توزيع الارباح

مـادة ٤٨

تبدأ السنة المالية للشركة من   وتنتهى فى من كل سنة على أن السنة الاولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريـخ تأسيس الشركة حتى   من السنة التالية ٠

مـادة ٤٩

على المدير أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعيـة العامة للشركة خلال (ستة أشـهر على الاكثر من تاريخ انتهائـها) ميزانية الشركة وحساب الاربـاح والخسائر مشتملين على جميـع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

وعلى المدير أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مـادة ٥٠

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخـرى كما يلى :

١ — يـبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٪ من الارباح لتـكوين الاحتياطى القانونى (٥٪ على الاقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلـغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٪ من رأس مال الشركة المدفوع (٢٠٪ على الاقـل) ومتى نقـص الاحتياطى تعين العـودة الى الاقتطاع .

(١) ..

ويكون للعاملين نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقدا بمـا لا يقل عن ١٠٪ وفقا للقواعد التى تضعها الجمعية العامة للشركة ..

٢ — يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرهـا

---

(١) يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة مـن الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الاغراض التى يحددها النظـام .

(٥٪ على الاقل) للشركاء عن المدفوع من قيمة أسهمهم وحصصهم •

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية •

٣ — ويخصص بعد ما تقدم (عشرة فى المائة على الاكثر) من الباقى كمكافأة للمديرين •

٤ — ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على الشركاء (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح المديرين الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال استهلاك غير عادى •

مادة ٥١

يستعمل المال الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح المدير فما يكون أوفى بمصالح الشركة •

مادة ٥٢

تدفع الارباح الى الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس المراقبة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع •

الباب الثامن

فى المنازعات

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد المديرين بسبب الاخطاء التى تقع منهم أثناء تنفيذ مهامهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المديرين أو مراقب الحسابات فتسقط الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على هذا التقرير •

ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى المديرين يكون جناية أو

جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية •

مـادة ٥٤

مع عدم الاخلال بحقوق الشركاء المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين أو مجلس المراقبة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة •

ويجب على كل شريك يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس المراقبة والمديرين قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الاقل ويجب أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية •

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه •

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو اشهار افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم •

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعين المصفين •

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين •

مـادة ٥٥

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء اجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك •

مـادة ٥٦

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية •

تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم •

البـاب العاشر

أحـكام ختـامية

مـادة ٥٧

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة •

مـادة ٥٨

تسرى أحكام كل من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحتهما التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام •

مـادة ٥٩

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون •

الفرع الرابع — شركات استثمار المناطق الحرة

٠١٠٤ ــ صيغة : عقــــد شركة مساهمة

بنظـام المناطق الحــرة طبقا لاحــكام

قانون الاستثمار الجديد رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

عقــد الشركة الابتــــدائى

فيما بين الموقعين أدنـــاه :

١ —

٢ —

٣ —

الخ (يجب ألا يقل عدد المؤسسين عن اثنين)

تمهيـــــد

بالجلسة رقــم المنعقدة بتاريخ / /

أصدر مجلس ادارة المنطقة الحــرة بمدينة

قراره رقــم متضمنا الموافقة على اقامــة المشروع بالمنطقة الحــرة بالشروط الآتيــة :

١ —

٢ —

وقد اتفق الموقعون على ما يلى :

مـادة ١

يعتبر التمهيد سالف البيان والموافقة على المشروع الصادر بقرار مجلس ادارة المنطقة المشار اليه بعاليه ونظامها الاساسى جزءا لا يتجزأ من عقـد الشركة •

مـادة ٢

تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حـكومة جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام القوانين النافذة وأحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد •

مـادة ٣

أسم هذه الشركة هو (١) •

مـادة ٤

غرض هـذه الشركة هو القيام فى المنطقة الحرة (٢) بمـزاولة نشاط (٣) • • • ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعـديل غرضها فى اطار أحكام قانون الاستثمار كما يجوز لها أن تسـاهم أو تشارك بأى وجه من الوجوه فى مشروعات فرعية خارج قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار •

مـادة ٥

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى .... بجـمهورية مصر

---

(١) يطلق عليها الغرض الذى قامت من أجل تحقيقه [المادة ٣٣ من القانون التجارى] •

(٢) تحديد المنطقة الحرة أو المناطق التى ستزاول الشركة بهـا نشاطها •

(٣) يحدد النشاط طبقا للموافقة الصادرة للمشروع •

العربية ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٦

المدة المحددة لهذه الشركة هى   تبدأ من تاريخ القيد فى السجل التجارى .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار أو مجلس ادارة المنطقة المختص بحسب الاحوال .

مادة ٧

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١)   موزع على عدد سهم قيمة كل سهم   منها   أسهم نقدية و   أسهم تقابل حصصا عينية .

مادة ٨

أكتتب المؤسسون (٢) الموقعون على هذا العقد فى رأس مال

---

(١) يحدد رأس المال بالعملات الحرة .

(٢) يعدل النص فى حالة الموافقة على طرح الاسهم فى الاكتتاب العام على النحو التالى .

وطرحت باقى الاسهم ومقدارها   سهما وقيمتها   دولار للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتصريح رقم   بتاريخ   وتم الاكتتاب لدى بنك   المرخص له بتلقى الاكتتابات ، اذا دخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف المادة التاليـة :

مادة ( ) الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن   مقدم من   بالشروط الاتية   وقد قومت هذه

الشركة بأسهم عددها قيمتها على النحو التالى :

....

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بهـا الوفـاء
١ —			
٢ —			
٣ —			

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية النقدية المكتتب فيها وقدره فى بنك المسجل لدى البنك المركزى المصرى وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة وبقرار من الجمعية العامة .

مـادة ٩

يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار وفى استصدار القرار الوزارى بالترخيص والقيـام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ، وفى هذا السـبيل وكلوا عنهم ...

فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتـخاذ الاجراءات

الحصة بناء على تقرير الخبراء الذين عينتهم الهيئة العامة للاستثمار ووجدت قيمتها - (يجب ألا تقل القيمة المقدرة عن القيمة المتفق عليها بأكثر من خمس قيمتها والا وجب انقاص رأس المال أو تكملته نقدا . ولا يكون تقدير الخبـراء نهائيا الا بعد اقراره من جمـاعة المكتتبين باغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الاسهم النقدية بعـد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا من أسهم نقدية لاصحاب الحصص العينية ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير اسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة .

القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال لتعديلات التى تـراها الجهـات المختصة لازمة سـواء على هذا العقد أو على نظـام الشركة المرفق ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر واحد من تاريـخ نشر قرار تأسيس الشركة .

مـادة ١٠

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العـامة .

مـادة ١١

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية فى

سنة ١٣ هجرية الموافق سنة ١٩ ميلادية من

نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهـات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

التوقيعـات

الاسم الثلاثى	الجنسية	الاقامة	التوقيع
١ —			
٢ —			
٣ —			

النظام الاساسى للشركة

الباب الاول

فى تأسيس الشركة

مـادة ١

تأسست الشركة طبقا لاحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقا لاحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية والنظام الاساسى التالى كشركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد .

مـادة ٢

اسم هذه الشركة هو (١)

مـادة ٣

غرض هذه الشركة هو القيام فى المناطق الحرة (٢) بمزاولة نشاط (٣) ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها فى اطار أحكام قانون الاستثمار كما يجوز لها أن تساهم أو تشارك بأى وجه من الوجوه فى مشروعات فرعية خارج قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار

---

(١) يطلق عليها الغرض الذى قامت من أجل تحقيقه [المادة ٣٣ من القانون التجارى] .

(٢) تحدد المنطقة الحرة أو المناطق التى ستزاول الشركة فيها نشاطها .

(٣) يحدد النشاط طبقا للموافقة الصادرة للمشروع .

مـــادة ٤

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى جمهورية مصر العربية .
ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

مـــادة ٥

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة ابتداء من تاريخ القيد فى السجل التجارى وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦

حدد رأس مال الشركة بمبلغ موزع على سهما قيمة كل سهم منها أسهم نقدية و أسهم مقابل حصص عينية (١) .

مـــادة ٧

جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

---

(١) يحدد رأس المال بالعملات الحرة .

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية
١ —		
٢ —		

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية للاسهم عند الاكتتاب وسوف يتم سداد باقى قيمة الاسهم بذات العملة بالنقد الاجنبى الحر •

مـادة ٨

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى • وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيـد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتقيد المبالغ المدفوعـة على مستندات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفـاء بالمبالغ الواجبة الآداء يبطل حتما تداوله •

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٪ سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على عدم الوفـاء بالعملة الاجنبية والتى تتمثل بصفة خاصة فى الفرق بين سعر الفائدة المحلى والسعر العالمى ، ويخطر مالكو الاسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها بخطابات مسجلة كما تنشر أرقام هذه الاسـهم فى النشرة المخصصة لذلك لدى الهيئة •

ويحق لمجلس ادارة الشركة بعد اخطار الهيئة العامة للاستثمار أن يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفـع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجـراءات قانونية ، ومستندات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام

التى كانت على المستندات القديمة •

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجـز •

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبـل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الاحكام العامة للقانون •

مـادة ٩

تكون الاسهم اسمية ويجرى التعامل عليها وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة العامة للاستثمار ولا يجوز التنازل عن الاسـهم أو تداولها خـلال السنتين الاوليين للشركة الا بموافقة الهيئة العامـة للاستثمار •

مـادة ١٠

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القرار الوزارى بتأسيس الشركة شهادات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التى يملكها ويسلم المجلس الاسهم خلال ثلاثة شهور من تاريخ وفاء القسط الاخير •

مـادة ١١

تستخرج الاسهم أو السندات المماثلة للاسهم من دفتـر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة •

ويجب أن يتضمن السهم على الاخص تاريخ القرار الـوزارى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالوقائع المصريـة وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغـرض

الشركة ومركزها ومـدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العـامة العاديـة •

ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السـهم •

مـادة ١٢

مع مراعاة حـكم المادة التاسعة من هذا النظام تنقل ملـكية الاسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القانونية — وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سـجل الشركة يظل المـكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقيـة الى أن يتم تسديد قيمة الاسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هـذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضـاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم فى سجل الملـكية ، ويتبع ذات الاجراءات فى حالة أيلـولة الاسهم الى الغير بالارث أو بغيره من الاسباب •

مـادة ١٣

تخضع جميع الاسهم للالتزامات متساوية ولا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم •

مـادة ١٤

يترتب حتما على ملـكية السهم قبول نظام الشركة وقـرارات جمعيتها العـامة •

مـادة ١٥

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مـادة ١٦

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبـوا وضع الاختام على دفاتـر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قيمتها أو بيعها جملة لعـدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأيـة طريقة كانت فى دارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جـرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعيـة العامة .

مـادة ١٧

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مـادة ١٨

تدفع حصص الارباح المستحقة عن الاسهم لآخر مالك لها يقيـد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقـة عن السهم سواء كانت حصـصا فى الارباح أو نصيبا فى موجـودات الشركة .

مـادة ١٩

يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للاسهم الاصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار فى الحالتين .

ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانـونى ،

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العامة للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدراها وسعر اصدار الاسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات (١)

مادة ٢٠

للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

مادة ٢١

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من   عضوا على الاقل (لا يجوز أن يقل عددهم عن ثلاثة) أو   عضوا على الاكثر تعينهم الجمعية العامة .

---

(١) اذا طرح جانب من أسهم الشركة أو سنداتها للاكتتاب العام فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزى المصرى وبموافقة الهيئة العامة لسوق المال .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من عدد   عضوا هم   الاسم   الجنسيه السن

مادة ٢٢

يعين أعضاء مجلس (١) الادارة لمدة   سنوات (لا تجاوز ثلاث سنوات) غير أن مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة   سنوات (لا يجوز أن تزيد مدة مجلس الادارة الاول على خمس سنوات) •

مادة ٢٣

لمجلس الادارة الحق فى أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن   عضوا (الحد الادنى) ••

---

(١) يشترط فى عضو مجلس الادارة ألا يكون محكوما عليه فى جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١٪ من رأس مال الشركة على أنه يكفى أن يكون العضو مالكا لعدد من الاسهم لا تقل قيمتها وقت التعيين عن خمسة آلاف دولار وتقدم أسهم الضمان هذه من الشخص المعنوى لتكون ضمانا لمن ينوب عنه فى مجلس الادارة وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر •

ويخصص هذا القدر من الاسهم لضمان ادارة العضو ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة فى مصر ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهى مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله •

واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته •

والاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مـادة ٢٤

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون   رئيسا لاول مجلس ادارة . .

مـادة ٢٥

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصه ومكافآته .

مـادة ٢٦

يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب   من أعضاء مجلس الادارة .

ويجب أن يجتمع مجلس الادارة على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن ينقضى   أشهر كاملة دون انعقاد المجلس (يجب أن ينعقد مرتين على الاقل فى العام) .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج الشركة بشرط أن يكون أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع .

مـادة ٢٧

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره   عضوا على الاقل (ثلاثة على الاقل) .

مـادة ٢٨

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين

واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقــوم مقامه (ما لم ينص النظام على خلاف ذلك) على أنه يشترط موافقــة ثلثى الاعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات التى تقترح زيادة أو تخفيض رأس المال واطالة وتقصير مدة الشركة أو استعمال الاحتياطيات فى غير الأغراض المخصصة .

مــادة ٢٩

لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة كتابة أحــد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان .

مــادة ٣٠

لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظــام الشركة للجمعية العامة ، وبدون تحديد لهذه الســلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات التى تدخل فى حدود أغراض الشركــة ولا يجوز لمجلس الادارة اقراض أعضائه أو ضمانهم فيما يقترضونه .

مــادة ٣١

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء والغير .

مــادة ٣٢

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخــر أو مدير من مديرها (١) ينتدبه المجلس لهذا الغرض (ما لم ينص النظام على خلاف ذلك) .

---

(١) الغرض من اضافة المديرين الحالات التى يتــولى الادارة الفعلية للشركة فيها مدير معين وليس عضوا منتدبا .

مـــادة ٣٣

لا يجوز أن يحضر عضو مجلس الأدارة أثناء النظر فى موضـوع له مصلحة فيه أو لاحد أقاريه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة كما لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يقوم بأعمال منافسة لاعمـــال الشركة أو أن يتعامل مع الشركة بصفته مقاولا و أن يبيعها أو يشترى منها شيئا الا باذن من الجمعية العامة .

الباب الخامس

اللجنة الادارية المعاونة

مـــادة ٣٤

يشكل مجلس أدارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين ويمثل فيها المصريون والاجانب وذلك متى بلغ عدد الموظفين والعمال .

مـــادة ٣٥

تتولى اللجنة المذكورة دراسة كافة الموضوعات الخاصة بـــرفع الانتاج وتطويره وحسن استخدام الموارد المتاحة وكل ما من شـــأنه زيادة وكفاية الانتاج وكذلك دراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة فضلا عن الموضوعات الاخـــرى التى تحال اليها من المجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الادارة .

مـــادة ٣٦

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا — وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو مـــن

يفوضه من أعضاء مجلس الادارة ، وعدد مـن المديرين المسئولين بالشركة يحددهم عضو مجلس الادارة المنتدب دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

مـادة ٣٧

يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وفقا للقـواعد التى تضعها الهيئة العامة للاسـتثمار وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل ، وتصدر القرارات بأغلبيـة أصوات الحاضرين فـاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منـه الرئيس أو من يقوم مقامـه •

مـادة ٣٨

تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليها وما أوصـت به فى شأنها واقتراحاتها التى تـرى عرضها على المجلس والتى يؤدى الاخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة •

البـاب السـادس

فى الجمعية العامة

مـادة ٣٩

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثـل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى (المدينة التى بها مركز الشركة) •

مـادة ٤٠

لكل مساهم حائزا سهما الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو انابة مساهم آخر .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه .

ولا يكون لاى مساهم باستثناء الاشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الاصوات يجاوز ٪ (٢٥٪ على الاكثر (١) من عدد الاصوات المقررة لاسهم الحاضرين) .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقييم الحصص العينية وتعيين أول مجلس ادارة والتثبيت من صحة اقرارات المؤسسين، يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق الحضور ويكون له عدد الاصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الاحوال (وذلك باستثناء الاشخاص الاعتبارية) .

مـادة ٤١

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الاقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الاسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة .

مـادة ٤٢

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها

(١) ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك .

عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا •

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الاصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم •

مـادة ٤٣

تعقد الجمعية العادية كل سنة خلال الـ شهور (ستة شهور على الاكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعنية فى اعلان الدعوى للاجتماع •

وتوجه الدعوة مشتملة على جدول الاعمال الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول ، كما توجه صورة من الدعوة الى الهيئة العامة للاستثمار •

وتجتمع على الاخص لسماع تقرير المجلس عن نشـاط الشركة ومركزها المالى (١) وكذا تقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الارباح التى توزع على المساهمين والعاملين فى الشركة ولانتخاب مراقبى الحسابات وتحديد مكافآتهم

---

(١) يجب أن يتضمن تقرير مجلس الادارة شرحا وافيـا لبنود الايرادات والمصروفات وبيانا تفصيليا عن العقود التى تعقدها الشركة خلال كل سنة من الخمس سنوات التالية على تأسيسها لتملك منشآت أو منقولات أو عقارات تدخل فى أصول الشركة ويزيد ثمنها على عشر رأس المال الذى ثم اداؤه فعلا مع ايضاح مناسبة الاسعار وقت ابـرام هذه العقود • كما يجب أن يتضمن التقرير بيانا بالطريقة التى يقترحها المجلس لتوزيع صافى أرباح السنة المالية المنتهية وما يكون مرحلا مـن السنوات السابقة • مع تعيين تاريخ صرف الارباح التى يعتمد توزيعها بحيث لا يتعدى ذلك شهرين مـن تاريخ اعتماد الميزانية بقرار مـن الجمعية العامة •

ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال (١) •

مـادة ٤٤

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العامة كلما طلب اليه ذلك لغرض معـين مراقب الحسابات أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الاقل •

وفى هذه الحالة الاخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد انفضاض الجمعية العامة •

وترسل صورة من هذه الاوراق الى الهيئة العامة للاستثمار فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين •

مـادة ٤٥

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الاعمال ويتولى نشره بنفسه •

وترسل صورة من هذه الاوراق الى الهيئة العامة للاستثمار فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين •

---

(١) يجب على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافيـة لتقريره والنص الكامل لتقرير المراقب فى صحيفتين يوميتين تصدر أحداهما باللغة العربية وذلك قبل انعـقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الاقل — ما لم ينص النظام على ارسال نسخة من الاوراق المشار اليها الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل ميعاد عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل •

مـــادة ٤٦

يكون انعقاد الجمعية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الاقل ممثلا فيه ، فاذا لم يتوافر هذا القدر الادنى فى الاجتماع الاول انعقدت الجمعية العامة بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية وذلك كله ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مـــادة ٤٧

فيما عدا زيادة التزامات المساهمين يجوز للجمعية العـــامة فى اجتماع غير عادى أن تعدل مواد النظام بما فى انقاص أو زيادة رأس المال أو تقصير أو اطالة مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا وادماج الشركة مع شركة أخرى وذلك أيـــا كانت أحكام النظام ، ويجب أن يكون موضوع التعديل قد فصـــل فى اعلان الدعوة وأن يمثل الحاضرون ثلثى رأس المال على الاقل وتصدر القرارات فى هذه الحالة بأغلبية أصوات الحاضرين .

فاذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقـــرة السابقة أصدرت الجمعية العامة قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعد مضى خمسة عشر يوما ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضره من يمثلون نصف أسهم رأس المال على الاقل ولا يكون القرار صحيحا الا بأغلبية ثلثى أسهم رأس المال الذى يحوزه الحاضرون .

ولا تنفذ هذه القرارات الا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

مـــادة ٤٨

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال المبين فى اعلان الدعوة وذلك مع مراعاة المسائل التى تعتبره

نتيجة مباشرة لمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول الاعمال .

مـادة ٤٩

يحتفظ بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة مسلسلة حسب تواريخ انعقادها ويوقع على كل محضر من كل من رئيس الجلسة والعضو أو الموظف القائم بأعمال السكرتارية للمجلس .

كذلك يحتفظ بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة مسلسلة حسب تواريخ انعقادها ويوقع على كل محضر رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعوا الاصوات ومراقبوا الحسابات .

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات هذه المحاضر ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الادارة عن مطابقتها لما ينص عليه هذا النظام .

وتختم صفحات سجلات اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العامة بخاتم يخصص لهذا الغرض فى الهيئة العامة للاستثمار .

مـادة ٥٠

يجب أن يكون مجلس الادارة حاضرا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته . ولكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراقبى الحسابات ويشترط فى هذه الحالة تقديم الاسئلة الى مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل ويكون المجلس ملزما بالاجابة بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر . وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العامة (١) .

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى وناقصى

---

(١) يضع مجلس الادارة سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم

الاهلية .

الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الادارة بثلاثة أيام على الاقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :

أ — جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الادارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم على سبيل العمولة أو غيرها أو بوصفه موظفا فنيا أو اداريا أو فى مقابل أى عمل فنى أو ادارى أو استشارى أداه للشركة .

ب — المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس الادارة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية كالسيارات والمسكن المجانى وما الى ذلك .

جـ — المكافآت وأنصبة الارباح التى يقترح مجلس الادارة توزيعها على مدير الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الادارة .

د — المبالغ التى انفقت فعلا فى سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

هـ — المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطى أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

و — العمليات التى يكون فيها لاحد أعضاء مجلس الادارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

ز — التبرعات مع بيان لتفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع

ويجب أن يوقع الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة والكشف التفصيلى المشار اليه — رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب ويكون أعضاء مجلس الادارة مسئولين عن تنفيذ الاحكام المذكورة وعن صحة البيانات الواردة فى جميع الاوراق التى نص على اعدادها .

البـاب السـابع

فى مراقب الحسابات

مـادة ٥٧

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ويجب فى جميع الاحوال أن يكون للشركة مراقـب مصرى على الاقـل .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد /

المقيم فى   مراقبا أول للشركة (١) .

---

(١) على مجلس الادارة أن يوافى المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التى يرسلها الى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمـال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت والدعوة للاجتماع وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كـل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو اعادتها الى مجلس الادارة . ويجب على المراقب أن يتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

أ ـ ما اذا كان المراقب قد حصل على المعـلومات والايضاحات التى يرى ضرورتها لاداء مأموريته على وجه مرضى .

ب ـ مـا اذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات تثبت لـه انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ، ما اذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما اذا كانت تمسك حسابات تكاليف تثبت له انتظامها .

مـادة ٥٢

يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

وللمراقب فى أى وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته ، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على رئيس مجلس الادارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

ويكون للشركة مستشارا قانونيا من المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الاقل .

مـادة ٥٣

لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة

جـ ــ ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

د ــ رأيه فى استيفاء الحسابات للشروط القانونية ونظام الشركة ومدى تعبير الميزانية عن المركز المالى الحقيقى للشركة وما اذا كان حساب الارباح والخسائر يعبر عن الوجه الصحيح لارباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية .

هـ ــ ما اذا كان الجرد قد تم وفقا للاصول المرعية .

و ــ مدى مطابقة تقرير مجلس الادارة والكشف التفصيلى مع البيانات الواردة فى دفاتر الشركة .

ز ــ المخالفات المالية التى وقعت أثناء السنة المالية على وجه يؤثر على مركز الشركة المالى أو على نشاطها وما اذا كانت هذه المخالفات ما زالت قائمة عند اعداد الميزانية .

أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو اداری أو استشاری فيها ولا يجوز أن يكون المراقب شريكا لاحد الاشخاص المذكورة صفاتهم فى هذه الفقرة أو موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٥٤

لا يجوز لمراقب الحسابات قبل ثلاث سنوات من تركه العمل بالشركة أن يعمل مديرا أو عضو مجلس أدارة أو يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى الشركة .

ويعتبر باطلا كل عمل مخالف لحكم هذه المادة .

الباب الثامن

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى

المال الاحتياطى — توزيع الارباح

مادة ٥٥

تبدأ السنة المالية للشركة فى وتنتهى فى من كل سنة على أن السنة الاولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى حتى من السنة التالية .

مادة ٥٦

على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال أشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء (ستة أشهر على الاكثر) ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات التى تحددها الهيئة العامة للاستثمار .

وعلى مجلس الادارة أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها •

مادة ٥٧

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلى :

١ — يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٪ من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى (٥٪ على الاقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ (لا يقل عن ٢٠ ٪) ويجوز أن ينص نظام الشركة على أنواع أخرى من الاحتياطيات •

٢ — ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الارباح قدرها ٪ (٥٪) على الاقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم •

على أنه اذا لم تسمح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة •

٣ — ثم يخصص بعد ذلك نسبة من الارباح للموظفين والعمال فى الشركة طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة لا تقل عن (١٠٪) •

٤ — ويخصص بعد ما تقدم ٪ من الباقى لمكافآت مجلس الادارة (١٠ ٪ على الاكثر) (١) ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو

---

(١) كما يبين النظام المكافآت الاخرى المقررة لاعضاء مجلس الادارة أو طريقة تحديدها •

مال للاستهلاك غير عاديين •

مـادة ٥٨

يستعمل المـال الاحتياطى بناء على قـرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة •

مـادة ٥٩

تدفع حصص الارباح الى المساهمين بالعملات الحـرة القابلة للتحويل فى مدة أقصاها شهرين من اعتماد الجمعية العامة للميزانيـة وحساب الارباح والخسائر فى المـكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة •

البـاب التاسـع

فى المنازعـات

مـادة ٦٠

مع مراعاة حكم المادة (٥٥) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية تختص محاكم جمهورية مصر العربية وحدها بالنظر فى سـائر المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ عقـد الشركة ونظامها الاساسى •

الباب العاشر

فى حـل الشركة وتصفيتها

مـادة ٦١

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك •

مــادة ٦٢

عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الاجل المحدد تعيـن الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعييـن مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم ·

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين ·

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهـدة المصفين ·

الباب الحادى عشـر

احـكام ختامية

مــادة ٦٣

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية ·

مــادة ٦٤

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون ·

١٠٥ — صيغة : عقــد شركة ذات مسئولية

محدودة بنظام المناطق الحرة طبقا لاحكام

قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الجديد

عقـــد تأسيس

شركة ذات مسئولية محدودة

انه فى يــوم الموافق

وفيما بين الموقعين أدناه ، وهم :

١ — الاسم — المهنــة — الجنسية تاريخ ومحل الميلاد اثبــات الشخصية ومحل الاقامة (أو مركز الادارة اذا كان الشريك شــخصا معنويا) •

(٢)
(٣)

« لا يجــوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا أن يــزيد على خمسين » قد تم الاتفاق على ما يلى :

تمهيـــــــد

بالجلسة رقم المنعقدة بتاريــخ / / أصــدر مجلس ادارة المنطقة الحــرة العامة بمدينة قرار رقم متضمنا الموافقة على المشروع بالمنطقة الحرة بالشروط الآتية :

(١)
(٢)

وقد اتفق الموقعون على ما يلى :

مـــادة ١

يعتبر التمهيد سالف البيان والموافقة على المشروع الصادرة بقرار مجلس ادارة المنطقة المشار اليه بعاليه جزءا لا يتجزأ من عقـــد تأسيس الشركة .

مـــادة ٢

تأســـيس شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لاحكام القوانيـــن النافذة وأحكام قانـــون الاســتثمار رقم ٢٣٠ لســـنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

ويقر الموقعون أنهم قد راعوا القواعد المقررة فى القوانين المذكورة فى تأسيس الشركة .

البـــاب الاول

اسم الشركة وغرضها ومدتها ومركزها العام

مـــادة ٣

عنوان الشركة أو اسمها هـــو   شركة ذات مسئولية محدودة (١) .

مـــادة ٤

غرض الشركة هو : (٢)

---

(١) يجب أن تتخذ لها اسما خاصا ويجوز أن يكون مستمدا من غرضها ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر — وعنوان الشركة أو اسمها يجب أن يكون مشفوعا بذكر عبارة (شركة ذات مسئوليـــة محدودة) .

(٢) لا يجوز أن تتولى الشركة أعمال التأمين أو أعمال البنـــوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الاموال لحساب الغير بوجـــه عـــام .

ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها فى اطار قانون الاستثمار بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

مـادة ٥

مدة الشركة هى (١) سنة تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ويجوز اطالة المدة بالشروط المبينة فى هذا العقد وبموافقـة الهيئة العامة للاستثمار .

مـادة ٦

يكون مركز الشركة العام ومحلها القانونى بمدينة شارع رقم ويجوز لمديرى الشركة أن يقرروا نقل المركز العام الى أية جهة أخـرى فى نفس المدينة ، واذا نقل المركز الرئيسى الى مدينة أخرى فيلزم أن يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية العـامة غير العادية للشركاء وبموافقة الهيئة أو مجلس ادارة المنطقة المختصة بحسـب الاحـوال .

البـاب الثانى

راس المال — الحصص

مـادة ٧

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢) موزع الى عدد

---

(١) لا تجاوز ٢٥ سنة وتخفض المدة الى هذا الحد فيما لو اتفق على مدة أطول.ويجوز مدها فى حدود ٢٥ سنة أخـرى بالاجـراءات والاوضاع الخاصة بتعديل عقد تأسيس الشركة .

(٢) يجب الا يقل رأس المال عن خمسين ألف دولار مقسمة الى حصص متساوية لا يقل كل منها عن ألف دولار .

حصة قيمة كل منها   منها   عدد حصة نقدية قيمتها
وعدد   حصة عينية قيمتها   ونسبة المشاركة فى رأس
مـال الشركة هى :

٪ طـرف مصرى
٪طـرف عربى
٪ طرف أجنبى

وهذه الحصص موزعة بين الشركاء (١) على الوجه الآتى :

الاسـم	الجنسية	عدد الحصص النقدية	العينية	القيمة	نسبة المشاركة ٪
١ —				٪	
٢ —				٪	
الـخ . .					
المجموع					

ويقرر الشركاء أن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها
وأودعت فى بنك   المسجل لدى البنك المركزى بموجب الشهادة
المرفقـة .

وفيما يلى بيان الحصص العينية المقدمة من الشركاء :

١ — قدم السيد /
١ — قدم السيد /

وقد اتفق المؤسسون على تقـدير الحصة العينية المقدمة مـن
السيد /   بمبلغ   وذلك بعد الاطـلاع على

---

(١) لا يزيد عدد الشركاء عن خمسين ولا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته ويجوز للشخص الاعتبارى أن يكون شريكا فى الشركة .

تقدير لجنـــة التقييم المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار بالقرار رقـــم
لسنة

ويقر مقدم الحصة العينية والشركاء بمسئوليتهم التضامنية قبل الغير عن صحة تقديرهم للحصص العينية •

وتؤول ملكية هذه الحصص للشركة من تاريخ التوقيع على العقد كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها الى الشركة •

مـــادة ٨

كل حصة فى رأس مـــال الشركة تخول صاحبها الحق فى حصـــة متعادلة فى أرباح الشركة وفى ملكية موجوداتها ولا يلتزم الشركاء الا فى حدود قيمة حصصهم •

مـــادة ٩

يجوز زيادة رأس المال على دفعة واحدة أو أكثر سواء باصدار حصص جديدة أو بتحويل رأس المال الاحتياطى الحر الى حصـــص وبشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار (أو مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة المختصة) على ذلك •

وفى حالة اصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء حق أفضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص قديمة ويستعمل هذا الحق وفقـــاً للاوضاع وبالشروط التى تحـــددها الجمعية العامـــة للشركة •

مـــادة ١٠

يجوز للجمعية العامة أن تقرر تخفيض رأس المال لاى سبب بشرط مراعاة الحد الادنى لرأس المال ولقيمة الحصة وموافقة الهيئة العامـــة للاستثمار أو مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة المختصة ، وفى جميـــع الاحوال يجب أن لا يترتب على زيادة رأس المال أو تخفيضه اخـــلال

بنسبة مشاركة رأس المال المصرى فى رأس مال الشركة •

مـادة ١١

حصص الشركاء غير قابلة للتداول ومع ذلك يجوز للشريك بعـد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار أن يتنازل عن حصته لغيره من الشركاء أو الغير وعليه اذا اعتزم ببيع حصته للغير أن يخطر الشركة والشركاء بخطاب موصى عليه مع علم الوصول برغبته فى التنازل محددا اسـم ولقب المتنازل اليه ومهنته ومحل اقامته وقيمة الحصص الراغـب فى التنازل عنها وتقوم الادارة بدورها باخطار الشركاء فى بحـر الثلاثة أيام التالية وللشركاء خلال شهر من تاريخ هذا الاخطار أن يستردوا الحصة بالشروط نفسها ويتم التنازل خلال شهرين من تاريخ الاخطـار بالموافقة على التنازل من الاغلبية العددية للشركاء وأغلبية ٣/٤ رأس المال •

وفى حالة رفـض الشركة للتنازل يتعـين على الشركة والشركـاء استرداد الحصة بقيمتها وقت التنازل وفقا لتقدير خبير مثمن تختاره الشركة والراغب فى التنازل أو تعينه المحكمة الابتدائية فى حالة عـدم الاتفاق •

وفى جميع الحالات اذا انقضت مدة ثلاثة أشهر دون أن تبـدى الشركة موافقتها على التنازل أو تستعمل حقها فى الاسترداد اعتبر تنازل الشريك عن حصته صحيحا ونهائيا •

واذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم •

مـادة ١٢

يعد بمركز الشركة سجلا خاصا للشركاء تعتمد صفحاته من الهيئـة العامة للاستثمار يتضمن ما يأتى :

١ — أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنتهم .

٢ — عدد الحصص التى يملكها كل شريك وقيمتها .

٣ — التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها (١) .

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى ساعات عمل الشركة .

وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على كل البيانات الواردة فى السجل الى الهيئة العامة للاستثمار .

الباب الثالث

ادارة الشركة

الفصل الاول

المدير أو المديرون

مادة ١٣

يتولى ادارة الشركة مديرا أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم لمدة محدودة (التى يتفق عليها الشركاء عند التعاقد) أو غير محددة .

المدير قابل للعزل فى أى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الاغلبية العددية للشركاء والحائزة لثلاثة أرباع رأس المال أو بقرار اجماعى من

(١) بمقتضى الشهادة التى تصدرها الهيئة العامة للاستثمار فى هذا الشأن مع بيان تاريخ وتوقيع المتنازل والمتنازل له فى حالة التصرف بين الاحياء وتوقيع المدير ومن آلت له الحصة فى حالة الانتقال بسبب الميراث ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة الى الهيئة أو الشركة أو الى الغير الا من تاريخ قيده فى سجل الشركة وفقا لاحكام هذا العقد .

الشركاء ، وله أن يستقيل فى نهاية السنة المالية على أن يقدم الاستقالة الى باقى المديرين أو الجمعية العامة قبل ذلك بشهر على الاقل .

وقد اتفق الشركاء على تعيين السيد أو السادة / مديرا أو مديرين للشركة .

الاسم — الجنسية — الموطن — المدة

مادة ١٤

يمثل المدير أو المديرون الشركة فى علاقاتها مع الغير ولهم منفردين أو مجتمعين فى هذا الصدد أوسع السلطة للتعامل باسمها واجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة .

مادة ١٥

تحدد الجمعية العامة للشركة مكافأة المدير (أو المديرين) وأتعابه وبدلاته أو أتعابهم وبدلاتهم .

مادة ١٦

فى حالة خلو وظيفة أحد المديرين يجب على المديرين الباقين أو مراقب الحسابات فى حالة عدم وجودهم أن يدعوا خلال شهر الجمعية العامة للانعقاد للنظر فى تعيين مدير جديد .

مادة ١٧

يجوز للمديرين فى علاقاتهم مع بعضهم أن يؤلفوا مجلس ادارة يتولى بنفسه تعيين رئيسه وسكرتيره وتحدد الجمعية العامة للشركة قواعد عمل هذا المجلس .

مادة ١٨

جميع العقود والفواتير والاسماء والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الاوراق والمطبوعات الاخرى التى تصدر من الشركة يجب أن

من الشركة يجب أن تحمل اسم الشركة وأن تسبقها أو تلحقها عبارة « شركة ذات مسئولية محدودة بنظام المناطق الحرة » مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة مع بيان مركز الشركة وبيان رأس المال اذا لم يكن أقل من قيمته الثابتة فى آخر ميزانية .

مادة ١٩

تكون تبليغات الشركة المشار اليها فى هذا العقد سواء كانت بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة على هيئة خطابات موصى عليها .

الفصل الثانى

مجلس المراقبة

مادة ٢٠

يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الاقل (أو من عضوا على الاقل و عضوا على الاكثر) تعينهم الجمعية العامة (١) من الشركاء غير المديرين .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس للمراقبة من عضوا هم :

الاسم الجنسية السن

مادة ٢١

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة ثلاث سنوات .

---

(١) يكون تشكيل مجلس المراقبة جوازيا اذا قل عدد الشركاء عن عشرة ، أما اذا زاد على ذلك فيكون تشكيل المجلس وجوبيا ؛ وفى جميع الاحوال يشترط أن يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة .

غير أن مجلس المراقبة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة سنوات (١) ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس .

وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه اذا كانت هناك أسباب لذلك .

مادة ٢٢

لمجلس المراقبة اذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الاصلى أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن عضوا .

ويكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ٢٣

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائبا للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

كما يعين المجلس سكرتيرا له من الاعضاء أو غيرهم .

مادة ٢٤

يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها

---

(١) لا يجوز أن تزيد المدة على خمس سنوات .
يباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة التى تقر تعيينهم أو تعين آخرين بدلا منهم .

الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس المراقبة ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون ثلاثة أرباع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٥

تحدد مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة بـ (أو تحدد الجمعية العامة المكافأة والبدلات المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس المراقبة) .

مادة ٢٦

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره عضوا (ثلاثة على الاقل) وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) واذا كانت القرارات بالاغلبية المطلقة يرجح صوت الرئيس فى حالة التساوى .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

مادة ٢٧

يقوم مجلس المراقبة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع ادارة الشركة ويتولى الاشراف الدائم على أعمال المديرين ومراجعة نشاط الشركة واستثماراتها وتقديم الاقتراحات لادارة الشركة بما يراه لتنمية أعمال الشركة وتطويرها وللمجلس أن يطلب الى المديرين تقديم حساب عن ادارتهم وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد

الصندوق والاوراق المالية المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجـودة لديها ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبى الحسابات .

ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليـه مديرو الشركة وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب هذا النظـام أذنه فيها (١) .

ويقدم مجلس المراقبة الى الجمعية العامة العادية فى اجتماعهـا السنوى لنظر الميزانية وحساب الارباح والخسائر تقريرا بملاحظاتـه على ادارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

الباب الرابع

الجمعية العـامة

مـادة ٢٨

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها الا فى (المدينة التى يقع بها مركز الشركة) .

مـادة ٢٩

لكل شريك حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الحصص التى يملكها سواء كان ذلك بطريق الاصالة أو بطريق انابة شريك اخـر لتمثيله فى الجمعية ولكل شريك عدد من الاصوات بقدر عدد ما يملكـه

---

(١) يجوز النص على الاختصاصات الاخرى لمجلس المراقبة أو التى يتعين أذنه فيها قبل اجرائها من قبل المديرين .

أو يمثله من حصص دون تحديد •

مـادة ٣٠

تختار الجمعية العامة رئيسا لها وسكرتيرا ومراجعا لفرز الاصوات ويكون هذا الاختيار باتفاق الاغلبية المطلقة لحصص الشركاء •

مـادة ٣١

توجه الدعوة لحضور الجمعيات بموجب خطابات موصى عليها ترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل ويجوز تخفيض هـذه المدة الى سبعة أيام فى الحالات العاجلة أو الجمعيات المنعقدة بناء على دعوة ثانية ويجب أن تشمل خطابات الدعوة على بيان جدول الاعمال ومكان الاجتماع وزمانه •

ولا يجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال المبين فى خطاب الدعوة •

مـادة ٣٢

تنعقد الجمعية كل سنة بناء على دعوة من ادارة الشركة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة •

وتجتمع على الاخص لسماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالى والتصديق على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتحديد حصص الارباح التى توزع على الشركاء وتعيين المديرين أو عزلهم وتحديد مكافآتهم وغير ذلك من الامور التى يرى المديرون عرضها على الجمعية العامة .ولا تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة الا اذا صدرت بأغلبية الاصوات التى تمثل أكثر من نصف رأس المال •

فاذا لم تتوافر الاغلبية المطلوبة فى الاجتماع الاول تدعى الجمعية العامة للاجتماع ثانية خلال الخمسة عشر يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه أو يعاد التصويت مرة

أخرى فى ذات الاجتماع ويكتفى فى هذه الحالة بالاغلبية العددية للاصوات الممثلة فى الجمعية وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٣٣

للجمعية العامة أن تعدل مواد عقد الشركة عدا ما تعلق منها بجنسية الشركة أو غرضها الاصلى أو زيادة التزامات الشركاء ولا تكون قرارات الجمية العامة فى هذا الشأن صحيحة الا اذا صدرت بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال •

مادة ٣٤

يجوز للمدير أو المديرين دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما دعت الضرورة الى ذلك كما تدعى الجمعية العامة بناء على طلب شريك أو أكثر يمثل أكثر من نصف رأس المال •

مادة ٣٥

يشترط موافقة الهيئة العامة للاستثمار أو مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة المختصة على القرارات التى تتضمن تعديلا فى عقد الشركة أو رأس المال أو ادخال شركاء جدد فى الشركة •

مادة ٣٦

يجوز للمدير أو المديرين الاكتفاء بالحصول على الموافقة الكتابية لجميع الشركاء على بعض المسائل أو القرارات بدلا من دعوة الجمعية العامة للشركاء ، ومع ذلك فلابد من موافقة الجمعية العامة على الميزانية والحساب الختامى والجرد السنوى وتقرير مراجعى الحسابات وحساب الارباح والخسائر وتعديل عقد الشركة وزيادة أو خفض رأس المال •

مـادة ٣٧

تدون مداولات الجمعية العامة وقراراتها فى محاضر تقيد فى سجل خاص مرقومة صفحاته ومعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار ويوقـع عليها رئيس الجمعية والسكرتير والمراجع ويصدق رئيس الجمعية على صور مستخرجات هذه المحاضر .

البـاب الخامس

سنة الشركة ـ الجرد الختامى ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الارباح ـ مراقـب الحسابات

مـادة ٣٨

تبدأ سنة الشركة من أول يناير وتنتهى فى آخـر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الاولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى آخر ديسمبر من السنة المالية ..

مـادة ٣٩

على مديرى الشركة أن يعدوا عن كل سنة مالية فى موعد يسمح يعقد الجمعية العامة خلال « ستة أشهر على الاكثر » من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وقائمة الجـرد وحسابات الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام الســنة ذاتهــا .

وتخطر الهيئة العامة للاستثمار وادارة المنطقة الحـرة المختصة بالميزانية خلال خمسة عشر يوما من اعدادها كما تودع الميزانية بعـد انقضاء خمسة عشر يوما من اعدادها بمكتب السجل التجارى ، ولـكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها لديه .

ويجوز لكل شريك خلال الخمسة عشر يوما التى تسبق انعقاد الجمعية العامة أن يطلب بنفسه أو بواسطة وكيل يختاره من بين الشركاء أو من غيرهم الاطلاع على هذه الاوراق .

مادة ٤٠

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الاخرى كما يلى :

١ — يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ على الاقل من الارباح لتكوين احتياطى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠٪ على الاقل من رأس المال ومتى قل الاحتياطى عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع .

٢ — يخصص نسبة من الارباح للعمال والموظفين بناء على اقتراح مجلس الادارة واعتماد الجمعية العامة .

٣ — يوزع الباقى من الارباح بالنسب التى يتفق عليها الشركاء وفى حالة عدم الاتفاق توزع الارباح بنسبة حصص رأس المال كما يجوز للجمعية العامة أن تقرر ترحيل جزء من الارباح الى السنة المقبلة أو تخصيصه للاحتياطى أو للاستهلاك غير العاديين .

مادة ٤١

يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار الجمعية العامة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٢

تدفع حصص الارباح الى الشركاء بالعملات الحرة القابلة للتحويل فى مدة أقصاها شهرين من اعتماد الجمعية العامة للميزانية وحساب الارباح والخسائر فى المكان والمواعيد التى يحددها المديرون .

ويجوز للمديرين بموافقة الجمعية العامة أن يقوموا بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة الجارية اذا كانت الارباح المخصصة والجارية تسمح بذلك •

مادة ٤٣

يكون للشركة مراقب حسابات ؛ أو أكثر من الاشخاص الطبيعين المتمتعين بالجنسية المصرية تعينهم الجمعية العامة وتقدر أتعابهم واستثناءا مما تقدم عين المؤسسون السيد /   المقيم فى مراقبا أول للشركة •

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه فيما ورد به •

وللمراقب فى أى وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايصالات التى يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته • وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتراماتها ويتعين على رئيس مجلس الادارة أن يمكنه من كل ما تقدم •

مادة ٤٤

لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة منتظمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها ولا يجوز أن يكون المراقب شريكا لاحد الاشخاص المذكور صفاتهم فى هذه الفقرة أو موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة •

مادة ٤٥

لا يجوز لمراقب الحسابات قبل ثلاث سنوات من تركه العمل بالشركة أن يعمل مديرا بالشركة أو عضوا بمجلس ادارتها أو يشتغل

بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها .

مادة ٤٦

يتعاقد مجلس الادارة مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الاقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها واذا انتهى عقد المستشار القانونى يقوم مجلس الادارة بتجديده أو استبدال غيره فور انتهاء العقد .

واستثناء من ذلك عين المؤسسون السيد الاستاذ /

المحامى مستشارا قانونيا للشركة وذلك الى حين اجتماع مجلس الادارة وأعمال اختصاصه فى هذا الشأن .

الباب السادس

المنازعات

مادة ٤٧

لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد المديرين أو ضد أحدهم الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ويجب على كل شريك يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر المديرين بذلك بخطاب موصى عليه قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الاقل ويجب على المديرين ادراج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

واذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح لم يجز لاى شريك اعادة طرحه باسمه الشخصى أما اذا قبل فتعين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه أليهم جميع الاعلانات الرسمية .

البـاب السـابع

حـل الشركة وتصفيتهـا

مـادة ٤٨

فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة ويشترط لصدور قـرار الحل توافر الاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة •

واذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال جاز أن يطلب الحـل الشركاء الحائزون لربع رأس المال •

مـادة ٤٩

عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الاجل المحدد تعيـن الجمعية العامة بناء على طلب المديرين طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم وتنتهى سلطة المديرين بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخـلاء عهـدة المصفين •

الباب الثامـن

أحـكام ختامية

مـادة ٥٠

يقيد هـذا العقد فى السجل التجارى وتودع نسخة رسمية منه لدى الهيئة العامة للاسـتثمار لتسجله فى سجل الشركات بهـا وينشر ملخصه على نفقة الشركة فى النشرة الخاصة التى تصدرها ولا يجـوز للشركة أن تزاول نشاطها قبل أتمام الاجراءات المذكورة وقد فوض الشركاء السيد /   فى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة فى هذا الشـأن •

وتخصم المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تم انفاقها فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة •

١٠٦ — صيغة : عقــد شركة التوصية بالاسهم

بنظام المناطق الحرة طبقا لاحكام قانون الاستثمار

رقم ٢٣٠ لســنة ١٩٨٩ الجــديد

عقــد الشركة الابتــدائى

أنه فى يــوم

فيما بين الموقعين أدنــاه

١ — الاسم — الجنسية — تاريخ الميلاد — اثبات الشخصية — العنــوان (بيان صفة الشريك المتضامن — موصى)

٢ —

بالجلسة رقم   المنعقدة بتاريخ   /   /

اصدر مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة بمدينة

قراره رقم   متضمنا الموافقة على اقامة المشروع بالمنطقة الحرة بالشروط الآتية :

١ —

٢ —

وقد اتفق الموقعون على ما يلى :

مــادة ١

اعتبــار التمهيد سالف البيان والموافقة على المشروع الصــادرة بقرار مجلس ادارة المنطقة المشار اليه بعاليه ونظامها الاساسى جــزء لا يتجزأ من هذا العقد .

مـادة ٢

تأسيس شركة توصية بالاسهم بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقاً لاحكام القوانين المعمول بها وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقـــد .

مـادة ٣

اسم هذه الشركة وعنوانها هو :

ضرورة أن يتكون العنوان من اسم واحد أو أكثر من اســماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

مـادة ٤

غرض الشركة هــو :

ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخــرى أو تعديل غرضهــا فى اطار أحكام قانون الاستثمار وبموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

مـادة ٥

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ويجوز أن يكون لهــا فروع أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربيــة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

مـادة ٦

المدة المحدد لهذه الشركة هى --- سنة تبدأ من تاريخ قيــد الشركة بالسجل التجارى .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن يوافق عليها مجلس ادارة المنطقة المختصة أو الهيئة بحسب الاحــوال . .

مـــادة ٧

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (١)؛
وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ .

موزع على سهم وحصة قيمة كل منها اسهم
نقديـــة و أسهم تقابل حصصا عينية .

وتمثل حصة الشركاء المتضامنين حصة بمبلغ

مـــادة . . .

اذا أدخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف المادة التالية :

الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن

مقدمة من وبالشروط الآتيـــة

... ...

... ...

وقد قومت هذه الحصة بناء على تقرير الخبراء الذين عينتهـــم الهيئة العامة للاســـتثمار ووجدت قيمتها ووافق عليـــه المؤسسون بجلسة

مـــادة ٨

أكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس مال الشركـــة بأسهم وحصص عددها قيمتها على النحو التالى :

وطرحت باقى الاسهم ومقدارها سهما وقيمتهـــا للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتصريح رقم

---

١ ـــ يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص بـــه .

بتاريخ وتم الاكتتاب لدى بنـــك المرخص لـــه بتلقى الاكتتابات •

(تشطب اذا لم يكن هناك اكتتاب عـــام) •

الاســم والجنسـية	عدد الاسـهم أو الحصص	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء

الشركاء المتضامنون :

١ —

٢ —

الشركاء الموصـــون :

٣ —

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية وقدره فى بنـــك المسجل لدى البنـــك المركزى المصرى •

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى •

مـــادة ٩

يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار وكذا القيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها وفى هذا السبيل وكلوا عنهم فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصـــة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظـــام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والاوراق الى مجلس ادارة الشركة •

مـــادة ١٠

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والاجور والتـــكاليف

التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة •

مادة ١١

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية فى سنة ١٤ هجرية الموافق سنة ١٩ ميلادية من نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس •

التوقيعات

الاسم الثلاثى	والصفة	الجنسية	الاقامة	التوقيع
١ —	متضامن			
٢ —	موصى			
٣ —				
٤ —				
٥ —				
٦ —				
٧ —				

النظام الاساسى للشركة

الباب الاول

فى تاسيس الشركات

مادة ١

تأسست طبقا لاحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقا لاحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته

التنفيذية والنظام الاساسى التالى شركة توصية بالاسهم بالشروط المقررة فيما بعد .

مادة ٢

اسم هذه الشركة وعنوانها هو :

شركة توصية بالاسهم (١)

مادة ٣

غرض هذه الشركة هو :

ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها (٢) فى اطار أحكام قانون الاستثمار بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

مادة ٤

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

---

(١) يجب أن يتكون العنوان من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

(٢) لا يجوز أن تتولى أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الاموال لحساب الغير .

البـــاب الثانى

فى رأس مـــال الشركة

مـــادة ٦

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (١)

وحدد رأس مال الشركة المصدر بملبغ

موزع على سهما وحصة قيمة كل منها ، منهـــا اسهم نقدية وحصص أو أسهم مقابل حصص عينية وتمثل حصة الشركاء المتضامنين حصة بمبلغ .

مـــادة ٧

جميع حصص وأسهم الشركة أسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الاسهم أو الحصص	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها

الشركات المتضامنون :

١ —

٢ —

الشركات الموصون :

٣ —

٤ — أكتتـــاب عـــام.

---

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص بـــه .

وقد دفع المكتتبون (ربع) (١) القيمة الاسمية للسهم بالكامل عند الاكتتاب (٢) الحصص .

مادة ٨

تستخرج الاسهم أو الشهادات الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الاخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعية وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

ويسرى على الحصة ما يسرى على السهم .

مادة ٩

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم وحصة خلال (٣) سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس المراقبة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتقيد المبالغ المدفوعة على

---

(١) أو أكثر بحسب المشروع .

(٢) اذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام تضاف عبارة واكتتب المؤسسون وحدهم بـ بما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى ١٠٪ من رأس المال المرخص به .

(٣) يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز العشرة .

شهادات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٪ سنويا من يوم استحقاقه ، بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك ، ويحق لمجلس المراقبة بعد اخطار الهيئة العامة للاستثمار أن يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه أو اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

أ — اعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

ب — الاعلان فى احدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الاسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

ج — اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك ، وشهادات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مدير الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر .

مـادة ١٠

تكون الاسهم اسمية ويجرى التعامل عليها وفقا للقواعـد التى تحددها الهيئة العامة للاستثمار ، ولا يجوز التنازل عن حصص التأسيس والاسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية كما لا يجوز تداول الاسهم التى يكتتب فيـها مؤسسوا الشركة الا بعد نشر الميزانية وحسـاب الارباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين .

مـادة ١١

تنتقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لـدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقـرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الاحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

وبالرغم من حصـول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظـل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيمـا بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها الى أن يتم سداد قيمة الاسهم ، وفى جميع الاحـوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشـار اليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس المراقبة على الشهادات المثبتـة لقيمة الاسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية ، وبالنسبة لايلولة الاسـهم الى الغير بالارث أو الوصية يجـب على الوارث أو الموصى لـه ان يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جـرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الاحوال يؤشر على السند بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

مـادة ١٢

لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الاسهم لالتزامات متساوية.

أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة .

مـادة ١٣

يترتب حتما على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مـادة ١٤

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مـادة ١٥

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسيمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مـادة ١٦

كل سهم أو حصة يخول الحق فى نصيب معادل لنصيب غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز فى أقتسام الارباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مـادة ١٧

تدفع الارباح المستحقة عن الاسهم والحصص لآخر مالك لها

مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحدة الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨

يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للاسهم الاصلية . ولك بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل ، كما يجوز تخفيض رأس المال بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار فى الحالتين .

ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العامة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الاسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ، كما يبين فى حالة التخفيض مقداره وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩

للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

الفصل الاول

المدير أو المديرون

مادة ٢٠

يتولى اداة الشركة السيد / المقيم (١) بصفته الشريك المتضامن ، ومسئوليته مسئولية غير محدودة عن التزامات الشركة .

وللمدير (والمديرين) فى سبيل الادارة أوسع السلطات التى تستلزمها ادارة الشركة (٢) وتمثيل الشركة أمام القضاء أو الغير والتوقيع عنها (مجتمعين أو منفردين) والتصرف والتعاقد فى كل ما يتعلق بأمر الشركة .

وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به النظام للجمعية العامة أو لمجلس المراقبة (٣) .

---

(١) اذا كانت الادارة لاكثر من مدير تعدل الصياغة على هذا النحو ، ويراعى تحديد سلطاتهم مجتمعين أو منفردين ، وفقا لما يتفق عليه .

(٢) يشترط فى كل الاحوال فى المدير الوحيد أو المديرين المتعددين أن يكونوا من بين الشركاء المتضامنين .

(٣) يجوز اخراج بعض الاختصاصات من سلطات المدير الى مجلس المراقبة أو للجمعية ويستحسن تفصيل اختصاصات المدير .

وهو مسئول أمام الغير وأمام باقى الشركاء ، وليس للشركاء الموصين أى تدخل فى الادارة ومسئوليتهم محصورة فى حدود قيمة أسهمهم المدفوعة فى رأس مال الشركة .

وللمدير الاستعانة بمن يرى من الفنيين والاداريين وتفويضهم فى بعض اختصاصاته على أن يكون المدير مسئولا شخصيا عن أعمال هؤلاء المعاونين .

مادة ٢١

تحدد مكافأة الشريك المدير (أو الشركاء المديرين) بمبلغ سنويا أو بنسبة ٪ من الارباح الصافية على النحو المنصوص عليه فى المادة (٥٠) من هذا النظام .

ويجوز للجمعية العامة تقرير بدلات انتقال واستقبال بما لا يجاوز ( ) .

مادة ٢٢

لا يجوز للمدير أن يعمل فى أى عمل تجارى يتعارض مع نشاط هذه الشركة كما لا يجوز له مباشرة أى عمل يترتب عليه الانتقاص مما تتطلبه ادارة الشركة من وقت وجهد .

مادة ٢٣

لا يترتب على وفاة المدير أو تخليه عن الادارة باختياره أو بغير اختياره لأى سبب من الاسباب أن تعتبر الشركة منحلة بل تستمر قائمة ولمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة يتولى أعمال الادارة العاجلة الى أن تنعقد الجمعية العامة لاختيار مدير للشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من تعيينه

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته فقط .

واذا كانت الادارة لاكثر من مدير وتوفى أحدهم أو تخلى عن الادارة يستمر المدير الآخر فى تولى الادارة بمفرده الى حين انعقاد الجمعية العامة وتعين مديرا بدلا ممن انتهت ادارته •

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

الفصل الثانى

مجلس المراقبة

مادة ٢٤

يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الاقل (أو من عضوا على الاقل و عضو على الاكثر) تعينهم الجمعية العامة (١) من المساهمين غير المديرين •

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس للمراقبة من عضوا هم :

الاسم الجنسية السن

مادة ٢٥

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة ثلاث سنوات •

غير أن مجلس المراقبة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة سنوات (٢) • •

---

(١) يكون تشكيل مجلس المراقبة جوازيا اذا قل عدد الشركاء عن عشرة ، أما اذا زاد على ذلك فيكون تشكيل المجلس وجوبيا ، وفى جميع الاحوال يشترط أن يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة •

(٢) لا يجوز أن تزيد المدة على خمس سنوات •

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس المراقبة فى استبدال من يمثله فى المجلس .

وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه اذا كانت هناك أسباب لذلك .

مـادة ٢٦

لمجلس المراقبة — اذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الاصلى أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن عضوا .

يباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فاما أن تقر تعيينهم أو تعين آخرين بدلا منهم .

ويكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه .

مـادة ٢٧

يعين المجلس من بين أعضاءه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

كما يعين المجلس سكرتيرا له من الاعضاء أو غيرهم .

مـادة ٢٨

يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس المراقبة ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون ثلاثة أرباع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هـذا الاجتماع فى مصر .

مـادة ٢٩

تحدد مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة بـ

(أو تحدد الجمعية العامة المكافآة والبدلات المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس المراقبة) ..

مـادة ٣٠

لا يكون أجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره عضوا (ثلاثة على الاقل) وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعـض الموضوعات) واذا كانت القرارات بالاغلبية المطلقة يرجح صوت الرئيس فى حالة التساوى.

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سـجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر : ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

مـادة ٣١

يقوم مجلس المراقبة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع ادارة الشركة ويتولى الاشراف الدائم على أعمال المديرين ومراجعة نشاط الشركة واستثماراتها وتقديم الاقتراحات لادارة الشركة بما يراه لتنمية أعمال الشركة وتطويرها وللمجلس أن يطلب الى المديرين تقديم حساب عـن ادارتهم وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقـوم بجـرد الصندوق والاوراق المالية المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبى الحسابات .

ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب هذا النظام اذنه فيها (١) .

ويقدم مجلس المراقبة الى الجمعية العامة العادية فى اجتماعها السنوى لنظر الميزانية وحساب الارباح والخسائر تقريرا بملاحظاته على ادارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

مادة ٣٢

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين وأصحاب الحصص ولا يجوز انعقادها الا فى (المدينة التى بها مركز الشركة) .

(١) يجوز النص على الاختصاصات الاخرى لمجلس المراقبة أو التى يتعين اذنه فيها قبل اجرائها من قبل المديرين .

مادة ٣٣

لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة ولا يجوز لشريك أن ينيب أحد المديرين فى حضور الجمعية العامة (١) .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما :

---

(١) يجوز النص على تحديد الحد الاقصى لعدد الاصوات المقررة أو الحد الاقصى لما يحمله الوكيل من أسهم .

ويجب حضور المدير ومراقب الحسابات جلسة الجمعية العامة كما يجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلا فيها بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة .

مادة ٣٤

على المساهمين من الشركاء الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعو أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الاقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الاسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انتفاض الجمعية العامة .

مادة ٣٥

تعقد الجمعية العامة العادية للشركة كل سنة بدعوة من المدير فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة ، وذلك خلال الستة الشهور (على الاكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

وللمدير أو مجلس المراقبة أن يقرروا دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى المدير (أو المديرين) أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ١٪ من رأس مال الشركة على الاقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ؛ ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها المدير عن الدعوة على

الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع •

مـادة ٣٦

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الاخص فيما يأتى :

أ — تعيين أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم وكذلك تعيين المديرين وعزلهم •

ب — مراقبة أعمال المدير أو المديرين •

جـ — المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر •

د — المصادقة على تقرير الادارة عن نشاط الشركة ونظر تقرير مجلس المراقبة •

هـ — الموافقة على توزيع الارباح وتحديد مكافأة وبدلات المديرين ومجلس المراقبة •

و — تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه •

ز — كل ما يرى المدير أو مجلس المراقبة أو الجهة الادارية المختصة أو الشركاء الذين يملكون (٥٪) من رأس المال عرضه على الجمعية العامة •

مـادة ٣٧

على المدير أن يعد عن كل سنة مالية — فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها — ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها •

ويجب على المدير (أو المديرين) أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل .

ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الاولى (١) الى كل شريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل .

مادة ٣٨

توجه الدعوة مشتملة على جدول الاعمال الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول ، كما توجه صورة من الدعوة الى الهيئة العامة للاستثمار .

مادة ٣٩

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون من رأس المال على الاقل (٢) . فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة (٣) لعدد

---

(١) جوازية .

(٢) ربع رأس المال على الاقل وبشرط ألا يجاوز نصف رأس المال .

(٣) الا اذا اشترط النظام أغلبية خاصة فى اصدار القرارات .

الاصوات المقررة للحصص والاسهم الممثلة فى الاجتماع .

ولا يجوز للجمعية العامة أن تباشر أو تقر الاعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير ، أو أى عمل من أعمال الادارة الخارجية للشركة .

مادة ٤٠

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

١ — لا يجوز زيادة التزامات الشركاء ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الاساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

٢ — يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصلى : كما يجوز تغيير الغرض الاصلى بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

٣ — يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

اذا بلغت خسارة الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

وفى جميع الاحوال لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة الا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين (١) .

---

(١) هذه الفقرة يجوز الاتفاق على ما يخالفها .

مـادة ٤١

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الآتية :

أ — تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة المدير أو مجلس المراقبة ، وعلى المدير توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عـدد من الشركاء يمثلون (١٠٪) من رأس المال على الاقل لاسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون من المساهمين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الى بعد انفضـاض الجمعية ، واذا لم يقم المدير بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديـم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعـوة •

ب — لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون نصف رأس المال (على الاقل) فاذا لم يتوافـر الحد الادنى فى الاجتماع الاول ، وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال (على الاقـل) •

جـ — تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى رأس المال الممثل فى الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو ادماج الشركة فى أخرى فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال أن يصـدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى الاجتماع •

مـادة ٤٢

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حـق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى

تتكشف أثناء الاجتماع .

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء الموصين والمتضامنين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلى المدير تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٤٣

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات .

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال . واستجواب المديرين ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال .

ويجيب المديرون على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى الشركاء أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة «   (١) » ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب مجلس

---

(١) يعين النظام طريقة التصويت فاذا لم يعينها فانها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .

المراقبة أو بعزله أو بعزل المديرين أو باقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك المدير أو عدد من الشركاء يمثل عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل .

ولا يجوز للاعضاء المديرين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو أى أمر يتعلق بمسئوليتهم .

مادة ٤٤

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء اثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الاصوات ومراقب الحسابات .

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الادارية المختصة خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها .

مادة ٤٥

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز ابطال كل قرار لصالح فئة معينة من الشركاء أو للاضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص للمديرين أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الا الشركاء الذيـــن اعترضـوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضـــور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلـــب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع الشركاء وعلى المديرين نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

البــاب السادس

فى مراقب الحسابات

مــادة ٤٦

يكون الشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهـــم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعـــة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤســـون السيد /

المقيم فى مراقب أول الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع الشركاء ولكل شريك أثناء عقـــد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

مــادة ٤٧

يتعاقد المدير مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف

على الاقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها ، واذا انتهى عقد المستشار القانونى يقوم المدير بتجديده أو استبدال غيره به فور انتهاء العقد •

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الاستاذ / المحامى مستشارا قانونيا للشركة •

الباب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى

المال الاحتياطى — توزيع الارباح

مـادة ٤٨

تبتدىء السنة المالية للشركة من وتنتهى فى من كل سنة على أن السنة الاولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى من السنة التالية •

مـادة ٤٩

على المدير أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقـد الجمعية العامة للشركة خـلال (ستة أشهر على الاكثر من تاريـخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى قانـون شركات المسـاهمة وشركات التوصيـة بالاسـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية •

وعلى المدير أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خـلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتهـا •

مـادة ٥٠

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات

العمومية والتكاليف الاخـرى كما يلى :

١ — يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٪ من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى (٥٪ على الاقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بـلغ مجموع الاحتياطى قـدرا يوازى ٪ من رأس مال الشركة المدفوع (٢٠٪ على الاقل) ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع .

... ... (١)

ويكون للعاملين نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقدا فى حدود ٪ بشرط ألا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعامليـن بالشركة (٢ ، ٣) .

٢ — يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها ٥٪ على الاقل للشركاء عن المدفوع من قيمة أسهمهم وحصصهم .

على أنه اذا لم تسمح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فـلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التاليـة .

٣ — ويخصص بعد ما تقدم (عشرة فى المائة على الاكثر) من الباقى كمكافأة للمديرين .

---

(١) يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة مـن الارباح الصـافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الاغـراض التى يحددها النظـام .

(٢) لا يجوز أن تقل النسبة عن ١٠٪ من الارباح .

(٣) كما يجوز للنظام أن يقرر للعاملين نسبة أكبر من ١٠٪ فى هذه الحالة يجنب نصيب العاملين فى الزيادة على الـ ١٠٪ فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ، يجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن ارادة الشركة أو استخدامه فى مشروعات لخدمات العاملين .

٤ — ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على الشركاء (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح المديرين الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال استهلاك غير عادى .

مادة ٥١

يستعمل المال الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح المدير فيما يكون أو فى بمصالح الشركة .

مادة ٥٢

تدفع الارباح الى الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس المراقبة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٥٣

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد المديرين بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المديرين أو مراقب الحسابات فتسقط الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على هذا التقرير .

ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى المديرين يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٥٤

مع عدم الاخلال بحقوق الشركاء المقررة قانونا لا يجوز رفع

المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين أو مجلس المراقبة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ويجب على كل شريك يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس المراقبة والمديرين قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الاقل ، ويجب أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٥

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٦

تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو اشهار افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٧

خصم المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة •

مادة ٥٨

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون •

التعليق :

١ — الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة فى مشروع مالى لاقتسام الربح أو الخسارة ؛ وشرطها وجود نية المشاركة فى نشاط ذى قيمة بمعنى أن يشارك فى الربح والخسارة معا بعكس المال الشائع الذى يشترك فى تملكه عدد من الاشخاص دون أن تكون لديهم نية المشاركة فى نشاط ذى قيمة • وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع (١) •

٢ — مؤدى نص المادة ١/٥٢٦ من القانون المدنى أن شركات الاشخاص تنتهى بانقضاء الميعاد المعين لها بقوة القانون ، وأنه اذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين فى العقد • أما اذا كانت المدة قد انتهت دون تحديد واستمر الشركاء يقومون بالاعمال التى تألفت من أجلها الشركة ، قامت شركة جديدة وامتد العقد سنة فسنة وبالشروط ذاتها (٢)

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ — الطعن ٨٤١ لسنة ٤٦ ق •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ — الطعن ١١٩٠ لسنة ٤٨ ق •

٣ — مؤدى نص المادة ٥٨ من القانون التجارى أنه يجب شـهر انقضاء الشركة اذا كان نتيجة لارادة الشركاء كاجماعهم على فسخها قبل انتهاء مدتها أو انسحاب أحد الشركاء منها • أما اذا كان الانقضاء نتيجة انتهاء الميعاد المحدد للشركة ، فلا يلزم شهره (١) •

٤ — الشريك فى شركة التضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء عملا بنص المادة ٢٢ من قانون التجارة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتا فى ذمة الشركة وحدها ، ودون نظر لنصيب الشريك فى رأس مال الشركة ، اذ أن مسئوليته بلا حدود (٢) •

٥ — نظم الشارع الشركات الواقعية حماية لحقوق الغير الذى يتعامل معها ، والشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخصا معنويا ، ويترتب على ذلك جميع النتائج التى تترتب على الشخصية المعنوية ، وتعتبر شركات تضامن لما لم يثبت خلاف ذلك (٣) •

٦ — لما كانت شركة التوصية لها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ، فان الحكم الصادر ضدها (بالافلاس) يعتبر حجة على الشركاء المتضامنين فيها حتى ولو لم يختصموا فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم (٤) •

٧ — نية المشاركة فى عقد الشركة من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها متى كان تقديرها

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ — الطعن ١١٩٠ لسنة ٤٨ ق •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨١/٣/٢٦ — الطعن ٦٩٨ لسنة ٤٧ ق ، ونقض جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ — الطعن ٤٠٨ لسنة ٤٥ ق •

(٣) نقض — جلسة ١٩٨١/١١/١٠ — الطعن ١٠ لسنة ٤١ ق •

(٤) نقض — جلسة ١٩٨١/٢/٩ — الطعن ٤٧١ لسنة ٤٦ ق •

سائغا (١) .

٨ — الارباح التى تحققها الشركة ، وجوب توزيعها على الشركاء ، ما لم يقرروا اضافتها الى رأس المال (٢) .

٩ — تكوين الشركة ، أثره ، أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها ، مؤدى ذلك توقيع مديرها أو من يمثله بعنوانها ينصرف أثره اليها ولا ينصرف اليه بصفته الشخصية (٣) .

١٠ — الاثبات فى المواد التجارية : جواز الاثبات بالبينة كقاعدة عامة . عقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة يجب اثباتها بالكتابة. شركات الواقع جواز اثباتها بالبينة . لمحكمة الموضوع استخلاص قيامها من ظروف الدعوى (٤) .

١١ — بطلان عقد الشركة لعدم شهره ونشره . ثبوت أنها لم تباشر نشاطها الذى تكونت من أجله ، مؤداه ، رجعية أثر هذا البطلان فيما بين الشركاء وعودتهم الى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد واسترداد كل منهم حصته التى قدمها سواء كانت نقدا أو عينا (٥) .

١٢ — الاتفاق على عدم مساهمة أحد الشركاء فى خسائر الشركة ، أثره ، بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام . مؤدى ذلك ، حل الشركة وتصفية أموالها بقسمتها على الشركاء كل

---

(١) نقض — جلسة ١٧/٢/١٩٨٦ — الطعن ١٧٦٣ لسنة ٥٠ ق .
(٢) نقض — جلسة ٢٣/٢/١٩٨٧ — الطعن ١٨٥٢ لسنة ٥٢ ق .
(٣) نقض — جلسة ٢٣/٢/١٩٨٧ — الطعن ١٢٢ لسنة ٥٢ ق .
(٤) نقض — جلسة ٢٣/٣/١٩٨٧ — الطعن ٩٩٦ لسنة ٥٣ ق .
(٥) نقض — جلسة ٢٣/٣/١٩٨٧ — الطعن ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق ، ونقض — جلسة ٢٣/٣/١٩٨٧ — الطعن ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق .

بقدر نصيبه (١) .

١٣ـ ـ شركات الواقع ، جواز اثبات وجودها بالبينة (٢) ..

مراجــع الفقــــه :

ـ العقود التجارية — للدكتور عبد الحي حجازي — ط ١٩٥٤ .

ـ القانون التجاري ـ للدكتور أحمد حسني ـ ط ١٩٨٢ .

ـ ط ١٩٨١ .

ـ قضاء النقض التجاري ـ للدكتور أحمد حسني ـ ط ١٩٨٢ .

ـ الشركات التجارية ـ للدكتور عبد الحميد الشواربي — ط ١٩٨٣ .

ـ العقود التجارية ـ للدكتور على حسن يونس ـ ط ١٩٨٥ .

ـ عقود ايجار السفن ـ للدكتور أحمد حسني ـ ط ١٩٨٥ .

ـ النقل البحري للبضائع ـ للدكتور أحمد حسني ـ ط ١٩٨٠ .

ـ قضاء النقض البحري ـ للدكتور أحمد حسني ـ ط ١٩٨٢ .

ـ عقد الشحن والتفريغ ـ للدكتور محمد كمال حمدى ـ ط ١٩٨٣

ـ عقد العمل البحري ـ للدكتور محمد كمال حمدى ـ ط ١٩٨٩ .

ـ عقد الاستثمار المشترك ـ للدكتور حسني المصري ـ ط ١٩٨٥ .

ـ اندماج شركات الاستثمار ـ للدكتور حسني المصري ـ ط ١٩٨٦ .

ـ شرح قوانين الاستثمار ـ لرئيس المحكمة عبد الفتاح مراد ـ ط ١٩٩٠ .

شركات الاستثمار ـ للدكتور حسني المصري — ط ١٩٨١ .

---

(١) نقض ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨ — الطعن ٧٠٠ لسنة ٥٤ ق .

(٢) نقض ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ ـ الطعن ١٩٩٣ لسنة ٥٢ ق .

الفصل الرابع

عقود ضمانات العمل التجارى وتسهيلاته

الفرع الاول — قروض برهون

١٠٧أ — صيغة عقد رسمى بقرض برهن تجارى

أنه فى يوم الموافق من شهر سنة ألف وتسعمائة الساعة العاشرة والنصف حيث انتقلنا الى مقر بنــك

بمكتب توثيق نشاط المستثمرين فى مصر

أمامنا نحـــن الموثق بالمكتب المذكور

قد حضر:

أولا — بنـــك ويمثله السيد الاستاذ

بصفته رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للبنك — مصرى — مسلم بطاقة عائلية رقم سجل مدنى سنة مسلسل مقيم ولسيادته حق التوقيع عــن البنك بمقتضى عقد التأسيس ونظامه الاساسى الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٤٩٨/١ والبنك مصرح له فى القيام بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية بموجب قــرار وزير التجارة رقم ٩١٦ لسنة ١٩٧٧ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٨ فى ١٩/٧/١٩٧٧

دائن مرتهن ، طــرف أول .

ثانيا — مصنع (وشركاهما) شركة توصية بسيطة مؤســسة طبقا لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ومقيدة بالسجل التجارى رقم بتاريــخ / / ١٩ القاهرة استثمارات ومركزهــا الرئيسى قسم محافظة القاهرة ويمثلها

مدين راهن ، طــرف ثان .

تمهيـــد

رغبة من بنك فى تنمية الاستثمار وبناء على طلب مصنع
قدم الطرف الاول قرضا للطرف الثانى قدره دولار
أمريكى وذلك لتغطية متطلبات اقامة المبانى والمنشآت واستيراد الآلات والماكينات والادوات اللازمة للشركة وذلك حسب الشروط والاوضاع الموضحة بهذا العقـد والاتفاقية المحررة فى هذا الشأن والمؤرخـة / / ١٩ وتعتبر بكافة الشروط والاحكام الواردة بهـا جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة ومتممة لاحكامه ٠

وقد أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف وطلبا منا تحرير العقـد الآتى :

المـادة الاولى

تعتبر الاتفاقية المؤرخة ١٩٧٨/١١/١٦ وكذا التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة ومتممة له ٠

المـادة الثانية

قدم الطرف الاول الدائن المرتهـن الى الطرف الثانى المديـن الراهن قرضا قدره دولار أمريكى تعادل

دفع للطرف لثانى منه حتى / / ١٩. مبلغ

ويعتبر التوقيع على هذا العقد مخالصـة تامـة

ونهائية بكامل هذه القيمة والباقى يدفع تدريجيا وفقا لاحتيجات مصنع ـ لاستيراد الآلات والماكينات والادوات وتغطية اقامة المبانى والمنشآت اللازمة لها على ضوء الدراسات المعدة فى هذا الشأن وبموافقة بنك

المـادة الثالثة

دفع الطـرف الثانى المدين الراهن عمولة ادارة مقطوعـة للطرف الاول الدائن المرتهـن على اجمالى قيمة القرض وذلك بوقع واحـد ونصف فى المائة فى / / ١٩ كما تسرى عمولة ارتباط سـنوية بواقع واحد فى المائة على الرصيد غير المستخدم من اجمالى القـرض اعتبارا من / / ١٩ ويلتزم الطرف الثانى بسدادها على أقساط نصف سنوية فى اليوم الثلاثين من شهرى يونية وديسمبر حتى تمام السداد .

المـادة الرابعة

تسرى على اجمالى قيمة القرض فائدة سنوية بواقع احدى عشر فى المائة سنويا تبدأ من تاريخ الصرف وحتى تمام السداد ، ويلتـزم الطرف الثانى المدين الراهن تسديدها على أقساط نصف سنوية فى اليوم الثلاثين من شهرى يونية وديسمبر .

المـادة الخامسة

يلتزم الطرف الثانى المدين بسداد اجمالى قيمة القـرض على أقساط نصف سنوية عددها أثنى عشر قسطا متساوية قيمة كل قسط دولار أمريـكى ويستحق القسـط الاول منها فى الثلاثين من شهـر يونية ١٩ ، وذلك على النحو التالى :

١ ــ القسط الاول وقيمته دولار أمريكى ويستحق السداد فى ٣٠ يونية ١٩

٢ ــ القسط الثانى وقيمته دولار امريكى ويستحق السداد فى ٣٠ ديسمبر ١٩ .

٣ — القسط الثالث وقيمته دولار امريكى ويستحق
السداد فى ٣٠ يونية ١٩ .

٤ — القسط الرابع وقيمته دولار امريكى ويستحق
السداد فى ٣٠ ديسمبر ١٩ .

٥ — القسط الخامس وقيمته دولار امريكى ويستحق
السداد فى ٣٠ يونية ١٩ .

٦ — القسط السادس وقيمته دولار امريكى ويستحق
السداد فى ٣٠ ديسمبر ١٩ .

٧ — القسط السابع وقيمته دولار امريكى ويستحق
السداد فى ٣٠ يونية ١٩ .

٨ — القسط الثامن وقيمته دولار امريكى ويستحق
السداد فى ٣٠ ديسمبر ١٩ .

٩ — القسط التاسع وقيمته دولار امريكى ويستحق
السداد فى ٣٠ يونية ١٩ .

١٠ — القسط العاشر وقيمته دولار امريكى ويستحق
السداد فى ٣٠ ديسمبر ١٩ .

١١ — القسط الحادى عشر وقيمته دولار امريكى
يستحق السداد فى ٣٠ يونية ١٩ .

١٢ — القسط الثانى عشر وقيمته دولار امريكى
ويستحق السداد فى ٣٠ ديسمبر ١٩ .

ومن المتفق عليه بين الطرفين أن قيمة الاقساط الواردة وفقا لهذه المادة لا تشمل الفوائد أو العمولات أو اية ملحقات أخرى .

المادة السادسة

كل قسط لا يدفع كله أو بعضه فى موعد استحقاقه تسرى عليه فوائد بواقع ثلاثة عشر فى المائة سنويا اعتبارا من تاريخ الاستحقاق ولغاية تمام السداد .

المادة السابعة

يلتزم الطرف الثانى المدين الراهن بسداد أصل القرض والعمولات والفوائد والملحقات والتعويضات والمصروفات القضائية وغير القضائية والفروق الناشئة عن سعر الصرف فى مواعيد استحقاقها أو طلبها الى الطرف الاول الدائن المرتهن وأمره اذنه وبمقره أو بمقر من يحدده أو يحل محله وفقا لما يصدره من قرارات فى هذا الشأن .

المادة الثامنة

تأمينا وضمانا لسداد قيمة القرض وكذا كافة العمولات والفوائد والملحقات والتعويضات والمصروفات القضائية وغير القضائية والاتعاب والفروق الناشئة عن مخاطر سعر الصرف وعامة كل ما ينشأ من التزامات نتيجة هذا العقد يرهن الطرف الثانى بصفته رهنا تجاريا :

١ — المحل التجارى المملوك له والمعنون مصنع
شركة توصية بسيطة سجل تجارى رقم سجل القاهرة
— تجارى استمارات بتاريخ / / ١٩ والكائن مركزه الرئيسى
رقم — بالعقار الكائن بشارع رقم
قسم محافظة القاهرة .

٢ — مصانع الشركة القائمة على الارض الخاصة بها والكائنة بناحية مركز ومحافظة الجيزة بما فيها من منشآت

معدنية وكافة الماكينات والآلات والمعدات وأجهزة التكييف والاثاثات والبضائع والمهمات والادوات وكافة المنقولات .

وعامة يشمل الرهن العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمة التجارية والاثاثات والمهمات والآلات والاجهزة والادوات والمعدات التى تستعمل فى استغلال المحل وفى مباشرة نشاطه حتى ما كان منها عقاريا بالتخصيص وما يصير عقاراً بالتخصيص والمصانع والمخازن والعلامات التجارية والرخص وما بها من جدك ومنقولات وبضائع وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والادبية والفنية والمرتبطة به دون استثناء أى شىء منه .

ومن المتفق عليه بين الطرفين أن الرهن يشمل كافة مقومات الشركة المادية وغير المادية فى الماضى والحاضر والمستقبل أيا كانت وكل ما هو مرتبط بنشاط الشركة الصناعى أو التجارى وعلى وجه الخصوص المقومات المادية الآتية وقيمتها الاجمالية حسب تقدير الطرف الثانى المدين الراهن مبلغ دولار أمريكى وهى :

بيان	القيمة بالدولار الامريكى
(يذكر الآلات والادوات والمهمات تفصيلا)	(تذكر القيمة)
... ...	... ...

هذا ويلتزم الطرف الثانى المدين الراهن برهن الارض المخصصة للمصانع وكل ما يقام عليها من مبان ومنشآت رهنا عقاريا رسميا لصالح الطرف الاول وذلك فى حينه وقبل بدء مزاولة الشركة للعمل .

المادة التاسعة

يقر الطرف الثانى المدين الراهن بصفته بأنه المالك الوحيد لجميع مقومات الشركة المرهونة والمبينة تفصيليا بالمادة السابقة وأنها ليست موضوع نزاع — كما يضمن خلوها من الديون والحقوق العينية أيا كان نوعها من رهون أو اختصاص أو حقوق امتياز لاى شخص كان وأنه

ليس مستحقا عليها ضرائب أو ايجارات متأخرة ـ كما يقر بأنه لم يشهر أفلاسه ولم يحرر ضده انذار بالدفع وأنه ليس فى حالة توقف عن الدفع ٠

ويلتزم الطرف الثانى بصفته بسداد الضرائب والرسوم وكافة التكاليف والمستحقات المقررة على هذه المقومات المرهونة فى مواعيدها والقيام بأعمال الصيانة اللازمة ٠

المادة العاشرة

دين الطرف الاول الدائن المرتهن غير قابل للتجزئة وعليه فكل جزء من المقومات المرهونة وما يضاف اليها ضامن للدين جميعه وفوائده وعمولاته وملحقاته وكل ما ينشأ من التزامات أو أعباء أخرى ٠

المادة الحادية عشر

يحق للطرف الاول الدائن المرتهن تحويل الدين أو رهنه كله أو بعضه لمن يشاء دون التوقف على رضاء الطرف الثانى المدين الراهن أو حاجة الى الحصول على موافقته ٠

المادة الثانية عشر

يقر الطرف الثانى بصفته بأنه قام بالتأمين على أرض ومنشآت الشركة وتجهيزاتها ومحتوياتها وعامة كافة الاموال والمقومات المملوكة لها ضد كافة المخاطر وخاصة الناشئة عن النشاط العادى والحريق والانفجار والتلفيات والسرقة والاختلاس والخسائر اثناء النقل والتخزين وكذا ضد أية خسائر أو تلفيات تصيب قيمة الممتلكات المقدمة للطرف الاول كضمان بالقيمة الفعلية لها وذلك لصالح الطرف الاول الدائن المرتهن طوال مدة سريان هذا العقد وقد التزم الطرف الثانى

بان يسدد للشركة المؤمن لديها قيمة أقساط التأمين فى مواعيدها بحيث اذا تأخر فى دفع أى قسط من هذه الاقساط عن موعده فانه يكون من حق الطرف الاول الدائن المرتهن سداد قيمة القسط أو الاقساط المستحقة وأضافتها الى أصل الدين مع احتساب الفوائد المقررة فى المادة الرابعة من هذا العقد على هذه المبالغ دون حاجة الى تنبيه أو اخطار أو انذار أو أى أجراء آخر من أى نوع كان ، وفى حالة استحقاق قيمة التأمين يكون للطرف الاول الحق فى تسلم مطلوبة من أصل وفوائد وعمولات وملحقات وتعويضات بطريق الاولوية والامتياز من قيمة التأمين — ومن شركة التأمين رأسا دون حاجة لحضور الطرف الثانى بصفته أو صدور أى قرار آخر منه — وذلك دون الاخلال بحقوق الطـرف الاول الاخرى قبل الطرف الثانى ويلتزم بتقديم السند الدال على ذلك خلال اسبوعين من تاريخ هذا العقد والا حق للطرف الاول باجراء هذا التأمين على نفقة الطرف الثانى بعد فوات هذه المدة دون حاجة الى أى اجـراء آخـــر .

المـادة الثالثة عشر

يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ودون حاجة الى تنبيه أو انذار ويصبح الدين وفوائده وعمولاته وكافة ملحقاته والتعويضات جميعها مستحقة الاداء فورا فى الحالات الآتية :

١ — اذا تأخر الطرف الثانى فى سداد أى قسط من أقساط أصل الدين أو الفوائد أو العمولات أو الضرائب أو الاموال لاميرية لاخرى المقررة على الاصول الثابتة للشركة وكافة مقوماتها .

٢ — اذا لم يقم الطرف الثانى بسداد أى من مستحقات الطرف الأول .

٣ — اذا تبين للطرف الاول عدم صحة أية بيانات قدمها الطـرف

الثانى فى هذا العقد .

٤ ـ اذا أخل الطرف الثانى بأى شرط من شروط هذا العقد .

٥ ـ اذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ أى التزام من التزاماته المشترطة بهذا العقـد .

٦ ـ اذا تسبب الطرف الثانى فى انقاص قيمة الاصول الثابتة أو اذا اتخذت اجراءات بيع ملكية مقومات لشركة المرهونة من أى شخص آخر أو وقع حجز عليه .

٧ ـ اذا بيعت مقومات الشركة جبرا أو رضاء أو اذا اتخـذت اجراءات بيع ملكية مقومات الشركة المرهونة من أى شخص آخـر أو وقت حجـز عليـه .

٨ ـ اذا قام الطرف الثانى بأى عمل من شأنه أن يحـول دون تخصيص مقومات الشركة لها أو يحول دون حصول الطرف الاول على حقوقه التى يقرها القانون أو العقد الحـالى .

٩ ـ اذا انتهى عقد تأسيس شركة مصنع لاى سبب من الاسباب أو اذا أفلست الشركة المذكورة لاقدر الله أو اذا أصبحت فى حالة توقف عن الدفـع .

١٠ ـ فى حالة صدور أى قرار أو تشريع بتخفيض قيمة العمولات أو الفوائد .

المـادة الرابعة عشر

من المتفق عليه أنه فى حالات فسخ العقد لاى سبب كان يتحمل الطرف الثانى المدين الراهن ، فى حالة عدم امكانية الوفاء بالـدولار الامريكى للطرف الاول بكامل القرض والفوائد والعمولات والرسوم والاتعاب والمصروفات والنفقـات والتعويضات المستحقة بموجـب

القانون أو هذا العقد وكذا الفروق الناشئة عن تقلبات سعر الصرف بالدولار الامريكى ، بقيمتها بالجنيه المصرى محتسبة على أساس أعلى سعر صرف سائد للدولار الامريكى فى السوق النقدى .

المادة الخامسة عشر

ثمانية أيام من تاريخ اعذاره للطرف الثانى اعذارا رسميا أن يتخذ الاجراءات ببيع مقومات الشركة المرهونة واستيفاء كافة مطلوباته من أصل وفوائد وعمولات وملحقات ومصاريف من ثمن البيع بالاولوية والامتياز على أى دائن آخر .

المادة السادسة عشر

لا يخل هذا العقد بكافة الحقوق الاخرى للطرف الاول قبل الطرف الثانى فى الحال أو الاستقبال أيا كان مصدرها وسببها .

المادة السابعة عشر

مستندات الطرف الاول الدائن المرتهن وأوراقه ودفاتره وسجلاته حجة قاطعة فى كل ما يتعلق بهذا العقد وموكله لاحكامه وسندا تنفيذيا لا يجوز المنازعة فيه بأى حال من الاحوال .

المادة الثامنة عشر

يقر كل من المتعاقدين بأنه قد أتخذ كل منهما سجله المختار العنوان

المبين بديباجة هذا العقد وطوال مدة سريانه — وفى حالة تغييره عليه اخطار الطرف الآخر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول والا جاز للطرف الآخــر مخاطبته على هذا العنوان •

المـادة التاســعة عشر

اتفق الطرفان على أن أى نزاع ينشأ حول أى من الموضوعات التى تضمنها هذا العقد تختص بنظره محاكم القاهرة وفقا لقواعــد الاختصاص المعمول بهـا •

المـادة العشــرون

جميع رسوم ومصروفات هذا العقد وقيد قائمة الرهن وتجديد أو محو هذا القيد بالسجل الخاص المعد لذلك بالسجل التجارى تقــع على عاتق الطرف الثانى المدين الراهن كما يتحمل باتعاب اعداد وتحرير هذا العقد وبواقع ربع فى المائة من قيمة القرض ويلتزم الطرف الثانى المدين الراهن بسدادها جميعها الى الطرف الاول فور التوقيع على هذا هذا العقد — كما يحق للطرف الاول خصم تلك المبالغ من حساب الطرف الثانى لديــه •

المـادة الحادية والعشرون

يقر المتعاقدين أنهم يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية وذلك تحت مسئوليتهم دون مسئولية مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ومصلحة السجل التجارى •

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين بمعرفتنا وقع عليه الجميع أمامنا ومعنا •

الطرف الاول بصفته　　　　الطرف الثانى بصفته　　　　الموثق

١٠٨ — صيغة : عقد قرض مع ترتيب

رهــن رسمى عقــارى وتجارى

أنه فى يوم   الموافق

بمكتب توثيق البنوك الساعة الواحدة والنصف ظهرا

أمامنا نحـــــن   الموثق بالمكتب المذكور

حضــــــر

أولا بنك   شركة مساهمة مصرية مقرها   بالقاهرة

الاستاذ   بموجب توكيل رسمى عام رقــم

سنة ١٩ بنوك والمعروف لنا شخصيا .

طرف أول مقرض دائن مرتهن

ثانيا مصنع   وشركاهما شركة توصية بسيطة

مركزها الرئيسى   شارع   محافظة القاهرة ويمثلها

السيد   بموجب عقد الشركة المرفق ثابتــة

الشخصية بموجب

طرف ثان مقترض مدين راهــن وقــد

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يأتى :

المـادة الاولى

تعـــاريف

« المقترض » ويقصد به الطرف الاول الدائن المرتهن .

« المقترض و/ أو الشركة » ويقصد به مصنع الطرف الثانى المدين الراهن .

« البنك الدولى » ويقصد به البنك الدولى للانشاء والتعمير بالولايات المتحدة الامريكية .

« القرض الفرعى » ويقصد به موافقة الطرف الاول على تقديم قرض للطرف الثانى وقدره ما يعادل خمسمائه الف دولار امريكى أو أى رصيد قائم للقرض فى أى وقت من حصيلة قرض البنك الدولى للانشاء والتعمير المعاد أقراضه له وذلك وفقا للشروط والاحكام الواردة فى هذا العقد والتفصيل الوارد بالمادة الثالثة .

« تاريخ بدء الاستخدام » ويقصد به تاريخ بدء استخدام القرض .

« دفعة السحب » ويقصد بها قيمة الجزء الذى يتم سحبه من أصل القرض ويضعه المقرض تحت تصرف المقترض قبل آخر أنتهاء مدة صلاحية استخدام القرض وهذه الدفعة تكون نسبة من التزام المقرض وفقا لطلب الشركة وموافقة المقرض .

« الدولارات » ويقصد بها الدولارات المتخذة كعملة قانونية فى الوقت الحالى بالولايات المتحدة الامريكية .

« عملة حرة » ويقصد بها أى عملة أخرى قابلة للتحويل من العملات التى يتعامل بها البنك الدولى للانشاء والتعمير .

« غرفة نيويورك للمقاصة » ويقصد بها الارصدة الدولارية الجارية فى غرفة نيويورك للمقاصة أو أية أرصدة دولارية متعارف عليها عند الاستحقاق لتسوية المدفوعات بالدولار .

« بنوك الاستعلام » ويقصد بها فروع البنوك التالية فى لندن .

UBAF BANK LIMITED
MANUFACTURERS HANOVER TRUST COMPANY
LOYDS BANK INTERNATIONAL LIMITED

« الليبور » ويقصد بها سعر الفائدة لودائع دولارية بمبلغ

معادلة لدفعة السحب التى تعرض على بنوك الاستعلام لفترة ستة أشهر محتسبة على أساس متوسط أسعار الفائدة السائدة لدى بنوك الاستعلام فى سوق لندن الساعة الحادية عشر صباحا بتوقيت لندن قبل تاريخ السحب بيومى عمل ، مجبورة بالزيادة الى أقرب ثمن فى المائة .

« أيام العمل » ويقصد بها أيام العمل فى البنوك فى كل من نيويورك واشنطن والقاهرة ولندن لتسوية المعاملات على الودائع الدولارية .

« مجموعة السندات » ويقصد بها السندات بالدولار التى تسرى عليها فائدة وبالاسعار التى ينظمها عقد القرض ، والمصدرة بناء على طلب المقرض باسمه أو لامره استنادا الى القرض الممنوح ويتم توقيع كل مجموعة من السندات وفقا للمنصرف من هذا القرض .

« الرهون » ويقصد بها رهن كافة ممتلكات الشركة ومقوماتها المادية وغير المادية الحالية والمستقبلة رهنا عقاريا وتجاريا من الدرجة الاولى لصالح المقرض ، .

« صك الرهن » ويقصد به عقد الرهن الرسمى المشهر قائمته لدى الشهر العقارى والسجل التجارى برهن الاصول المقدمة من الشركة ضمانا للوفاء بكافة التزاماتها الناشئة عن هذا العقد على النحو الذى تولاه المقرض ويكون منه شكلا وموضوعا .

« المشروع » ويقصد به المشروع المنوه عنه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية .

« خطاب التعريف بالمشروع » ويقصد به خطاب الشركة الموجه الى المقرض فى فبراير ١٩٧٨ وجميع التعديلات المتعلقة به والمقبولة من المقرض والمتضمن التعريف بالشركة وصلاحياتها للقيام بالمشروع والخطة التمويلية له والشكل القانونى والتشغيل والوحدات التابعة وأصول الشركة والتزاماتها — وجميع الامور المتصلة بالتوسعات المستهدفة من هذا العقد بالخطاب المؤرخ ١٩٨٣/١/٩ .

« تاريخ اتمام المشروع » ويقصد به اليوم الاخير من الشهر الذى يستكمل فيه المشروع ، ويعتبر المشروع قد استكمال من وجهة نظر المقرض بتمام أعمال الانشاءات والتجهيزات المختلفة وقبول الشركة لها .

« الخطة التمويلية » ويقصد بها الخطة التمويلية المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة الثانية .

« ألاصول الثابتة » ويقصد بها كافة ممتلكات الشركة المادية والتى تستخدم بصفة عامة فى انتاج السلع والخدمات ، وتشمل بوجه خاص الارض والمبانى والآلات والمعدات والمنقولات ووسائل النقل وملحقاتها وما شابه ذلك من الاصول الحالية والمستقبلة للشركة .

« الاصول الجارية » ويقصد بها النقدية والاوراق القابلة للتداول والمقبوضات والمستحقات تحت التحصيل خلال عام والمخزون من الخامات والسلع والمصروفات المسددة مقدما ولا يشمل ذلك الارصدة التى فى حيازة الشركة بصفة مؤقتة والمعلقة على ذمة تنفيذ طلبات شراء الممتلكات والمعدات الواردة بالمشروع كل ذلك وفقا للاسس المحاسبة المتعارف عليها والمطبقة بصفة دائمة بواسطة الشركة أو وحداتها التابعة والمؤيدة بشهادة من مراجعيها .

« الديون طويلة الاجل » ويقصد بها أية مديونية على الشركة أو وحداتها التابعة بما فى ذلك أية مديونية تتعهد الشركة بها أو تضمنها هى أو وحداتها التابعة وتستحق بعد مرور عام ، ولا تشمل هذه الديون ذلك الجزء منها الذى يستحق الدفع خلال عام ، ويؤخذ فى الاعتبار عند حساب الديون طويلة الاجل عقود الايجار وما شابه ذلك من ترتيبات تلزم الشركة أو الوحدات التابعة لها ، بسداد مدفوعات عنها لمدة تجاوز سنة .

« الخصوم الجارية » ويقصد بها الالتزامات التى تستحق الدفع عند الطلب أو خلال عام بما فى ذلك الجزء المستحق الدفع خلال عام من

الديون طويلة الاجل واجمالى المدفوعات التى تستحق خلال عام تحت أى عقد ايجار أو ما شابهه — ولا تشمل الالتزامات مقابل الممتلكات والمعدات بذات القيمة المستبعدة من الاصول الجارية كل ذلك وفقا للاصل المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة بصفة دائمة بواسطة الشركة أو وحداتها التابعة والمؤيدة بشهادة من مراجعيها .

« الديون قصيرة الأجل » ويقصد بها أية مديونية تستحق الدفع عند الطلب أو خلال عام من تاريخ نشأتها .

« رأس المال العامل » ويقصد به قيمة المخزون من السلع والخدمات وأية مستحقات للشركة تحت التحصيل وكذا النقدية اللازمة للتشغيل خلال السنة الاولى .

« فقرة أو فقرات » ويقصد بها الفقرات المدرجة تحت كل مادة من مواد هذا العقد .

المادة الثانية

الشركة والمشروع

٢/١ الشركة :

تهدف الشركة الى تصنيع بجميع انواعها بأحدث الطرق الاتوماتيكية ولتسويقها بجمهورية مصر العربية والتصدير للخارج .

٢/٢ المشروع :

مصنع شركة توصية بسيطة (و) وشركاهما مؤسسة فى جمهورية مصر العربية فى ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ مشروع لتصنيع بجميع أنواعها بمصنع الشركة المملوك لها والكائن بناحية ومحافظة الجيزة .

٢/٣ الخطة التمويلية :

تقــدر التكلفة لهــذا المشروع دولار امريكى ووفقا للخطة التمويلية للمشروع تحددت المصادر الآتية للتمويل:

بآلاف الدولارات الامريكية

	محلى	اجنبى	اجمالى
حقوق المساهمين			
قروض معــاونة			
قرض متوسط الاجــل			
بنــك			
بنــك			
بنك			
بنك			
تسهيلات قصيرة الاجــل			
موردين وأرصدة دائنة أخــرى			

وقد تم احتساب المعادل للمكون بالنقد المحلى فى تكلفة المشروع وفى الخطة التمويلية بالدولار الامريكى على أساس أربعة وثمانين قرشا للدولار الواحد فى حينه .

المـادة الثالثة

شروط القــــرض

يتم القرض وفقا للشروط الواردة فيما يلى :

٣/١ قدم المقرض للشركة قرضا يعادل دولار امريكى كقرض فرعى سحبا من قرض البنك الدولى للانشاء والتعمير المقدم لجمهورية مصر العربية من ذلك البنك المعاد أقراضه لبنك لاستخدامه فى اقراض المنشآت الاستثمارية بقروض فرعية طبقا لاحكام وشروط الاتفاقيات المبرمة بين البنك الدولى للانشاء والتعمير وجمهورية مصر العربية وبين

البنك الدولى وبنك   وبين الاخير جمهورية مصر العربية والتى تعتبر أحكامها وشروطها جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة ومتممة له . وذلك حسب العملات الحرة المختلفة التى يتم السحب بها من البنك الدولى على أساس المعادل الدولارى لهذه العملات فى تواريخ هذه المسحوبات .

٢/٣ تلتزم الشركة بدفع فائدة ثابتة بواقع ١٢٪ سنويا على الرصيد المستخدم القائم من القرض من وقت لآخر ويتم سداد هذه الفائدة كل ستة أشهر فى ٣٠ يونية و٣٠ ديسمبر من كل عام ، ويبدأ سداد هذه الفائدة اعتبارا من أول تاريخ استحقاق يلى بداية السحب من القرض .

وفى حالة ما اذا تقدم الطرف الاول الى الطرف الثانى أية مبالغ كتمويل مؤقت من موارده الخاصة تحت حساب هذا القرض ، تسرى فائدة على هذه المبالغ عن المدة من تاريخ السداد الفعلى وحتى تاريخ استرداد هذه المبالغ من البنك الدولى وذلك على أساس الليبور لفترة ستة أشهر مضافا اليه الهامش وقدره ٢٪ على الا يقل سعر الفائدة التى تدفع فى هذه الاحوال عن ١٢٪ سنويا .

واذا اتعذر الحصول على اسار الليبور من أى من بنوك الاستعلام فان متوسط سعر الليبور يحتسب على أساس الاسعار الواردة من باقى هذه البنوك . كذلك اذا تعذر لسبب أو لآخر الحصول على الاسعار من كافة بنوك الاستعلام يقوم المقرض بتحديد سعر الفائدة محتسبا على أساس تكلفة المال مضافا اليه الهامش المتفق عليه .

٣/٣ تلتزم الشركة بدفع عمولة ادارة بواقع ١/٢ ١٪ مقطوعة على اجمالى قيمة القرض وتستحق هذه العمولة فى تاريخ توقيع عقد القرض وتدفع بذات عملة القرض .

٣/٤ تلتزم الشركة بدفع عمولة ارتباط بواقع ٪ سنويا على الرصيد

غير المستخدم من أصل القرض السارى ، ويتم احتسابها واستحقاقها اعتبارا من تاريخ توقيع عقد القرض أو مرور ثلاثة أشهر من موافقة البنك على القرض ١٩٨٣/٣/١٧ أيهما اقرب وحتى تاريخ استخدام القرض بالكامل أو تاريخ نهاية مدة صلاحية استخدام القرض أيهما أقرب ، وتسدد هذه العمولة بذات عملة القرض المحتسبة على أساسه نصف سنويا فى ٣٠ يونيو و٣٠ ديسمبر من كل عام •

٣/٥ يتم صرف من القرض بناء على طلب كتابى غير قابل للرجوع فيه يقدم من المقترض الى المقرض فى موعد غايته خمسة عشر يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد لسحب الدفعة و/ أو ثلاثين يوما من تاريخ الشحن •

٣/٥/ب يتم الصرف من القرض من وقت لآخر بمعرفة المقرض وموافقته فى صورة شرائح كل منها مائة الف دولار امريكى أو مضاعفاتها وذلك باضافة القدر المنصرف منه لحساب الشركة لديه الذى يتم السحب منه وفقا لموافقة المقرض •

٣/٦ تلتزم الشركة بسداد أصل القرض وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة ٣/٧/أ ؛ كما تلتزم بكافة الاعباء والالتزامات المترتبة على قيام البنك الدولى فى نهاية كل شهر باعادة احتساب رصيد القرض القائم وفق التغييرات التى حدثت فى اسعار صرف العملات الحرة المتوافرة لديه خلال الشهر •

كما تلتزم الشركة بسداد الاقساط المستحقة من أصل القرض وفقا لما يرد من البنك الدولى من اخطارات — سواء كانت بالزيادة أو بالنقص فلا يترتب عليها أى مساس بالرصيد غير المستخدم والمتاح من أصل القرض •

٣/٧/أ يتم سداد القرض على عشرة أقساط متساوية نصف سنوية على النحو التالى :

تاريخ الســـــ ـــــ ـــــ ـــــداد المستحق من أصل القرض

المعادل بالدولار الامريكى

١ —	٣٠	يونيو	١٩	———
٢ —	٣٠	ديسمبر	١٩	———
٣ —	٣٠	يونيو	١٩	———
٤ —	٣٠	ديسمبر	١٩	———
٥ —	٣٠	يونيو	١٩	———
٦ —	٣٠	ديسمبر	١٩	———
٧ —	٣٠	يونيو	١٩	———
٨ —	٣٠	ديسمبر	١٩	———
٩ —	٣٠	يونيو	١٩	———
١٠ —	٣٠	ديسمبر	١٩	———

وتحدد قيمة هذه الاقساط فى تواريخ استحقاقها ووفقا لما يقرره البنك الدولى فى هذا الشأن طبقا لما ورد بالمادة ٣/٦ من هذا العقد •

ب — يتم من وقت لآخر اثناء صرف القرض تخصيص كل أو بعض المنصرف لغرض سداد أى من الاستحقاقات فى التواريخ سالفة الذكر ووفقا لما يقرره المقرض •

ويشترط على أى حال ألا يجاوز اجمالى المبالغ الاصلية المخصصة للسداد فى أى مـن التواريخ المذكورة أصل القرض الواجب ســداده (المستخدم الفعلى من القرض) فى هذه التواريخ — كما هو موضح بالجدول المشار اليه ، ويشترط الا يتطلب مثل هذا التخصيص أى تغيير فى التواريخ الاستحقاق أو فى القيمة الاصلية للسندات •

جـ — تلتزم الشركة بفتح حساب تشغيل لعاملاتها الحـرة القابلة للتحويل لدى المقرض — كما تلتزم الشركة بفتح حساب بذات العملة لخدمة الدين ويتم تغذية الحساب الاخير خصما على حساب التشغيل

المشار اليه آنفـا بدفعات كل شهرين لمواجهة سداد التزامات الشركـة قبل المقرض فى مواعيدها .

٨/٣ تعد السندات الاذنية الموقعة مع اتفاقية هذا القرض التزامـا نهائيا على الشركة بمراعاة كافة شروط هذا العقد .

٩/٣ يحق للشركة باخطار سابق مدته ثلاثين يوما التعجيل بسداد القرض كليا أو جزئيا فى حدود قيمة قسط أو أكثر أو الرصيد المتبقى فى حينـه من القرض الاصلى بشرط سداد كافة الفوائد والمبالغ المستحقـة على الا يتبقى بعد هذا الدفع المعجل أى قدر مستحق من القرض الاصلى ويراعى أن يتم السداد المعجل بالترتيب العكسى لجدول الاستحقاق وفقا للمادة ٣/٧/أ وتدفع الشركة عمولة مقطوعة بواقع ٢٪ سنويا على الاقساط المعجل سدادها ، أو العمولة التى يقررها البنك الدولى أيهما أكبر ما لم يوافق البنك الدولى على غير ذلك .

وعند تسليم هذا الاخطار تلتزم الشركة بأن تقوم بالسداد المعجل وفقا لما هو منصوص عليه فى هذا العقد ، وفى حالة عدم الوفـاء بالتزام الشركة بهذا السداد المعجل فى التاريخ المحدد فى الاخطار تستحق على هذه المبالغ فائدة التأخير بواقع ٢٪ والمقرر بالمادة ٣/١٣/ أ على المبلغ المعجل سداده منذ تاريخ استحقاقه وحتى تاريخ السداد الفعلى .

٣/١٠ تتم المدفوعات من أصل القرض والفوائد والعمولات وغير ذلك من المستحقات فى وقت استحقاقها فى الحساب المخصص لذلك لدى بنك مصر ايـران للتنمية أو فى أى مكان آخـر يحدده المقرض من حيـن لآخر وذلك وفقا للشروط والاحكام الواردة بهذا العقد .

٣/١١ تحتسب الفائدة وغيرها من العمولات على أساس عدد الايـام الفعلية المنقضية منسوبة الى السنة باعتبارها ٣٦٠ يوما .

٣/١٢ فى حالة قيام الشركة فى أى وقت بسداد مبالغ تقل عن اجمـالى المبالغ المستحقة الدفع للمقرض فى تاريخ استحقاقها وفقا لهذا العقـد

أو السندات الاذنية المسحوبة نفاذا له ، يكون للمقرض الحق منفردا فى تخصيص واستخدام المبالغ المسددة فى أغراض القرض وبالاسلوب الذى يقرره وبصرف النظر عن أية تعليمات مخالفة لذلك قد تعطيهـا الشركة •

١٣/٣ بدون اخلال بالحقوق المخولة للمقرض لاقتضاء حقوقه بمقتضى هذا العقد أو غيره يراعى ما يلى :

أ — فى حالة عدم قيام الشركة بالوفاء باصل القرض أو الفوائد أو أية مدفوعات أخرى فى مواعيد الاستحقاق المحددة بهذا العقـد أو المواعيد التى يخطرها المقرض بها فى حالة عدم تحديدها بالعقد • تدفع الشركة فائدة تأخير بمعـدل ٢٪ سنويا بالاضافة الى سعر الفائـدة المذكورة بالفقرة الثانية من المادة الثالثة على المبلغ المستحق الوفـاء حينئذ وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السـداد الفعلى •

ب — فى حالة أى تأخير عن سداد أصل القرض أو الفوائد أو أية عمولات خـرى مستحقة الدفع بمقتضى هذا العقد يستحق اجمالى القرض ويلتزم المقترض بسداده فورا ما لم يقرر المقرض خلاف ذلك •

جـ — اذا صادف تاريخ دفع الفائدة وهو اليوم الاخير من فترة الفائدة عطلة رسمية للبنوك فى المكان الذى سيتم فيه الدفع • يتم ذلك الدفع فى أول يوم عمل تال بذات الاثار والفاعلية كما لو تم فى يـوم الاستحقاق ، ما لم يقع ذلك اليوم فى بداية الشهر التالى ففى هذه الحالة يتم الدفع فى يوم العمل السابق لهذا التاريخ •

١٤/٣ يستمر ويظل قائما التزام الشركة بالسداد بالدولار الامريكى لاصل القرض والفوائد وكافة العمولات على القرض الممنوح وكذلك جميع المبالغ المستحقة الدفع وفقا لهذا العقد ولا يسدد أو يستبدل أو يقبل الصرف أو الوفاء بأى عملة أخرى خلافا لذلك • الا اذا نتج عن

هذا سداد اجمالى المطلوب للبنك الدولى وفقا لهذا العقد — وتبعا لذلك يظل هذا الالتزام قائما لغرض استيفاء القيمة بالدولارات الامريكية أو بالعملات الحرة التى يطلبها البنك الدولى وذلك اذا لم يغط هـذا السداد اجمالى الالتزام لمستحق •

وفى حالة حدوث نزاع يؤدى الى اعتبار عقد القرض لاغيا وغير منتجا لآثاره يستحق السداد الفورى لاجمالى أصل القرض وكافـة الفوائد والمصاريف والملحقات ، وفى حالة ما اذا تم السداد بالعمـلة المحليـة للالتزامات المستحقة على المقترض — بادولار لامريـكى أو بالعملات الحـرة التى يطلبها البنك الدولى — فان المبلغ المسـتحق يتحدد على أساس المعادل بالجنيه المصرى وفقا للسعر السائد للدولار الامريكى أو تلك العملات حينئذ : فى السوق النقدى الحـر للعملات الاجنبية • وطبقا لتقديرات المقرض دون ادنى اعتراض من المقترض أو رقابة من القضاء وحتى يتسنى للمقرض تدبير العملات المطلوبة للبنك الدولى الناشئة عن اتفاقية القرض المقدم منه •

٣/١٥ يوافق المقترض سلفا على احقية المقرض فى تحويل كل أو جزء من القرض أو السندات المثبتة له • وعلى أن يقوم المقرض فى هـذه الحالة باخطار المقترض — عشرة أيام — قبل تاريخ الاستحقاق بسداد أصل السندات الفوائد المستحقة الى المستفيد الجديد •

٣/١٦ تلتزم الشركة باجراء كافة معاملاتها بالعملات الاجنبية والمحلية عن طريق بنك خلال فترة حياة القرض •

المـادة الرابعة

القرض من القرض

لما كانت التكلفة الكلية للمشروع — بعد اجراء التوسعات — قد تحدد مبلغ دولار امريكي تقريبـا وذلك

وفقا الدراسة التى تمت على المشروع وبهدف المعاونة فى انجاز التوسعة المطلوبة للمشروع ، فقد ظهرت الحاجة الى قرض متوسط الاجل يعادل مبلغ دولار امريكى يستخدم فى تمويل شراء الآلات اللازمة لتوسعه المصنع لمقابلة الزيادة فى الطلب على انتاج الشركة ..

المادة الخامسة

ضمانات القرض

تأمينا وضمانا لسداد قيمة القرض والفوائد والعمولات وكافة الملحقات والمصروفات والفروق الناشئة عن مخاطر سعر الصرف وما يترتب عن عملية التقييم الدورية التى يجريها البنك الدولى على أساس الوزن الترجيحى لهيكل العملات الحرة المختلفة المتاحة له ، وعامة كل ما ينشأ من التزامات نتيجة هذا العقد ترهن الشركة لصالح المقرض رهنا رسميا عقاريا من الدرجة الاولى كافة العقارات والعقارات بالتخصيص الموجودة حاليا والتى توجد فى المستقبل والمتمثلة فى أرض المصنع وما عليها من مبان والكائنة بناحية مركز ومحافظة الجيزة والمعطى لها رقم من أصلية بحوض رقم ومساحتها وبيانها حسب الاستمارة رقم لسنة ١٩٠ مسلسل كالآتى :

الجيزة الجيزة ٢ - الحد البحرى : فاصل زمامين
من الحد الشرقى : قطعة
كدستر الحد القبلى : فرع مصرف
٢٠٠٠/٧
والمعامل داخل الكردون بجسريه نوع ثالث .
الحد الغربى : باقى الملك القطعة. بحوضه
والتعامل أرض محاطة بسور مرتفع وبداخله مبنى يتكون من

بدروم يعلو ثلاثة ادوار مستعملة مصنع ومحاط من الجانبين برصيف شحن ومن الخلف مخازن حسب المعاينة بتاريخ / / ١٩ — هذا ويقر الطرفان بأن أوصاف ومشتملات الاطيان الواردة بهـا المحرر مطابقة لاوصافها بالطبيعة تحت مسئوليتهما دون مسئولية مصلحة الشهر العقارى والتوثيق •

الملكية : آلت ملكية العقار موضوع التعامل الى الطرف الثانى بموجب العقد المشهر برقم لسنة ١٩ مكتب الجيزة والمقدم صورته المعتمدة للمأمورية هذا بالنسبة للارض أما المبانى فبالاقامة بمعرفة الشركة ومن مالها الخاص طبقا لقواعد الالتصاق •

التكليف : التعامل مكلف باسم مصنع (و) وشركاهم مكلفة رقم جزء رقم كشف رسمى رقم صادر من مأمورية فى ١٩ •

الحقوق العينية : خالية تحت مسئولية المتعاقدين عدا القرض المشهر قائمته برقم لسنة ١٩ الجيزة وارد بسند الملكية •

كما ترهن الشركة لصالح المقرض رهنا تجاريا من الدرجة الاولى مقومات الشركة المادية وغير المادية وتشمل المنشآت المعدنية وكافة الماكينات والآلات والمعدات وأجهزة التكييف والاثاثات وكافة المنقولات وكذا العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجازة والاستغلال والاتصال بالعملاء والسمة التجارية والمعدات التى تستعمل فى استغلال المبنى أو فى مباشرة نشاطه حتى ما كان منها عقاراً بالتخصص وما يصير عقاراً بالتخصيص وعامة يشمل الرهن كافة الاصول العقارية الثابتة وكافة مقومات الشركة المادية وغير المادية فى الماضى والحاضر والمستقبل أيا كانت وكل ما هو مرتبط بنشاط الشركة وفى اطار الدراسات المعدة والمعتمدة فى هذا الشأن وذلك طبقا لكشف المقومات المعتمد من الطرف الاول •

وفى حالة ما اذا رأى المقرض أن هناك أنخفاض فى القيمة السوقية فى أى وقت للاصول المرهونة يقدم المقترض فوراً للمقرض ما يطلبه من أصول اضافية بما يكفل عدم انخفاض القيمة السوقية للاصول المرهونة عن قيمتها فى تاريخ عقد القرض ويعتبر تقدير المقرض لقيمة هذه الاصول نهائيا وملزما للمقترض •

وتظل كافة الاصول مرهونة كضمان للقرض وذلك لحين تمام سداده وكذا كافة الفوائد والمستحقات الناشئة عنه •

وتلتزم الشركة باتباع كافة الاجراءات التى يطلبها المقرض لاضفاء الرسمية على هذا العقد ، واتمام الرهن الرسمى العقارى والتجارى •

المادة السادسة

التامين على الاصول المرهونة

وهلاكها أو تلفها

٦/١ يلتزم المقترض طوال فترة سريان القرض بالتأمين على كافة الاصول محل الرهن ضد كافة المخاطر وخاصة الناشئة عن الحريق والانفجار والتلفيات والسرقة والاختلاس ولخسائر ثناء لنقل والتخزين والتركيب وكذا ضد أية خسائر أو تلفيات تصيب قيمة الاصول المرهونة وذلك وفقا للشروط التى يوافق عليها المقرض ولدى شركة التأمين التى يقرها ونفاذا لذلك يلتزم المقترض خلال اسبوعين من تاريخ هذا العقد و / أو من تاريخ اتمام الرهن أو ايداع أية ضمانات لتغطية القرض بتسليم المقرض بوالص التأمين الدالة على ذلك على أن تكون صادرة باسم المقرض ولصالحه ، ويلتزم المقترض بسداد قيمة أقساط التأمين عند استحقاقها لشركة التأمين وباتخاذ الاجراءات

بدون تراخى للاحتفاظ بالتأمين سارى المفعول واخطار المقرض بما قام به من اجراءات نحو تجديد بوالصها وذلك قبل انتهاء مدة سريانها بثلاثين يوما على الاقل .

وفى حالة عدم قيام الشركة بهذا الالتزام خلال المدة المحددة يحق للمقرض أن يتخذ الاجراءات اللازمة للتأمين على هذه الاصول و / أو تجديده ، وكذا سداد أية أقساط مستحقة لشركة التأمين لم يقم المقترض بسدادها فى حينه .

ويلتزم المقترض بأن يسدد نقدا للمقرض عند الطلب أية أقساط أو مدفوعات أو مصروفات تحملها الاخير بشأن هذا التأمين مع سريان نفس فوائد التأخير المشار اليها فى المادة ٣/١٣/أ من يوم قيام المقرض بسدادها حتى تاريخ وفاء المقترض بها .

٢/٦ يلتزم المقترض باخطار المؤمن والمقرض فور حدوث أى هلاك أو تلف أية اصول مقدمة لضمان القرض أو أية أصول أخرى مملوكة للمقترض ولا يتخذ المقترض أية اجراءات لاصلاحها و استعواضها بدون موافقة المقرض المسبقة على ذلك .

ويحق للمقرض وبعد اخطار كتابى للمقترض استخدام قيمة التأمين فى سداد رصيد القرض والفوائد والعمولات والملحقات والمصروفات والتعويضات و/أو الترخيص للمقترض باجراء الاصلاحات أو الاستعواض خصما من هذه القيمة وتحت اشراف المقرض .

ومع هذا ففى حالة قيام المقترض - خلال ثلاثين يوما التالية لتاريخ اخطار المقرض آنف الذكر بالسداد للمقرض بكافة التزاماته التى تشمل أصل القرض والفوائد وكافة العمولات والمصروفات والملحقات والتعويضات ففى هذه الحالة يصرح المقرض بدفع كامل قيمة التعويض الى المقترض .

وفى حالة استخدام حصيلة التعويض فى سداد الاقساط التى لم

تستحق بعد يتم سداد القسط الاخير أولا ويليه القسط الذى قبله فى الاستحقاق وكذا — ولا يحق للمقترض بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما سالفة الذكر الاعتراض على قيمة أو أحقيته فى أية تعويضات تدفعها شركة التأمين للمقرض مباشرة .

المادة السابعة

شروط السحب من القرض

١/٧ يكون التزام المقرض بسداد الدفعة الاولى المنصرفة من القرض رهنا بتنفيذ المقترض لكل التزاماته وتعهداته وقبوله كافة الشروط والاحكام المقررة بموجب هذا العقد وكذا تنفيذه للاشتراطات الاضافية الآتية بالطريقة المقبولة للمقرض .

أ — أن تكون الشركة قد حصلت على كافة الموافقات الحكومية اللازمة لمباشرة نشاطاتها .

ب — أن تقدم الشركة للمقرض المستندات الدالة على استكمال المصادر الاخرى للتمويل المحددة فى « الخطة التمويلية » أو أى مصادر بديلة يقبلها المقرض .

جـ — تتعهد الشركة للمقرض بأنه اذا ثبتت نتيجة لاى ظرف كان أن التكلفة الكلية لمشروع تزيد عن النفقات المقدرة فى الوقت الحالى أو اذا حدث عجز مالى فانها تلتزم بموجب هذا التعهد وفور طلب المقرض بتقديم التمويل الاضافى المطلوب لاستكمال المشروع بما فى ذلك رأس المال العامل .

د — اتخاذ كافة اجراءات الرهن الرسمى لصالح المقرض وتقديم كافة المستندات المطلوبة لاجرائها واضفاء الرسمية عليها واتمام قيد قائمة الرهن العقارى وقيد الرهن التجارى .

٢/٧ يقر المقترض بصفته بأنه المالك الوحيد لجميع مقومات الشركة المرهونة وأصولها الضامنة للقرض وأنها ليست موضوع نزاع وأن ملكيته لها هادئة ومستقرة — كما يضمن خلوها من الديون والحقوق العينية ظاهرة كانت أو خفية أيا كان نوعها من رهون أو اختصاص أو حقوق أمتياز لأى شخص كان وأنه ليس مستحقا عليها ضرائب أو ايجارات متأخرة ، ذلك فيما عدا الرهن العقارى المقرر لبنك مصر ايران للتنمية وآخرين المشهر قائمته برقم لسنة ١٩ الجيزة وللرهن التجارى الرسمى المقيد لصالح بنك مصر ايران للتنمية وآخرين ضد الشركة •

المادة الثامنة

احكام خاصة

١/٨ من المتفق عليه بين الطرفين أن تلتزم الشركة بتنفيذ الشروط الآتية :

أولا — أ — تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع ومباشرة اعمالها بالاجتهاد والكفاءة اللازمة وطبقا للاساليب الهندسية والمالية والادارية السليمة وأن ينفذ المشروع طبقا للخطة المالية وأن يتم استخدام التمويل على الوجه المحدد فى الخطة المالية للمشروع •

ب — أن يتم شراء الآلات ومستلزماتها التى تمول من حصيلة القرض بسعر مناسب مع الاخذ فى الاعتبار أيضا العوامل الاخرى وثيقة الصلة بالموضوع مثل موعد التسليم وكفاية وجودة السلع ووفرة تسهيلات الصيانة وقطع الغيار اللازمة لذلك •

ثانيا — تطبيق نظام محاسبى ونظام تكاليف مقبولين للمقرض مع تعيين مراقب أو أكثر للحسابات يوافق عليه المقرض •

ثالثا — تقوم الشركة بتزويد المقرض خلال ٣٠ يوما من نهاية كل نصف سنة مالية (٣٠/٦ و ٣٠/١٢ من كل عام) بنسخ من المراكز المالية للشركة وتفاصيلها عن النصف سنة المنقضية متضمنة بيانات واحصائيات التشغيل وتقدم تلك البيانات بالشكل الذى يحدده يوافق عليه المقرض ، على أن تكون معتمدة من مراقب حسابات الشركة وأن تكون مصحوبة بتقارير عن تنفيذ وتطوير سير المشروع وعن العوامل الاساسية المؤثرة أو التى يحتمل أن تؤثر على أعمال الشركة .

رابعا — أن تقدم الشركة للمقرض خلال مائة وثمانون يوما من تاريخ انتهاء كل سنة مالية الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية المنقضية بمطابقة دفاتر الحسابات ومعدة وفقا للاسس المحاسبية المتعارف عليها وكذا احصائيات التشغيل بالاضافة الى تقرير مراقب الحسابات ، على أن تقدم تلك البيانات بشكل مقبول للمقرض كما ترسل الشركة للمقرض نسخة من كل المراسلات الموجهة لها من مراقب الحسابات والتى تتعلق بحسابات الشركة وتتعهد الشركة بأن تفوض مراقب الحسابات لتقديم البيانات التى يطلبها المقرض بخصوص حسابات الشركة وعملياتها مباشرة وفى أى وقت كما تتعهد بأن توافى المقرض بنسخة من هذا التفويض .

خامسا — أن توافى الشركة المقرض بأية بيانات أو معلومات يطلبها منها من وقت لآخر وأن تتم مصادقة على هذه البيانات من مراقب الحسابات اذا طلب المقرض ذلك وأن تسمح لممثليه وممثلى البنك الدولى بزيارة مواقع عملها والتفتيش على البضائع والمواقع والاعمال والمصانع والانشاءات التى يشملها المشروع وتشغيله وأية سجلات أو مستندات متعلقة بــه .

كما تلتزم الشركة بموافاة الطرف الاول ببيان دورى عن كمية المنتج ونوعيته وما تم التصرف فيه ومنافذ بيعه والمخزون أن وجد

وذلك بصفة دورية أولا بأول ومرة على الاقل كل شهر ومع حق الطرف الاول فى المراجعة والمعاينة وما يراه لازما لمتابعة تلك البيانات . ويلتزم الطرف الثانى بتنفيذ كافة الملاحظات التى يخطره بها الطرف الاول فى هذا الشأن .

سادسا — أن تخطر الشركة المقرض فورا بأية تغيرات فى طبيعة أو مجال نشاط المشروع أو أعمال أو عمليات الشركة وبأية ظروف أوشروط يمكن أن تؤثر ماديا أو يكون لها تأثير ضار على تنفيذ المشروع و سير أعمال الشركة ، كما تتعهد الشركة بعدم القيام بأية مشروعات جديدة أو توسعات دون موافقة المقرض المسبقة وذلك خلال فترة حياة القرض .

٨/٢ تخصص الشركة حصيلة ايراداتها لمواجهة احتياجاتها الجارية كما تتعهد باستخدام الباقى لخدمة القرض من سداد اقساط وفوائد ومصروفات .

٨/٣ تمتنع الشركة عن اتخاذ أى من الخطوات المذكورة فيما يلى :

أ — الاعلان عن أو دفع أية أرباح أو اجراء أية توزيعات للمستحقين خلال فترة القرض دون موافقة مسبقة من المقرض .

ب — الارتباط بأية مصروفات أو التزامات على الاصول الثابتة أو غيرها من الاصول غير المتداولة ، فيما عدا تلك المصروفات اللازمة لتنفيذ المشروع أو للاصلاحات أو الاستبدال اللازم لسير العمل فى المشروع .

ج — ابرام أى عقد أو اتفاق لضمان الديون الممنوحة للغير أو الالتزام بأية طريقة أو تحت أية شروط بكل أو بأى جزء من ديون الغير .

د — ايجاد أو السماح بوجود أية رهونات على أية أصول للمشروع

فيما عــدا الرهونات الواردة فى هذا العقد .

هـ ـ تغيير شكل الشركة بما لا يتمشى مع أحكام عقد القرض أو ينتقص من حقوق المقرض .

٨/٤ تتعهد الشركة بناء على اشعار من المقرض ، بأن تدفع كــل الضرائب أو مصاريف البريد أو الرسوم أو الاتعاب أو غيرها من الرسوم المدفوعة بمناسبة اعداد أو تنفيذ أو اصدار أو توريد أو تسجيل أو توثيق عقد القرض وصك الرهن ، وأن ترد للمقرض ، أو من يخلفه ، ما يدفعه من تلك الضرائب و الرسوم أو الاتعاب أو غيرها .

٨/٥ كافة المبالغ المستحقة على المقترض وفقا لهذا العقد سواء كانت تخص القرض أو فوائـده أو العمولات أو المصروفات أو أيـة ملحقات أخرى سوف تسدد بالكامل دون خصم أية ضرائب أو رسوم حالية أو مستقلة وفى حالة ما اذا اضطر المقرض بحكم القانون الى دفع ضرائب أو رسوم يلتزم المقترض بزيادة المبالغ المستحقة بالشكل الذى يؤدى الى استلام المقرض لكافة حقوقه وفقا لهذا العقد .

المــادة التاسعة

الاخلال بشروط العقــد

٩/١ يحل أجل الدين من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو أى اجـراء ويصبح أصل دين المقرض وفوائده والسندات الاذنية الصادرة بشأنه بغير النظر عن مالكها وقتئذ وعمولاته وملحقاتـــه والمصروفات والتعويضات جميعها مستحقة الاداء فورا وذلك فى أى حالة من الحالات الآتية :

١ ـ اذا حدث اخلال أو تقصير فى دفع أصل القرض فى مواعيد استحقاقه أو أى من السندات .

٢ — اذا تأخر المقترض فى سداد فوائد القرض واستمر هـذا التأخير لمدة خمسة عشر يـوما .

٣ — اذا حدث تقصير فى تنفيذ أية تعهدات أو شروط أخـرى من جانب الشركة بموجب هذا العقد ، أو فى تأدية الشركة لاى تعهد أو اتفاق من جانبه بموجب صك الرهن واستمر مثل هذا التقصير لفترة ١٥ يوم بعد تنبيه المقرض للمقترض كتابة بذلك .

٤ — اذا ثبت صحة أية بيانات واردة فى خطاب التعريف بالمشروع أو خاصة بتنفيذ أو اعداد هذا العقد ، أو بأى طلب للصرف مـن القرض ولم يتم التصحيح والتعديل المناسب خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطـار المقرض للشركة بذلك .

٥ — اذا صدر ضد الشركة قرار أو أمر من المحكمة المختصـة بافلاسها أو حلها .

٦ — اذا حدث تقصير بالنسبة لاية ديون على الشركة (بخـلاف القرض محل هذا العقد) أو بالنسبة لاية مديونية قائمة على الشركة ، واستمرت حالة التقصير لمدة ثلاثين يوما .

٧ — اذا توقفت الشركة أو هددت بالتوقف عن سداد ديونها .

٨ — اذا نقلت الشركة المعدات والالات الى أى موقع آخر غير وقع نشاطها المحدد فى المادة ٣/٢ .

٩ — اذا تم بيع مقومات الشركة جبرا أو اذا اتخذت اجراءات نزع ملكيتها من أى شخص أو أى جهة أخـرى .

١٠ — اذا قامت الشركة بأى عمل من شأنه أن يحول دون تخصيص مقومات الشركة لاغراضها أو يحول دون حصول المقرض على حقوقه التى يقررها القانون وهذا العقـد .

٢/٩ اذا حلت الشركة اختياريا أو اجباريا أو أفلست أو صفيـت

أو انتهت حياتها فان القيمة الاصلية للقرض والفوائد المستحقة عليه وكافة المبالغ التى تلتزم بها الشركة بموجب هذا العقد تصبح مستحقة وواجبة الدفع فورا •

٣/٩ لا يترتب على عدم قيام المقرض بممارسة حقوقه أو التأخير فى ممارستها وفقا لهذا العقد أو لصك الرهن أو اتفاق آخر انقاص حقوقه أو يعد تنازلا من قبله عن أعمال النصوص الواردة بهذا العقد •

٤/٩ للمقرض أن يلغى ، بناء على طلب المقترض أى جزء من القرض لا يكون المقترض قد سحبه ، بشرط اقتناع المقرض بأن المشرع أكتمل أو سيكتمل بدون الحاجة الى الرصيد الذى لم يسحب بعد من القرض •

وفى حالة مثل هذا الالغاء ، لا يستحق عمولة الارتباط عن الرصيد الذى يلغى من القرض ، وذلك ابتداء من تاريخ نفاذ اشعار الالغاء الذى يرسله المقرض •

٥/٩ اذا أوقف سريان أى بند من هذا الاتفاق ، أو ثبت عدم قانونيته أو فاعليته بأي شكل فان صلاحية وقانونية وحتمية باقى البنود تظل قائمة ونافذة •

المادة العاشرة

أحكام عامة

١/١٠ كافة الاخطارات أو الطلبات الصادرة من المقرض للشركة والمشار اليها فى هذا العقد يتعين أن تكون كتابة • ويعتبر تسليم مثل هذه المكاتبات باليد أو بالبريد أو بالتغراف أو التلكس بمثابة اصدار أو تسليم للطرف الذى طلب أو سمح باعطائها أو اسدارها الى عنوان هذا الطرف •

ويقر كل من الطرفين بأنه قد اتخذ طوال مدة سريان هذا العقد

محلا مختارا له العنوان المبين بديباجة هذا العقد وفى حالة تغييره عليه اخطار للطرف الآخر بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ، والا جاز مخاطبته على هذا العنوان .

٢/١٠ تزود الشركة المقرض بما يثبت سلطة الشخص أو الاشخاص الذين سيوقعون على هذا العقد ومجموعة السندات والمطالبات المذكورة فى المادة ٨/٣ ، أو الذين سيمثلون الشركة فى أى عمل آخر يطلب أو يسمح به ، أو فى أية مستندات يطلب أو يسمح بتنفيذها من جانب الشركة بموجب هذا العقد ، كما تزود الشركة المقرض بنموذج من التوقيع المعتمد لكل شخص منهم .

٣/١٠ اذا ما تم تحصيل القرض وفوائده ، وملحقاته قهرا عن طريق القضاء أو اذا عهد بمهمة تحصيل القرض أو مجموعة السندات الى الجهات القضائية المختصة ، فان الشركة ستدفع (بالاضافة الى المبالغ المستحقة وواجبة السداد عندئذ بموجب عقد القرض ومجموعة السندات) الاتعاب القانونية وغير ذلك من التكاليف التى تتسبب عن استخدام هذه الوسيلة فى تحصيل الديون .

٤/١٠ يستمر سريان هذا العقد لحين اتمام سداد كافة المبالغ المستحقة وكذلك مجموعة السندات ، وذلك طبقا للشروط المذكورة فى العقد ووفقا لما أختاره المقرض .

٥/١٠ من المتفق عليه بين الطرفين أن أوراق ودفاتر وسجلات الاول حجة قاطعة فى كل ما يتعلق بهذا العقد ومكملة لاحكامه وسندا تنفيذيا لا يجوز المنازعة فيه بأى حال من الاحوال .

٦/١٠ من المتفق عليه أنه يحق للمقرض تحويل الدين أو رهنه كله أو بعضه الى أى جهة وذلك دون التوقف على رضاء الشركة .

٧/١٠ لا يخل هذا العقد بكافة الحقوق الاخرى للمقرض قبل

الشركة فى الحال والاستقبال أيا كان مصدرها وسببها .

١٠/٨ فى حالة استحقاق دين المقرض لاى سبب من الاسباب يحق للمقرض بعد ثمانية أيام من تاريخ اعذاره للشركة قانونا أن يسلك اجراءات بيع الاصول الثابتة جميعها والمملوكة للشركة والمرهونة واستيفاء كافة مطلوبات القرض من أصل وفوائد وعمولات وملحقات ومصروفات بالاولوية والامتياز على أى دائن آخـر .

١٠/٩ جميع رسوم ومصروفات هذا العقد تقع على عاتق الشركة وحدها كما تتحمل بالاتعاب المستحقة من هذا العقد وقدرها

دولار امريكى ويلتزم المقترض بسدادها جميعها الى المقرض فـور التوقيع على هذا العقد ، كما يحـق للمقرض خصم تلك المبالغ مـن حساب المقترض لديـه .

١٠/١٠ كل نزاع ينشأ عن هذا العقد تختص بنظره محاكم القاهـرة وفقا لقواعد الاختصاص المعمول بها .

١٠/١١ يصبح هذا العقد ملزما للمتعاقدين فور التوقيع عليه .

طـرف أول   طـرف ثان   الموثق

امضاءات   امضاءا   امضاء

١٠٩ — صيغة : عقـد قرض مع ترتيب رهون

أنه فى يوم الموافق من شهـر سنة ألف وتسعمائة ثمانية وثمانون .

حرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولا بنك طرف أول مقرض دائن مرتهن

ثانيـا شركة توصية بسيطة مقرها شارع بالقاهرة وتمثلها السيدة / الشريك المتضامن والمدير المسئول .

طرف ثان مقترض مدين راهن

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يلى :

تمهيـــــد

حيث منح الطرف الاول الطرف الثانى قرضين ، الاول بموجب العقد المؤرخ / / ١٩ بمبلغ دولار امريكى ضمن عقد القرض المضمون برهن رسمى عقارى وتجارى موثق برقم لسنة / / ١٩ نشاط المستثمرين مشهر قائمته برقـم لسنة ١٩ الجيزة ومقيد بالسجل التجارى برقم لسنة ١٩ القاهرة ، الجيزة برقم لسنة ١٩ والثانى بموجب العقد المؤرخ / / ١٩ بمبلغ دولار امريكى ، والمضمون بموجب عقد الرهن الرسمى العقارى والتجارى الموثق برقم لسنة ١٩ بنوك المشهر قائمته برقم لسنة ١٩ شهر عقارى الجيزة ومقيد بالسجل التجارى بـرقم لسنة

١٩ القاهرة ، برقم لسنة ١٩ جيزة وبلغ رصيد القرضين سالفي الذكر ومستحقات الطرف الاول عنها في / / ١٩ مبلغ بخلاف ما استجد وما يستجد من فوائد وعمولات وملحقات في / / ١٩ مبلغ ،
كما منح الطرف الاول الطرف الثاني تسهيلات ائتمانية بلغ رصيد مديونيتها في / / ١٩ مبلغ بخلاف ما استجد للطرف الاول من فوائد وعمولات وملحقات ، وقد طلب الطرف الثاني من الطرف الاول تحويل الرصيد الاجمالي لمديونيته الدولارية في تاريخ توقيع هذا العقد الى مديونية بالعملة المحلية وذلك عن طريق منحه قرضا بالعملة المحلية لتمكين الشركة من تدبير العملة الدولارية بمعرفتها واللازمة لسداد المديونية الدولارية والمستحقات الناشئة عن التسهيل مع اعادة جدولة أقساط السداد ، وقد وافق الطرف الاول على مطلب الطرف الثاني منحه قرضا بالعملة المحلية لسداد هذه القروض والتسهيلات بالاضافة الى كافة الفوائد والمتأخرات والعمولات المستحقة عليهما حتى تاريخ / / ١٩ محتسبة على أساس السعر المعلن للدولار الامريكي بالسوق المصرفية من البنك المركزي ، وذلك وفقا للاحكام والشروط التالية :

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى

يعتبر التمهيد السابق وعقود القروض والتسهيلات وعقود الرهون الرسمية المنوه عنها بالتمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملين ومتممين لاحكامه وفيما لا يتعارض مع أحكام وشروط أخرى ٠

المـادة الثانية

تعاريف

« المقرض » ويقصد به الطرف الاول الدائن المرتهن بنك

« المقترض و / أو الشركة » ويقصد به الطرف الثانى المدين الراهن مصنع « شركة توصية بسيطة » .

« القرض » ويقصد به موافقة الطرف الاول المقرض على تقديم قرض للشركة طويل الاجل وذلك وفقا للشروط والاحكام الواردة بهذا العقد والتفصيل الوارد بالفقرة الاولى من المادة الرابعة .

« دفعة السحب » ويقصد بها قيمة الجزء الذى يتم سحبه من أصل القرض ويضعه المقرض تحت تصرف المقترض .

« الاصول الثابتة » ويقصد بها كافة ممتلكات الشركة المادية والتى تستخدم بصفة عامة فى نشاطها وتشمل بوجه خاص الارض والمبانى والآلات والمعدات والمنقولات ووسائل النقل وملحقاتها وما شابه ذلك من الاصول الحالية والمستقبلة للشركة على أن تكون قيمة هذه الاصول محسوبة وفقا للاسس المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة بصفة دائمة بمعرفة المقترض ومؤيدة بشهادة من مراقب حساباته .

« الاصول الجارية » ويقصد بها النقدية والاوراق المالية القابلة للتداول والمقبوضات والمستندات تحت التحصيل خلال عام والمخزون من الخامات والسلع والمصروفات المسددة مقدما ولا يشمل ذلك الارصدة التى فى حيازة الشركة بصفة مؤقتة والمعلقة على ذمة تنفيذ طلبات شراء ممتلكات ومعدات كل ذلك وفقا للاسس المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة بصفة دائمة بواسطة الشركة أو وحداتها التابعة والمؤيدة بشهادة من مراقبي حساباتها .

« الخصوم الجارية » ويقصد بها الالتزامات التى تستحق الدفع عند الطلب أو خلال عام بما فى ذلك الجزء المستحق الدفع خلال عام من الديون طويلة الاجل واجمالى المدفوعات التى تستحق خلال عام تحت أى عقـــــد .

« رأس المال العامل » ويقصد به قيمة المخزون من السلع وأيـــة مستحقات للشركة تحت التحصيل وكذا النقدية اللازمة للتشغيل .

« حساب التشغيل » ويقصد به الحساب الذى تصب فيه كـــافة ايرادات الشركة أيا كان نوعها ويخصم عليها كافة مدفوعاتها .

« أيام العمل » ويقصد بها أيام العمل التى تمارس فيها البنـــوك أعمالها فى جمهورية مصر العربية .

« الرهون » ويقصد بها كافة الرهون المقررة لصالح الطرف الاول على كافة أصول الشركـــة وممتلكاتها ومقوماتها المادية وغير الماديـــة الحالية والمستقبلة رهنا رسميا وتجاريا من الدرجة الاولى لصالـــح المقرض .

المـــادة الثالثة

الشركـــــة

هى مصنع ، شركة توصية بسيطة » و وشركاهما ، مؤسسة فى جمهورية مصر العربية فى ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتهدف لتصنيع جميع أنواعها بمصنع الشركة المملوك لها والكائن بناحية ومحافظة الجيزة .

المادة الرابعة

شروط القـرض

٤/١ منح الطرف الاول الطرف الثانى قرضا طويل الاجل قدره وفقا للشروط والاحكام الواردة فى هذا العقد ، يمثل قيمة أصل القرض الممنوح له بموجب هذا العقد . وتعتبر مستندات القرض وسجلاته حجة قاطعة لا يجوز الطعن عليها بأى شكل ولأى سبب كان فى اثبات استلام الطرف الثانى لقيمة المستخدم من أصل القرض الممنوح لـه بموجب هذا العقد .

٤/٢ يلتزم الطـرف الثانى بسداد اجمالى القرض ، على عشرة أقساط نصف سنوية متالية ومتساوية فى ١٥ يونية و١٥ ديسمبر من كل عام وذلك وفقا للجدول التالى :

القسط	المبلغ	تاريخ الاستحقاق
الاول		١٩٩٠/٦/١٥
الثانى		١٩٩٠/١٢/١٥
الثالث		١٩٩١/٦/١٥
الرابع		١٩٩١/١٢/١٥
الخامس		١٩٩٢/٦/١٥
السادس		١٩٩٢/١٢/١٥
السابع		١٩٩٣/٦/٥
الثامن		١٩٩٣/١٢/١٥
التاسع		١٩٩٤/٦/١٥
العاشر		١٩٩٤/١٢/١٥

٤/٣ تسري علي مبالغ القرض الفوائد والعمولات التالية :

١ — فائدة بواقع ١٥٪ سنويا (خمسة عشرة فى المائــة) على الرصيد القائم من القرض من وقت لآخــر ، على أن يخضع هذا السعر للتعديلات التى تصدر من البنك المركزى المصرى من زيادة على ســعر الاقراض لعملاء قطاع الصناعة ، وذلك فور صدورها بدون ادنــى حاجة الى موافقة اخرى من الطرف الثانى أو اخطاره ، وتستحق هذه الفوائد وتدفع فى ١٥/٦ و ١٥/١٢ من كل عام وذلك اعتبارا مــن تاريخ أول استحقاق يلى بداية استخدام القرض ٠ ٠

٢ — فائدة تأخير بواقع ١٪ سنويا (واحد فى المائة) فوق سعر الفائدة المطبق على القــرض فى حالة تخلف المقترض عن سداد أيــة مستحقات للطرف الاول فى مواعيد استحقاقها وذلك عن الفترة مــن تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وبدون تنبيه أو اخطار أو أى اجــراء آخــر ٠

٣ — عمولة أعادة جدولة بواقع ١٪ (واحد فى المائة) مقطوعة على اجمالى مبلغ القرض تسدد فى تاريخ توقيع هذا العقد ٠

٤ — عمولة ارتباط بواقــع ١٪ (واحد فى المائة) ســـنويا على الرصيد غير المستخدم من القرض تحتسب اعتبارا من تاريخ توقيــع هذا العقد ، وحتى تمام استخدام القرض وتستحق هذه العمــولة فى ١٥/٦ و ١٥/١٢ من كل عام ٠

٥ — عمولة مصرفية بواقع نصفه فى الالف على أعلى رصيد مدين خلال الشهر يلتزم المقترض بسدادها فى ١٥/٦ و ١٥/١٢ ، من كــل عام ٠ وتخضع هذه العمولة لاى تعديلات قد تصدر من البنك المركزى المصرى من وقت لآخر فور صدورها بدون أدنى حاجة الى موافقــة أخرى من الطرف الثانى أو اخطاره ٠

٤/٤ تحتسب الفائدة وغيرها من العمولات على أساس عدد الايام الفعلية المنقضية منسوبة الى السنة باعتبارها ٣٦٠ يوما ٠

٤/٥ اذا صادف تاريخ استحقاق أية مدفوعات عطلة رسمية للبنوك فى المكان الذي سيتم فيه الدفع ، يتم ذلك الدفع فى أول يوم عمل تالى بذات الاثار والفاعلية كما لو تم فى يوم الاستحقاق .

٤/٦ تلتزم الشركة بان تفتح لدى المقرض حسابات تشغيل لكافة معاملاتها كما تلتزم الشركة بفتح حساب آخر لدى المقرض بذات عملة القرض لخدمة الدين ويتم تغذية هذا الحساب الاخير خصما على حسابات التشغيل بالتحويلات المناسبة التى يراها البنك من آن لاخر لمواجهة سداد التزامات الشركة قبل المقرض فى مواعيدها من حساب خدمة الدين ويحق للمقرض الخصم على أيا من حسابات الشركة باية مستحقات له ويشمل ذلك قيمة الاقساط والفوائد والعمولات وأية متطلبات أخرى دون الحصول على موافقة الشركة أو اخطارها مسبقا بذلك .

٤/٧ يحق للطرف الثانى باخطار سابق مدته ٣٠ يوما التعجيل بسداد مستحقات الطرف الاول كليا أو جزئيا بالترتيب العكسى لمواعيد الاستحقاق وذلك بشرط الآتى :

أ — سداد الفوائد والعمولات وأية مبالغ مستحقة على المقرض وفقا لهذا العقد .

ب — أن يتم السداد المعجل بالترتيب العكسى لتواريخ الاستحقاق .

ج — دفع عمولة بواقع ٣٪ (اثنين فى المائة) مقطوعة على المبالغ المعجل سدادها .

وعند تسلم هذا الاخطار تلتزم الشركة بأن تقوم بالسداد المعجل وفقا لما هو منصوص عليه فى هذا الاخطار ؛ وفى حالة تخلف المقترض عن السداد المعجل فى المواعيد المجددة بالاخطار فانه يلتزم بدفع فائدة

التأخير المنصوص عليها فى المادة ٤/٣/٢ من هذا العقد على اجمالى المبالغ المعجل سدادها وذلك عن الفترة من التاريخ الذى كان محددا لتعجيل السداد وحتى تمام هذا السداد •

ومن المتفق عليه بين الطرفين أنه لا يتم ابراء ذمة الطرف الثانى عن المديونيات الناشئة عن هذا العقد وأية عقود أخرى محررة بين طرفيه أيا كان سببها أو مصدرها الا بموجب أقرار كتابى من الطرف الاول بتسلم كافة مستحقاته •

المادة الخامسة

الغرض من القرض

يستخدم القرض فى تمكين الشركة من تدبير العملة الدولارية بمعرفتها واللازمة لسداد كافة ارصدة مديونيتها بالعملة الاجنبية من قروض وتسهيلات وكذلك التسهيل بالعملة المحلية الممنوح لها من الطرف الاول بالاضافة الى كافة الفوائد وفوائد التأخير والعمولات محتسبة حتى تاريخ   ١٩ •

ويلتزم الطرف الثانى بسداد أية فروق ناتجة عن تدبير العملة الدولارية اللازمة للسداد بالعملة المحلية ووفقا لما يطلبه الطرف الاول وذلك خلال شهرين من تاريخ توقيع هذا العقد لاتمام سداد القرضين والتسهيلات الدولارية والتسهيل بالجنيه المصرى وملحقاتها من فوائد وعمولات وفروق بالكامل •

كما يلتزم أيضا بسداد قيمة فروق معامل تقييم البنك الدولى حتى تاريخ السداد فور طلبها من الطرف الاول •

المـادة السادسة

ضمانات القرض

٦/١ تأمينا وضمانا لسداد قيمة القرض والفوائد والعمولات وكافة الملحقات والمصروفات وعامة كل ما ينشأ من التزامات نتيجة هـذا العقد أو أية عقود أو تسهيلات أخرى محررة بين الطرفين وأية تصرفات منح الطرف الاول بمقتضاها الطرف الثانى قروضا أو تسهيلات ائتمانية وذلك وفقا لما يقرره الطرف الاول من واقع دفاتره ومستنداته بدون ادنى اعتراض من الطرف الثانى أو طلب فحص أو تدقيق ولاى سبب كان يقر الطرف الثانى استمرار كافة الرهون العقارية والتجارية المقررة لصالح الطرف الاول على كافة الاصول والمقومات للطرف الثانى المرهونة لصالح الطرف الاول وعلى الاخص الرهن العقارى والتجارى الموثق برقم لسنة ١٩ توثيق نشاط المستثمرين بمصر والمشهر قائمته برقم لسنة ١٩ الجيزة ، والمقيد بسجل تجارى القاهرة برقم لسنة ١٩ وسجل تجارى الجيزة برقم لسنة ١٩ والمجدد برقم لسنة ١٩ والرهن العقارى والتجارى الموثق برقم لسنة ١٩ توثيق البنوك والمشهر قائمته برقم لسنة ١٩ الجيزة ، والمقيد بسجل تجارى القاهرة برقم لسنة ١٩ وسجل تجارى الجيزة برقم لسنة ١٩ وكذا الاقرار الرسمى الموثق برقم لسنة ١٩ بنوك باستمرار كافة الرهون القائمة على الشركة لحين سداد كافة مستحقات الطرف الاول بالكامل أيا كان مصدرهـا وسندهـا .

وعامة استمرار الرهون المقررة على كافة الاصول العقارية الثابتة وكافة مقومات الشركة المقترضة المادية وغير المادية فى الماضى والحاضر والمستقبل أيا كانت وكل ما هو مرتبط بنشاط الشركة .

كما يلتزم الطرف الثانى باتمام كافة الاجراءات الرسمية لسريان واتمام كافة الرهـون العقارية والتجارية على كافة أصول الشركـة العقارية والتجارية الحـالية والمستقبلية مع التزامه بكافة رسـوم ومصروفات كافة الاجراءات اللازمة لاضفاء الرسمية على هذا العقـد واتمام الرهون العقارية والتجارية من الدرجة الاولى المقـررة ضمانا لكافة المستحقات الناشئة عن هذا العقـد ٠

وفى حالة مـا اذا رأى المقرض أن هناك انخفاضا فى القيمـة السوقية فى أى وقت للاصول المرهونة يقدم المقترين فورا للمقرض ما يطلبه من ضمانات اضافية بما يكفل عدم انخفاض القيمة السوقيـة للاصول المرهونة عن قيمتها فى تاريخ عقـد القرض ويعتبر تقـدير المقرض لقيمة هـذه الاصول نهائيا وملزما للمقترض ٠

وتظل كافة الاصول مرهونة كضمان للقرض ولا يحق للمقترض طلب شطب أية رهون مقررة على أصول الشركة وذلك لحين تمام سداد القرض وكذا كافة الفـوائد والمستحقات الناشئة عنه وسداد كافـة مستحقات بنـك قبـل المقترض أيـا كان سببها أو مصـدرهـا ٠

كما يلتزم الطرف الثانى باخطار الطرف الاول فورا — وبـدون طلب بكافة ما يستجد من أصول لديه لتعليتها على قائمة الرهـن وبدون ادنى معارضة من الطرف الثانى أو تدخل منه ٠

٢/٦ يقر المقترض بصفته بأنه المالك الوحيد لجميع مقـومات الشركة المرهونة وأصولها الضامنة للقرض وأنها ليست موضوع نـزاع وأن ملكيته لها هادئة ومستقرة ، كما يضمن خلوها من الديون والحقوق العينية ظاهرة كانت أو خفية أيا كان نوعها من رهون أو اختصاص أو حقوق امتياز لاى شخص كان وأنه ليس مستحقا عليهـا ضرائب أو ايجـارات متأخـرة ، كما يقر بأنه لم يشهر أفلاسه ولم يحرر ضـده انذار بالدفع وأنه ليس فى حالة توقف عن الدفع ٠

المادة السابعة

التأمين على الاصول المرهونة

١/٧ يلتزم الطرف الثانى طوال فترة سريان القرض بالتأمين على كافة الاصول محل الرهن ضد كافة المخاطر وخاصة الناشئة عن الحريق والانفجار والتلفيات والسرقة والاختلاس وكذا ضد أية خسائر أو تلفيات تصيب قيمة الاصول المرهونة وذلك وفقا للشروط التى يوافق عليها الطرف الاول ولدى شركة التأمين التى يقرها — ونفاذا لذلك يلتزم خلال اسبوعين من تاريخ هذا العقد أو من تاريخ ايداع أية ضمانات اضافية لتغطية القرض بتسليم الطرف الاول أصل بوالص التأمين الدالة على ذلك على أن تكون صادرة باسم المقرض ولصالحه ، ويلتزم الطرف الثانى بسداد قيمة أقساط التأمين عند استحقاقها لشركة التأمين وباتخاذ الاجراءات بدون تراخى للاحتفاظ بالتأمين سارى المفعول ، واخطار الطرف الاول بما قام به من اجراءات نحو تجديدها وذلك قبل انتهاء مدة سريانها بثلاثين يوما على الاقل .

وفى حالة عدم قيام الشركة بهذا الالتزام خلال المدة المحددة فان للطرف الاول أن يتخذ نيابة عن المقترض الاجراءات اللازمة للتأمين على هذه الاصول و / أو تجديده وكذا سداد أية أقساط مستحقة لشركة التأمين لم يقم المقترض بسدادها فى حينه .

ويلتزم الطرف الثانى بأن يسدد نقدا للطرف الاول عند الطلب أية أقساط أو مدفوعات أو مصروفات تحملها الاخير بشأن هذا التأمين مع سريان نفس فوائد التأخير المقررة بالمادة ٢/٣/٤ من هذا العقد على هذه المدفوعات وذلك من يوم قيام الطرف الاول بسدادها وحتى تاريخ وفاء المقترض بها .

ولا يخل ذلك بحق الطرف الاول فى استيفاء حقوقه بأية طريقة

أخرى قررها القانون أو بحقه فى اعتبار أى اخلال فى الالتزامات الخاصة بالتأمين من حالاته الاخلال بشروط وأحكام العقد .

٢/٧ يلتزم المقترض باخطار المؤمن والطرف الاول فور حدوث أى هلاك أو تلف أية أصول مقدمة لضمان القرض وألا يتخذ المقترض أية اجراءات لاصلاحها أو استعواضها بدون موافقة الطرف الاول المسبقة على ذلك .

ويحق للطرف الاول بعد اخطار كتابى للطرف الثانى استخدام قيمة التأمين فى سداد رصيد القرض والفوائد والعمولات والملحقات والمصروفات والتعويضات ، و الترخيص للطرف الثانى باجراء الاصلاحات أو الاستعواض خصما من هذه القيمة وتحت اشراف المقرض . ومع هذا ففى حالة قيام الطرف الثانى خلال ثلاثين يوما التالية لتاريخ اخطار الطرف الاول آنف الذكر بالسداد للطرف الاول بكافة التزاماته التى تشمل أصل القرض والفوائد وكافة العمولات والمصروفات والملحقات والتعويضات يصرح الطرف الاول بدفع كامل قيمة التعويض الى الطرف الثانى .

وفى حالة استخدام حصيلة التعويض فى سداد الاقساط التى لم تستحق بعد يتم سداد القسط الاخير أولا ويليه القسط الذى قبله فى الاستحقاق وهكذا لا يحق للمقترض بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما سالفة الذكر الاعتراض على قيمة أو أحقية فى أية تعويضات تدفعها شركة التأمين للطرف الاول مباشرة .

المادة الثامنة

الاخلال بشروط العقد

١/٨ يصبح أصل دين القرض وفوائده وعمولاته وملحقاته والمصروفات والتعويضات جميعها الناشئة عن هذا العقد أو عن أى عقد

آخر منح الطرف الاول الطرف الثاني بموجبه قروضا و /أو تسهيلات ؛ مستحقة الاداء فوراً دون تنبيه وانذار أو أى اجراء آخر وذلك فى أى حالة من الحالات الآتية :

١ — اذا حدث اخلال أو تقصير فى دفع أصل القرض فى مواعيد استحقاقه .

٢ — اذا تأخر المقترض فى سداد فوائد القرض وعمولاته واستمر هذا التأخير لمدة خمسة عشر يوما .

٣ — اذا حدث تقصير فى تنفيذ أية تعهدات أو أية التزامات أو أية شروط أخرى من جانب الشركة بموجب هذا العقد أو فى تأدية الشركة لاى تعهد أو اتفاق من جانبها بموجب صك الرهن واستمر مثل هذا التقصير لفترة ١٥ يوما .

٤ — اذا صدر ضد الشركة قرار أو أمر أو حكم محكمة بافلاسها أو وضعت أموالها أو أموال الشركاء فيها تحت التحفظ أو الحراسة أو شرع فى اتخاذ هذه الاجراءات .

٥ — اذا حدث تقصير بالنسبة لاية مديونية على الشركة (بخلاف القرض محل هذا العقد) واستمرت حالة التقصير لمدة خمسة عشر يوما .

٦ — اذا توقفت الشركة أو هددت بالتوقف عن سداد ديونها .

٧ — اذا حلت الشركة اختياريا أو اجباريا أو اذا اتخذت اجراءات بيع مقومات الشركة جبرا أو اذا اتخذت اجراءات نزع ملكيتها من أى شخص أو أى جهة أخرى أو شرع فى اتخاذ هذه الاجراءات .

٨ — اذا تصرف الشركاء المتضامنين فى أى من ممتلكاتهم الخاصة قبل تمام سداد كامل مستحقات الطرف الاول قبل الطرف الثانى لاى سبب كان .

٩ — اذا قامت الشركة بأى عمل من شأنه أن يحول دون تخصيص

مقومات الشركة لاغراضها أو أن يحول دون حصول المقرض على حقوقه التى يقررها القانون وهذا العقد .

١٠ - اذا تأخر الطرف الثانى فى سداد قيمة اقساط التأمين أو أية استحقاقات أخرى فى المواعيد التى يحددها الطرف الاول .

٨/٢ وافق الطرفان من الآن وبصراحة على تعيين السيد الاستاذ
المحامى بالنقض أو من يختاره سيادته بديلا
عنه أو أكثر دون النظر الى أى معارضة قد تبدى من الطرف الثانى حارسا رضائيا على المقومات المرهونة موضوع هذا العقد وخاصة مصنع الشركة الكائن مقرها بالعمرانية ناحية ترسا / الجيزة بجميع محتوياته ومشتملاته وحتى سداد كامل قيمة القروض والتسهيلات الممنوحة له أو التى ستمنح له مستقبلا من الطرف الاول وفى هذه الحالة يلتزم الطرف الاول وفى هذه الحالة يلتزم الطرف الثانى بتسليم الحارس جميع هذه المقومات فورا وبدون أدنى معارضة وبدون اتباع أى اجراء من اجراءات التقاضى أو الحصول على اذن من أية جهة قضائية أو غير قضائية وتحت أى ظرف من الظروف وبأى حال من الاحوال ولاى سبب كان .

وقد فوض الطرف الثانى بموجب هذا العقد الحارس المذكور كافة السلطات والصلاحيات وعلى الاخص جميع اعمال ادارة وتشغيل الشركة والمصنع واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وبيع المصنع بما فيه من منقولات واستبدالها وشراء ما يلزم من أدوات وخامات وقبض الثمن وتحصيل الايراد وأعطاء المخالصات وصرف جميع الشيكات والاذونات والحوالات والمبالغ المستحقة أو تستحق للطرف الثانى من المصارف والمصالح الحكومية وغير الحكومية والشركات والافراد وعلى العموم كل ما فيه مصلحة الطرف الاول ، ويفوض كذلك فى أن يخصم من الحصيلة أولا قيمة ما انفق سيادته فى أعمال الادارة وما زاد على ذلك

يخصم منه المصروفات وأجـر وأتعاب الحارس ثم الفوائد والعمولات ثم أصل الديون .

ويسري هذا التفويض حتى تمام سداد جميع الديون التى للطرف الاول قبل الطرف الثـانى أيا كان سببها أو مصدرها . وللحـارس الاستعانة فى ذلك بمن يراه وبمصروفات على عاتق الطرف الثانى وحده .

وقد قبل الطرفان اختصاص قاضى الامور الوقتية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية — فى حالة تخلف الطرف الثانى أو امتناعه عن تسليم المقومات المرهونة وخاصة المصنع ومقر الادارة للحارس الاتفاقى — فى اصدار أمر وقتى بتسليم الحارس الاتفاقى جميع المقومات موضوع الحراسة ويكون قـراره نهائيا لا يجوز الطعن فيه بأى طريق مـن طـرق الطعن .

ولا يخل ذلك بحق الطرف الاول فى استيفاء حقوقه بأية طريقة أخرى قررهـا القانون .

٨/٣ وبموجب هذا العقد يوكل الطرف الثانى الاستاذ

المحامى اذا ما تبين للاخير بصفته حارسا اتفاقيا وبارادته المنفردة تعذر سداد مستحقات الطرف الاول أيا كان سببها أو مصدرها من موارد المقومات موضوع الحراسة — فى بيع كافة هذه المقومات وخاصة المصنع وذلك بالكيفية التى يراها والثمن الذى يحدده بمفرده وبدون أدنى تدخل من الطرف الثانى أو معارضة منه ولأى سبب كان . وللوكيل فى هذا الخصوص الحضور نيابة عن الطرف الثـانى وتمثيله أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية فى الداخـل أو الخارج وخاصة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ومأمورياتها ومكاتبها ولسيادته كذلك حق التوقيع عن الطرف الثانى على العقود الابتدائيـة والنهائية وعلى طلبات الشهر العقارى والعقود الرسمية وأية أوراق لازمة لبيع هذه المقومات لنقل ملكيتها للغير وبالشروط التى يتفق عليها

الوكيل وبالثمن الذى يــراه وفى تسلم الثمن واعطاء المخالصات اللازمة وسداد مستحقات الطرف الاول أيا كان سببها أو مصدرها مباشرة بدون تدخل الطرف الثانى أو حضورة أو معارضة منه ، وللوكيل كافة الحقوق والسلطات والصلاحيات اللازمة وعامة لسيادته حق التصرف المطلق فى ذلك مصادقا من الآن على كل ما يجريه سيادته فى هذا الشأن ولو لــم يكن منصصا عليه صراحة فى هذا العقــد وهذا التوكيل غير قابل للرجوع فيه كليا أو جزئيا أو الغائه لاى سبب كان وتحت أى ظرف من الظــرف لانه صادر لصالح الطرف الاول وفاء لسداد الديون التى للاخير قبل الطرف الثانى •

وللوكيل حق قبض اجره واتعابه وفقا لقانون المحاماه واستلامها مباشرة من حصيلة التصرف أيا كان وبدون ادنى معارضة كما لسيادته حق توكيل الغير فى كل أو بعض ما ذكر •

٨/٤ لا يترب على عدم قيام المقرض بممارسة حقوقه أو التأخير فى ممارستها وفقا لهذا العقد أو لفك الرهن أو لاى اتفاق آخر ، انقاص حقوقه أو أن يعد ذلك تنازلا منه عن اعمال النصوص الواردة بهــذا العقد أو التى يقررها له القانون •

٨/٥ اذا أوقف سريان أى بند عن هذا العقد ، أو ثبت عــدم قانونيته أو فاعليته بأى شكل فان صلاحية وقانونية وحتمية باقــى البنود تظل قائمة ونافذة •

المــادة التاســعة

احــكام عــامة

٩/١ تلتزم الشركة بالآتى :

١ ــ تنفيذ ومباشرة أعمالها بالاجتهاد والكفاءة اللازمة وطبقــا

للممارسة السليمة من النواحى المالية والادارية والقانونية السليمة .

٢ — أن يتم تعاقد الشركة على كافة الخدمات اللازمة لتنفيذ وتشغيل أعمالها مع أطراف مقبولة من المقرض ، كما تلتزم الشركة بالقواعد والاجراءات وشروط التعاقد المقبولة من المقرض عند التفاوض وابرام التعاقدات الخاصة بتنفيذ وتشغيل عملياتها .

٣ — تزويد المقرض بنسخة معتمدة من الموازنات التخطيطية السنوية التى تعدها الشركة وذلك قبل بداية السنة المالية بوقت كاف .

٤ — تزويد المقرض خلال ٣٠ يوما من نهاية كل نصف سنة مالية بنسخ من المراكز المالية للشركة وتفاصيلها عن النصف سنة المنقضية ببيانات واحصائيات التشغيل وتقدم تلك البيانات بالشكل الذى يحدده ويوافق عليه المقرض . على أن تكون معتمدة من المدير المسئول بالشركة وأن تكون مصحوبة بتقرير عن تنفيذ وتطوير سير العمل بها وعن العوامل الاساسية المؤثرة أو التى يحتمل أن تؤثر على أعمال ونشاط الشركة .

٥ — أن تقدم الشركة للمقرض خلال تسعون يوما من تاريخ انتهاء كل سنة مالية الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية المنقضية مطابقة لدفاتر الحسابات ومعدة وفقا للاسس المحاسبية المتعارف عليها ؛ وكذا احصاءات التشغيل بالاضافة الى تقرير مراقب الحسابات على أن تقدم تلك البيانات بشكل مقبول للمقرض على أن تقدم للمقرض بعد ذلك صورة معتمدة منها وبعد اقرارها من السلطة المختصة بالشركة ، مع ارفاق نسخة من كل المراسلات الموجهة لها من مراقبى الحسابات والتى تتعلق بحسابات الشركة .

٦ — ان توافى الشركة المقرض بأية بيانات أو معلومات يطلبها منها من وقت لآخر وأن تتم المصادقة على هذه البيانات من مراقب الحسابات ويحق للمقرض الاتصال المباشر بمراقب الحسابات والحصول

منه على أية بيانات أو مستندات بخصوص حسابات الشركة وعملياتها وذلك فى أى وقت ودون الحصول على اذن مسبق من الشركة ويعتبر توقيع الشركة على هذا العقد اقرارا وموافقة صريحة منها بذلك وتتعهد الشركة باصدار تعليماتها الى مراقب الحسابات بما يفيد ما تقدم ، كما تتعهد بأن توافى المقرض بصورة من كتاب تعليماتها الصادرة الى مراقب الحسابات فى هذا الشأن مؤشرا عليه منه بالعلم والقبول .

٧ — اخطار الطرف الاول بكل ما من شأنه التأثير فى قدارته على الوفاء بكافة مستحقات الطرف الاول الناشئة عن أى سبب كان وأيا كان مصدرها وكذا اخطار الطرف الاول بأية ظروف أو احداث قد تؤثر بأى شكل كان فى سير أعماله .

٨ — عدم الاتيان بأى عمل من شأنه انتقاص قيمة الاصول المرهونة أو الحيلولة دون استعمال الطرف الاول لاى من حقوقه المخولة له بموجب العقود المحررة بينه وبين الطرف الثانى أو بحكم القانون .

٣/٩ تمتنع الشركة عن اتخاذ أى من الخطوات المذكورة فيما يلى مالم يوافق الطرف الاول كتابة على غير ذلك :

أ — الاعلان عن أو دفع أية أرباح أو اجراء أية توزيعات للشركاء او استهلاك أو حيازة أى جزء من أسهم رأسمالها .

ب — الارتباط بأية مصروفات أو التزامات على الاصول الثابتة أو غيرها من الاصول غير المتداولة .

جـ — الحصول على أية قروض أو تسهيلات مستقبلة ، وعامة ابرام أى عقد قرض أو اتفاق لضمان الديون الممنوحة للغير أو الالتزام بأية طريقة أو تحت أية شروط ، بكل أو بأى جزء من ديون الغير .

د — القيام بأية تغييرات فى طبيعة أو مجال نشاط أو أعمال أو

عمليات الشركة أو فى ادارتها أو فى أية ظروف أو شروط يمكن أن تؤثر ماديا أو يكون لها تأثير ضار على تنفيذ أو سير أعمال الشركة كما تتعهد الشركة بعدم القيام بأية مشروعات أو توسعات جديدة دون موافقة المقرض المسبقة وذلك خلال فترة حياة القرض .

هـ — تعديل عقد تكوين الشركة أو أى من أحكامه وذلك قبل سداد كافة مستحقات ومطلوبات الطرف الاول أيا كان سببها أو مصدرها .

٩/٣ يتعهد الطرف الثانى بناء على اشعار من الطرف الاول بأن يدفع كل الضرائب أو مصاريف البريد أو الرسوم أو الاتعاب أو غيرها من الرسوم المدفوعة بمناسبة اعداد أو تنفيذ أو اصدار أو توريد أو تسجيل أو توثيق عقد القرض وحك الرهن العقارى والتجارى .

٩/٤ كافة المبالغ المستحقة على المقترض وفقا لهذا العقد سواء كانت تخص القرض أو فوائده أو العمولات أو المصروفات أو أية ملحقات أخرى سوف تسدد بالكامل دون خصم أية ضرائب أو رسوم حالية أو مستقبلة وفى حالة ما اذا اضطر المقترض بحكم القانون بخصم ضرائب أو رسوم يلتزم المقترض بزيادة المبالغ المستحقة بالشكل الذى يؤدى الى استلام المقرض لكافة حقوقه كاملة وفقا لهذا العقد أو أية عقود أخرى محررة بين الطرفين .

المادة العاشرة

احكام خاصة

١٠/١ يلتزم الطرف الثانى بفتح حساب تشغيل لدى الطرف الاول يتم من خلاله ايداع كافة متحصلاته من العملات المحلية والاجنبية ويحق للطرف الاول الخصم على هذا الحساب بقيمة الفوائد والعمولات والاقساط المستحقة دون الرجوع الى الطرف الثانى أو الحاجة الى موافقته على ذلك ويقر الطرف الثانى صراحة من الآن بأن كل تصرف

يجريه الطرف الاول على حسابات الطرف الثانى لديه معتمد من جانبه ولا يحق له الاعتراض على أى شىء منه •

١٠/٢ كافة الاخطارات أو الطلبات الصادرة من المقرض للشركة والمشار اليها فى هذا العقد يتعين أن تكون كتابة ويعتبر تسليم مثل هذه المكاتبات باليد أو بالبريد أو بالتلغراف أو التلكس بمثابة أصدار أو تسليم للطرف الذى طلب أو سمح باعطائها أو اصدارها الى عنوان هذا الطـــرف •

ويقر كل من الطرفين بأنه قد اتخذ طوال مدة سريان هذا العقد محلا مختارا له العنوان المبين بديباجة هذا العقد وفى حالة تغييــره عليه اخطار الطرف الآخر بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول والا جاز مخاطبته على العنوان المبين بصدر هذا العقد •

١٠/٣ تـزود الشركة المقرض بمـا يثبت سلطة الشـخص أو الاشخاص الين سيوقعون على هذا العقد أو المستندات والمطالبات المذكورة فى هذا العقد أو الذين سيمثلون الشركة فى أى عمل آخر يطلب أو يسمح به أو فى أية مستندات يطلب أو يسمح بتنفيذها من جانــب الشركة بموجب هذا العقد ، كما تزود الشركة المقرض بنموذج مــن التوقيع المعتمد لكل شخص منهم كما تقوم باخطار المقرض فور حدوث أى تعديل أو الغاء يتعلق بما ورد بهذه الفقــرة •

١٠/٤ يرخص الطرف الثانى للطرف الاول باستيفاء كافة مستحقاته ومطلوباته أيا كان سببها أو مصدرها خصما من حساباته لديه وكذا فى اجراء التحاويل الحسابية على حسابات الطرف الثانى المختلفة لديــه وتجميدها من تلقاء نفسه ولاى سبب كان ومن غير حاجة لحضــور الطرف الثانى أو أى تدخل منه وبدون أدنى تنبيه أو انذار ويقر الطرف الثانى صراحــة من الان بأن كل تصرف يجريه الطــرف الاول على حسابات الطرف الثانى لديه معتمد من جانبه ولا يحق له الاعتراض على

أى شىء منــه .

١٠/٥ اذا ما تم تحصيل القرض وفوائده ، وملحقاته قهـرا عن طريق القضاء أو اذا عهد بمهمة تحصيل القرض الى الجهات القضائية المختصة ، فان الشركة ستدفع بالاضافة الى المبالغ المستحقة وواجبة السداد عندئذ بموجب عقد القرض الاتعاب القانونية وغير ذلك مـن التكاليف التى تتسبب عن استخدام هذه الوسيلة فى تحصيل الديون .

١٠/٦ يستمر سريان هذا العقد لحين اتمام سداد كافة المبالغ المستحقة للطرف الاول وذلك طبقا للشروط المذكورة فى العقد ووفقا لما اختاره المقرض .

١٠/٧ من المتفق عليه بين الطرفين الاول والثـانى أو أوراق ودفاتر وسجلات الاول حجة قاطعة فى كل ما يتعلق بهذا العقد ومكملة لاحكامة وسندا تنفيذيا لا يجوز المنازعة فيه بأى حال من الاحوال .

١٠/٨ يحق للطرف الاول المقرض تحويل كل حقوقه قبل الطـرف الثانى أيا كان سببها أو مصدرها أو جزء منها للغير وذلك بدون موافقة الطرف الثانى على ذلك وعلى أن يتم اخطار الطرف الثانى بالحـوالة خلال عشرة أيام من تاريخها ، ولا يجوز بأى حال من الاحوال للطرف الثانى تحويل أى من التزاماته للغير بدون موافقة الطرف الاول المسبقة على ذلك .

١٠/٩ جميع رسوم ومصروفات هذا العقد تقع على عاتق الشركة وحدها ـ كما تتحمل بالاتعاب المستحقة عن هذا العقد ، وقدرهـا عشرة آلاف جنيه مصرى وتلتزم بسدادها جميعها الى المقرض فور التوقيع على هذا العقد كما يحق للمقرض خصم تلك المبالغ من حساب المقترض لديــــه .

١٠/١٠ كل نزاع ينشـأ عن هذا العقد تختص بنظره محاكـم

القاهرة أو الجيزة وفقا لما يراه الطرف الاول وحده فى هذا الشأن .

١٠/١١ يصبح هذا العقد ملزما للمتعاقدين فور التوقيع عليه .

١٠/١٢ حرر هذا العقد من نسختين أصليتين سلمت لكل متعاقد نسخة للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطـرف الاول　　　　　　　　الطرف الثانى

الفرع الثانى — التسهيلات الائتمانية

١١٠ — صيغة : عقد تسهيلات ائتمانية

أنه فى يوم الموافق / / ١٩

حرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولا بنك ومقره بالقاهرة ويمثله

طرف أول

ثانيا شركة مقرها بالقاهرة ويمثلها

السيد الشريك المتضامن والمدير المسئول

طرف ثان

تمهيد

بموجب عقود تسهيلات منح الطرف الاول الطرف الثانى تسهيلات ائتمانية بالدولار الامريكى تستخدم فى مباشرة نشاطه .

وقد طلب الطرف الثانى من الطرف الاول منحه تسهيلات ائتمانية بالجنيه المصرى لسداد مديونيته الدولارية لدى الطرف الاول مع التزامه بسريان ذات الضمانات المقدمة منه للطرف الاول سواء ضمانا للتسهيلات أو القروض الممنوحة له وذلك لسداد كافة التزاماته قبل الطرف الاول .

وقد وافق الطرف الاول على مطلب الطرف الثانى على ذلك وطبقا للشروط والاحكام التالية .

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يلى :

المـادة الاولى

١/١ يعتبر التمهيد السـابق والشروط والاحكام والضـمانات الواردة بالعقود المحررة بين الطرفين فى هذا الشأن جزء لا يتجـزأ من هذا العقد ومكملة ومتممة لاحكامه •

٢/١ وافق الطرف الاول على منح الطرف الثانى تسهيلا ائتمانيا للسحب على المكشوف فى حدود مبلغ يتم استخدامه فى تدبير دولارات امريكية لسداد كامل الرصيد المدين الدولارى القائـم على الطرف الثانى •

٣/١ هذه التسهيلات سارية المفعول لمدة سنة تبدأ من التوقيع على هذا العقد •

ويجوز تجديد هذه التسهيلات بموافقة الطرف الاول بـذات الشروط والضمانات مع أحقية الطرف الاول فى اضافة أية شروط أو ضمانات أخـرى •

٤/١ يلتزم الطرف الثانى باستخدام هذا الحد بالتناسب مع مـا يتم ايداعه من دولارات امريكية سدادا للرصيد القائم فى حسـاب الطرف الثانى لدى الطرف الاول رقم •

المـادة الثانيـة

١/٢ يستحق على الطرف الثانى العمولات العادية المقررة وفقـا لتعريفة اسعار الخدمات المصرفية ووفقا لما يجرى عليه العمل لدى الطرف الاول وتسدد هذه العمولات وكذا المصروفات والنفقات الناشئة عن هذا العقد خصما من حسابات الطرف الثانى لدى الطرف الاول •

٢/٢ يسرى على الحساب الجارى المدين فائدة سنوية بـواقع ١٣٪ سنويا تسدد شهريا •

٣/٢ يستحق على الطرف الثانى فائدة تأخير بواقع ١٪ فوق سعر الفائدة المطبق تعلق على الاصل شهريا من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو أى اجراء آخر ٠

٤/٢ يعتبر التسهيل رغم استحقاقه وحلول اجله مفتوحا فى الحدود اللازمة لتصفيته حتى سداد الرصيد المدين بالكامل وذلك لقيد الفوائد المستحقة والمصروفات وكافة الملحقات على الحساب ٠

المادة الثالثة

يقر الطرف الثانى بالتزامه بكافة الاحكام والشروط العامة للتسهيلات المعمول بها لدى الطرف الاول والموقعة من الطرف الثانى فى تاريخ توقيع هذا العقد وباعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما لاحكامه ٠

المادة الرابعة

١/٤ يقر الطرفان بأنهما اتخذا محلا مختارا لهما طوال فترة سريان هذا العقد العنوان المبين بديباجته وعلى كل منهما فى حالة تغييره اخطار الطرف الاخر بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول والا جاز للطرف الاخر مخاطبته على هذا العنوان ٠

٣/٤ أى نزاع ينشأ عن هذا العقد تختص بنظره محاكم القاهرة أو الجيزة طبقا لما يختاره الطرف الاول وحده ٠

٣/٤ جميع المصروفات الخاصة بهذا العقد وكذا الاتعاب يتحملها الطرف الثانى وحده ٠

٤/٤ تحرر هذا العقد من نسختين سلمت لكل متعاقد نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم ٠

الطرف الاول　　　　　　　　الطرف الثانى

التطبيـق : [عن الشركات المساهمة]

١ ــ تنــص المادة ٧٩ من القانون ١٥٩ لســنة ١٩٨١ على أن : « لمجلس الادارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة ــ كما يكون للمجلس ما يأتى :

أ ــ أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضـائه فى القيــام بعمل معين أو أكثر ، والاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو فى ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

ب — أن يندب عضوا أو أكثر لاعمال الادارة الفعلية ، ويحــدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب .

ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغا للادارة .

٢ ــ يعتبر العضو المنتــدب فى شركات المساهمة ما لم تحــدد سلطاته — وكيلا عن مجلس الادارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء (١) .

٣ ــ الجمعية العامة فى الشركات المساهمة هى التى تملك وحدها اعتماد الميزانية التى يعدها مجلس الادارة ، وتعيين الارباح الصافية القابلة للتوزيع ، ومن ثم فان حق المساهم أو غيره من ذوى الحقوق فى الربح لا ينشأ الا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لهذه الارباح ، أما قبل هذا التاريخ فلا يكون للمساهم أو غيره من ذوى الحقوق سوى مجرد حق احتمالى لا يبلغ مرتبة الحق الكامل الا بصدور قرار الجمعية

---

(١) نقض ــ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣ ــ مجموعة المكتب الفنى ــ السنة ١٧ — مدنى ــ ص ١٧٢١ .

العامة باقرار الميزانية وتعيين القدر الموزع من الارباح الصافية (١) ٠

ملحوظة :

يراجع — فى تحديد اختصاصات الجمعية العامة العادية — نص المادة ٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠

٤ — يشترط لصحة الاكتتاب فى تأسيس شركة مساهمة أن يكون رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل ، سواء أكان الاكتتاب فوريا أو على التعاقب حتى يتوفر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها ، كما يشترط فى الحصص العينية التى تقابل أجزاء من رأس المال أن تقدر بقيمتها الحقيقية ، لان المغالاة فى تقويمها يؤدى الى التغرير بأصحاب الاسهم النقدية ، والى جعل رأس مال الشركة ضمانا غير متناسب مع الواقع (٢)٠

ملحوظة :

يراجع نص المادة ٣٢ فقرة ٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠

٥ — اصدار أسهم لا يقابلها رأس مال حقيقى أو تجاوز قيمة رأس المال المدفوع هو اصدار لاوراق عديمة القيمة ؛ يؤدى الى خسارة ما دفعه الحاملون ثمنا لها بصرف النظر عن طريقة تداولها وقابليتها للاتجار أو التحويل (٣) ٠

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٢ — مدنى — ص ٩٤٠ ٠

(٢) نقض — جلسة ١٩٦٨/٤/٢ — المرجع السابق — السنة ١٩ — ص ٦٨٩ ٠

(٣) نقض — جلسة ١٩٦٨/٤/٢ — المرجع السابق — ص ٦٨٩ ٠

ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ٠٠

٦ — يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به ، ويعتبر المؤسس الذى التزم عن غيره ملزما شخصيا اذا لم يبين اسم موكله فى عقد انشاء الشركة أو اذا اتضح بطلان التوكيل الذى قدمه (م ١٠ ق ١٥٩ لسنة ١٩٧١ ٠

٧ — يجب على المؤسس أن يبذل فى تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ٠ ويلتزم المؤسسون — على سبيل التضامن بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام ٠

واذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس كان عليه أن يرد للشركة تلك الاموال ، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الاموال أو المعلومات (م ١١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ٠

٩ — اذ انتهى الحكم الى أن مسئولية المؤسسين وفيهم مورث الطاعنين تقوم قبل المساهمين على أساس من المسئولية الشخصية باعتبار الدعوى فردية مقامة من حامل الاسهم على المؤسسين لاخطاء نسبت اليهم ، فان الحكم ما كان بحاجة بعد ذلك للرد على دفاع مورث الطاعنين الخاص بايداع مبالغ من بعض المؤسسين على ذمة الوفاء بحقوق المساهمين (١) ٠

١٠ — تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان التين يعينهما نظام الشركة ٠ ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الاقل فى السنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك ٠ وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٨/٤/٢ — المرجع السابق — ص ٦٨٩ ٠

أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الاقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية اعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التى يتعين أن تخطر بها (م ٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

١١ — مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس ادارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون اخلال بحق الغير حسنى النية .

وفى حالة تعدد من يعزى اليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم .ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون (م ١٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

١٢ — انه وان كانت ملكية الاسهم تنتقل من البائع الى المشترى بمجرد الاتفاق بينهما على ذلك ما دامت الاسهم المبيعة تتعين بالذات طبقا للمادة ٢٠٤ من القانون المدنى التى تنص على أن الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق اذا كان محل الالتزام شيئا معينا يملكه الملتزم ، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل ، وكانت المادة ٣٩ من قانون التجارة حين استلزمت قيد الاسهم الاسمية فى دفاتر الشركة قد استهدفت من ذلك فرض قيد على حرية تداولها وجعلت من هذا القيد مناطا لاثبات ملكيتها والتنازل عنها ، الا أن النص فى المادة ٤٦١ من القانون المدنى على أنه :

« فى بيع القروض وغيرها من المنقولات اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون مفسوخا دون حاجة الى اعذار ان لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد اذا اختار البائع ذلك ، وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره » ، يدل على أنه فى حالة بيع المنقولات اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع ولم يدفع المشترى الثمن فى الميعاد ، فانه يجوز للبائع أن يعتبر العقد مفسوخا بدون حاجة الى اعذار أو حكم من القضاء ، فيقع الفسخ بنص القانون ، ويكون البائع بمجرد عدم دفع الثمن فى حل أن يعتبر المبيع لم ينتقل من ملكه ، ويحق له أن يتصرف فيه المالك فيبيعه مرة أخرى ، أذ ورد هذا النص بصيغة عامة تدل على أن حكمه مطلق ، ومن ثم فينصرف الى البيع سواء كان مدنيا أو تجاريا (١) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨١/٥/٤ — الطعن ٢٢٢٩ لسنة ٤٧ ق .

الفرع الرابع ــ الاعتمادات المستندية

١١١ ــ صيغة : شهادة عن اعتماد مستندى

الى من يهمه الامــــر .

تشهد شركة .

بأن الاعتماد المستندى رقم لسنة ١٩ بمبلغ

دولار امريكى مفتوح على بنــك لحساب السيد /

لاستيراد أقمشة تركيبية من الاردن لصالح موكلينا مصنع

بالاردن لصاحبه السيد / الاردنى الجنسية .

وقد قام السيد / . بالتنازل عن هذا الاعتماد

بعد أول رسالة بصورة رسمية لدينا ولدى بنك وأصبح

السيد / هو المتصرف الوحيد بالبضاعة الواردة على قوة

الاعتماد والتى أودعت الاقمشة موضوع الاعتماد بمخان ــ شركتنــا

لحساب السيد / على أن يقوم سيادته

بسداد أجور التخزين .

وقــد قام سيادته بسداد رسوم التخزين واســتلام البضاعة

والتصرف فيها بمعرفته .

وهذه شهادة منــا بذلك بدون أدنى مسئولية على الشركة .

أو أدارتها الفنية . . . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١١١ — (مكرر) : صيغة عقـد اعتمـاد

السيد مدير بنـك

بتشرف والمقيم

بأن نؤيد لكم كتابنا الذى قبلتم بموجبه فتح اعتماد بحســاب جارى مدين بمبلغ ر جنيه (فقط وقدره)منه مبلغ إعتماد شخصى ومنه مبلغ بضمان وتأمين أقطان ومنه مبلغ بضمان وتأمين جميع أموالنا المنقولة الاخرى التى نودعها ونسلمها اليكم أو نودعهـا باسمكم ولحسابكم لدى الغير بأعتبارها مرهونة رهنا حيازيا تجــاريا لصالحكم ضمانا وتأمينا لسداد قيمة هذا الاعتماد جميعه وملحقاته — ونفيدكم قبولنا الاعتماد المذكور بالشروط الآتية :

١ — قيمة الاعتماد : من المتفق عليه بأن قيمة الاعتماد المذكــور قدرهــا (فقط)

أ — منه مبلغ (فقط) اعتماد شخصى . تسرى عليه الفوائد بواقع ٪ سنويا تضاف مـع المصاريف وتعلى ألى الاصل شهريا لغاية تمام السداد .

ب — ومنه مبلغ (فقط) بضمان وتأمين أقطان وتسرى عليه الفوائد بواقع ٪ سنويا تضاف مع المصــاريف وتعلى الى الاصل شهريا لغاية تمام السداد .

جـ — ومنه مبلغ (فقط) بضمان وتأمين جميع أموالنا المنقولة وتسرى عليه فوائد بواقع ٪ سنويا تضاف مع المصاريف وتعلى الى الاصل شهريا لغاية تمام السداد .

٢ — الفوائد الاتفاقية وحق تعديلها : ومن المتفق عليه أنه تسرى على مبالغ الاعتماد المذكور سعر الفائدة الواردة بالبند السابق على النحو المبين أمام كل مبلغ وتضاف الفوائد مع كافة المصروفات الى الاصل شهريا لغاية تمام السداد بدون حاجة الى انذار أو اعذار ، أو موافقة منا ولبنك حق زيادة معدل سعر الفوائد والعمولات فى أى وقت يشاء وله أن يخطرنا بذلك فى حينه ولا يحق لنا الاعتراض على ذلك .

٣ — مدة الاعتماد : مدة هذا الاعتماد تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا العقد وينتهى الاعتماد ويستحق السداد فى / / ١٩ مع سريان باقى أحكامه وشروطه الاخرى الى أن يتم بيع وتصفية الاموال المرهونة وسداده بالكامل .

٤ — تجديد الاعتماد ومدة : يحق لبنك أن يجد هذا الاعتماد أو يمد استحقاقه لاى مدة يرغبها بارادته المنفردة دون حاجة الى اذن أو موافقة منا وذلك بنفس الشروط والضمانات المذكورة بهذا العقد أو مع اضافة شروط أو ضمانات أخرى أفضل له اذا ما رغب البنك فى ذلك .

٥ — فوائد التأخير : تسرى على الرصيد المدين للاعتماد المذكور فوائد تأخير بواقع ٪ (المائة) سنويا تضاف مع المصاريف الى الاصل شهريا اذا ما حل أو استحق هذا الاعتماد لاى سبب من الاسباب الواردة بهذا العقد بدون حاجة الى انذار أو اعذار أو موافقة منا وذلك لغاية تمام السداد ويعتبر الاعتماد ، رغم استحقاقه وحلول أجله مفتوحا

فى الحدود اللازمة لتصفيته حتى سداد الرصيد المدين بالكامل وذلك لقيد الفوائد المذكورة والمصروفات على الحساب طبقا لما جرى عليه العرف التجارى والمصرفى فى هذا الصدد •

٦ — المصروفات المختلفة : نصرح لبنك بأن يقيد على حسابنا الجارى طرفه بالاعتماد المذكور جميع المصروفات التى ينفقها البنك رسمية وغير رسمية من رسوم قضائية وأتعاب الخبراء والمحامين وانتقالاتهم والعمـولات ومصروفات البريد والدمغة ونفقات نقـل وتستيف وأرضية ومشال وتخزين الاموال والبضائع التى نرهنها لديـه سواء أكانت فى مخازنه أو شونة أو بمخازن شركات الاستيداع أو المخازن العمومية أو البنود ، وكذلك مصروفات معاينتها وحراسـتها وحفظها وصيانتها واصلاحها وأية مصروفات أخرى ينفقها البنك فى هذا الصدد وعلى العموم نتحمل جميع المصروفات المختلفة بدون حاجة الى انذار أو موافقة منا وتسرى على هذه النفقـات والمصروفات شروط الفائدة المذكورة عاليه ونفس سعرها ، كما أننا نتعهد بأن ندفع لبنك هذه المصروفات نقدا عند أول طلب اذا ما رغب البنـك فى ذلك •

٧ — قفل الحساب : من المتفق عليه بأنه يحق لبنك فى أى وقت شاء وبإرادته المنفردة قفل الحساب — مع استمرار ضمان الاموال المرهونة وبدون ابداء أية أسباب وله أن يخطرنا بذلك بموجب خطـاب موصى عليه ويستحق مطلوب البنك بعد ثلاثة أيام من تاريخ اخطارنا بقفل الحساب •

٨ — كشوف الحساب : نقر بأن كشوف الحسابات ومراسلات البنك التى يرسلها الينا تعتبر صحيحة ومعتمدة منا ما لم نعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ارسالها فاذا انقضت المدة المذكورة دون ابداء اعتراض كتابى عليها يسقط حقنا فى الطعن عليها فى الحـال

والاستقبال ويعتبر ذلك اقرارا منا بصحة مفردات كشوف الحساب وأرصدتها — وأن صور خطابات البنك ودفاتره وسجلاته وسركى البريد ودفاتر الكوبيا دليل صحيح على ارسال هذه المراسلات وحجة علينا بما ورد منهـا .

٩ — موضوع الرهن : نقر بأن جميع الاموال المنقولة التى أودعناها ونسلمها الى بنك أو التى أودعناها أو نودعها لحساب بنك وباسمه لدى الغير تعتبر مرهونة لصالح بنك رهنا حيازيا تجاريا وذلك ضمانا وتأمينا لسداد جميع الالتزامات المستحقة علينا أو التى تستحق له قبلنا سواء ناتجه عـن استعمال هذا الاعتماد (من أصل وفوائد وملحقات) أو ناتجة عن أى التزام أو عقد أو اتفاق آخر نكون فيه مدينين أو ضامنين للغير فى سداده لامر بنك — للمركز الرئيسى بالقاهرة أو لاحد فروعـه — ويعتبر هذا الشرط مكملا ومتمما لاى التزام أو عقد أو اتفاق حررنـاه أو يحرره مع بنك وجزء لا يتجزأ منه . وتقرر بأن لبنـك كافة الحقوق التى خولها القانون للدائن المرتهن حيازيا على جميع الاموال المنقولة موضوع الرهن .

١٠ — بيـان مفردات الاموال المنقولة المرهونة وتشمل :

أ — الاقطان على اختلاف أنواعها ورتبها وبذورهـا .

ب — الاوراق التجارية المختلفة .

جـ — مستندات الشحن (البوالص) .

د — الاوراق المالية المختلفة .

هـ — البضائع والمنقولات المادية المختلفة .

و — جميع أنواع الحبوب المختلفة .

ز — بضمان الوديعة التي بالحساب رقم بمبلغ

١١ — من المتفق عليه : أن يحرر بالاموال المنقولة موضوع الرهن كشوف أو حوافظ أو شهادات ايداع أو ايصالات من أصل وصورة يحتفظ بهما البنك لديه مبينا فيها مقدار وعدد وكمية ونوع وحالة الاموال محل الرهن كما أن سجلات البنك ودفاتره ومستنداته الخاصة بتخزين وتشوين وايداع الامـوال المرهونة بالاضافة الى كشوف وحوافظ وايصالات وشهادات الايداع المذكورة تعتبر جزءا مكملا ومتمما لهذا العقد لاثبات الاموال المرهونة وبيانها وتعتبر هذه الاوراق حجة علينا بما ورد بها ولا يحق لنا الاعتراض على ما جاء بها من بيانات .

(*) ويستعمل هذا العقد لفتح الاعتماد الشخصى أو لفتح الاعتماد بتأمين جميع الاموال المنقولة ، أو كليهما معا مع ملء البيانات المتروكة على بياض طبقا للتعليمات .

١٢ — الاحتياطى أو المارج : (أى الفرق بين مطلوب البنك فى الاعتماد وقيمة الاموال المرهونة) نتعهد بأن يكون رصيدنا المدين لدى بنك   أقل من القيمة الحالية للاموال المرهونة بالنسب الآتية :

أ — أقل بنسبة   (٪   المائة) للاقطان مقدرة على أساس أسعار السوق أو الاسعار التى تحددها اللجنة الحكومية لشراء القطن أيهما أقل .

ب — أقل بنسبة   (٪   المائة) للبذرة مقدرة على أساس أسعار السوق أو الاسعار التى تقررها الحكومية أيهما أقل .

ج — أقل بنسبة   (٪   المائة) للبضائع تقدر حسب تقييم البنك المطلق .

د — أقل بنسبة   (٪   المائة) للاوراق المالية تقدر حسب تقييم البنك المطلق .

هـ ـ أقل بنسبة   ٪ (المائة) للاوراق المالية تقدر حسب تقييم البنك المطلق .

و ـ أقل بنسبة   ٪ (المائة) لمستندات الشحن (البوالص) المختلفة مقدرة حسب تقييم البنك المطلق .

ز ـ أن تحدد نسبة الاحتياطى والمارج الخاص بأنواع الحبوب المختلفة مبين تفصيلا بالملحق المرفق بهذا العقد ويتضمن الملحق نسبة الاحتياطى والمارج لكل نوع من الحبوب والعمولات والمصروفات ورسوم التخزين والارضية وخلافه طبقا لتعليمات الادارة وقرارات اللجنة الفنية للبنوك بالبنك المركزى المصرى فى هذا الصدد يعتبر جزءا مكملا لهذا العقد .

١٣ ـ تتعهد بالمحافظة على هذه النسب من الاحتياطى (المارج) المبين عاليه وبالملحق واذا نقصت بسبب هبوط القيمة أو لاى سبب آخر يجب علينا أن نعيد النسبة الى حدها الاول أما بدفع مبالغ أو ايداع أموال أو بضائع أخرى لدى البنك على سبيل التأمين فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ اخطارنا وذلك على حسب رغبة البنك والا استحق رصيد الاعتماد من أصل وفوائد وملحقات فورا .

١٤ ـ تعديل الاحتياطى أو المارج : لبنك   حق تعديل المارج المذكور عاليه فى أى وقت يشاء بدون حاجة الى اذن أو موافقة منا ويكتفى باخطارنا بذلك .

١٥ ـ المحافظة على نسبة الاحتياطى الجديد : نتعهد بالمحافظة على نسبة الاحتياطى الجديد (أو المارج) ـ والقيام بسداد الفروق لبنك   فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ اخطارنا بالتعديل الجديد طبقا لشروط البند ١٣ .

١٦ ـ حلول الاعتماد : نتعهد بأن ندفع بالتضامن رصيد هذا الاعتماد وملحقاته لامر بنك   فورا وبدون حاجة الي أنذار

أو اعذار اذا شاء البنك ذلك فى أحد الاحوال الآتية التى يحل فيهـا الاعتماد فـورا :

أ ــ عند انتهاء مدة الاعتماد وحلول ميعاد استحقاقه •

ب ــ قفل الحساب لاى سبب كان •

جـ ــ عدم المحافظة على نسبة الاحتياطى أو المارج •

د ــ اذا تبين فى أى وقت عدم سلامة الاموال موضوع الرهن أو وجود غش أو تلاعب بهـا •

هـ ــ اذا حصل نقص لقيمة الاموال المرهونة أو تلفها أو هـلاكهـا لاى سبب كان •

و ــ اذا أخل المدين بأى شرط أو التزام من الالتزامات المبينـة بهـذا العقـد •

ز ــ وفى حالة فقد المدين أهليته أو افلاسه أو اعساره أو الحجـز عليه أو وفاته أو وضعه تحت الحراسة الادارية أو توقيع حجـز على أموالـه •

١٧ ــ اعادة رهن الاموال المرهونة للغير : نصرح لبنك

أن يرهن بدوره لدى الغير بدون حاجة الى انذار أو اخطار أو موافقة منا جميع أموالنا المرهونة لديه من أقطان وبذور وحبـوب وبضائع وأوراق مالية وأوراق تجارية ومعادن أيا كان نوعها جميـع الاموال والقيم المنقولة التى تسلم لبنك أو فروعه أو تودع لحسابه لدى الغير على سبيل التأمين •

١٨ ــ انتفاء المسئولية : نقرر بأن بنك غير مسئول عما يلحق البضائع والاموال المرهونة لديه من ضياع أو سرقة أو حـريق أو خسارة أو تلف أو تأخير فى تسليمها أو بيعها أيا كان سببه و مصدره

ويتحمل العميل كافة المسئولية الناتجة عن ذلك ويسقط حقه فى الرجوع على البنك بأى شىء فى هذا الصدد .

١٩ — تقديم بضاعة بديلة : نتعهد بأن تقدم لبنك بضاعة أخـرى بدلا من التالفة أو المسروقة أو المحروقة بمجرد اخطارنا بذلك وفى حالة عدم تقديم البضاعة البديلة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ اخطارنا بحل رصيد الاعتماد فورا دون حاجة الى انذار أو اعذار .

٢٠ — التأمين على الاموال المرهونة : نتعهد خلال بـأن نؤمن لصالح بنك على جميع الاموال والبضائع والاقطـان المرهونة لديه سواء كانت داخل المخازن أو الشون أو المحالج أو المكابس أو كانت خارجها أو بالطريق وذلك لدى احدى شركات التأمين وذلك ضد الحريق والسرقة والتلف أيا كان سببه أو مصدره .

٢١ — تسليم وثيقة التأمين : نتعهد بأن نسلم لبنك وثائق التأمين المحررة لصالحه والمذكورة بالبند السابق خلال مـدة فاذا تأخرنا عن اجراء التأمين لصالح بنك فانه يحق له اذا رغب فى ذلك أن يؤمن لصالحه على الاموال المرهونة لديه ضد كافـة المخاطر وأن يقيد قيمة نفقات التأمين وأقساطه على حسابنا طـرفه أو ندفعها له نقـدا فور طلبها وذلك كله دون حاجة الى اذن أو موافقة منـا .

٢٢ — تغطية الاخطار : ونصرح لبنك باستعمال حقوقنا قبل المسئولين عن الضرر ونتعهد علاوة على ذلك بتغطية جميع الاخطار التى تتعرض لها الاموال والبضاعة المرهونة عند أول طلب منه .

٢٣ — العمـولة :

أ — ومن المتفق عليه أن لبنك الحق فى عمولة شهرية بواقع فى الالف بحد أدنى مليما تحتسب على أقصى رصيد مدين للاعتماد بأجزائه المختلفة المبينة بعاليه خلال كل شـهر

وله الحق فى قيدها تلقائيا على حسابنا فى نهاية كل شهر .

ب — وأن لبنك الحق فى عمولة قدرها المائة من القيمة البضاعة المرهونة عند بيعها أو سحبها .

ج — وأن لبنك الحق فى عمولة قدرها المائة من قيمة مستندات الشحن المرهونة (البوالص) بخلاف المصاريف المستحقة عن الاذن .

د — أما العمولات المستحقة لبنك عن الحبوب بأنواعها المختلفة والقطن الزهر والشعر والبذرة فتسرى عليها العمولات والرسوم الموضحة بالملحق المرفق الموقع عليه من العميل طبقا للفقرة (ز) من المادة (١٢) من هذا العقد .

هـ — وأن لبنك الحق فى عمولة عبء ارتباطا بواقع المائة على الجزء الغير مستخدم خلال مدة العقد عن الحدود المصرح بها وذلك اذا لم تبلغ نسبة المستخدم ٩٠٪ من قيمة الاعتماد .

٢٤ — العمولة بالنسبة للاوراق التجارية : نقرر بأنه يحق لبنك عمولة تحصيل قيمة الاوراق التجارية المرهونة لديه كالآتى :

أ — ٪ من قيمة الورقة التجارية التى على القاهرة بحيث لا تقل العمولة عن مليم عن كل ورقة تجارية .

ب — ٪ عن كل ورقة تجارية على الاقاليم بحيث لا تقل العمولة عن مليم لكل ورقة تجارية هذا بخلاف المصاريف الاخرى .

ج — وتستحق هذه العمولة والمصاريف لبنك العمال المصرى حتى فى حالة سحبنا كل أو بعض الاوراق التجارية وفى حالة عدم تحصيل قيمتها لاى سبب كان .

٢٥ ــ عمولة تحويل المبالغ : نقرر بأنه يحق لبنك أن يحتسب عمولة تحويل على المبالغ التى يطلب اليه تحويلها داخل جمهورية مصر العربية بسعر فى الالف .

ومن المتفق عليه أن جميع العمولات المختلفة التى تستحق لبنك قابلة للتعديل وتسرى عليها سعر العمولات والشروط التى تقررها اللجنة الفنية للبنوك بالبنك المركزى المصرى ونقبل التعامل على أساسها فى الحال والاستقبال ــ وأنه يحق لبنك تعديل معدل سعر الفوائد المبينة عاليه والمصاريف المختلفة وقيدها على حسابنا مباشرة دون حاجة الى انذار أو موافقة منا .

٢٦ ــ سداد العمولات والمصروفات : نتعهد بأن ندفع بالتضامن لامر بنك نقدا جميع العمولات المختلفة وكذا العمولات المبينة بالملحق المرفق وأى عمولة أخرى يقررها البنك فى الحال والاستقبال وجميع المصروفات التى أنفقها البنك عند طلبه وله حق قيدها على حسابنا بدون حاجة الى موافقة منا .

٢٧ ــ عدم وجود امتياز أو رهن أو حجز على الاموال المرهونة : نقرر بأن جميع الاموال موضوع هذا الرحن مملوكة لنا ملكية صحيحة مستوفاة شروطها القانونية وليس عليها امتياز بائع أو حق رهن أو محتفظا بحق الملكية للغير وأنه غير محجوز عليها .

٢٨ ــ بيع الاموال والبضائع المرهونة : ومن المتفق عليه أنه فى حالة استحقاق الاعتماد أو حلوله لاى سبب من الاسباب المذكورة فى هذا العقد أنه يحق لبنك بيع جميع أموالنا المرهونة لديه أو أى جزء منها على حسب رغبته المطلقة وذلك تحت مسئوليتنا بدون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من القانون المدنى بلا حاجة الى اذن أو موافقة منا أو اخطار .

٢٩ ــ الوكالة فى بيع الاموال المرهونة : نقر بأننا قد وكلنا بنك

أو السمسار أو الخبير أو الشخص الذى يختاره البنك مجتمعين أو منفردين فى اجراء بيع كل أو بعض أموالنا المرهونة لديه سدادا لما يكون علينا من التزامات لبنك سواء أكان سببها أو مصدرها هذا العقد أو أى التزام آخر نكون فيه مدينين أو كفلاء للغير فى سداده لامره دون حاجة الى انذار أو موافقة منا • وأنه لا يحق لنا الغاء هذه الوكالة فى الحال أو الاستقبال لانها محررة أصلا لصالح البنك تأمينا لكافة حقوقه قبلنا •

٣٠ سداد الالتزام والمقايضة :

أ — واننا نصرح لبنك أو السمسار أو للخبير أو غيرهم ممن اختارهم البنك لاجراء البيع مجتمعين أو منفردين بأن يسددوا — لبنك من ناتج ثمن البيع لاموالنا المرهونة جميع مديونيتنا من أصل وفوائد وملحقات سواء الناشئة عن هذا الاعتماد أو عن أى التزام أو اتفاق أو عقد آخر نكون فيه مدينين أصليين لبنك

أو ضامنين فيه الغير قبله وفى اجراء المقاصة بين التزاماتنا المدينة والدائنة فى كل أو بعض ما ذكر دون حاجة الى انذار أو اعذار أو موافقة منا ويعتبر هذا الشرط مكملا ومتمما لاى عقد أو التزام موقع عليه منا لصالح بنك العمال المصرى •

ب — ونقرر بأنه اذا كانت قيمة ناتج ثمن البيع لاموالنا المرهونة لا تكفى لسداد ما علينا من التزامات لبنك أو أنه تعذر بيع أموالنا المرهونة لاى سبب كان أو اذا انخفضت قيمتها أو هلكت جزئيا أو كليا فانه يحق لبنك مطالبتنا بهذه الالتزامات بكافة الطرق القانونية محافظة على حقوقه وفى التنفيذ على جميع أموالنا المنقولة والعقارية والتى ليست محلا لهذا الرهن ضمانا لسداد ما علينا من التزامات قبله دون التقيد بانتظار بيع الاموال موضوع الرهن اذا ما رغب البنك فى ذلك •

بالنسبة للاوراق التجارية ومستندات الشحن المرهونة بالاضافة الى الشروط المذكورة عاليه •

٣١ — فانه من المتفق عليه بأن البنك الحق فى اختيار الاوراق التجارية التى تقدم أليه على سبيل التأمين والرهن وله الحق المطلق فى قبول ورفض ما لا يرغبه منها بدون أبداء أسباب •

٣٢ — وتقرر بأننا نضمن صحة جميع البيانات والتوقيعات والتظهيرات الموجودة على مستندات الشحن والاوراق التجارية محل التأمين والرهن •

٣٣ — ومن المتفق عليه أن نسلم لبنك مستندات الشحن والاوراق التجارية موقعا عليها منا أو ممن ينوب عنا محولة ومظهرة لامره على سبيل التأمين وبذلك تعتبر مرهونة اليه رهنا حيازيا ضمانا وتأمينا لسداد رصيد هذا الاعتماد أو أى التزام آخر أيا كان مصدره أو سببه سواء لمركز البنك بالقاهرة أو لاى فرع من فروع البنك •

٣٤ — وأنه يحق لبنك مطالبتنا بقيمة مستندات الشحن وأية ورقة تجارية قدمت اليه على سبيل التأمين قبل ميعاد استحقاقها اذا ما أفلس فيها المدين أو توقف عن الدفع أو كانت احدى التوقيعات عليها غير صحيحة فاننا نتعهد بدفع قيمتها نقدا الى بنك عند أول طلب وأنه يحق له قيدها على حسابنا طرفه أو أن نتقدم بديلا عنها وذلك كله على حسب رغبة البنك وتقديره المطلق •

٣٥ — ضمان سداد قيمة الاوراق التجارية ومستندات الشحن المرهونة : نقرر بأننا نضمن لبنك بالتكافل والتضامن مع المدينين الاصليين والمظهرين سداد قيمة الاوراق التجارية ومستندات الشحن المتدمة منا الى بنك على سبيل التأمين لهذا الاعتماد والتى ترد اليه بدون تحصيل أو بدون دفع قيمتها لاى سبب كان وذلك فى ميعاد الاستحقاق أو بعده مع الفوائد المذكورة بهذا الاتفاق وجميع

المصروفات التى أنفقها البنك لغاية تمام السداد .

٣٦ — الرجوع على العميل : نقرر بأنه يحق لبنك الرجوع علينا بقيمة الاوراق التجارية ومستندات الشحن المرهونة والمنوه عنها بالبند السابق مع الملحقات المذكورة آنفا ومطالبتنا منفردين أو مطالبة المدينين الاصليين والمظهرين على وجه التضامن حسب رغبة البنك المطلقة نكفل ونضمن وجود الحق ويسار المدينين فى الحال والاستقبال ويحق لبنك الرجوع علينا بقيمتها مع الفوائد والمصروفات فى ميعاد الاستحقاق أو بعده مع الفوائد المذكورة بهذا الاتفاق وجميع المصروفات التى أنفقها البنك . .

٣٨ — مطالبة العميل : ويحق لبنك مطالبتنا منفردين أو مطالبة المدينين الاصليين أو المحيلين على وجه التضامن حسب رغبة البنك المطلقة .

٣٩ — القيد على الحساب : نصرح لبنك بأن يقيد على حسابنا طرفه قيمة المعاملات المختلفة والاوراق التجارية والاوراق المالية والكوبونات ومستندات الشحن التى لم تحصل ولم تدفع قيمتها فى تاريخ الاستحقاق مع الفوائد وجميع المصروفات المختلفة التى أنفقها البنك فى أى وقت يشاء .

٤٠ — الغاء القيد : وأنه يحق لبنك الغاء قيد قيمة المعاملات المختلفة والاوراق التجارية والاوراق المالية والكوبونات ومستندات الشحن التى تقيد بغير حق أو لم تحصل قيمتها من حسابنا الجارى طرفه يقيد قيمتها قيدا عكسيا مع الفوائد والمصاريف وذلك كله دون حاجة الى اخطار أو انذار أو موافقة منا على كل أو بعض ما ذكر .

٤١ — اعفاء البنك من عمل البروتستو : تقرر أنه بالنسبة للاوراق التجارية والمستندات التى يستلزم القانون اجراء البروتستو عليها فاننا نعفى بنك من مسئولية عدم اجراء البروتستو فى الميعاد

القانونى ضد المدينين والمحيلين والمظهرين ومن رفع دعوى الرجوع عليهم فى الميعاد القانونى ونسقط حقنا فى الرجوع عليه بالتعويض فى هذا الصدد .

٤٢ — تعدد التزامات المدين : نقرر بأنه اذا تعددت التزاماتنا المدينة لدى بنك فأننا نصرح لبنك ونخوله حق اختيار تسديد أى التزام منها قبل الآخر فى أى وقت يشاء بدون اعتراض منا وعلى حسب رغبته المنفردة وذلك خصما مما قد يكون لنا من أرصدة دائنة لديه .

٤٣ — تحويل ونقل وادماج وتوحيد الحسابات المختلفة واجراء المقاصة : نصرح لبنك فى أى وقت يشاء بنقل وبتحويل حساباتنا من حساب الى آخر وكذا ادماج وتوحيد حساباتنا ومعاملاتنا المختلفة فى حساب موحد سواء كانت بفرع واحد أو بعدة فروع له بدون حاجة الى اخطارنا أو اذن منا — وكذا نصرح لبنك فى أى وقت شاء (ولو قبل ميعاد الاستحقاق) باجراء المقاصة بين التزاماتنا المدينة المختلفة لدى جميع فروعه أو أرصدتنا الدائنة طرفه أيضا أيا كان سبب ومصدر هذه الالتزامات (مدينين أو ضامنين) بدون حاجة الى انذار أو موافقة منا .

٤٤ — الاموال المرهونة تضمن جميع الالتزامات : نقرر بأن جميع أموالنا المنقولة من النقدية والاوراق التجارية والاوراق المالية ومستندات الشحن والبضائع والاقطان وخلافه والتى تسلم أو تودع لدى مركز بنك أو لدى أى فرع من فروعه أو لدى الغير تعتبر ضمانا وتأمينا لسداد جميع التزاماتنا وتعهداتنا قبل بنك مصر سواء كنا فيها مدينين أو ضامنين فيها للغير قبله .

٤٥ — تحصيل رسم الدمغة والضرائب على الفائدة المدينة : نقرر بأننا نتحمل رسوم الدمغة عن الفوائد المدينة للحساب المقررة قانونا

وكذا جميع الرسوم والضرائب المختلفة التى تستحق فى الحال والاستقبال أيا كان سببها ومصدرهـا •

٤٦ — الموطن وصحة المراسلات : نقرر بأن العنوان المذكور بهذا العقد يعتبر موطنا مختارا لنا لتنفيذه وأن جميع المراسلات والاعلانات والاوراق التى يرسلها البنك على عنواننا المذكور بهذا العقد تعتبـر صحيحة ما لم نخطـر البنك بما يفيد تغيير موطننا المذكور بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول •

٤٧ — الاختصاص : ومن المتفق عليه أن كل نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون من اختصاص محاكم القاهرة على حسب نصاب ونوع كل منهـا •

٤٨ — رصيد الاعتماد السابق : نقرر لكم بأن الاعتماد الثابـت بهذا العقد يشمل رصـيد حسابنا الجارى المدين الناشىء عن عقـد الاعتماد المحرر بتاريخ والبالغ رصيده اليوم فقـط ( ) الذى أطلعنا على مفردات حسابه ووجدناها صحيحة ومطابقة لمستندات الصرف وليس لنا اعتراض عليها ولذا فاننا نقـر ونعتمد صحة هذه الارصدة المدينة للإعتماد المذكور ونصرح لبنك

بأن يقيد هذه الارصدة المدينة على حساب هذا الاعتماد تلقائيا وأن يستنزلها منه بدون حاجة الى موافقة منا وذلك عند صلاحيتـه للصرف • ويوافق الضامن من المتضامن على ذلك •

٤٩ — التضامن : نقر نحن الموقعين أدناه بأننا نقبل التعامل مـع بنك طبقا لشروط هذا العقد المذكور عاليه ونتعهـد بأن ندفع بالتضامن رصيد هذا الاعتماد وفوائده وملحقاته لامر بنـك عند استحقاقه أو لحلوله لاى سبب كان على النحو المبين عاليه ولغاية تمام السـداد •

٥٠ — بقاء التأمينات وانتقالها : نقرر بأنه فى حالة تجديد هـذا

الاعتماد أو مد استحقاقه فان التأمينات العينية (عقارية ومنقولة) وكذا التأمينات الشخصية (تضامن أو كفالة تضامنية) أو كليهما معـا ، والصادرة منا لصالح بنك تتجدد تلقائيا وتنتقل بنفس شروطها أو ضماناتها الى الالتزام الجديد سواء كان تجديد هذا الالتزام كليا أو جزئيا ، أو الى الالتزامات التى يمد استحقاقها أو استعمالهـا لاى مدد أخـرى وهكذا على التوالى تنتقل وتبقى هـه التأمينات نافذة المفعول بدون حاجة الى انذار أو موافقة منا وذلك ضمانا وتأمينا لحقـوق بنك ويسرى ذلك فى حق خلفنا ولحين تمام السداد .

اعتماد توقيع العميل تحريرا فى / / ١٩

امضاء العميل المدين المدينين المتضامنين

موافقـة البنـك :

يوافق بنك على فتح الاعتماد المذكور للشركة أو العميل بالشروط المبينة عاليه .

بنـــك

كفالـة تضامنية : نقـرر نحن الموقعين أدنـاه .

١ — المقيم

٢ — المقيم

بأننا أطلعنا على شروط هذا الاعتماد والملحق المرافق له وقبلنـا سريانها فى حقنا شخصيا ونقرر بأننا نضمن المدينيين المذكورين عاليه فى رصيد هذا الاعتماد وما يقيد عليه من أرصدة مدينة مختلفة أخرى أيا كان مصدرها وسببها كان سابقا على كفالتنا هذه أو لاحقا لهـا وذلك على وجه التضامن والتكافل . ونتعهد بأن تدفع بالتضامن لامر بنـك

رصيد هذا الاعتماد من أصل وفوائد وملحقات عند استحقاقه أو حلوله لاى سبب كان فى الميعاد أو بعد الميعاد لغاية تمام السداد ونقرر بأن التأمينات المقدمة منا لصالح بنك سواء كانت عينية (عقارية أو منقولة) أو كانت شخصية (تضامن أو كفالة تضامنية) تتجدد هذه التأمينات بنوعيها تلقائيا لصالح بنك . وتنتقل بنفس شروطها وتأميناتها الى الالتزام الجديد فى حالة تجديد الاعتماد المذكور عاليه أو مد استحقاقه أو استعماله لاية مدد أخرى وهكذا على التوالى تنتقل وتبقى هذه التأمينات نافذة المفعول وذلك كله بدون حاجة الى انذار أو اعذار أو موافقة منا ولا ينتهى مفعول هذه الكفالة التضامنية الا بموجب كتاب يصدر من بنك يفيد الغائها بعد سداد كامل مطلوباته ويحق لبنك الرجوع علينا بقيمة رصيد هذا الاعتماد منفردين أو مجتمعين مع المدين الاصلى على وجه التضامن حسب رغبة البنك المطلقة .

الكفلاء المتضامنون

١١٢ — صيغة : كتاب لمصلحة الجمارك عن اعتماد مستندى بدون تحويل عملة

السيد / مدير مصلحة الجمارك

ميناء القاهرة الجوى — مصر الجديدة

أعتمادنا المستندى رقم   المفتوح على قوة الموافقة رقم بتاريخ / / ١٩ وزارة التجارة شركة النصر للتصدير والاستيراد لجنة المشتريات الخارجية ، مجموع السلع — الاستهلاكية (عملات حرة) بمبلغ   دولار امريكى فى نطاق البروتوكول التجارى مع المملكة الاردنية الهاشمية .

تحية طيبة وبعد —

نتشرف بالافادة أن اعتمادنا المستندى المبين بعاليه والمفتوح لاستيراد أقمشة تركية بمبلغ   دولار امريكى ممول نقدا بالعملات الحرة خصما من حساب العميل الذاتية ، وذلك فى نطاق الاستيراد بدون تحويل عملة وبالتالى لا يصدر عنها استمارات مصرفية من البنك .

وقد تحرر هذا الخطاب بناء على طلب عملائنا المذكورين وبدون ادنى مسئولية على البنك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

بنك القاهرة

التعليق (عن الاعتمادات المستندية) :

١ — فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعميل يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ، فيكون لهذا الاخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التى يراها وفى مقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها ، وهو ملزم

بأدائهـا ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه ، كما يلتزم بـرد المبالغ التى يسحبها من الاعتماد وفوائدها اذا اشترطت فوائد (١) .

٢ — لما كان البنك الطاعن قد عزز الاعتماد المستندى الذى فتح لصالح الشركة المطعون ضدها الاولى وأخطرها بذلك عن طـريق مراسلة المحدد بخطاب الاعتماد والذى فوضه دون غيره فى القيام بكل ما يتعلق بالاعتماد وهو بنك مصر فرع بورسعيد ، فان هذا البنك الاخير يعتبـر الموطن المختار المعين لتنفيذ الاعتماد وكل ما يتعلق به بما فى ذلـك اجراءات التنفيذ الجبرى ، وهـو ما تكون معه المحاكم المصرية هى المختصة بنظـر أى نزاع ينشأ عن هذا التنفيذ ، كما يكون القانـون المصرى هو الواجب التطبيق على النزاع المعروض باعتباره قانون محل التنفيذ الذى يحكم العقد ، ويكون صحيحا اعلان الطاعن بالحجز فى موطن هذا المراسل باعتباره موطنا مختارا (٢) .

٣ — جرى قضـاء النقض على أن البنك الذى يفتح اعتمـادا مستنديا للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلا عن المشترى فى الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد ، كما لا يعتبر ضامنا أو كفيلا يتبع التزامه التزام عميله المشترى ، بل يعتبر التزامه فى هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشترى يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمـة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة اليه مطابقة لما تضمنه خطـاب الاعتماد دون أن يكون للبنك فى ذلك أو فى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الاستنتاج (٣) ..

٤ — ليس للبنك فاتح الاعتماد أن يدخل فى اعتباره شروط عقـد البيع ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعميله المشترى ، كمـا أن

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ — الطعن ٦٩٢ لسنة ٤٩ ق .
(٢) نقض — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ — الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق .
(٣) نقض — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ — الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق .

محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساسا للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التى تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد (١) .

٥ — وان كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الاعتماد المستندى عقد مستقل عن عقد البيع يتعهد بمقتضاه البنك فاتح الاعتماد ، وبناء على طلب العميل الآمر ، اذا كان الاعتماد قطعيا ، بالوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد أو يحول الكمبيالة التى يسحبها عليه الاخير اذا كانت مستنداته كاملة ومطابقة تماما لشروط خطاب الاعتماد ، الا أن خطأ الحكم فيما ذهب اليه من أن عقد الاعتماد المستندى هو عقد بين البائع والمشترى وأن البنك فاتح الاعتماد بالوفاء للمستفيد اذا كانت مستنداته مطابقة لخطاب الاعتماد وهو ما يتفق مع التعريف الصحيح لعقد الاعتماد المستندى ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مقبول (٢) .

٦ — جرى قضاء النقض على أن أساس نظام الاعتماد المستندى غير القابل للالغاء هو استقلاله عن عقد البيع القائم بين البائع والمشترى يلتزم بمقتضاه البنك الذى فتح الاعتماد بالوفاء بقيمته متى كانت المستندات المقدمة اليه مطابقة تماما لما تضمنه خطاب الاعتماد دون أن يكون له فى ذلك أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الاستنتاج، وفى ذات الوقت ليس للبنك أن يستقل دون موافقة عميله بتعديل شروط الاعتماد وعليه اذا ما قدمت له مستندات الشحن من المستفيد أن يقوم بمطابقتها على ما ورد بشأنها فى خطاب الاعتماد ، بحيث اذا لم يعترض عليها خلال أجل معقول يكفى لفحصها اعتبر ذلك قبولا لها بحالتها التى

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ — الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٥/٢/١٨ — الطعن ٣٧٢ لسنة ٤٨ ق .

قدمت بها بما يترتب عليه التزامه بالوفاء بقيمة الاعتماد (١) .

٧ — اذ كان مؤدى النص فى عقد الاعتماد على قابليته للتحويل أنه يجوز للمستفيد نقله كله أو بعضه الى شخص يسمى المستفيد الثانى يحل محله فى تنفيذ التزاماته الواردة بعقد الاعتماد طبقا لذات الشروط المتفق عليها فيه ، فان التزام البنك فاتح الاعتماد بالوفاء بقيمته ينشأ بمجرد تصدير خطاب الاعتماد الى المستفيد أو من يعينه ، والاصل أن هذا الخطاب وحده هو المرجع فى تحديد التزام البنك قبل المستفيد حتى ولو تضمن شروطا مغايرة لما ورد فى عقد فتح الاعتماد الاصلى (٢) .

٨ — البنك الذى يقوم بتثبيت اعتماد مصرفى لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلا عن المشترى فى الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد ، كما لا يعتبر ضامنا أو كفيلا يتبع التزامه التزام عميله المشترى ، بل يعتبر التزامه فى هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشترى يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة اليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماما لشروط الاعتماد . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أنه وان كانت المستندات التى قدمتها الطاعنة الى البنك (المطعون ضده الاول) مطابقة تماما لشروط فتح الاعتماد ، الا أنه لا يسوغ لها المطالبة بقيمة الاعتماد طالما قد استردت البضائع المبيعة وأعادت شحنها الى مصر لما يترتب على ذلك من تعذر تسليم البنك مستندات الشحن ، وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه وقد نشأ للطاعنة حق فى صرف قيمة الاعتماد بتقديمها للمستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد ، فان هذا الحق لا يتأثر بما حدث بعد ذلك من الزام السلطات البريطانية للطاعنة أيا كان السبب باعادة شحن

---

(١) نقض — جلسة ١٨/٢/١٩٨٥ — الطعن ٣٧٢ لسنة ٤٨ ق .
(٢) نقض — جلسة ١٨/٢/١٩٨٥ — الطعن ٣٧٢ لسنة ٤٨ ق .

البضاعة المبيعة الى مصر — اذ أن علاقة البنك (المطعون ضده الاول) بالطاعنة المفتوح لصلحتها الاعتماد منفصلة عن علاقته بعميله المشترى ، كما أنها منفصلة عن علاقة هذا العميل بالطاعنة (البائعة) ، فهو وشأنه فى الرجوع عليها بما عسى أن يكون له من حقوق ناشئة عن عقد البيع • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١) •

٩ — التزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد المصرفى من يوم تثبيته هو التزام مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى على الصفقة فلا يلزم البنك بالوفاء بقيمته — على ما جرى به قضاء النقض الا اذا نفذ المستفيد شروط فتح الاعتماد (٢) •

١٠ — المصرف الذى يفتح اعتمادا مستنديا للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يلزم بالوفاء الا اذا كان هناك تطابق كامل بين المستندات وشروط فتح الاعتماد دون أن يكون للبنك فى ذلك أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير • واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثانى (البنك) رفض صرف قيمة الاعتماد للطاعن بناء على ما أكتشفه من مخالفة بيانات الشهادة الزراعية الصحية لبيانات البضاعة فى باقى المستندات المقدمة من حيث عدد الصناديق المعبأة فيها ووزن كل صندوق ، وأن تلك الشهادة تحمل تاريخا لاحقا لتاريخ الشحن مما شكك البنك فى سلامتها فضلا عن خلوها من بيان صلاحية البضاعة وفق ما تنص عليه شروط فتح الاعتماد ، فان الحكم اذ انتهى الى أن

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٩ — مدنى — ص ٥٣٣ ، ونقض — جلسة ١٩٥٤/٤/١٥ — مجموعة القواعد (٢٥ عاما) — بند ١ — ص ٢٢٠ •

(٢) نقض — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٧ — مدني — ص ١٢٧٩ •

ضده الثانى محق فى عدم الصرف لالتزامه بتعليمات المطعون ضدها الاولى التزاما حرفيا لا يكون قد أخطأ فى فهم الواقع (١) .

١١ — التزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد المصرفى من يوم تثبيته هو التزام مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى على الصفقة ، فلا يلزم البنك بالوفاء بقيمته — على ما جرى به قضاء النقض — الا اذا نفذ المستفيد شروط فتح الاعتماد (٢) .

١٢ — متى كان الاتفاق قد تم بين المطعون عليها الثانية ولبنك الطاعن على فتح اعتماد مستندى لصالح المطعون عليها الاولى التزام الطاعن بمقتضاه أن يضع المبالغ التى حددتها المطعون عليها الثانية تحت تصرف المطعون عليها الاولى مقابل رهن البضاعة المبيعة منها للمطعون عليها الثانية ، وكانت المطعون عليها الاولى قد قبلت تنفيذ هذا الاتفاق باصدارها الاذون الممثلة للبضاعة والتى تضمنت أمر مخازنها بتسليم البضاعة المبينة بها للطاعن ، فانها تكون ملزمة بتنفيذ ما تضمنه فتح الاعتماد من شروط وتعليمات ومن بينها رهن البضاعة موضوع الاذون لصالح الطاعن كضمان لقيام المطعون عليها الثانية بسداد قيمة الاعتماد التى لها استلام البضاعة اذا ما سددت قيمتها والا ظل الطاعن حابسا لها ، وتسلم البضاعة بمقتضاها ، واستوفى قيمة الاعتماد من ثمنها قبل أى دائن آخر ، سواء كان دائنا عاديا أو دائنا متأخرا فى الترتيب ، وذلك بطلب بيعها بالكيفية المبينة بالقانون .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٧ مدنى — ص ٢٩٢ ، ونقض — جلسة ١٩٥٤/٤/١٥ — مجموعة القواعد (٢٥ عاما) بند ١ — ص ٢٢٠ .

(٢) نقض — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٧ — مدنى — ص ١٢٧٩ ، ونقض — جلسة ١٩٥٤/٤/١٥ — مجموعة القواعد (٢٥ عاما) — بند ١ — ص ٢٢١ .

وإذ كانت المطعون عليها الاولى قد أضاعت على الطاعن حقه فى حبس البضاعة المرهونة والتقدم على غيره من الدائنين بتسليمها البضاعة للمطعون عليها الثانية رغم تعهدها فى الازون الصادرة منهـا بتسليم البضاعة اليه ، مما يجعلها مسئولية عن مقابل ما ضاع من الرهن الضامن للوفاء بالدين أو ما بقى منه ، وكان ما تضمنته طلبات فتح الاعتماد من سقوط مسئولية المطعون عليها الاولى عند سحب البضاعة بمعرفة المطعون عليها الثانية أو تسليمها اليها بمخازنها قاصرا على مسئوليتها الناشئة عن السرقة أو الحريق ، ولا يعفيها من تنفيذ شروط وتعليمات فتـح الاعتماد ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ورتب على تسليم المطعون عليها الاولى للبضاعة للمطعون عليها الثانية قبل حصولها على الازون الممثلة لها والمرهونة لدى الطاعن سقوط مسئوليتها بمقولة أن الطاعن قد أعطى للمطعون عليها الثانية حق سحب البضائع بمعرفتها أخذا بما جاء بطلبات فتح الاعتماد عن مسئوليتها فى حالة السرقة أو الحريق ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله (١) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧٣/٥/١٧ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٤ — مدنى — ص ٧٦٦ •

١١٣ — صيغة : عن استمارة (أ) مدفوعات عن واردات

رقم   لسنة   ١٩

السـادة / بنـك

ادارة الاعتمـادات

تحيـة طيبة وبعـد ..

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم الاستمارة (أ) مدفوعات عن واردات
رقم   لسـنة   ١٩ خاصة بالاعتماد رقم   بقيمـة
اجماليـة قدرها (دولار أمريكى)
برجاء اتخاذ اللازم مع ادارة النقد ، وشـكرا .

وتفضـلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

١١٤ ــ صيغة : تعليمات هــــامــة

١ ــ فى حالة التخلص على عدة رسائل من الجمارك فى أوقــات مختلفة بمقتضى استمارة « أ » واحدة يجرى التخلص على الرسالة الاولى بتقديم النسخة الاولى والثانية للاستمارة « أ » .

وفيما يتعلق بطلب نسخة ثانية يجب على البنوك اصدار نســخ اضافية من النسخ الاولى والثانية للاستمارة « أ » على أن يؤشر على كل منها بوضوح « للاغراض الجمركية » .

٢ ــ يجب فى جميع الحالات ، أن يقدم الاثبات اللازم والخاص باستعمال البضاعة المفــرج عنها طبقا لما نقضى به لائحة التعامل بالنقد الاجنبى .

رقم قسيمة الجمــرك وتاريخ القسيمة

رقم ترخيص الاستيراد تاريخــه

تاريخ ورود البضاعة جهة الورود

عدد الطرود الصنف

القيمة المقدرة (بالارقام والكتابة)

قيمــة العجـــز

ملاحظـــات

تاريـــخ مدير جمرك

امضاء

خاتم الدولة الرسمى للجمارك

١٥ — صيغة : طلب إصدار شيك مصرفى من حساب جارى

القاهرة فى -

السادة / بنك مصر ايران للتنمية

تحية طيبة.. وبعد..

رجاء التكرم باصدار شيك مصرفى بأسم السيد الاستاذ / محمد رأفت عبد الحميد بمبلغ ٣٢٠٠٠ جنيه (فقط اثنان وثلاثون الف جنيه مصرى لا غير) وذلك خصما من حسابنا الجارى طرفكم رقم ٢٠١٠١٨ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس ادارة الشركة

الفرع الخامس — فى خطابات الضمان

١١٦٠ — صيغة : عقد اتفاق رسمى عن اصدار خطاب ضمان

أنه فى يوم

بمكتب توثيق

أمامنا نحن الموثق بالمكتب المذكور

حضر

أولا — بنك شارع بالقاهرة ويمثله السيد

الاستاذ المستشار القانونى للبنك والسيد الاستاذ

الدكتور نائب المدير العام للشئون المصرفية

والمعروفين لنا شخصيا بموجب لتوكيل رقم ١ سنة ٩

توثيق عام .

ثانيا شركة شركة توصية بسيطة مقرها شارع

ويمثلها السيد / الشريك المتضامن

وبالمدير المسئول .

تمهيد

بموجب عقد قرض مع ترتيب رهن رسمى عقارى موثق برقم

لسنة ١٩ نشاط المستثمرين ومشهر قائمته برقم

لسنة ١٩ الجيزة وكذا عقد قرض مضمون برهن رسمى تجارى

موثق برقم لسنة ١٩ توثيق نشاط المستثمرين فى مصر مقيد برقم سجل تجارى القاهرة برقم لسنة ١٩ سجل تجارى الجيزة / وذلك بضمان أصول الشركة العقارية والتجارية كما منح الطرف الاول الثانى تسهيلات ائتمانية بموجب عقود تسهيلات محررة فى هذا الشأن .

ونظرا لمطلب الطرف الثانى اصدار خطاب ضمان لصالح الجمارك وموافقة الطرف الاول على ذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على الشروط والاحكام التالية .

المادة الاولى

يعتبر التمهيد السابق والقائمة المشهرة برقم لسنة ١٩ الجيزة وعقد الرهن التجارى الموثق برقم لسنة ١٩ توثيق نشاط المستثمرين فى مصر بكافة شروطهما وأحكامهما جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملين ومتممين له ..

المادة الثانية

بموجب هذا الاتفاق يقر الطرف الثانى بأحقية الطرف الاول فى كافة الحقوق الناشئة عن عقد القرض المشار اليه فى التمهيد السابق والمحرر بين كل من الطرف الاول والطرف الثانى على أن تسرى أحكام وشروط العقد المذكورة فيما يتعلق بالقرض من حيث قيمته وسعر الفائدة والعمولات ومواعيد السداد والاقساط وقيمتها وكافة الاحكام الاخرى المكملة والمتممة لهذا العقد .

المادة الثالثة

يقر الطرف الثانى بالتزامه بالتسويات المالية التى يجريها الطرف الاول الناشئة عن القرض والتسهيلات الممنوحة له ، ولا يحق للطرف الثانى مطالبة الطرف الاول بشطب الرهن الذى تم ترتيبه

لصالح الطـرف الاول الا بعد سداد كافة مستحقات ومطلوبات الطرف الاول سواء عن القرض سالف الذكر أو عن أية قروض أو تسهيلات أخـرى ممنوحة للطـرف الثانى من الطرف الاول وتظل الاصـول المرهونة ضامنة لكافة القروض والتسهيلات الممنوحة للطرف الثانى من الطـرف الاول •

ولا يتم شطب الرهن الا بموافقة الطرف الاول وحده دون النظر الى أى أعتـراض قد يبديه الطـرف الثانى ولاى سبب كان ويقـر الطرف الثانى بأحقية الطرف الاول بذلك •

المـادة الرابعـة

تظل جميع أحكام وشروط عقـد القرض سالف الذكر العقارى وعقد الرهن التجارى سالف البيان سارية المفعول كما هى دون أدنى تعديل — كما أن الاتفاق يعتبر مكملا ومتمما لهمـا •

المـادة الخامسة

وكل الطرف الثانى بصفته الطرف الاول أو من ينيبه فى اتخـاذ كافة الاجراءات اللازمة لتجديد الرهن وبالقيمة الثابتة لديه والتى يقررها وحده وله فى ذلك كافة الحقوق والصلاحيات المخولة للوكيل بموجب هذا الاتفاق بالاضافة الى أية صلاحيات أخرى يقضيها أو يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق لدى الجهات المختصة ويلتزم الطـرف الثانى بسداد أيـة أتعاب أو مصروفات يتحملها الطـرف الاول فى مجال تنفيذ هذا الاتفاق وأضفاء الرسمية عليه •

المـادة السادسة

٦/١ جميع الرسوم والمصروفات الخاصة بهذا الاتفاق وكـذا الاتعاب يتحملها الطـرف الثانى وحـده •

٦/٢ يقر الطرفان بأنهما اتخذا محلا مختارا لهما طوال مدة سريان

هذا العنوان المبين بديباجة هذا الاتفاق وعلى كل منهما فى حالة تغييره اخطار الطرف الآخر بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، والا جاز للطرف الآخر مخاطبته على هذا العنوان .

٦/٣ اتفق الطرفان على أن أى نزاع ينشأ حول هذا الاتفاق تختص بنظره محاكم القاهرة أو الجيزة وفقا لما يراه الطرف الاول وحده فى هذا الشأن .

٦/٤ تحرر هذا الاتفاق من نسختين سلمت لكل متعاقد نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

الطرف الاول	الطرف الثانى	الموثق
امضاء	امضاء	امضاء

١١٧ — صيغة : خطاب ضمان ابتدائي رقم لسنة ١٩

فى سنة ١٩ بنــــك

الســـــيد /

نتعهد أن نضمن السيد

بمبلغ (فقط مبلغ وقدره

قيمة ٪ من العطاء المقدم من عن توريد أو مقاولـــة

أعمــــــال

على أن ندفع المبلغ عند أول طلب من قبلكم رغم أية معارضة فى ذلك

من قبل صاحب / أصحاب العطاء المذكور / المذكورين

ويسرى مفعول هذا الخطاب لمدة تنتهى فى وعليـــه

فأية مطالبة بقيمة هـــذا الضمان يجب أن تصلنا لغاية هذا التاريخ على

الاكثر ، واذا انقضى هذا التاريخ ولم تصلنا منكم أية مطالبة ، فـــان

تعهدنا ينتهى ويصبح هذا الخطاب لاغيا بصفته نهائية • •

وتفضـــلوا بقبول فائق الاحتـــرام ،،،

بنـــــك

١١٨ — صيغة : خطاب ضمان نهائى رقم . لسنة ١٩

فى سنة ١٩ بنك

السيد /

حيث أن السيد / قد رسا عليه
توريد / مقاولة ... ...
....
....
....

مليم جنيه

فأننا نتعهد بأن نضمن لغاية مبلغ

فقط وقدره ... ...

قيمة ٪ من قيمة العقد وأن ندفع هذا المبلغ عند أول طلب من قبلكم دون النظر الى أية معارضة من قبل المتعهد ويسرى مفعول هذا الخطاب لغاية وعليه فأية مطالبة بقيمته يجب أن تصلنا لغاية هذا التاريخ على الاكثر واذا أنقضى هذا المبلغ ولم تصلنا منكم أية مطالبة فأن تعهدنا ينتمى ويصبح هذا الخطاب لاغيا بصفة نهائية .

وقيمة هذا الخطاب مع ما سبقه من خطابات الضمان الاخرى المطاة منا كيتمين نهائى لا تتعدى احلد الذى قررته وزارة الاقتصاد لبنك ... ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟؟

بنك

التعليق (عن خطـــاب الضمان) :

١ — جميع أعمال البنوك ومن بينها اصدار خطابات الضمان تعتبر عملا تجاريا طبقا لنص الفقرتين ٤ و ٥ من المادة الثانية من قانـــون التجارة ولو تمت بصفة منفردة أو لصالح شـخص غير تاجــر (١) ٠

٢ — مؤدى سريان خطاب الضمان خلال مدة معينة هو التـزام البنك بوفاء قيمته خلال هذه المدة بحيث لا يعتبر التاريخ الوارد فيـه هو بدايـــة استحقاق التزام البنك ، بل يلتزم البنك بالدفع طــوال مدة الضمان حتى التاريخ المذكور فى خطاب الضمان باعتباره حــدا أقصى لنفـــاذه (٢) ٠

٣ — ان خطاب الضمان وان صدر تنفيذا للعقد المبرم بيــن البنك والمدين المتعامل معه ، الا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطــاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل ، اذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد اصداره ووصوله الى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به هذا الاخير باعتباره حقا له يحكمه خطاب الضمان ما دام هو فى حدود التزام البنك المبين به ، ويكون على المدين عميل البنك أن يبدأ هو بالشكوى الى القضاء اذا قدر أنه غير مدين للمستفيد أو أن مديونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد من البنك (٣) ٠

٤ — المقرر أن خطاب الضمان وان صدر تنفيذا للعقد المبرم بين

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨١/٤/١٣ — الطعن ٤١١ لسنة ٤٩ ق ٠

(٢) نقض — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٧ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٠ — مدنى — ص ٨١١ ٠

(٣) نقض — جلسة ١٩٧٣/٣/١٤ — المرجع السابق — السنة ٢٤ — ص ٤٠١ ، ونقض — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٧ — المرجع السابق — السنة ٢٠ — ص ٨١١ ٠

البنك والمدين المتعامل معه ، الا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل ، اذ يلتزم البنك بمجرد اصداره خطاب الضمان ووصوله الى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به هذا الاخير باعتباره حقا له ، يحكمه خطاب الضمان ، ما دام هو فى حدود التزام البنك المبين به ، كما أن البنك مصدر خطاب الضمان ، لا يعتبر وكيلا عن العميل فى الوفاء للمستفيد بقيمة خطاب الضمان ، بل ان التزام البنك فى هذا لحسابه التزام أصيل • ويترتب على ذلك أن ما يقوم العميل بدفعه للبنك لتغطية خطاب الضمان انما هو تنفيذ وتأمين للعلاقة القائمة بين العميل والبنك وحدهما • ولا صلة للمستفيد بها • وللبنك أن يصدر خطاب الضمان بغطاء مالى أو دون غطاء ، أو بضمان رهن فى حدود المعاملات القائمة بين العميل والبنك ، وهو الذى يقدر وحده مصلحته فى كيفية لتغطية خطاب الضمان (١) •

٥ ـ البنك فى التزامه بخطاب الضمان انما يلتزم بصفته أصيلا قبل المستفيد لا بوصف كونه نائبا عن عميله • فاذا قام البنك بصرف مبلغ الضمان للمستفيد ، فانه ليس للعميل أن يتحدى بوجوب اعذاره هو قبل صرف مبلغ التعويض المبين فى خطاب الضمان (٢) •

٦ ـ من الجائز أن يتخذ عقد القرض صورا مختلفة غير صورته المألوفة من قبيل الخصم وفتح الاعتماد وخطابات الضمان باعتبار أنه

---

(١) نقض ـ جلسة ١٤/٣/١٩٧٣ ـ المرجع السابق ـ السنة ٢٤ ـ ص ٤٠١ •

(٢) نقض ـ جلسة ١٤/٥/١٩٦٤ ـ المرجع السابق ـ السنة ١٥ ـ ص ٦٩١ ، ونقض جلسة ١٥/٤/١٩٥٤ ـ مجموعة القواعد (٢٥ عاما) ـ بند ١ ـ ص ٢٢٠ •

يجمع بينها كلها وصف التسهيلات الائتمانية ويصدق عليها تعريف القرض بوجه عام الوارد فى المادة ٥٣٨ من القانون المدنى (١) .

٧ — من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء النقض — أنه اذا ما أصدر البنك خطاب ضمان لكفالة عميله ، فان علاقة البنك بالمستفيد يحكمها هذا الخطاب وحده ، وعباراته هى التى تحدد التزام بالوفاء فى أثناء سريان أجل الضمان وتحققت الشروط وقدمت اليه المستندات المحددة فى الخطاب ، وجب عليه الدفع فورا ، بحيث لا يلتزم الا فى حدود تلك الشروط أو يعتد بغير هذه المستندات . وفى ذات الوقت ليس له الا أن يستقل — دون موافقة عميله — بمد أجل خطاب الضمان عن الاجل الموقوت فيه والمتفق على تحديده مقدما . ويسقط التزام البنك اذا لم تصل اليه مطالبة المستفيد بالدفع قبل حلول نهاية ذلك الاجل (٢) .

٨ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقتصر فى اقامة قضائه برفض دعووى الطاعن — البنك — قبل المطعون ضدهم (العملاء) على أن يستقل بمد أجل خطاب الضمان دون موافقة عميله ما دام أن للضمان أجلا موقوتا فى الخطاب الصادر للمستفيد (شركة مصر للتجارة الخارجية) والمتفق على تجديده مقدما وهو مالا يواجه دفاع الطاعن من أنه كان وقت تجديد خطاب الضمان فضوليا تولى شأنا عاجلا للمطعون

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٩/١٢/٣٠ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٠ — ص ١٣٦٣ .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ — الطعن ١٣٤٢ لسنة ٤٩ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٠/٢/١١ — الطعن ١٥٩ لسنة ٤٦ ق ، ونقض — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٠ — مدنى — ص ٤٢٦ .

ضدهم أثناء توليه شأن نفسه بما يصلح أساسا لمطالبة المطعون ضدهم بالمبلغ الذى أداه لشركة مصر للتجارة الخارجية ، وكان المعول عليه فى معنى القصور — على ما جرى به قضاء النقض — أن يكون الدفاع الذى يلتفت الحكم عن الرد عليه جوهريا ومما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع على أهميته ويقسطه حقه من الرد فانه يكون مشوبا بالقصور (١) .

٩ — من المقرر فى قضاء النقض أن خطاب الضمان وان صدر تنفيذا للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه ، الا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعمل اذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد اصداره ووصوله الى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به هذا الاخير باعتباره حقا له يحكمه خطاب الضمان ، ما دام هو فى حدود التزام البنك المبين به ، كما أن البنك مصدر الخطاب لا يعتبر وكيلا عن العميل فى الوفاء للمستفيد بقيمة خطاب الضمان ، ذلك أن التزام البنك فى هذا لحسابه التزام أصيل . ويترتب على ذلك أن ما يقوم العمل بدفعه للبنك لتغطية خطاب الضمان انما هو تنفيذ وتأمين للعلاقة القائمة بين العميل والبنك وحدهما ولا صلة للمستفيد بها ، كما أن البنك الذى يقوم بتثبيت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد منه لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزام المدين المكفول ، بل يعتبر فى هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين المتعاملين (٢) .

١٠ — خطاب الضمان وان صدر تنفيذا للعقد المبرم بين البنك

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧٧/٤/١٨ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٨ — مدنى — ص ٩٧٠ .

(٢) نقض — جلسة ٠٠/١٩٨١/٣ — الطعن ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق .

والمدين المتعامل معه ، الا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل من مقتضاها أن يلتزم البنك وبمجرد اصدار خطاب الضمان ووصوله الى المستفيد بأداء المبلغ الذى يطالب به هذا الاخير فور طلبه باعتباره حقا له يحكمه خطاب الضمان طالما كان هذا الاداء فى حدود الالتزام البنك المبين به ، ولا يسقط هذا الالتزام أنا طالب المستفيد لبنك أثناء سريان لخطاب بالوفاء أو مد أجل الضمان اذ لا يتصور أن يضار المستفيد لمجرد أنه عرض امكان انتظاره اذا امتد خطاب الضمان مدة أخرى ، والقول بغير ذلك من شأنه تبديد الطمأنينة التى يستهدفها نظام خطابات الضمان فى التعامل ومن ثم يكون سداد البنك فى هذه الحالة وفاء صحيحا متى وصلت اليه مطالبة المستفيد خلال سريان مفعول خطاب الضمان ، ويرتب له حق الرجوع على عميله بقدر المبلغ المدفوع ، حتى لو تم هذا الوفاء بعد انتهاء مدة سريان الخطاب ، لان العبرة فى ذلك بتاريخ وصول المطالبة بالوفاء بصرف النظر عن تاريخ الوفاء ذاته (١) •

١١ ـ الاصل فى خطاب الضمان ألا يتوقف الوفاء به على واقعة خارجة عنه ، ولا على تحقق شرط ولا حلول أجل ، ولا يغير من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعة ترجع الى المستفيد من خطاب الضمان (٢) •

١٢ ـ من المقرر فى قضاء النقض أن خطاب الضمان وان صدر تنفيذا للعقد المبرم بين البنك وعميله ، الا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل يحكمها خطاب الضمان وحده وعباراته هى التى تحدد التزام

---

(١) نقض ـ جلسة ١٣/٢/١٩٨٤ ـ الطعن ١١٨٩ لسنة ٤٩ ق •

(٢) نقض ـ جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٥ ـ الطعن ١٠١٣ لسنة ٥٠ ق •

البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها حتى اذا ما طولـب بالوفاء فى أثناء سريان أجل الضمان وتحققت الشروط وقدمت اليـه المستندات المحددة فى الخطاب وجب عليه الدفع فورا بحيث لا يلتزم الا فى حدود تلك الشروط أو يعتد بغير هذه المستندات ، ولا يكون دفع البنك الى المستفيد صحيحا كما لا يكون له أن يرجع بما دفعه على عميله الا اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لخطاب ضمان صدر صحيحا ومطابقا لتعليمات العميل والا تحمل البنك مسئولية الوفاء ، فاذا لم تتحقق الشروط أو لم تقدم المستندات المحددة فى الخطاب انتهى ضمان البنك ، وكان لعميله أن يسترد منه عطاء خطاب الضمان فى اليوم التالى لانتهاء الضمان (١).

مراجـع الفقـه

— عمليات البنوك من الوجهة القانونية — للدكتور على جمـال الدين عوض — طبعة ١٩٨١ (رسالة دكتوراه) .

الفرع السادس — فى عقد الوكالة بالعمولة

١١٩ — صيغة : عقــد وكالة بالعمولة

انه فى يـــوم

فيمــا بين كل من :

١ — مصنع ويمثله قانونا السيد / رئيس
مجلس الادارة — طــرف أول

٢ — السيد / — طــرف ثان

أتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

أولا : عهد الطرفه الاول الى الطرف الثانى توزيع منتجات المصنع مــن بدائرة محافظة الاسكندرية فى الفرع الكائن
قسم

ثانيا : قبل الطرف الثانى مهمة التوزيع لقاء أجــر ثابت قدره
جنيه شهريا لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تحرير هــذا العقــــد .

ثالثا : بعد انقضاء الاشهر الثلاثة المبينة بالبند السابق يحدد الطرفان نسبة العمولة المئوية المستحقة للطرف الثانى من قيمة المبيعات الشهرية .

رابعا : البضاعة التى يسلمهــا الطــرف الاول للطرف الثانى لتوزيعها تعتبر أمانة طرفه الى حين توريد قيمتها للطرف الاول .

خامسا : الطرف الاول غير مسئول عن أى عجز أو نقص أو سرقة أو

تلف قد تلحق — لا سمح الله — بالبضاعة المسلمة — للطرف الثانى الذى تعتبر وحده المسئول عنهـا ..

سادسا : كما أن الطرف الثانى هو المتحمل بأجور العمال والمثـال وجميع المصاريف التى يتطلبها توزيع البضاعة على العملاء .

سابعا : يتعهد الطرف الثانى بمراعاة أحكام القوانين واللوائح مدنيـة كانت أو جنائية أو تموينية ويكون وحده المسئول عن مخالفتها .

ثامنا : هذا العقد لمدة سنة واحدة من تاريخ تحرير العقد يمتد لمـدة مماثلة وهكذا ما لم يخطـر أحد الطرفين الاخـر بانتهـاء هذا العقد قبل نهاية مدته الاصلية أو المحددة بثلاثة أشـهر بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ..

تاسعا : تختص محاكم الاسكندرية بجميع أنواعها ودرجاتها بالفصل فى كل نزاع يقع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقـد .

عاشرا : تحـررت من هذا العقد ثلاث نسخ أصلية للعمل بموجبـه عنـد اللزوم .

الطـرف الاول الطرف الثانى

التعليق (عن الوكالة بالعمولة) :

١ — ان الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية — وعلى مـا سبق لمحكمة النقض القضاء به — بطبيعة الشىء محل الوكالة ، فـاذا كان من عروض التجارة ، اعتبرت الوكالة بالعمولة ، ومن ثـم تسرى أحكام قانون التجارة التى تجيز اعتبار الوكيل بالعمولة ضامنا تنفيـذ العقد بناء على ارادة الطرفيـن ولو كانت ضمنية أو اعمالا للعـرف

التجـارى (١) •

٢ — مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل عن تلف البضاعة مفترضة أصلا طبقا للمادتين ٩١ و ٩٢ من قانون التجارة ، ولا يعفيه منهـا الا اقامته الدليل على القوة القاهـرة أو العيب فى البضاعة أو خطـأ أو أو اهمال من المرسل ، فاذا تلفت البضاعة ولم يثبت الوكيل بالعمولة المكلف بنقلها شيئا من ذلك ، فانه يتحمل مسئولية هذا التلف ، ولا يكون المرسل هو المكلف باثبات خطأ الوكيل بالعمولة فى هذه الحالة (٢) •

٣ — متى كان الثابت أن البضاعة تلفت ولم يسلم المرسل اليـه شيئا منها ، فلا يجدى الوكيل بالعمولة للنقل التمسك بالمادة ٩٩ مـن قانون التجارة دفعا لدعوى التعويض عن هذا التلف لرفعها عليـه بعد ثلاثين يوما اذ أن هذه المادة تستلزم حصول استلام المرسل اليـه للبضاعة ودفع الجـر (٣) •

٤ — متى كان الوكيل بالعمولة قد تعاقد لحساب موكله باسـم نفسه ، فان الموكل يبقى أجنبيا عن العقد ، ولا تنشأ بينه وبين مـن تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لاحدهما الرجوع على الآخـر

---

(١) نقض — جلسة ١٢/٣/١٩٧٤ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٥ — مدنى — ص ٤٩٢ ، ونقض — جلسة ٢٨/٦/١٩٥٦ — المرجع السابق — السنة ٧ — ص ٧٦٧ •

(٢) نقض — جلسة ٢٨/٦/١٩٥٦ — المرجع السابق — السنة ٧ ص ٧٦٧ •

(٣) نقض — جلسة ٢٨/٦/١٩٥٦ — المرجع السابق — السنة ٧ — ص ٧٦٧ •

بدعوى مباشرة (١) .

٥ — الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها . واذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة ، فانه ينقضى بنفس الاسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية ، وبالتالى فانه يجوز للوكيل بالعمولة أن يتنحى عن الوكالة فى أى وقت قبل تمام العمل الموكل اليه : وينهى العقد بارادته المنفردة طبقا للحدود المرسومة بالقانون المدنى . ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتان ٧١٥ ، ٧١٦ من القانون المدنى — على ما ورد بمجموعة الاعمال التحضيرية — أن الوكالة عقد غير لازم ، فانه يجوز للموكل عزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة ، كما أن للوكيل أن يتنحى عنها قبل اتمام العمل الموكول اليه ، فاذا كانت الوكالة باجر صح التنحى ، ولكن يلزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى قد يلحقه اذا كان التنحى بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب (٢) .

٦ — الاصل أن يلزم الموكل بالمصروفات التى يتكبدها الوكيل بالعمولة لاتمام العمل المسند اليه ، الا أن هذا الشرط ليس من النظام العام ، ويجوز لطرفى العقد الاتفاق على مخالفته (٣) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٤ — مدنى — ص ٧٣٦ .

(٢) نقض — جلسة ١٩٦٦/٣/٨ — المرجع السابق — السنة ١٧ — ص ٥٠٩ .

(٣) نقض — جلسة ١٩٧٠/١/١٩ — المرجع السابق — السنة ٢١ — ص ٢١٣ .

٧ — الضمان فى الوكالة بالعمولة لا يفترض ؛ بل يجب النص عليه صراحة فى العقد ، أو قيام قرائن قوية تدل على انصراف نوع التجارة على ضمان الوكيل بالعمولة (١) •

٨ — لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تحديد نطاق الوكالة وبيان ما قصده المتعاقدان منها ، مستعينة فى ذلك بعبارة التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها ، متى كان استخلاصها سائغا يؤدى الى ما انتهت اليه • ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا أن العلاقة بين الطرفين وكالة بالعمولة : وأورد فى هذا الصدد قوله : (ان الشركة المستأنفة « الطاعنة » أقرت فى مذكرتها المقدمة أمام محكمة أول درجة وفى أكثر من موضع منها أنها تعاقدت مع الشركة المستأنف عليها « المطعون عليها » لاستيراد المادة الموضحة بالاوراق نيابة عنها نظير عمولة ، فلا على محكمة أول درجة ان أخذت بهذا التكييف) وكانت المادة ٨٢ من قانون التجارة تنص على أن الوكيل بالعمولة هو الملزم دون غيره لموكله » ، وكان الوكيل بالعمولة للشراء ملزما أن يتسلم البضائع من البائع على ذمة تسليمها للموكل : وبأن يحافظ عليها ، فان قصر فى ذلك كان مسئولا للموكل عن الضرر الذى يصيبه فى حالة تلف البضائع أو هلاكها ، والتزامه هذا هو التزام بنتيجة بحيث يكون الوكيل المذكور قد أخل بالتزامه بمجرد هلاك البضاعة أو تلفها ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه يكون فى غير محله (٢) •

٩ — النص فى المادة ٨١ من قانون على أن : « الوكيل بالعمولة

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ — المرجع السابق — السنة ٢٤ — ص ١٣٦٣ •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٦ — الطعن ١٤٢ لسنة ٤٩ ق •

هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابل أجره أو عمولة » يدل على أن الوكيل بالعمولة فردا كان أو شركة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصى أصيلا لحساب موكله ، فيكتسب الحقوق ويتعهد بالالتزامات ازاء الغير الذى يتعاقد معه ، ولكنه فى حقيقة الامر ليس بالاصيل وانما هو يعمل لحساب الموكل الذى كلفه بالتعاقد (١) .

١٠ — الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها ؛ واذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة، فانه ينقضى بنفس الاسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية . ولما كان مؤدى نص المادة ٧١٤ من القانون المدنى أن الوكالة تنتهى بموت الموكل أو الوكيل ، وأن استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لا يعدو أن يكون شركة واقع فيما بينهم . ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتان ٧١٥ و ٧١٦ من ذات القانون ؛ وعلى ما ورد بمجموعة الاعمال التحضيرية أن الوكالة عقد غير لازم ، فانه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل فى أى وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة . وعزل الوكيل يكون بارادة منفردة تصدر من الموكل موجهة الى الوكيل ، فتسرى فى شأنها القواعد العادية . ولما كان القانون لم ينص على أن تكون فى شكل خاص فأى تعبير عن الارادة يفيد معنى العزل . وقد يكون هذا التعبير صريحا كما قد يكون ضمنيا ، فتعيين الموكل وكيلا آخر لنفس العمل الذى فوض فيه الوكيل الاول بحيث يتعارض التوكيل الثانى مع التوكيل الاول ، يعتبر عزلا ضمنيا للوكيل الاول ،

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ — الطعن ٦٩٢ لسنة ٤٩ ق ، ونقض جلسة ١٩٨٣/٤/١٨ — الطعن ٩٦٠ لسنة ٤٦ ق .

وسواء أكان العزل صريحا أو ضمنيا فانه لا ينتج أثره الا اذا وصل الى علم الوكيل طبقا للقواعد العامة (١) .

١١ — البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن ، أن الشركة الطاعنة فوضت مورث المطعون ضدهما بالتعاقد مع متاول نقل عينته له للقيام بنقل كميات الجير التى تعهد بتوريدها ، وحددت له اجرة النقل بواقع ٢٠ دينارا ليبيا كن كل طن يصل الى مخازنها بسبها فى ليبيا ، على أن يقدم مقاول النقل خطاب ضمان لصالحها . واذ تقاعس ذلك المقاول عن تقديم خطاب الضمان ، فقد طلبت الشركة الطاعنة من مورث المطعون ضدهما البحث عن مقاول آخر يتولى القيام بعملية النقل بذات الاجرة ، ولما تعذر عليه العثور على من يقبل النقل بالاجرة المحددة اضطر الى زيادتها بواقع ١٦٦ر٧ جنيه للطن رغم اعتراض الطاعنة ، وقام بسداد الفرق من ماله الخاص لامين النقل خشية أخلاله بتنفيذ التزامه بالتوريد فى المواعيد المتفق عليها — وكان مفاد ذلك أن مورث المطعون ضدهما بالاضافة الى صفته كبائع ، التزم بتوريد الجير ، كان وسيطا فى عملية نقله — تسرى عليه أحكام الوكالة بالعمولة للنقل التى نص عليها قانون التجارة فى المادة ٩٠ وما بعدها ، وهى ضمانة نقل البضاعة فى المواعيد المتفق عليها فى القانون المدنى ، وأخصها التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة ، والتزام الموكل برد المصروفات التى ينفقها الوكيل من ماله الخاص متى كانت داخلة فى تلك الحدود . أما ما جاوز ذلك فلا يكون للوكيل حق الرجوع به على الموكل استنادا الى عقد الوكالة وان جاز له ذلك تأسيسا على قاعدة الاثراء بلا سبب متى ثبت أن عمله قد عاد بمنفعة على الموكل (٢) .

---

(١) نقض — جلسة ١٨/٤/١٩٨٣ — الطعن ٩٦٠ لسنة ٤٦ ق .
(٢) نقض — جلسة ١٩/٣/١٩٨٤ — الطعن ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق .

الفرع السابع — السجلات التجارية

وزارة التموين والتجارة الداخلية
مصلحة التسجيل التجارى
الادارة العامة للسجل التجارى
ادارة السجل التجارى
مكتب السجل التجارى　　　　　شركات تجارية — المركز العام
محافظة . . . . .

١٢٠ — صيغة — طلب قيد بالسجل التجارى

١ — نوع الشركة

....

٢ — عنوان الشركة أو اسمها (الاسم التجارى)

....

٣ — السمة التجارية (ان وجدت)

....

٤ — الغرض من تأسيس الشركة

....

٥ — عنوان المركز العام للشركة (١)

....

....

٦ — عناوين الفروع أو الوكالات التابعة للشركة (سواء أكانت داخل الجمهورية أم بالخارج) (٢)

....

....

٧ — رأس مال الشركة :

أ — مقدار رأس المال

ب — المبالغ المؤداة منه

ج — المبالغ التى تعهد الشركاء بأدائها

د — مقدار حصة الشركاء الموصين

هـ — قيمة الحصص العينية (ان وجدت)

و — قيمة حصة الاجانب

٧ مكرر — رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمركز العام (اذا كان المركز العام فى الخارج)

٨ — تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها وتاريخ الترخيص بالمزاولة

---

(١) يوضح رقم المنزل واسم الشارع والقسم أو البندر أو المركز .

(٢) اذا كان المركز العام فى الخارج يذكر فى بيان خاص عنوان الفرع أو الوكالة الرئيسية داخل الجمهورية ويلى ذلك بيان عناوين الفروع والوكالات الفرعية ، واذا كان للشركة فروع أو وكالات داخل الجمهورية يرفق بالطلب كشف موقع عليه من مقدم الطلب بأسماء والقاب مديرى الفروع أو الوكالات التابعة للمركز العام أو الفرع الرئيسى حسب الحوال .

او موافقة هيئة الاستثمار

٩ — الشركاء المسئولون بالتضامن فى شركات التضامن أو التوصية :

....

الاسم واللقب تاريخ الميلاد محل الميلاد الجنسية

....

....

....

١٠ — الشركاء أو غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وبيان مدى سلطتهم فى الادارة والتوقيع :

....

الاسم واللقب الصفة تاريخ الميلاد محل الميلاد الجنسية

....

....

....

....

١١ — أعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة — ووكلاؤها المديرون وصفة كل منهم ومدى سلطته فى الادارة والتوقيع :

....

الاسم واللقب الصفة تاريخ الميلاد محل الميلاد الجنسية

....

....

....

....

....

١٢ — رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة :

أ — العلامات التجارية

....

ب — براءات الاختراع

....

جـ — الرسوم والنماذج الصناعية

....

١٣ — مدير الفرع الرئيسي أو الوكالة العامة بالجمهورية (اذا كان المركز العام للشركة فى الخارج) :

الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الجنسية

السيد / أمين مكتب السجل التجارى

أنا الموقع على هذا

المقيـــم

بصفتى

أطلب بنفسى / بواسطة وكيلى

قيـــد فى السجل التجارى بمحافظة عن المحل التجارى الموضح فى هذا الطلـــب وأقر أن جميع البيانات الواردة فى الطلـــب صحيحـــة ،

تحريرا فى من شهر سنة ١٩ توقيع الطالب

بيانات خاصة بمكتب السجل التجارى

أودع هذا الطلب برقم في من شهر سنة ١٩
الساعة

وتم القيد فى السجل التجارى بـرقم

وسلمت هذه النسخة / النسخة الاخرى الى

فى من شهر سنة ١٩.

تحريرا فى من شهر سنة ١٩

أمين

مكتب السجل التجارى

وزارة التموين والتجارة الداخلية

مصلحة التسجيل التجارى استمارة رقم (٥) سجل

١٢١ — صيغة : طلب تأشيرة فى السجل التجارى

السيد / أميـن مكتب سجل تجارى محافظة

تحيـة طيبة وبعـد

أنا الموقع على هذا

أطلب بنفسى / بواسطة وكيلى

التأشير بالبيانات الموضحة فى هذا الطلب فيما بعد فى السجل التجارى

وأقر أن جميع البيانات الواردة فى هذا الطلب صحيحة .

توقيع مقدم الطلب

البيانـات

١ — رقم الايداع وتاريخه

٢ — رقم القيد فى السجل التجارى

٣ — اسم التاجر ولقبه وعنوان الشركة أو اسمها أو اسم الجمعية التعاونية

... ...

... ...

٤ — البيانات المطلوب التأشير بها

... ...

بيانات خاصة بمكتب السجل التجارى

أوع هذا الطلب برقم   فى   من شهر   سنة   ١٩

تم التأشير بالبيانات فى صفحة القيد رقم

وسلمت نسخة الى   فى   شهر   سنة   ١٩

تحريرا فى   /   /   ١٩

أمين مكتب السجل التجارى

وزارة التموين والتجارة الداخلية (استمارة رقم ٤٨ سجل)
مصلحة التسجيل التجارى
الادارة العامة للسجل التجارى
مكتب السجل التجارى بمحافظة

١٢٢ — صيغة : شهادة بيانات مستخرجة من صحيفة

القيد بالسجل التجـارى

الاسـم التجـارى

العنـوان

رقم السجل التجارى المودع برقم بتاريخ / / ١٩

ومجدد بالايداع رقم بتاريخ / / ١٩

, ان وجـد)

يشهد مكتب السجل التجارى بمحافظة أنه بالبحث فى صحيفة

القيد رقم الخاص

التاجـر / الشركة

اتضح ما يأتى :

أولا :

... ...

... ...

ثانيـا :

... ...

... ...

ملاحظـــات

... ...
... ...

سلمت هذه الشهادة للسيد /

ملیم جنیـــه

بعد سداد الرسوم المستحقة وقدرها بموجب هذا العقـد رقم

بتاريخ / / ١٩ بدون أدنى مسئولية ، أمين المكتب

تحريرا فى شهر سنة ١٩

(تابع) الخانات المبينة بوجه الشهادة

تابـــع أولا :

... ...
... ...

تابـــع ثانيا :

... ...
... ...

تابع ملاحظـات :

... ...
... ...

بدون أدنى مسئولية ،

تحريرا فى شهر سنة ١٩ أمين المكتب

١٢٣ — صيغة : مستخرج من السجل التجارى

وزارة التموين والتجارة الداخلية

مصلحة التسجيل التجارى

ادارة السجل التجارى

مكتب السجل التجارى

محافظــة

(١)

(١)

١ — رقم الايداع ب — تاريخ الايداع ج — رقم القيد في السجل التجارى

(٢)

١ — رقم ايداع طلب التجديد ب — تاريخ تقديم طلب التجديد

ج — تاريخ التجديد

(٢)

(أ) ١ — الاسم التجارى • ٢ — السمة التجارية •

٣ — الاسم الذى يباشر به التاجر تجارته •

(ب) ١ — نوع الشركة • ٢ — عنوان الشركة أو أهمها أو اسم الجمعية التعاونية ٣ — السمة التجارية •

ج — السمة التجارية الفرع •

(٣)

أ — اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته :

ب — الأسماء وألقاب الشركاء المسئولين بالتضامن في شركات التضامن أو التوصية وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته •

ج — أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وصفة كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده

....

....

....

....

....

....

وجنسيته ومدى سلطتهم فى الادارة والتوقيع •

د — أسماء والقاب أعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة أو الجمعية التعاونية ووكلائها المديرين وصفة كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته ومدى سلطتهم فى الادارة والتوقيع •

هـ — اسم ولقب مدير الفرع الرئيسى أو الوكالة العامة فى جمهورية مصر العربية وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته واذا كان المركز العام للشركة فى الخارج •

(٤)

أ — نوع التجارة

أو

ب — الغرض من تأسيس الشركة أو الجمعية التعاونية •

(٥)

أ — ١ — التاريخ الذى بدأ فيه التاجر أعماله التجارية بجمهورية مصر العربية •

ع — تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة •

ب — تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها وتاريخ الترخيص بمزاولة التجارة أو موافقة هيئة الستثمار •

ج — تاريخ افتتاح الفرع أو الشركة • •

....

....

....

....

....

....

(٦)

ب — عنوان المركز العام للشركة أو الجمعية التعاونية •

أو المركز قيد الفرع •

(٧)

أ — عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسى أو المركز العام •

ب — عنوان الفرع أو الوكالة (فى حالة قيد الفرع أو الوكالة) •

(٨)

أ — الوكلاء المفوضون •

ب مدير الفرع أو الوكالة (اسم ولقب كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته) •

(٩)

أ — مقدار رأس المال المستثمر فى المحل الرئيسى للتاجر والفروع والوكالات التابعة له •

ب — مقدار رأس مال الشركة أو الجمعية التعاونية •

١ — المبالغ المؤداه منه •

٢ — المبالغ التى تعهد الشركاء بأدائها •

٣ — مقدار حصة الشركاء الموصين •

٤ — قيمة الحصص العينية (ان وجدت) •

جـ — رصيد الفرع المدين للمركز العام للشركة •

(١٠)

— المحـال التى كانت للتاجر سابقا •

ب — المحال التى تكون له •

١ — فى دائرة نفس المكتب •

٢ — فى دائرة مكاتب أخـرى •

(١١)

رقم تسجيل :

أ — العلامات التجارية •

ب — براءات الاختراع •

ج — الرسوم والنماذج الصناعية •

(١٢)

أ — النظام المالى الذى حصل الزواج على مقتضاه •

ب — الاهلية التجارية •

ج — كل عقد يقضى بحل الشركة أو وضعها تحت التصفية •

ملاحظـات

(١٠٣)

أ ــ الاحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجــر أو بتعيين القامة الوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجــر •

ب ــ الاحكام والاوامر المتعلقة بالافلاس •

جـ ــ أحكام اعادة الاعتبار •

د ــ الاحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية •

هـ ــ الاحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية والقرارات الصادرة باعطاء الاذن للتاجر بالاتجار أو بالغائه أو الحد منه•

و ــ أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين وأحكام حل الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم •

ز ــ البيانات المتعلقة ببيع المحل التجارى أو رهنه طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ •

(١٠٤)

....

هامش

....

....

....

....

....

....

تابع البيانات المبينة بالصفحة السابقة

تابع رقم ....

تابع رقم ....

تابع رقم ....

تابع رقم ....

تابع رقم

اسم طالب المستخرج   فى   من شهر   سنة ١٩

وقد سددت الرسوم وقدرها   بموجب القسيمة   فى   من شهر   سنة ١٩

وزارة التجارة .
مصلحة التسجيل التجارى
ادارة السجل التجارى
مكتب السجل التجارى بمحافظة

١٢٤ ـ صيغة : شهادة بيانات مستخرجة من صحيفة القيد بالسجل التجـارى

الاسم التجـارى
العنوان
رقم السجل التجارى   المودع برقم   بتاريخ / /١٩
ومجدد بالايداع رقم   بتاريخ / / ١٩
(ان وجد)

....

يشهد مكتب السجل التجارى بمحافظة   أنه بالبحث فى صحيفة
القيد رقم   الخاص التاجر / الشركة
اتضح ما يأتى :
أولا :

....

ثانيـا :

....

ملاحظـات :

....

سلمت هذه الشهادة للسيد   فى / / ١٩
بعد سداد الرسوم المستحقة وقدرها   بموجب القسيمة ٣٣ ع
برقم   بتاريخ / / ١٩ بدون أدنى مسئولية ،
تحريرا فى   شهر   سنة   أمين المكتب

الفـــرع الثامن — عقود الصلح التجارى :

١٢٥ — صيغة : عقد صلح واقى من التفليس

انه فى يـــوم

فيما بين من :

أولا :

١ — ... ...

٢ — ... ...

٣ — ... ...

٤ — ... ...

٥ — ... ...

٦ — ... ...

٧ — ... ...

دائنون — طرف أول

ثانيـــا :

مدين — طرف ثان

ثالثا :

ضامن — طرف ثالث

بالتراضى تم الاتفاق بين الاطراف الثلاثة على ما يلى :

البنـــد الاول

بتاريخ / / ١٩ قدم الطرف الثانى للسيد — رئيس محكمة الابتدائية طلبا للصلح الواقى من التفليس ، اشتمل على :

١ — ميزانية السنتين الاخيرتين وحساب الارباح والخسائر ، وكشف بالمصروفات المستحقة عنهما ٠ ٠

٢ — بيانا بأمواله المنقولة والثابتة ، وقيمتها ..

٣ — قائمة كاملة بما له من حقوق وما عليه من ديون قائمة أو أجله والمتناع فيها وما يكفلها من تأمينات .

٤ — كشفا بأسماء مدينية ودائنيه ، وعناوينهم .

٥ — بيانا بالمعاملات التى أجراها أثناء الخمسة عشر يوما السابقة على تقديم الطلب .

ويقر الطرف الثانى بصحة هذه البيانات ، كما أن أفراد الطرف الاول يقرون باطلاعهم عليها وعلى التقرير المقدم من الرقيب المعين بمعرفة المحكمة ، وقد أرفقت صورة طبق الاصل منها بهذا العقد .

وبناء على هذا الطلب قد حرر السيد / القاضى المنتدب جلسة / / ١٩ لاجتماع الدائنين والمدين والرقيب لمناقشة تقرير الرقيب والمداولة فى الصلح ، وعلى أساس ما يقدم اتضح لافراد الطرف الاول أن الطرف الثانى حسن النية سىء الحظ ولم يرتكب غشا أو تدليسا . وقد وصل الى هذه الحالة بسبب اضطراب أعماله والظروف الخارجة عن ارادته .

وعليه قبل أفراد الطرف الاول واتفقوا بصفتهم أصحاب الاغلبية العددية والحائزون لاكثر من ثلاثة أرباع الديون — كما هو ثابت من الكشف المقدم من الطرف الثانى على الصلح الواقى الذى يطلبه بالشروط الواردة فيما بعد .

البند الثانى

قبل الدائنون (أفراد الطرف الاول) أن يتنازلوا للمدين (الطرف الثانى) عن ٪ (فى المائة) من أصل دين كل منهم وملحقاته الموضحة بالكشف المرفق (بحيث لا يجوز أن يتجاوز التنازل ٥٠٪ من قيمة كل دين) ، فى مقابل أن يقوم الطرف الثانى بسداد

ما تبقى من هذه الديون بعد تخفيضها بالكيفية المذكورة على

قسطا متساويا يستحق أولها فى يوم / / ١٩ والثانى فى يوم / / ١٩ . . . . . الـخ .

ملحـــوظة :

لا يجوز أن يتجاوز أجل الوفاء سنتين ، الا فيما يختص بالديون المحددة لاستحقاقها آجل أبعـــد من ذلك .

البنـــد الثالث

فى حالة تأخـــر الطرف الثانى عن الدفع أى قسط من الاقساط المذكورة بالبنـــد السابق ، تستحق باقى الاقساط فورا دون حاجـــة لاى تنبيه أو انذار ، وتسرى عليها فوائد بواقع ٧٪ سنويا حتى تمام السداد ، كما يحـــق لكل فـــرد من أفـــراد الطـــرف الاول اعتبـــار هـــذا العقد مفسوخا من تلقاء نفســـه واتخاذ ما يراه من الاجراءات ضد الطـــرف الثانى ؛ وبصفة خاصة رفع دعوى باشهار أفلاسه .

البنـــد الرابع

يضمن الطـــرف الثالث بطريق التضامن والتكافل الطـــرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد وفى دفع الاقساط المتفق عليها .

البنـــد الخامس

بمجرد سداد الاقساط المتفق عليها تبرأ ذمة الطـــرف الثانى من جميع الديون التى عليه لدائنيه من أصل وملحقات .

البنـــد السادس

ونتيجة لهذا الاتفاق يتنازل كل من أفـــراد الطرف الاول — فيمـــا يختص به — عن جميع الاجراءات والحجوزات والمعارضات التى يكون قد باشرهـــا ؛ ويقرر برفعها .

البنــد السابع

يعرض هذا الصلح بجلسة / / ١٩ المذكورة بالبنــد الاول من هذا العقد والتى حددها القاضى المنتدب لانعقاد جمعية الدائنين ، ويتعهد كل من المتعاقدين بالحضور بالجلسة المذكورة لتحــرير محضر الصلح لعرضه على غرفة المشورة للتصديق عليه .

البنــد الثامن

يصبح هذا الصلح نافذاً فى حق جميع دائنى المفلس ، سواء مــن وقع على هذا العــقد أو لم يوقع ، بمجرد التصديق عليه مــن غرفة المشــورة ..

البنــد التاسع

جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه ورسوم اجراءات هــذا الصلح وأتعاب الرقيب وخلافه تكون على عاتق الطــرف الثانى (المدين) وحده..

التعليــــق :

١ ــ يحكم اجراءات الصلح الواقى من التفليس وأحكامه نصوص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ .

٢ ــ وطبقا لنصوص ذلك القانون يقدم الطلب به الى رئــيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها موطن المدين التجارى ، ويرفق به المستندات المشار اليها فى البند الاول من الصيغة السابقة .

٣ ــ يشترط فى المدين طالب الصلح أن يكون تاجرا قيد اســمه قيدا صحيحا فى السجل التجارى لمدة ثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب الصلح الواقى من التفليس ، وأن يكون تاجرا حسن النية سىء الحظ ، ولا يشترط أن يكون قد توقف عن الدفع بالفعل بل يكفى أن تكون أعماله المالية قد اضطربت . وأن يقدم الطلب قبل خمسة عشر يــوما

على توقفه عن الدفع .

٤ — لا يعقد الصلح الا اذا أقرته أغلبية الدائنين بشرط أن تكون لها ثلاثة أرباع الديون غير المتنازع فيها أو المحددة تحديدا مؤقتـا .

٥ — على المدين أن يقدم ضمانا عينيا أو شخصيا لتنفيذ الصلح

٦ — لا يجوز أن تخفض الديون المتفق عليها فى عقد الصلح عـن ٥٠٪ من أصل وملحقات . ولا أن يزيد أجل الوفاء على سنتين الا فيما يختص بالديون المحدد لاستحقاقها آجال أبعد من ذلك .

٧ — أجازت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ بشأن الصلح الواقى من الافلاس طلب الصلح للتاجر المتوقف عن الدفـع ولو طلب تفليسه متى توافرت فيه شروطه ولم تكن المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة قد انقضت ، وقد اشترط القانون فى الحالة الاخيرة أن يقدم طلب الصلح فى ظرف خمسة عشر يوما مـن تاريخ التوقف عن الدفع (١) .

٨ — مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٤٥ بشـأن الصلح الواقى من الافلاس أنه يجب على المحكمة أن توقف دعـوى الافلاس المرفوعة على المدين الى أن يفصل فى طلب الصلح المقدم منه . يستوى فى ذلك أن يكون هذا الطلب سابقا على رفع الدعوى أو لاحقا لهـا ، كما يستوى أن يكون هو أول طلب يتقدم به المدين أو سبقته طلبات أخـرى وقضى برفضها ، ذلك أن النص عام لا تخصيص فيه ومطلق لا قيد عليه ، فلم يشترط لينتج أثره فى وقف الدعوى أن يكون سابقا عليها ولا أن يـكون مسبوقا بطلب آخر قضى بعـدم قبوله أو

---

(١) نقض — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٢ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٧ — ص ٤٣٥ .

برفضه • ويؤكد هذا النظــر ما نصت عليه المادة ٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه من منع المدين أثناء تنفيذ صلح واق من أن يطلــب الصلح مرة ثانية ، اذ المفهوم بطريق المخالفة من هذا النص ، أنه يجوز للمدين الذى رفض طلبه الاول أن يعود ويتقدم بطلب صلح جديد متى توافرت شروطه • واذ كانت الغاية من نظام الصلــح الواقى هى أن يتوقى كمدين سيىء الحظ اشهار افلاسه ولا يحق طلب الصلح هذه الغــاية الا اذا فصل فيه بقبوله وبالتصديق على الصلح قبل الحــكم باشهار الافلاس ولا يحقق طلب الصلح هذه الغاية الا اذا فصل فيه بقبوله وبالتصديق على الصلح قبل الحكم باشهار الافلاس ، وهــذا يقتضى وقف دعوى الافلاس الى أن يفصل فى الطلب ؛ ولو قيل بأن الطلب الثانى لا يوقف دعوى الافلاس ، لما كان ثمة ما يبرر اجازة تعدد طلبات الصلح ، اذ بعد الحكم باشهار أفلاس المدين يصبح طلب الصلح غير ذى موضوع (١) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢١ — ص ٤٥٠ •

١٢٦ — صيغة : عقد صلح قضائى مع مفلس بتخفيض الديون

أنه فى يوم

فيما بين كل من :

أولا —

١ — ... ...

٢ — ... ...

٣ — ... ...

٤ — ... ...

٥ — . . . . . . الــخ

دائنون — طــرف أول

ثانيـــا :

مدين — طــرف ثان

ثالثــا —

ضامن متضامن — طرف ثالث

بالرضا والاتفاق بين أفراد الطرفين ، قد تم الاتفاق على ما يلى :

تمهيـــد :

صدر فى الدعوى رقم ١٩ تجارى افلاس كلى بجلسة / / ١٩ حكما قضى حضوريا باشهار افلاس الطرف الثانى وتعيين السيد — وكيـــلا للدائنين — وقد حدد السيد — مأمور التفليسة جلسة / / ١٩ بسراى المحكمة لحضور الدائنين الذين تحققت ديونهم للمداولة فى عمل الصلح ، ولانه لم يثبت أن المفلس أرتكب غشـا أو تدليسا ، فقد قبل أفـراد الطـرف الاول

بصفتهم دائنين له وحائزين للاغلبية النسبية ولاكثر من ثلاثة أرباع الديون ، سواء محققة ومؤيدة أو مقبولة مؤقتا ، الصلح مع الطرف الثانى بالشروط الواردة بعد .

البند الاول

قبل الدائنون (أفراد الطرف الاول) أن يتنازلوا للمدين (الطرف الثانى) عن   فى المائة من أصل دين كل منهم الذى حقق فى التفليسة علاوة على جميع فوائد هذه الديون وملحقاتها فى مقابل أن يقوم الطرف الثانى بسداد ما تبقى من هذه الديون بعد تخفيضها بالكيفية المذكورة على   قسطا متساويا ، يستحق أولها فى   /   / ١٩ ويستحق ثانيها فى — — ١٩ ويستحق   الخ .

البند الثانى

فى حالة تأخر الطرف الثانى فى دفع أى قسط من الاقساط المذكورة بالمادة السابقة تستحق باقى الاقساط فورا دون حاجة لاى تنبيه أو انذار ، وتسرى عليها فوائد بواقع ٧٪ سنويا من تاريخ استحقاقها حتى تمام السداد ، كما يحق لكل فرد من أفراد الطرف الثانى ، وعلى الاخص فتح التفليسة من جديد .

البند الثالث

يضمن الطرف الثالث بطريق التضامن والتكافل الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد ، وفى دفع الاقساط المتفق عليها .

البند الرابع

تبرأ ذمة الطرف الثانى من جميع الديون التى عليه لدائنيه من أصل وملحقات ، وذلك بمجرد سداد الاقساط المتفق عليها .

البند الخامس

نتيجة لهذا الاتفاق يتنازل كل من أفراد الطرف الاول فيما

يختص به عن جميع الجراءات والحجوزات والمعارضات الصادرة منه ويقرر برفعها .

البند السادس

يعرض هذا الصلح بجلسة / / ١٩ المذكورة بالتمهيد من هذا العقد التى حددها السيد — مأمور التفليسة لانعقاد جمعية الدائنين ، ويتعهد كل من المتعاقدين بالحضور بالجلسة المذكورة لتحرير محضر الصلح لعرضه على المحكمة التجارية للتصديق عليه .

البند السابع

يصبح هذا الصلح نافذا فى حق جميع دائنى المفلس ، سواء من وقع منهم على هذا العقد أو لم يوقع ، بمجرد التصديق عليه من المحكمة ، وتسلم حينئذ للطرف الثانى جميع أمواله من عقار ومنقول ، كما تسلم له دفاتره التجارية وسجلاته وخلافه بالحالة التى صارت اليها عند نهاية مأمورية وكيل التفليسة .

البند الثامن

جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه ورسوم التفليسة وأتعاب وكيل الدائنين وخلافه تكون على عاتق الطرف الثانى وحده . .

١٢٥ — صيغة : عقد صلح بين مفلس ودائنيه مع التخلى عن أموالـــه

أنه فى يـــوم

فيما بين كل من :

أولا ١ — . . . .

٢ — . . . .

٣ — . . . .

٤ — . . . .

٥ — . . . . الـــخ

دائنون — طـــرف أول

ثانيـــا —

مفلس — طـــرف ثان

بالرضاء والاتفاق بين الطـــرفان :

تمهيـــد :

بموجب حكم صادر من محكمة الابتدائية التجـــارة (دائرة الافلاس) فى القضية رقم ١٩ افلاس بجلسة / / ١٩ قضى باشهار افلاس الطـــرف الثانى ، وبتعيين السيد وكيلا للدائنين وقد حدد السيد / مأمور التفليسة جلسة / / ١٩ تنعقد بسراى المحكمة لحضـــور الدائنين الذين تحققت ديونهم للمداولة فى عمل الصلح ، ولانه لـــم يثبت أن المفلس ارتكب غشا أو تدليسا ، فقد قبل أفـــراد الطرف الاول بصفتهم دائنين له وحائزين للاغلبية العددية ولاكثر من ثلاثة أرباع الديون ، سواء أكانت محققة ومؤيدة أو مقبولة قبولا مؤقتا — قبلوا الصلح معه بالشروط الواردة بالبنود التالية :

البنـــد الاول

يقرر الطـــرف الثانى (المفلس) — بموجب هذا العقد — بـــان يترك لدائنيه جميع أمواله دون أدنى استثناء ، حسب الموضح بتقـــرير وكيل الدائنين المودع بملف الدعوى ، وبالحالة التى ستسلم لهم بهـــا من وكيل الدائنين ، بحيث يحل الدائنون المذكورون محله ويكون لهم حق التصرف فيها بالكيفية التى يرونهـــا .

البنـــد الثانى

عين أفـــراد الطـــرف الاول الســـادة

وكلاء اتحاد عنهم ، لتسلم أموال المفلس (الطـــرف الثانى) وتصفيته موجوداته ، وتوزيع صافى ما ينتج من ذلك على الدائنين العاديين ، كل بنسبة دينه المحقق .

البنـــد الثالث

ونتيجة لهذا الاتفاق يتنازل كل من أفـــراد الطرف الاول فيمـــا يختص به عن جميع الاجراءات والحجوزات والمعارضات الصـــادرة منه ويقرر رفعهـــا .

البنـــد الرابع

يعرض هذا الصلح بجلسة / / ١٩ المذكور بالتمهيـــد من هذا العقد والتى حـــددها السيد — مأمور التفليســـة لانعقاد جمعيـــة الدائنين ، ويتعهد كل من المتعاقدين بالحضور بالجلسة المذكورة لتحرير محضر الصلح لعرضه على المحكمة الابتدائية التجارية (دائرة الافلاس) للتصديق عليـــه . .

البنـــد الخامس

وبمجرد التصديق على هذا الصلح يصبح نافذا فى حق جميـــع دائنى المفلس ، سواء من وقع منهم على هذا العقد أو من لم يوقـــع .

البنـــد السادس

بمجرد التصديق على هذا الصلح • •

البنـــد السابع

على وكلاء الدين أن يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق على هـذا الصلح بقلم كتاب المحكمة باسم كل واحد من الدائنين مع التأشير بذلك فى السجل التجارى الخاص •

البنـــد الثامن

جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه ورســـوم التفليســة وأتعاب وكيل الداعنين وخلافة تكون على عاتق التفليسة ويقوم بدفعها وكـــلاء الدائنين مما ينتج من التفليسة ، على أن يسدد بطــريق الاولويـــة والامتيــــاز •

التعليـــق :

١ — انه وأن كان يجـوز لدائنى المفلس طبقا للمادة ٣٤٩ مــن قانون التجارة مطالبة كفيله بالدين المكفول بتما ولو حصل الصلح مــع المفلس ، الا أنه من المقرر أنه ليس للكفيل أن يرجع على المدين المفلس بما أداه لدائنه زائدا عما ناله هذا الدائن بمقتضى الصلح • وعـــلى ذلك أنه متى وفى المفلس بالانصبة المشروطة للدائنين فى الصلح ، فـــلا يجبر بعد ذلك على الوفاء بما تنازل عنــه الدائنون من ديونهم ، والا لانعدمت منفعته من هذا التنازل ا وقصر الصلح عن تحقيق أهدافه (١)•

٢ — متى كان يبين مما أثبته الحكم بعد الرجوع الى تقرير وكيل الدائنين عن الصلح الذى تم بين المفلس والدائنين أن جملة أمـــوال

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٥/٣/١١ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٦ — مدنى — ص ٣٠٤ •

التفليسة المحقق أن يستأديها — بعد استبعاد الذممات غير المحققة التحصيل وخصم مقابل ومصاريف وأتعاب وكيل الدائنين — لا تكفى لتغطية ما تأيد وتحقق من الديون ، بعد استنزال المتنازل عنه منها فى حدود النسبة المتصالح عليها ، فان الحكم يكون قد أسس على دعامة صحيحة أذا قضى برفض التصديق على الصلح اعتمادا على أن الموجودات لا تكفى لتغطية الديون والذممات التى للتفليسة وعليها (١)٠

٣ — اذا حصل المفلس على حكم يرد اعتباره بناء على تقرير من دائنه بأنه استوفى دينه ، وكان الثابت والمعترف به من المفلس نفسه أن الدين لم يوف وانما استبدل به دين آخر ، فليس فى هذا ما يجعل الالتزام باطلا ؛ ذلك لان سبب الدين الجديد موضوع السند هو الدين القديم الذى لم ينازع المفلس فى صحته ولا فى مشروعية سببه ، ولا يجدى فى ذلك الاستناد على المادة ١/٤١٩ من قانون التجارة التى تشترط لرد اعتبار المفلس عند قيامه بالوفاء من مال غيره بالديون المطلوبة منه بالتمام ألا يكون هذا الغير قد حل بجميع ما أداه من ماله ، ذلك لان مجال تطبيق هذه المادة انما هو عند الحكم برد الاعتبار وتوافر الشروط اللازمة لذلك (٢) ٠

٤ — العبرة فى تقدير أموال المدين المفلس لمعرفة ما اذا كانت تكفى لسداد دينه لا يكون ألا عند بيع هذه الاموال وتوزيع الثمن على دائنيه بالتطبيق لنص المادة ٣٣٩ من قانون التجارة ٠ ولما كانت

---

(١) نقض — جلسة ١٩٥٧/١/٢٤ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٨ — مدنى — ص ٨٥ ٠

(٢) نقض — جلسة ١٩٥٥/١/٢٠ — مجموعة القواعد القانونية (٢٥ عاما) — بند ١٠ — ص ٢٤٤ ٠

أموال المدين المفلس كما يبين من مدونات المطعون فيه وسائر أوراق الطعون لم يتم بيعها ، فان الامل فى تحصيل الدين ما زال موجــودا وبالتالى لا يعتبر دين المطعون ضدهم معدوما (١) .

---

(١) نقض ــ جلسة ١٩٨١/٥/٤ ــ الطعن ١٢ لسنة ٤٧ ق .

الكتاب الثالث

العقود المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية

* عقد زواج المصرى المسلم
* اشهار طلاق المصرى المسلم
* اثبات وفاة ووراثة مصرى .
* عقد زواج المصرية المسلمة باجنبى
* اثبات وفاة ووارثة اجنبى مسلم
* عقد خطبة المسيحى المصرى
* عقد زواج المسيحى المصرى
* اشهار الاسلام
* عقد الوصية
* عقد قسمة الوقف المنحل

الفصل الاول

عقد زواج المسلمين المصريين ، واشهاد طلاقهم

الفـرع الاول

عقـد زواج المسلمين المصريين

بســم الله الرحمن الرحيم

١٢٨ — صيغة : وثيقة عقـد زواج

فى يوم من شهر سنة هجرية الموافق سنة
ميلادية الساعة بحضورى وعن يدى أنا مأذون
ناحية التابعة لمحكمة للاحوال الشخصية للولاية على
النفس بمنزل الكائن

صدر عقد الزواج / المراجعة الآتى :

تزوج / راجع اسم الزوج
المهنة الجنسية تاريخ الميلاد محل الميلاد محل الاقامة
البطاقـة
رقم تاريخ جهة صدورها اسم أم الزوج
اسم الزوجـة
المهنة الجنسية تاريخ الميلاد محل الميلاد محل الاقامة
البطاقـة
رقم تاريخ جهة صدورها اسم أم الزوجة
محل قيد أسرة الزوج بالسجل المدنى المدينة أو القرية
الحى أو الشياخة الرقم مكتب سجل مدنى
محل قيد أسرة الزوجة بالسجل المدنى المدينة أو القرية

الحى أو الشياخة   الرقم   مكتب سجل مدنى

على صداق قــدره

الحال منه مبــلغ

والمؤجل منه مبلغ

زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بايجاب وقبول شرعيين صادرين

وذلك بعد تعريفهما المعرفة الشرعية والتحقق من خلو الطرفين من كل مانع شرعى ونظامى والتحقق أيضا من أن الزوجة :

١ ــ لهــا / ليس لها معاش أو مرتب بالحكومة أو الضمان الحكومى
٢ ــ قاصرة لهــا / ليس لها مال يزيد عن مائتى جنيه بالسنة .

وأن الزوجين بلغا السن القانونية

وذلك بشهادة كل من :

اسم الشاهدين   المهنة   الجنسية   تاريخ الميلاد

البطاقة

محل الاقامة   رقم   تاريخ   جهة صدور

وقد كفل الزوج

وقبل   منه الكفالة بمجلس العقد وتحرير بذلك أصل وثلاث صور سلمت احداها الى

والثانية الى   والثالثة الى مكتب سجل مدنى

بتاريخ   ورسم ذلك وقــدره   ورد فى تاريخه

الشهود   الزوج   الزوجة   الكفيل   المأذون

التعليق :

١ — لا تسمع — عند الانكار — دعوى الزوجية أو الاقرار بهـا الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة مـن أول أغسطس سنة ١٩٣١ (م ٩٩/٤ من اللائحة الشرعية) .

٢ — مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقـم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن دعوى الزواج لا تثبت بعد آخـر يوليو سنة ١٩٣١ الا بوثيقة رسمية صادرة عن موظف مختص عقود الزواج ، أو يقر بها المدعى حق آخـر بأستثناء دعوى النسب ، ولو ورد النص عاما موجها الخطاب فيه للكافة ، فان المنع يسرى على الدعاوى التى يقيمها أحـد الزوجين على الآخـر ، كما يسرى على الدعاوى التى يقيمها ورثة ايهما على الآخر أو ورثته ، ويسرى أيضـا على الدعاوى التى يقيمها الغير أو النيابة العامة فى الاحوال التى تباشر فيها الدعوى كطرف أصيل قبل أيهما أو ورثته . لما كان ذلك ، وكان ثبوت زواج المطعون ضده بالطاعنة الاولى هو الاساس الذى يبنى عليه المطعون ضـده طلباته ، سواء الطلـب الاصلى بابطال عقـد زواج الطاعنين أو الطلـب الاحتياطى بالتفريق بينهما ؛ فيعتبر الادعـاء للزوجية مطروحا ضمن حق آخر . ومتى كانت هذه الزوجية المدعى بها غير ثابتة بوثيقة رسمية ، ومنكورة من جانب الطاعنة الاولى ، فان الدعوى المؤسسة على ثبوتها تكون غير مسموعة ، ولا يغير من ذلك طلب المطعون ضده — فى طلبه الاحتياطى سماع الدعوى بصـفته (محسبا) ، لن المحتسب هو من الغير فيشمله عموم الحظـر على نحو ما سـلف بيانه . واذ خالـف الحكم المطعون فيه هذا النظـر وأيـد الحكم المستأنف القاضى بالتفريق بين الطاعنين استنادا الى أن الطاعنة الاولى سبق لهـا الزواج بالمطعون ضده بعقد عرفى يكون قد خلـف القانـون (١) .

(١) نقـض — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠ — الطعـن ٣ لسنة ٥٠ ق أحوال شخصية) .

٣ — النهى عن سماع دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين بالنسبة الى الحوادث الواقعة من أول سنة ١٩١١ وحتى آخر يوليو سنة ١٩٣١ ما لم تكن الزوجية ثابتة بأوراق رسمية أو بأوراق مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك ، لا يكون — وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من لائحته ترتيب المحاكم الشرعية — الا بعد انكار الزوجية من صاحب الشأن (١) .

٤ — مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه ، أثره ، عدم انعقاد العقد بعبارته وما ترتب عليه من آثار الزواج . مؤدى ذلك ، اعتبار طلاقه للطاعنة واردا على غير محل (٢) .

٥ — يوجب القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المعدل لاحكام القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن يقر الزوج فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية (متزوجا ، غير متزوج ، اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ، ومحال اقامتهن) — فاذا كان يجهل محل أقامة الزوجة (لكن كانت تقيم فى الخارج) فقد انتفى القصد الجنائى عنه بالنسبة لمحل الاقامة .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣ مكررا المستحدثة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على معاقبة الزوج بالحبس لغاية ستة أشهر والغرامة الى ٢٠٠ جنيه أو احداهما — وهى عقوبة الجنحة — اذا ثبت ادلاؤه — للموثق — ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محل اقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته ، مخالفا بذلك ما هو منصوص عليه فى المادة ١١ مكررا من ذات القانون .

---

(١) نقض — جلسة ١٧/٤/١٩٨٤ — الطعن ٦٨ لسنة ٥٢ ق أحوال شخصية .

(٢) نقض — جلسة ٢٨/٤/١٩٨٧ — الطعن ٦٤ لسنة ٥٤ ق أحوال شخصية ، ونقض — جلسة ١٥/٤/١٩٨٦ — الطعن ٢٥١١ لسنة ٥٢ ق أحوال شخصية .

قيد رقم سجل مدنى
رجع / / ١٩ رئيس المحكمة

١٢٩ ـ صيغة : اشهاد بطلاق صدر على يد المأذون

رقم الدفتر صفحة رقم
رقم الاشهاد

أنه فى يوم هجرية الموافق
اقر لدى أنـــا مأذون التابعة لمحـكمة
الجزئية للاحوال الشـخصية للولاية على النفس أثبت ما يلى
حضر لدى الرجل المكلف الرشيد بن
مواليد القاهرة فى / / ١٩ بكافة رقم القيـد
قسم ومعه زوجته البكر المكلفة الغير مدخول
عليها والغير مخلى بها خلوة شرعية صحيحة حسب اقراهما واعترافهما
أمام المجلس والشهود الآنسة / بنـت
من مواليدها فى / / ١٩ بطاقة شخصية رقـم
فى والثابت بعقد زواجها بتاريخ / / ١٩
ـــ ١٣ عمـلية المناصمة التابعة لمحكمة الموسكى وبعد التحقق مـن
معرفتهما شرعا ونظاما بشهادة كل من من
مواليده فى بطاقة سنة ١٩ ، و
بطاقة سنة ١٩ قالت الزوجة المذكورة
لزوجها اذكور أمام المجلس والشهود وبعد الاقـرار بعدم
الدخول وعدم الخلوة الشرعية الصحيحة وبقاء الزوجة بينهما الان
أبرأتك يازوجي مما أستحقه عليك من النفقة من تاريخ العقد

حتى الآن من جميع الحقوق الشرعية والزوجية وأسألك طلاقى فى نظير ذلك الابراء فأجابها فوراً بقوله لها يا يازوجتى أنت طالق منى على ذلك وتصادقا على عدم الدخول وعدم الخلوة الشرعية الصحيحة كما عرفا أن هذه الطلقة أولى الطلقات فبمقتضى ذلك صارت مطلقة منه طلقة أولى بائنة بينونة صغرى قبل الدخول والخلوة لاتحمل له الا بعقد ومهر جديدين بأذنها وبرضاها وأفهمتها ذلك وتحرر بذلك أصل وثلاث صور لكل منهما صورة والثالثة لسجل ط م ورسم ذلك طبق الاصل مورد عهدت فى تاريخه •

المأذون　　　　　　　　　　الشاهدان

التعليق :

١ — الفقه الاسلامى يميز من حيث الاثر المترتب على الطلاق بين ما اذا كان بائنا أو رجعيا ، فرتب على الطلاق البائن رفع قيد الزواج فى الحال ، فلا يحل للمطلق أن يستمتع بمطلقته ، ولا يملك مراجعتها ولو كانت فى العدة ، وليس له أن يعيدها الى عصمته الا برضاها وبعقد ومهر جديدين • وأما فى الطلاق الرجعى ، فان الزوجية تظل ولا تزول الا بانقضاء عدة المطلقة ، فيملك المطلق مراجعة مطلقته ما دامت فى العدة ، ولا يتوقف ذلك على رضاها ، ولا يحتاج الى عقد ومهر جديدين ، وتتم هذه المراجعة بمجرد قوله الدال عليها أو فعله الموجب لحرمه المصاهرة (١) •

٢ — مؤدى نص المادة ٣/١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن المشرع الوضعى قرر — أخذا بالمذهب الحنفى — أن من كان مريضا مرض موت وطلق امراته بائنا بغير رضاها ، ومات حال مرضه

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢ — الطعن ٢٤ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية •

والزوجة لا تزال فى العدة ، فان الطلاق البائن يقع على زوجته ويثبت منه من حيث صدوره ، لانه أهل لايقاعه ، لانها ترثه مع ذلك بشرط أن تكون أهلا لارثه من وقت ابانتها الى وقت موته ، رغم أن المطلقة بائنا لا ترث لانقطاع العصمة بمجرد الطلاق ، استنادا الى أنه لما أبانها حال مرضه اعتبر احتياطيا فارا وهاربا فيرد عليه قصده لهـا ويثبت لهـا الارث (١) •

المراجـــع الفقهية

— أصول المرافعـات الشرعية — طبعة ٧ — للمستشار أنــور العمروسى •

— المشــكلات العملية فى قانون الاحــوال الشـخصية — ط ٢ — للقاضى أشرف مصطفى كمال •

— شرح قانون الاحوال الشخصية المعدل — للمستشار أنــور العمروسى •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ — الطعن ٣١ لسنة ٥٢ ق أحوال شخصية •

١٣٠ — صيغة : أعلام شرعى باثبات وفاة ووراثة

قلم حفظ محكمة   الكلية — نفسى

محكمة   الجزئية للاحوال الشخصية للمصرين فى يوم

الموافق ١٤ هـ —   ١٩ م بناء على الطلب المقدم لهذه المحكمة

من /   من القيد ٢٧٠ • ك

قد أناب الراغب بتحقيق دعواه بمن سيذكره بعد استيفاء الاجراءات القانونية وما نص عليه فى المادتين ٣٥٧ ، ٣٥٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وسماع البينة الشرعية صدر القرار الآتى تحقيق

لدى أنا /   قاضى المحكمة

فى يوم   ١٤ هـ   ١٩ م

وانحصار ارثة الشرعى فى زوجته /

وتستحق ثمن تركته فرضا وفى أولاده منها   ،   ،

يستحق من باقى تركته نصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فقط من غير شريك ولا بنت له سوى من ذكر ولم يترك من يستحق الوصية الواجبة

المحـــرر   المراجع   مدير عام أقسام النيابات

اثبات وفاة ووراثة

١٣١ — صيغة : اعلام وراثة كالسابق

باسم الامة

محكمة كرموز الجزئية للاحوال الشخصية ولاية على النفس

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الموافق

سنة ١٩ برئاسة السيد الاستاذ القاضى وبحضور

السيد / سكرتير الجلسة

صدر القرار الآتى

فى مادة الوراثة رقم ١٦٢ سنة ١٩٦٩ وراثات المرفوعة من

ضد

بشأن تحقيق وفاة ووراثة

القرار

تحقق لدينا نحن قاضى المحكمة وفاة

فى سنة ١٩ وانحصار ميراثه فى أولاده البلغ

بالتساوى بينهم تفصيليا فقط بدون شريك ولا وارث

ولا لوصية واجبة له سواهم .

صورة طبق الاصل أولى سلمت الى الطالب لطلبه

فى / / ١٩ برقم صور

كاتب أول المحكمة

١٣٢ — صيغة : حكم اثبات وفاة أجنبى ووراثة

باسم الشــــعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

الدائرة السادسة المدنية للاحوال الشخصية للاجانب

اشهاد بثبوت وفاة ووراثة

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ ابريل سنة ١٩٨٤ الموافق ٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ بسراى محكمة جنوب القاهــرة الابتدائيــة .

أمامنا نحن محمد يحيى أحمد سعيد رئيس المحكمة

ومعنا السيد / عبد الرحمن محمود سكرتير الدائرة

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من السيدة / المقيد برقم برقم برقم ٨٩ سنة ١٩٨٣ تركات اجانب والمتضمن طلب ثبوت وفاه المرحوم محى الدين ابن اندريا الايطالى الجنسية — المسلم الديانة بروما بايطاليا بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٣ وانحصار ارثه الشرعى فى ورثته الشرعيين وهمــا :

١ — زوجتــه السيدة /

٢ — ابنــه القاصر المشمول بوصاية والدته السيدة / (الطالبة) دون سواها .

وبعد الاطلاع على ترجمة شهادة الوفاة الصادرة من بلديــه رومــا اصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة الثابت منها وفــاه

المورث المذكور فى ١٢/١٠/١٩٨٣ ..

وبعد الاطلاع على الشهادة الصادرة من المركز الاسلامى الثقافى بايطاليا الثابت منها أن المورث توفى فى ١٢/١٠/١٩٨٣ وتم تجهيزه وفقا للشريعة الاسلامية باشراف المركز الاسلامى الثقافى بايطاليا .

وبعد الاطلاع على صورة قيد زواج الطالبة بالمورث المستخرجة من مكتب سجل مدنى قصر النيل المؤرخة ٧/١١/١٩٨٣ الثابت منها زواج المورث بالطالبة فى ١٩/٨/١٩٦٢ وانهما مسلما الديانة .

وبعد الاطلاع على التحريات الادارية الواردة من قسم شرطة قصر النيل المؤرخة ٧/٤/١٩٨٤ ومطابقة ما جاء بها لما جاء بطلب وعدم وجود منازعة من أحد فى ذلك .

وبعد الاطلاع على الصورة الرسمية للقرار الصادر من نيابة القاهرة الكلية للاحوال الشخصية ولاية على المال بتاريخ ٢٤/١٢/٨٣ فى القضية رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٨٣ كلى قصر النيل الثابت منه تعيين الطالبة وصيا بلا أجر على ابنها القاصر شريف .

وبعد الاطلاع على تحقيق الارث المحرر منا بجلسة ٢٠/٣/١٩٨٤ .

وبعد الاطلاع على المادة ١٧ فقرة أ من القانون المدنى المصرى وأحكام الشريعة الاسلامية وبعد الاطلاع على المادة ٩٣٤ من قانون المرافعات المصرى .

لـــذلك

قررت المحكمة أثبات وفاة / محى الدين ابن اندريا الايطالى الجنسية المسلم الديانة بروما فى ١٢/من أكتوبر سنة ١٩٨٣ وانحصار

أرثه الشرعى فى زوجته المسلمة ولها ثمن التركة فرضا
وابنه متهمـا المسلم القاصر بوصايتها / ولـه باقى
التركة تعصيا دون وارث أو شريك غيرهمـا .

سكرتير الدائــرة رئيس المحكمة

١٣٣ — صيغة : عقد زواج رسمى

أمين السجل		رقم التوثيق ——
أنه فى يوم		مقرر أصل ——
الموافق		مقــرر صور ——
بمكتب توثيق	الســاعة	نسبى ——
أمامنا نحن	الموثق بالمكتب المذكور	حفظ ——
وبحضور كل مــن :		اضافى --
١ —		اضافى --
		اتســاع ——
		توكيــــل ——
٢ —		ايصـــال ——

الشاهدان البالغين العاقلين العارفين لشخصية المتعاقدين

والحائزين للشروط المطلوبة شرعا وقانونا باعتبارهمــا

شـاهدى اشهاد ومعرفة الجملة ——

حضر كل من

أولا : السيد /	ابن السيد	توريد الرسم ——
وابن السيدة /	وجنسيته	وديانته عاليه وقدره ——
	ومحل وتاريخ ميلاده	بايصال رقم ——
ومهنته	ودرجة تعليمه	

والمقيــم

ثانيا : بنت السيد /

وبنت السيدة / وجنسيتها

وديانتها ومحل وتاريخ ميلادها ومهنتها

ودرجة تعليمها

والمقيمة

وطلبا منا أن نربطهما برباط الزوجية الشرعية بعد أن
قررا بعدم وجود مانع يحول دون زواجهما وأقرهما
الشاهدان على ذلك وبعد مراجعة الاوراق المرافقة لهذا
العقد والتحقق من عدم وجود ما يمنع شرعا أو قانونا
يأمن زواجهما قد استعملنا من الزوجين عما اذا كان
قد سبق لاحدهما الزواج وبمن ،
فأجاب الزوج سبق الزواج من السيدة
ومازالت فى عصمته
وأجابت الزوجة لم يسبق لها الزواج
ثم سألنا عما اذا كانت تقبل السيد /
الحاضر فى مجلس هذا العقد زوجا شرعيا لها فأجابت بقولها (قبلت
زواجه) على كتاب الله وسنة رسوله ثم سألنا السيد /
عما اذا كان يقبل الحاضرة فى مجلس هذا العقد زوجة
شرعية له فاجاب بقوله (قبلت زواجها) على كتاب الله وسنة رسوله
وذلك نظير صداق قدره ١٠٠٠٫٢٥ الف جنيه و ٢٥ قرش دفع منه مبلغ
قدره ٢٥ خمسة وعشرون قرشا مقدم الصداق والباقى وقدره ١٠٠٠
ألف جنيه مؤجلا يستحق الدفع عند أقرب الاجلين (الوفاة أو الطلاق)

وقررت الزوجة باستلام مقدم الصداق قبل الآن وخارج مجلس هـذا العقـــد •

فقررنا علنا وعلى مسمع من الحاضرين أنهما قد أرتبطا برباط الزوجيـة الشرعية الصحيح وتم جميع ذلك بصوت واضح بمجلس العقد • •

وقدما الزوجـــان

أربعة صور فوتوغرافية لكل منهما صورتان

شهادتين طبيتين تفيد أن خلو الزوجـــان من الامراض مـؤرختين فى ٧٠/٨/١

بطاقة شخصية للزوجة رقم ٤٢٠٥٩ / ٦٧ مصـــر القديمة ثابت بهـا اشهار مواليد ١٩/١٠/١٩٤٨ القاهرة •

بطاقة اقامة مؤقتة رقم ١٤٢٢٤/٦٨ تنتهى فى ١٩٧٢ ثابت بها أنه مواليد ١٩٤٥ وأنه كويتى الجنسية •

وتقر الزوجة بأنها محتفظة بالجنسية المصرية وانها تقيم مع زوجها ايما كان يقيم ولا تستحق معاش أو ورث من الحكومة المصرية وليس لهـا أكثر من مائتى جنيه •

وحضر مجلس العقد والد الزوجة السيد / بطاقة عائلية مصر القديمة ووافق على الزواج •

التعليـــق (عن الاحوال الشخصية للاجانب) :

١ — مفاد نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق الذى أبقى عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات الحالى ، والتى تكم اجراءات دعوى الاحوال الشخصية للاجانـب ، لا تستوجب لسماع دعاوى المطالبة بالحقوق المترتبة علا ابطال الزواج أن يكون العقد موثقا (١)

---

(١) نقض — جلسة ٢١/١٢/١٩٨٢ — الطعن ١٥ لسنة ٥٢ ق (أحوال شخصية) •

١٣٤ — صيغة : محضر خطبة المسيحيين المصريين

بسم الآب والابن والروح القدس اله واحد آمين

أنه فى يوم الاحد المبارك ٢٦ أبيب سنة ١٧٠٠ للشهداء الموافق ٥/٨/٨٠ ميلادية بتوفيق السيد المسيح واضع شريعة الكمال وناموس الافضال توجهت أنا الموقع فيه كائن كنسية السيدة العذراء بجهة بنها بناء على دعوة السيد / ابن المقيم الان بجهة الى منزل السيد / الكائن تمام هذه الخطبة .

الاسم

يذكر أمامه بكر الوالد الوالدة المهنة والمؤهل

تاريخ الميلاد محل الاقامة

بطاقة

أو غير ذلك

رقم الجهة تاريخ صدورها

الخطيب

الخطيبة

بحضور الشهود الموقعين أدناه أثبت فى المحضر ما يأتى :-

١ — أن الخطيبين نظر كل منهما الآخر وقبلا الزواج من بعضهما بمحض ارادتهما واختيارهما وأقرا بذلك أمامى .

٢ — عدم وجود موانع شرعية تمنع زواج الخطيبين ، وانهما قبطيان أرثوذكسيان . وأقرا أنهما بكران ولم يسبق لهما الزواج للان .

٣ — أقر الخطيب أن سنه وأقرت الخطيبة أن سنها

(وتحقق لنا أنهما بالغان الحد الادنى للسن المقرر للزواج) .

الاسم بالكامل المهنة تاريخ الميلاد جهة الميلاد

بطاقة

محل الاقامة رقم الجهة تاريخ صدورها التوقيع

كما أن كلا من الوكيلين قبل التوكيل :

أقر الخطيب بتوكيل

وأقرت الخطيبة بتوكيل

٤ — أن الخطيب قدم / شبكة قيمتها

٥ — اذا عدل أحد الخطيبين عن الخطبة (بدون سبب شرعى) وكان الخطيب هو الذى عدل يصبح المهر الذى دفعه أو الشبكة والهدايا حقا للخطيبة ، أما اذا كان العدول آتيا من جانب الخطيبة فترد للخطيب المهر الذى دفعه أو الشبكة والهدايا غير القابلة للاستهلاك أو قيمتها نقدا .

٦ — اتفق الخطيبان على أن يكون اتمام عقد الزواج يوم

سنة ١٦ ش الموافق سنة ١٩ م .

امضاء الخطيب امضاء الخطيبة امضاء وكيل الخطيب

امضاء **امضاء** **امضاء**

امضاء وكيل الخطيبة **امضاء**

الشـــــهود

الاسم بالكامل المهنة تاريخ الميلاد جهة الميلاد

بطـاقة

محل الاقامة رقم الجهة تاريخ صدورها التوقيع

الشاهد الاول

الشاهد الثانى

بناء على ما تقدم قد تمت هذه الخطبة حسب المدون بهذا المحضر الرسمى عن يدى وبحضور الخطيبين والشهود الموقعين أعلاه وتليت الصلاة الربانية سائلين السيد المسيح أن يبارك الخطيبين وله المجـد دائمـــا .

تحريرا فى ١٦ شر الموافق سنة ١٩ م

(تنظـر التعليمات الواجب اتباعها بظهره) امضاء الكاهن

امضـــاء

تعليمـــات

١ — يجب ارسال هذا المحضر للمطرانية فى اليوم التالى لتحريره مباشرة مشفوعا بايضاحات عن الحوال الاتية اذا كان هناك ما يقتضى ايضاحهـا .

أ — اذا كان الخطيب غير مكتسب وضمن والداه أو أحدهما أو ولى أمره الانفاق عليه وعلى زوجته يؤخذ على الضامن التعهد بذلك .

ب — اذا كان أحـد الخطيبين منفصلا أو من غير التابعين للـكنيسة القبطية الارثوذكسية يجب اثبات ذلك على المحضر الذى يرفق به

فى الحالة الاولى الحكم الصادر من الهيئة القضائية المختصة بالفصل وفى الحالة الثانية القرار بانضمامه . واذا كان أحدهما غير بكر أو له ظروف خاصة وجب اثبات ذلك تفصيليا على هذا المحضر .

٢ — يتحرر هذا المحضر من نسختين احداهما ترسل للمطرانية يركى والثانية تبقى بالدفتر .

٣ — لا تجوز الخطبة الا اذا بلغ الخاطب سبعة عشر سنة والمخطوبة خمسة عشر سنة ميلادية كاملة .

٤ — الحد الادنى لسن الزواج ثمانى عشر سنة للذكر وست عشر للانثى .

٥ — يجب على كل حال التوقيع من الخطيبين أو اختامهما ومن لا يعرف القراءة والكتابة يوقع ببصمة ابهامه اليمنى ولا يكفى بتوقيعات الوكلاء عنهما .

٦ — لا يجوز عقد مراسم الخطبة فى المحال العامة أو الصالات أو غيرها من الاماكن المعدة للسهر والسمر بل فى الكنائس ورابطة القدس ، الشبان المسيحية ، القاعات الملحقة بالكنيسة البطرسية ، والملحقة بكنيسة مار مرقس بمصر الجديدة ، والملحقة بكنيسة الملاك ميخائيل بطوسون ، كما لا يجوز عقد مراسيم الزواج الا فى الكنائس فقط .

٧ — لا يجوز اثبات أية اتفاقات مادية بين الخطيبين بهذا العقد .

ايضاحات مقتضى تبيانها طبقا للتعليمات الواردة بعاليه تحت

« أ » و « ب » من البند الاول

هذه الصورة طبق الاصل حررت بناء على طلب

وكيل المطرانية

١٣٥ — صيغة : محضر عقد زواج

المسيحيين المصريين

(بسم الآب والابن والروح القدس)

(اله واحد آمين)

انه فى يوم المبارك ١٧ قبطية الموافق سنة ١٩.

ميلادية أنا القس كاهن كنيسة أقر

بأنه بحضور الشهود الموقعين فيه أدناه قد أتممت المراسيم الدينية لعقد

زواج القبطى الارثوذكسى ابن من

القبطية الارثوذكسية كريمة وبناء على محضر الخطبة

المؤرخ فى سنة ١٩ نمرة وعلى التصريح الصادر من

المطرانية بتاريخ سنة ١٩ نمرة وذلك بالمنزل / بكنيسة

الكائنة

وقد تحرر هذا المحضر موقعا عليه من الزوجين ووكيليهما والشهود وأقر

الجميع بان الزوجين قبطيان ارثوذكسيان

توقيع الزوج توقيع الزوجة توقيع وكيل الزوج توقيع وكيل الزوجة

امضاء امضاء امضاء امضاء

توقيع الشهود

الاسم السن العنوان رقم البطاقة

توقيع الكاهن

(تنبيه)

١ — يجب على الكاهن تحرير هذا مباشرة وقت عمل العقد وارساله للمطرانية فى اليوم التالى .

٢ — يتحرر هذا العقد من أربع نسخ واحدة تبقى ثابتة بالدفتر والثانية ترسل للمطرانية والثالثة تسلم للزوج والرابعة للزوجة بمعرفة الكاهن .

٣ — مجموعة التوثيق رقم مسلسل رقم محكمة

التطبيق (على زواج المسيحى) :

١ — تقدير المانع الطبيعى أو المرضى الذى لا يرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو — وعلى ما جرى به قضاء النقض — مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، متى قام قضاؤها على أسباب سائغة (١) .

٢ — مفاد المادتين ٢٧ و ٤١ من مجموعة ١٩٣٨ للاقباط الارثوذكس — وعلى ما جرى به قضاء النقض — أنه اذا كانت حالة العجز الجنسى سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه ، فأنها تعتبر مانعا من موانع انعقاده ، ويكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه (٢) .

٣ — المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى ١٩٣٨ تنص على أنه : « يجوز للزوج الطعن

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣١ — الطعن ٥١ لسنة ٥١ ق (أحوال شخصية) .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٤/٣/٣٠ — الطعن ١٧ لسنة ٤٠ ق (أحوال شخصية) .

فى الزواج اذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها ، أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل » . كما تنص المادة ٣٣٨ منها على أنه : « لا تقبل دعوى البطلان فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الا اذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن علم الزوج بالغش وبشرط أن لا يكون حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت مما مفاده أن الغش فى شأن بكارة الزوجة يجيز ابطال الزواج باعتباره غلطا فى صفة جوهرية يعيب ارادة الزوج وقت انعقاده بشرط أن يرفع دعوى البطلان فى ظرف شهر من وقت علمه بالغش على ألا يكون قد حصل اختلاط زوجى من ذلك وقت ، لما فى هذا الاختلاط من أجازة ضمنية للعقد (١)

٤ — لما كان مبدأ حظر تعدد الزوجات يعتبر من القواعد الاصيلة فى المسيحية على اختلاف مللها وطوائفها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية والواجبة الاحترام والخليقة بالانصياع فيما بين المسيحين ، بحيث يعتبر الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الاولى باطلا ولو رضى به الزوجان ، ويكون لهما ولكل ذى شأن حق الطعن فيه ، وكان أطراف الدعوى ممن يدينون بالمسيحية ، وكان المطعون عليها زوجة للطاعن الاول ، فأنه من حقها رفع دعواها ببطلان زواجه بالطاعنة الثانية (٢).

٥ — الطلاق شرعا هو حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر ممن يملكه وهو الزوج أو نائبه .

المطعون عليه وان أشار فى صحيفة دعواه الى أن من حقه عملا

---

(١) نقض — جلسة ١٦/٤/١٩٨٥ — الطعن ٩ لسنة ٥٤ ق (أحوال شخصية) .

(٢) نقض — جلسة ٢٢/٤/١٩٨٦ — الطعن ٦٣ لسنة ٥٤ ق (أحوال شخصية) .

أحكام الشريعة الاســلامية أن يوقع طلاق زوجتــه الطاعنة بارادته المنفردة ، الا أنه لم يورد فيها أنه قد أوقع الطلاق عليها فى تاريخ معين بلفظ الصريح أو بلفظ آخر يفيده وهــو ما خلت منه كذلك ســائر الاوراق ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك باثباته طــلاق المطعون عليه للطاعنة يكون قد أقام قضاءه على واقعة لا أصل لهــا فى الاوراق الامر الذى أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون ممــا يبطله ويوجب نقضه (١)

٦ ــ الشريعة الاسلامية تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة أحكامهــا لا تجيز للزوجة طلب التفريق اذا غيرت طائفتها عن تلك التى ينتمى اليهــا الزوج (٢) •

(١) نقض ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦ ــ الطعــن ٥٤ لسنة ٥٤ ق (أحوال شــخصية) •

(٢) نقض ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤ ــ الطعن ٥١ لســنة ٥٢ ق (أحوال شخصية) •

١٣٦ — صيغة : اشهاد باشهار أسـلام

أنه فى يوم   الموافق   الساعة   بمكتب توثيق
أمامنا نحن   الموثق بالمكتب المذكور
وبحضـور كل مـن :
١ —   بن   المقيم بـ   بطاقة شخصية
رقم   أو رخصة رقم
٢ —   بن   المقيم بـ   بطاقة شخصية
رقم   أو رخصة رقم

بصفتهما شاهدين عاقلين بالغين عارفين لشخصية المشهد وحائزين لكافة الصفات المطلوبة قانونا طبقا للمادة رقم ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق .

حضر   بن   بن   ديناته   مذهبة
محل اقامته   .

وبعد تعريه المعرفة التامة بشهادة الشهود المذكورين .

أشهد على نفسه بأنـه اعتنق الدين الاسلامى الحنيف ونطق بالشهادتين قائلا « أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وبرىء من كل دين يخالف الدين الاسلامى » وتد ضبط اشهاده بذلك يوم تاريخه بحضور من ذكر وبعد ورود خطاب الجهة الادارية المؤرخ   تحت رقم   باتخـاذ اللازم نحو سماع الاشهاد .

وبما ذكر تحرر هذا الاشهاد .

ملحوظـــة :

١ — اذا كان المشهر اسلامه يهوديا يذكر بدلا من «عيسى » موسى عبد الله ورسوله وان العذير عبد الله ورسوله » .

٢ — فى حالة تغيير الاسم يضاف بند بذلك مع اشهد باتخـاذ الاجراءات القانونية المنصوص عنها فى القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة لتغيير الاســم .

٣ — لا يحصل رسوم على هذا الاشهاد

٤ — يستعان بالشاهدين فى حالة عدم معرفة الموثق المشهد أو اذا لم يتيسر اثبات شخصيته بمستند رسمى أو اذا أصــر الطالب على الاستعانة بالشاهد .

التعليق :

تضمنت تعليمات الشهر العقارى بالنسبة لاشهادات اشهار الاســلام ما يلى :

يجب فى حالة اشهار الاسلام أو القرار به أن يتقدم الطالب بطلبه الى المحافظة التابع لها لاتخاذ الاجراءات التى تقوم بها تلك الجهــة طبقا للتعليمات الجارى العمل بمقتضاها وهى :

١ — تقدم طلبات اعتناق الدين الاسلامى الى المحافظة التى يكون فيها الموطن الاصلى للطالب ويذكر فى الطلب الدين أو المذهب الــذى ينتمى اليـــه .

اذا كان الطالب يقيم أو يباشر أعماله فى جهة غير موطنه الاصلى بجوز أن يقدم الطلب الى المحافظة التى تتبعها الجهة المذكورة .

ولا يقبل الطلب المقدم الى محافظة لا يكون فيها الموطن الاصلى للطالب ولا يقيم أو يباشر أعماله فيها الا اذا تبين للمحافظ نفســه

أنـــه فى تقديم الطلب الى موطن الطالب أو محل اقامته أو أعماله خطر عليـــه •

٢ — اذا كان الطلب المقدم مقبولا على الوجه المبين فى البنـــد السابق تحدد المحافظة موعداً للطالب تعلن به كلا من الطالب للحضور فيه الى مقـــر المحافظة ورئيس الدين أو المذهب التابع له الطالب فى المحافظـــة لرسال مندوب من قبله لوعظ الطالب ولاسدائه النصيحة • فاذا لم يحضر المندوب فى الموعد المحدد تحدد موعدا آخر ويخطـــر رئيس الدين أو المذهب بأنه اذا لم يحضر مندوبه يسار فى الاجراءات برغم عـــدم حضوره •

٣ — تندب جهة الادارة موظفا لحضور أجتماع المندوب الدينى بالطالب الذى يقدم فيه المندوب النصيحة للطالب — وتكون مهمة الموظف المذكور التثبت من هدوء الحالة وصحة ما يجرى فيه •

٤ — اذا قبل الطالب نصيحة أهل دينه حفظ الطلب والا أرسل الطلب الى مكتب التوثيق المختص ليتلقى من الطالب بعد التحقق مـــن استيفائه الشروط الشرعية اشهاده بالاسلام •

٥ — لا يمنع الحجر لعته من قبول اعتناق الاسلام ، كذلك لا يمنع الصغر من قبوله اذا كان الطالب لا يقل عن ستة عشر عاما فاذا كان دون ذلك رفع الامر للمحكمة المختصة للتصرف •

٦ — يجب أستفتاء قسم قضايا وزارة الداخلية فى الطلبات المقدمة من الاجانب لاعتناق الاسلام ويجب لذلك أن ترفع الى الوزارة •

لذلك يراعى قبل توثيق الاشهادات المذكورة قيام جهة الادارة — باستيفاء الاجراءات السابقة والمتفق عليها بين وزارتى الداخلية والعدل•

— بعد ورد الطلب لمكتب لتوثيق أو الفرع من المحافظة لتوثيق الاشهاد يقوم المكتب أو الفرع باخطار جهة الادارة بالوقت المحـــدد

لتوثيق الاشهاد لاتخاذ اللازم للمحافظة على النظام •

— يراعى عند توثيق أشهاد أشهار الاسلام أن يقوم به موثق مسلم •

— لا رسم على اشهاد اشهار الاسلام الذى يصدر من شخص بأنه تاب الى الله وأناب ذاته برىء من كل ما صدر منه مخالفا لدين الاسلام ويشهد بأن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله •

يراعى أن يتضمن اشهاد الاسلام الاجراءات التى أتبعت طبقا لما جاء بالكتاب المذكور وارفاقه بأصل الاشهاد كما ينص فى الاشهاد بتعهد المشهد باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة لتغيير الاسم •

يرسل مكتب التوثيق أو الفرع كشفا لوزارة العدل (أدارة المحاكم) بالاشهادات التى من هذا القبيل بمجرد صدورها على أن يذكر فيه اسم المشهد قبل الاسلام واسمه بعد الاشهاد وباشهار الاسلام والديانة السابقة والسكن وتاريخ ورقم توثيق الاشهاد ويذكر فى خانة الملاحظات أن كان قد سلم الاشهاد للطالب من عدمه • على أن تدون البيانات المذكورة فى كشف كالاتى :

رقم مسلسل	الاسم قبل الاسلام والديانة	الاسم بعد الاسلام وسكنه	تاريخ ورقم توثيق الاشهاد	ملحوظات

اذا طلب المشهد صورة ثانية من اشهاد الاسلام لسبب ما يرفع هذا الطلب من المكتب أو الفرع بعد تحصيل الرسم الى وزارة العدل (ادارة — المحاكم) فور تقديمه للافادة بما يتبع على أن يرفق بـه

صورة طبق الاصل من البيانات الموضحة بالكشف المنوه عنه بالمادة السابقة بالنسبة للطالب بعد تضمينه سبب طلب الصورة الثانية ومصير الصورة الاولى .

ويراعى التحقق من مدى صحة البيانات الواردة بالطلب بمطابقتها على البيانات الثابتة فى سجلات المكتب أو الفرض واثبات واقعة المطابقة والتحقق من صحتها من العضو المختص مع توقيعه بذلك على الطلب .

الفصـــل الخامس

عقـــود الوصـــية

١٣٧ ــ صيغة : عقد وصية لشخص واحـــد

انه في يـــوم
بمكتب توثيق بمصلحة الشهر العقارى أمامنـــا نحـــن
موثق العقود الرسمية بالمكتب المذكور .

وبحضور كل من :

الشاهدان الحائزان لجميع الصفات القانونية اللازمة والمثبتان لحقيقة شخصية الحاضرين .

حضـــــر :

١ ــ بن سن ومهنته وجنسيته
وديانته والمقيم بشارع رقم قسم
محافظة

وبعد أن أقر الحاضر بأهليته للتصرف ، طلب منا اثبات الوصية الآتيـــة :

أوصى الحاضر بالثلث في جميع ما يتركه عند الوفـــاة كتركـــة من
عقار ومنقول ، السيد / بن بن ومهنته
وجنسيته وديانته والمقيم بشارع
رقم قسم محافظة

وتشمل التركة المذكورة على : . . .

(تذكر مشتملات التركة : رقم العقار ــ الشارع ــ القسم ــ الشياخة ــ البلد ــ المحافظة . والحدود الاربعة ووصف العقار وتكوينه ــ تكليفه ، وما يتبع ذلك من ملحقات ومشتملات .

فاذا العقار أطيانا ، تذكر المساحة الاجمالية ، والناحية والمركز ، والمحافظة ، وأسماء الاحواض ، وأرقامها ، وحدود كل قطعة ، وتكليفها ، والآلات والادوات الزراعية ، والسواقى ، والاشجار والنخيل ، والمبانى ، وما يتبع الاطيان من مراو وطرق ومساكن)

وتكون هذه الوصية مثقلة بالتزام الموصى له بما يلى :

(تذكر التزامات الموصى له) ، وعليه تنفيذها فى مدى شهرا من تاريخ تسلمه الموال الموصى له بها . وفى حالة مخالفته تلك الالتزامات ، فانه يحق لورثة الموصى طلب ابطال الوصية . .

وقد عين الحاضر (الموصى) السيد / منفذا لهذه الوصية : ويكون له ما لمصفى التركة من اختصاصات وحقوق والتزامات .

شهود	الموصى	الموثق
امضاء	امضاء	امضاء

١٣٨ — صيغة : وصية خاصة لعدة أشخاص

أنه في يـــوم

بمكتب توثيق بمصلحة الشهر العقارى

أمامنا نحـــن موثـــق العقود الرسمية بالمــكتب المذكور •

وبحضور كل من :

١ —

٢ —

الشاهدان الحائزان لجميع الصفات القانونية لجميع الصـــفات القانونية لجميع الصفات القانونية اللازمة ؛ والمثبتان لحقيقة شخصية الحاضرين •

حضر :

١ — بن سن ومهنته

وجنسيته وديانته والمقيم بشـارع رقم

قسم محافظـــة

وبعد أن أقر بأهليته للتصرف ، طلب منا تحرير الوصية التالية :

أوصى الحاضر بما يلى :

أولا — للسيد / بن ومهنتـــه

وجنسيته وديانته والمقيم

بالعقار الآتى :

....

....

(اذا كان العقار بنـاء أو أرضا فضاء معدة للبناء ، فيذكر رقـم العقـار ، والشـارع ، والقسم ، والشياخة ، والبلد ، والمحافظـة ، والحدود الاربعة ، ووصف العقار ، وتكوينه وتكليفه ، وما يتبع ذلك من ملحقـات ومشتملات .

فاذا كان العقار أطيانا ، تذكر المساحة الاجمالية ، والناحيـة ، والمركز ، والمحافظة ، وأسماء الاحواض ، وأرقامها ، وحدود كل قطعة ، وتكليفهـا ، والآلات والادوات الزراعية ، والسواقى ، والاشـجار ، والنخيل ، والمبانى ، وما يتبع الاطيان الزراعية من مراو وطرق ومساكن) .

ثانيا — للسيد / بن ومهنته

وجنسيته وديانته والمقيم

بحق الانتفـاع الآتى بيانه :

ثالثا — للسيد / بن ومهنته

وجنسيته وديانته بمرتب قـدره مليـم جنيـه

( ) شهريا يؤدى له طوال حياته ، على أن يرصد

لاداء هذا المرتب سـندات يتولى منفذ الوصية شراءهـا

وتخصيصها لهذا الغرض .

رابعا — للسيد / بن ومهنته

وجنسيته وديانته والمقيم

بمبلغ ( ) نقدا .

خامسا — السيد / بن ومهنته

وجنسيته وديانته والمقيم

بمبلغ مليم جنيه ( ) قيمة

الدين الذى بذمته للحاضر من أصل وملحقات وما يستجد ، وذلك بموجب

، وعلى منفذ الوصية تسليمه سند الدين

المذكور مؤشرا عليه بما يفيد ذلك .

سادسا — لمؤسسة بمبلغ جنيه (

) ، (أو بمرتب شهرى أو سنوى قدره جنيه

( ) يستمر دفعه لمدة سنة) ، يؤخذ

من ريع العقار

(تذكر بيانات العقار على نحو ما تقدم فى — أولا —)

سابعا — لمعهد بمبلغ جنيه (

) وهكذا .

وقرر الحاضر أن جميع ما أوصى به المبين بعاليه لا يتجاوز ثلث قيمة أمواله .

كما قرر أخيرا بأنه قد أوصى بتعيين السيد /

منفذا لهذه الوصية ، ويكون له فالمصفى التركة من اختصاصات وحقوق والتزامات .

شهود	الموصى	الموثق
امضاءا	امضاء	امضاء

التعليـــق :

١ — تسرى على الوصية أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها (م ٩١٥ مدنى)•

٢ — تراجع نصوص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ •

٣ — متى كان الثابت أن الموصى توفى سنة ١٩٤٤ فان وصيتـه لا يحكمها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، وانما يحكمها أرجـح الآراء فى مذهب أبى حنيفة على ما تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (١) •

٤ — الوصية ، انعقادها بارادة الموصى المنفردة دون اشتراط شكل خاص • ما أوجبته المادة ٢ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ من شكل خاص للوصايا الواقعة من ١٩١١ على شرط لسماع الدعوى بها عند الانكار(٢)•

٥ — دعوى الوصية ، شرط سـماعها وجود أوراق رسمية تـدل عليها • كفاية الاشارة الى وجودها فى تحقيق رسمى دون اسـتلزام وجود ورقة الوصية ذاتهـا •

الشهادة الصادرة من واقع دفاتـر الشهر العقارى ، ايرادهـا اقرار الموصى بالايصاء لثلث تركته وتوقيعه بالدفتر ، صلاحيتها كمسوغ دعوى الوصية : كفايتها فى اثبات صحة صدور الوصية منه (٣) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٨ — مدنى — ص ١٧٦٨ •

(٢) نقض — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١ — المرجع السابق — السنة ٣٠ — ص ٨٩٧ •

(٣) نقض — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١ — المرجع السابق — السنة ٣٠ — ص ٨٩٧ •

٦ — مؤدى نص المادتين ١٨ و ٢٠ من قانون الوصية أن وجود الموصى به فى ملكية الموصى يجب أن يستمر من وقت صدور الوصية الى وقت قبولها ، لان الوصية عقد غير لازم ، فما يكون شرطا لانشائه يكون شرطا لبقائه حتى يتقرر ويلزم بالقبول بعد الوفاة (١).

٧ — مفاد نص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن المشرع قرر وصية واجبة فى حدود ثلث التركة للاحفاد الذين يموت آباؤهم فى حياة أحد والديهم ، طالما لم يوصى الجد لفرع ولده المتوفى بمثل نصيب ذلك الولد بشرط أن يكونوا غير وارثين والا يكون أقل من نصيب أصلهم أكمل لهم بالوصية الواجبة ذلك النصيب (٢) .

٨ — مؤدى نص المادتين ١٨ و ٢٠ من قانون الوصية أن وجود الموصى به المعين فى ملكية الموصى يجب أن يستمر من وقت صدور الوصية الى وقت قبولها ، لان الوصية عقد غير لازم ، فما يكون شرطا لانشائه يكون شرطا لبقائه ، حتى يتقرر ويلزم بالقبول بعد الوفاة : فاذا تصرف الموصى حال حياته فى بعض ما أوصي به ، كان ذلك منه رجوعا عن بعض الوصية ، فلا تنفذ فى بعض ، أوصى به ، كان ذلك منه رجوعا عن بعض الوصية ، فلا تنفذ الا فيما تبقى مما أوصى به من مال (٣) .

٩ — مفاد نص المادتين ٢ و ١٨ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن الوصية بحسب الصل تصرف غير لازم ، لا تنفذ الا بعد

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٧ — المرجع السابق — السنة ٢٧ — ص ١٢١٥ ، ونقض جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ — المرجع السابق — السنة ٢٣ — ص ١٧٦ .

(٢) نقض — جلسة ١٩٧٦/٣/٣ — المرجع السابق — السنة ٢٧ — ص ٥٦٨ .

(٣) نقض — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٧ — المرجع السابق — ص ١٢١٥ .

الوفــاة ولا يترتب عليهــا أى حق قبلها ؛ فيجوز من ثــم للموصى الرجــوع صراحة أو دلالة عنها كلها أو بعضها ، ما دام أن الرجــوع الصريح يكون بأى عبارة ينطقها الموصى أو يكتبها تدل بوضوح على أنه غير راغب فى الابقاء على الوصية وهو وحده الذى شرط لسماع الدعوى به ثبوته بورقة رسمية أو ورقة عرفية كتبت كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه أو مصدق عليها فى الحوادث الواقعة من ١٩١١ الميلادية ، لان الموصى انما يقصد الرجوع ابتداء ويسعى اليه مما يحفزه الى تحرير سند باثباته . أما الرجوع دلالة فيصبح بأى فعل أو تصرف يصدر من الموصى بعد الوصية ينبىء عنه وتقوم القرينة أو العرف على أنه أراد بالفعل نقض الوصية أو يتضمن الفعل من تلقاء نفسه نقضها ، ولا يحتاج فى اثباته بعد وفاة الموصى الى ما يستلزم فى الرجوع الصريح لانــه ينصب على حوادث مــادية لا حصــر لها يجــوز اثباته بكافة سبل الاثبات (١) .

١٠ — مفاد نص المادة الخامسة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أنه يشترط فى الموصى أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا راضيا ، فلا تصح وصية المجنون والمعتوه اذ لا ارادة لهمــا ، واذا كان العقل شرط لصحــة الوصية عند انشائها فهو شرط أيضــا لبقائها ، ولذلك اذا جن الموصى جنونا مطبقا وأتصل الجنون بالموت ، فان الوصية تبطل ، لان للموصى أن يرجع عن وصيته ما دام حيــا ، فاذا أصيب بجنون مطبق واتصل به الموت لم يثبت أنه مــات مصرا عليها . أما اذا لم يتصل به الموت لم تبطل الوصية ، لانه اذا أفاق قبل موته كانت لديه فرصة الرجوع ولم يرجع ، كان ذلك دليلا على الاصرار

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ — المرجع السابق — السنة ٢٨ — ص ٥٦٣ .

والمراد بالجنون — على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون الوصية تعليقا على المادة الرابعة عشرة ما يشمل النية . وبالمطبق ما يمكث شهرا .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقرر أن العتة لا يبطل الوصية ، وانما الذى يبطلها هو الجنون المطبق الذى يتصل بالموت ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١) .

١١ — الوصية وفقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ — تنعقد بالعبارة أو بالكتابة ، فاذا كان الموصى عاجزا عنهما انعقدت الوصية باشارته المفهمة . أما الكتابة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة فهى مطلوبة لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الانكار وليست ركنا فيها . فلو أقر الورثة بالوصية عند الانكار وليست ركنا فيها . فلو أقر الورثة بالوصية أو وجهت اليهم اليمين فيكلوا ، سمعت الدعوى وقضى بالوصية (٢) .

١٢ — الطعن على عقد البيع من أحد طرفيه بأنه يخفى وصية ، هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر : عبء اثبات ذلك على من يدعيه ، وجوب الاخذ بظاهر نصوص العقد عند العجز عن اثبات الصورية (٣) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧٥/٤/١ — المرجع السابق — السنة ٢٦ — ص ٧١٣ .

(٢) نقض — جلسة ١٩٧٣/١١/٢١ — المرجع السابق — السنة ٢٤ — ص ١١١٩ .

(٣) نقض — جلسة ١٩٧١/١/٥ — المرجع السابق — السنة ٢٢ — ص ٣ ، ونقض — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ — المرجع السابق — السنة ٢٦ — ص ١٣١٤ .

١٣ — طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به ، اثباته بكافة الطرق ، للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى اثبات حيازة المورث للعين المتصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية (١) .

١٤ — الوصية ، نفاذها فى ثلث التركة كلها بغير اجازة الورثة ، تعدد الاموال الموصى بها — بعمل قانونى واحد أو أكثر — وتجاوز قيمتها ثلث التركة ، نفاذها بالمحاصة بنسبة قيمة كل مال منها الى قيمة ثلث التركة (م ٣٧ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦) (٢) .

١٥ — صحة الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بتعيين نصيب كل وارث . ما يزيد على استحقاقه ، اعتباره وصية (م ٩٠٨ مدنى) (٣) .

١٦ — شراء المورث لورثته والتبرع لهم بالثمن لا يمنع من تنجيز التصرف . قرينة المادة ٩١٧ مدنى ، عدم انصراف حكمها الا الى التصرفات التى يجريها المورث يملكه الى أحد ورثته (٤) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٧١/٣/١١ — المرجع السابق — السنة ٢٢ — ص ٢٨٩ ، ونقض — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ — المرجع السابق — السنة ٢٤ — ص ٢٦٥ .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٥/١١/١٤ — الطعن ١٨٢ لسنة ٥٢ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ — الطعن ٦٤١ لسنة ٤٧ ق ، ونقض — جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٨ — ص١٧٤٢ .

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣ — الطعن ١٧٥٦ لسنة ٥٢ ق ، ونقض — جلسة ١٩٧٥/١٢/٩ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٦ — ص ١٥٩٣ .

(٤) نقض — جلسة ١٩٨٦/٦/١٢ — الطعن ٩ لسنة ٥٣ ق .

١٧ — اعتبار التصرف وصية طبقا للمادة ٩١٦ مدنى ، شرطه ، صدوره فى مرض الموت بقصد التبرع • لوارث المتصرف اثبات ذلك بكافة الطرق (١) •

١٨ — اذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب الحكم بثبوت وصحة ونفاذ الوصية الصادرة للمطعون ضدها من مورث الطاعنة ، وكان الفصل فيها يتناول — فضلا عن ثبوت صحة صدور الوصية من الموصى — مدى توافر أركان أنعقادها وشروط صحتها ونفاذها فى حق الورثة طبقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو ما كان يدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية ، وكان الاختصاص بنظرها ينعقد — وفقا للقانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية — للمحكمة الابتدائية ، فانها تكون من الدعاوى التى أوجب المشرع على النيابة العامة أن تتدخل فيها ، ويترتب على عدم تدخلها بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام (٢) •

١٩ — قرينة المادة ٩٣٧ مدنى : مناطها ، احتفاظ المتصرف بحيازة العين للتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، أثرها : نقل عبء اثبات عكسها على عاتق المتصرف اليه لقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافرها (٣) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٧/١/٢٩ — الطعن ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ — الطعن ١٠١١ لسنة ٤٧ ق •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨١/٥/٢٦ — الطعن ٣٣ لسنة ٤٩ ق أحوال شخصية •

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٨/١/١٤ — الطعن ١١٥١ لسنة ٥٦ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨١/٢/١٧ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٢ — مدنى — ص ٥٣٩ •

٢٠ — موضوع الدعوى ، تعلقه ببحث حقيقة العقد ووصـــفه القانونى باعتباره بيعا منجزا أو تصرفا مضافا الى ما بعد الموت • قرينة المادة ٩١٧ مدنى عدم تعلقه بمسائل الاحوال الشخصية، علة ذلك • النزاع حول رجوع المورث عن الوصية ، لازمه تطبيق قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، أثره ، وجوب تدخل النيابة العامة والا كـان الحكم باطلا (١) •

٢١ — عدم توافر شروط قرينة المادة ٩١٧ مدنى لا يحول دون استنباط قصد الايصاء وأضافة التصرف الى ما بعد الموت من قرائـــن قضائية أخـرى • الاخذ بظاهر نصوص عقد المورث بأنه فى حقيقته وصية ، مناطه ، عجز الوارث الذى يطعن عليه بالصورية النسبية عن اثبات مدعاه • مؤدى ذلك ، عدم جواز الاخذ بظاهـر تلك النصوص لنفى ما يقدمه الوارث من أدلة على صوريتها (٢) •

٢٢ — الوصية المعلقـــة على شرط لا ترد عليها الاجازة اذا لـــم يتحقق الشرط (٣) •

٢٣ — تعلق الوصية بشرط ، أثره ، ثبوت ما أوصى به للموصى له متى كان الشرط صحيحا تتحقق به مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيا عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة • اعتبار الموت

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٨/١/٢٤ — الطعن ٤٢ لسنة ٥٤ ق ، ونقض — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٥ — ص ٦٧٣ ، ونقض — جلسة ١٩٦٢/٢/٢١ — المرجع السابق — السنة ١٣ — ص ٨٣٧ ، ونقض — جلسة ١٩٥٩/١/١ — ارجع السابق — السنة ١٠ — ص ٢٥ •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٨/٢/١٦ — الطعن ١٨٩٨ لسنة ٥٤ ق •

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤ — الطعن ٢٠٥٧ لسنة ٥٢ ق •

شرطا مناطه ، أقترانه بملابسات تجمعه غير محقق الوقوع فى نطاق هذه الملابسات المادتان ٩١٥ مدنى و ٤ من قانون الوصية ، التزام الحكم المدلول الظاهر لعبارة الوصية أن الوصية علقتها على شرط وفاتها أثناء تأديتها فريضة الحج بعيدا عن أرض الوطن صحيح تتحقق به مصلحة الوصية (١) ٠ ٠

٢٤ — الوصية ، ما هيتها ؛ تصرف فى التركة مضاف الى ما بعد الموت ؛ ينشأ بارادة منفردة ٠ انعقادها بتحقق وجود ما يدل عليها من تصرف أو التزام معين يترتب عليه تحمل التركة بحق من الحقوق دون اشتراط شكل خاص (المادة الاولى من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦)(٢) ٠

---

(١) نقض — جلسة ١٤/٢/١٩٨٨ — الطعن ٢٠٥٧ لسنة ٥٣ ق ٠

(٢) نقض — جلسة ١٧/٤/١٩٨٨ — الطعن ٢٣٦ السنة ٥٤ ق ، ونقض — جلسة ٢١/٣/١٩٧٩ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٠ — مدنى — ص ٨٩٨ ٠

١٣٩ — صيغة : محضر ايداع وصية داخل مظروف مغلق

انه فى يــوم

بمكتب توثيق بمصلحة الشهر العقارى

أماما نحـــن موثق العقود الرسمية بالمكتب
المذكور وبحضور كل من :

١ —

٢ —

الشاهدان الحائزين لجميع الصفات المطلوبة قانونا والمثبتين لشخصية الحاضر

حضر السيد / بن وجنسيته ،

ومهنته وديانته والمقيم

وطلب منا تحرير هذا المحضر الذى بموجبه أودع لدينا لحفظــه ضمن أصول هذا المكتب مظروفا مغلقا لونه مقاس

ومكتوب على وجه المظروف عبارة : (هذه وصيتى) وموقع أسفلهــا بأمضاء المودع وبامضاءات . . . . .

وقد تم ايداع هذا المظروف داخل مظروف أكبر مقاسه

سم مختوم أيضا بالجمع الاحمر بعدد ختما وبخاتم المودع ، كما توقع عليه منا أيضا .

كما تسلمنا نسخة أخرى من المظروفين من نفس نوع الـــورق والمقاس وعدد الاختام، لارسال تلك النسخة لدار المحفوظات لحفظهـــا لديه ، وذلك بعد أن أرفقنا كل نسخة من المظروفين — دون أن نعلم ما

بداخلهما — بنسخة من هذا المحضر •

وبما ذكر تحرر هذا المحضر — وبعد تلاوته على الحاضر أمـام الشاهدين — أمضاه الجميع معنا (١) •

الشاهدان	المودع	الموثق
امضـاء	امضاء	امضاء

---

(١) يصح أن يتم الايداع من محام أو غيره بعد وفاة الموصى ، وبقصد شهر الوصية ، كما يصح أن تكون الوصية مودع أصلها لـدى قنصلية احدى الدول الاجنبية والمقدم صورة رسمية لترجمة لها •

الفصـــل السادس

عقود القســـمة

١٤٠ — صيغة : عقد قسيمة رسمى بدون معدل

انـــه فى يـــوم

بمكتب توثيق   بمصلحة الشهر العقارى

أمامنـــا نحـــن   موثق العقود الرسمية بالمكتب المذكور

وبحضور كل من :

١ —

٢ —

الشـاهدان الحائزان لجميع الصفات القانونية والمثبتان لحقيقـة شخصية الحاضرين طبقا لنص قانون التوثيق حضر كل من :

أولا — السـيد /   سن   ومهنتـــه

وجنسيته   وديانته   والمقيم بشارع

رقم   قسم   محافظة   طـرف أول

ثانيا — السيد /   بن   ومهنتـــه

وجنسيته   وديانته   والمقيم بشارع

رقم   قسم   محافظة   طـرف ثـــان

ثالثا — السـيد /   بن   ومهنتـــه

وجنسيته وديانته والمقيم بشارع

رقم قسم محافظة طـرف ثالث

رابعا — السيد / بن ومهنته

وجنسيته وديانته والمقيم بشارع

خامسا — السيد / بن ومهنتـه

رقم قسم محافظة طـرف رابع

وجنسيته وديانته والمقيم بشارع

رقم قسم محافظة طـرف خامس

أقر المتعاقدان بأهليتهم للتعاقد والتصرف : وطلبوا منا تحرير العقد الآتى نصـه :

البنـد الاول

يمتلك المتعاقدون جميعا وبالمشاع فيما بينهم العقارات الموضحة فيما يلى :

بيـان العقارات

ملحـوظة

اذا كانت العقارات ابنية ، يذكر رقم كل عقار منها واسم الشارع والقسم والشياخة والبلد والمحافظة ، والمساحة والحدود ، ووصف كل عقار وتكوينه ورقم تكليفه .

أما اذا كانت العقارات أطيانا زراعية فتذكر المساحة الاجمالية س ط ف والنواحى والمركز والمحافظة وأسماء الاحواض وأرقامها وأرقام كل قطعة وحدودها والمبانى والسـواقى والآلات

والادوات الزراعية الاشجار النخيل والمواشى وبيانها مع ذكر تكليف كل قطعة ، مع كل ما يتبع ذلك من ملحقات ومستملات دون استثناء شيء .

البنـــد الثانى

يقر المتعاقدون بأن ملكية العقارات الموضحة بالبند الاول آلـــت اليهم بطـــريق :

البنـــد الثالـــث

يقر اتعاقدون بأن العقارات المذكورة خالية من كافة الحقـــوق العينية أيا كان نوعها (من رهن ، واختصاص ، وامتياز ، وحقـــوق انتفاع ، وارتفاق ظاهرة كانـــت أو خفية ، وأنها ليست موقوفـــة ولا محكرة) استثناء

البنـــد الرابع

اتفق المتعاقدون على قسمة العقارات المبينة فى البنـــد الاول ، بالكيفية التاليـــة :

١ — يختص الطرف الاول بالعقار

٢ — ويختص الطرفه الثانى بالعقار

٣ — ويختص الطرف الثالث بالعقار

٤ — ويختص الطرف الرابع بالعقار

٥ — ويختص الطرف الخامس بالعقار

البنـــد الخامس

يقر كل واحد من المتعاقدين بأنه عاين الحصة التى اختص بهـــا بمقتضى هذا العقد المعاينة التامة الكافية والنافية للجهالة ، وأنه قبلها بحالتها التى هى عليها الآن ، بحيـــث لا يحق له الرجـــوع على باقى

المتقاسمين بشىء مـا .

البنـد السادس

يصبح كل واحد من المتعاقدين المالك الوحيد للحصة التى اختص بها بمجرد التوقيع على هذا العقد ، ويحق له استلامها فورا وتحصيل ايجارها ، وعليه سداد الضرائب القانونية والمصروفات الخاصة بهـا من اليـوم .

البنـد السـابع

لما كانت الحصة التى إختص بها كل من المتعاقدين متعادلـة فى القيمة مع باقى الحصص فلا يستحق أى منهم أى معدل قبل الآخرين .

البنـد الثامـن

هذه القسمة باتة ونهائية وقد تمت برضاء المتعاقدين وقبولهم وبمحض اختيارهم ، ومن ثم فليس لاحدهم الرجوع فيها بأى حـال من الاحوال .

البنـد التاسع

جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه واستيفاؤه تقـع على عاتق المتعاقدين (المتقاسمين) الخمسة فيما بينهم .

البنـد العاشر

وكل المتعاقدون — بموجب هذا العقد — السيد / الاستاذ المحامى فى تسلم الصورة التنفيذية الخاصة بكل منهم ، وفى تسلم ما يلزم من الصور الخرى نيابة عنهم ، وفى اتمام اجراءات الشهر .

وبما ذكر تحرر هذا العقد وصودق عليه منا ، وبعد تلاوته على الحاضرين بمعرفتنا أمام الشاهدين ، وقع عليه الجميع معنا .

شاهد شاهد الطرف الاول الطرف الثانى الطرف الثالث

الطرف الرابع الطرفه الخامس

امضاء امضاء امضاء امضاء امضاء امضاء

التعليق :

١ — يمكن النص فى عقد القسمة على أن أحد العقارات الشائعة — أو أكثر — مفروض عليها مقابل تحسين أم لا ، ومن منهم يتحمل بمقابل التحسين .

٢ — فى حالة تحرير عقد قسمة بمعدل ، يمكن نسخ نصوص الصيغة ١٣٨ السابقة ، ويضاف اليها مقدار المعدل ، والملزم بأدائه ، والمستحق له ، وكيفية سداد والامتياز بـه .

٣ — يمكن تحرير عقد قسمة مهايأة بين الشركاء فى العقارات على الشيوع ، وهى قسمة مؤقتة لحين عمل قسمة نهائية تنعقد لمدة محدودة قابلة للتجديد ، بمقتضاها يتمكن كل متعاقد من الانتفاع منفردا باستغلال عقار أو جزء منه مفرزا ، ومن ثم تحور الصيغة ١٣٨ لتحقق هذا الغرض .

٤ — حكم القسمة ملزم للشركاء المتقاسمين الذين كانوا طرفا فى دعوى القسمة بما حدده من نصيب لكل منهم (١) .

٥ — عدم نفاذ عقد القسمة فى حق الشريك المشتاع لعدم توقيعه عليه . التمسك به يكون للشريك الذى لم يوقع عليه أو خلفه (٢) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٧/٣/٣١ — الطعن ١٩٤٨ لسنة ٥٢ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥ — الطعن ٧٧١ لسنة ٥٣ ق ، قرب : نقض — جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥ — الطعن ٥٣٧ لسنة ٥٠ ق .

٦ — بيع المالك على الشيوع حصته مفرزة للغير صحيح معلق على نتيجة القسمة أو اجازة باقى الشركاء ، اعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم ، مؤداه ، حقهم فى أخذ الحصة بالشفعة (المادتان ٨٢٨ و ٩٣٦ مدنى) (١) •

٧ — بيع المالك على الشيوع حصته مفرزة صحيح معلق على نتيجة القسمة أو اجازة باقى الشركاء (م ٨٢٦ مدنى) (٢) •

٨ — وضع أحد الملاك على الشيوع يده على جزء مفرز من العقار بوازى حصته ، أثره ، ليس لاحد شركائه انتزاع هذا القدر منه ، لهذا الشريك طلب قسمة المال الشائع أو مقابل الانتفاع (٣) •

٩ — بيع الشريك على الشيوع ملكه محددا مفرزا قبل اجراء القسمة نافذ فى حقه ، أثر ذلك ، للمشترى طلب الحكم بصحة ونفاذ البيع ، تعلق نفاذه فى حق باقى الشركاء على نتيجة القسمة (٤) •

١٠ — قسمة المال الشائع رضاء أو قضاء ، أثرها ، اعتبار كل متقاسم مالكا لحصته المفرزة دون غيرها منذ بدء الشيوع مظهرة من أى حقوق يرتبها غيره من الشركاء (م ٨٤٣ مدنى) (٥) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٥/١١/١٤ — الطعن ٢٥٣ لسنة ٥٢ ق •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/١/١٥ — الطعن ١٤٣٧ لسنة ٥٣ ق ، نقض — جلسة ١٩٨٠/٥/١ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣١ — مدنى — الطعن ١٢٨٣ •

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣ — الطعن ١٣٥٦ لسنة ٥٣ ق •

(٤) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/٩ — الطعن ٩٠٣ لسنة ٥٣ ق •

(٥) نقض — جلسة ١٩٨٥/١١/١٢ — اطعن ٥٤٧ السنة ٥٢ ق ، ونقض — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٠ — ص ٢٢٠ •

١١ — قسمة المال الشائع ولو كانت غير مسجلة حجة على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ، مؤداه ، ليس له انتقال حقه الى النصيب الذى اختص به البائع بموجب القسمة (١) .

١٢ — أثر القسمة قبل تسجيلها ، اعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة . الغير فى حكم المادة ١٠ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ما هيته ، المشترى لنصيب أحد الشركاء أو بعضه شائعا وسجل عقده قبل تسجيل القسمة ، اعتباره غيرا ، سواء أكان شراؤه سابقا أو لاحقا على اجراء القسمة (٢) .

١٣ — القسمة غير المسجلة ، أثرها ، الغير فى حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ، ، ما هيته ، من تلقى على الشيوع حقا عينيا على العقار ويسجله قبل تسجيل سند القسمة . عدم اعتبار من تلقى حقا مفرزا من أحد الشركاء غيرا ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة ، مؤدى ذلك ، سريان القسمة غير المسجلة فى شأنة (٣) .

---

(١) نقض — جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥ — الطعن ٦٧٦ و ٧٢٥ و ٧٤٣ سنة ٥١ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٢/٢/١٩٨٦ — الطعن ١٠٣ لسنة ٥١ ق ، ونقض — جلسة ٣٠/١/١٩٧٥ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٦ — مدنى — ص ٣٠١ .

(٣) نقض — جلسة ١٩/٣/١٩٨٦ — الطعن ٧٢٤ لسنة ٥٢ ق ، ونقض جلسة ١٢/٢/١٩٨٠ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣١ — مدنى — ص ٤٧٦ .

١٤ — القسمة غير المسجلة ، أثرها ، اعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه، عدم الاحتجاج بهذه الملكية على الغير الا اذا سجلت (١) •

١٥ — عدم اعتبار من تلقى حقا مفرزا من أحد الشركاء غير ، — فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى — ولو سجل حقه قبل تسجيل القسمة ، أثره ، ليس له أن يطلب الحكم بتثبيت ملكيته بالنسبة للجزء المفرز الذى اشتراه طالما أنه لم يقع فى نصيب البائع له بموجب القسمة ولو لم تسجل (٢) •

١٦ — للولى قسمة المال الشائع بالتراضى نيابة عن أولاده القصر ، لا حاجة لاستئذان محكمة الحول الشخصية أو موافقتها (م ٨٣٥ مدنى وم ٤٠ مرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال) (٣) •

١٧ — التسليم الفعلى للحصة الشائعة لصاحبها ، مؤداه ، عدم اعتباره قسمة المال الشائع (٤) •

١٧ — التسليم الفعلى للحصة الشائعة لصاحبها ، مؤداه ، عدم اعتباره قسمة المال الشائع (٤) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/٢١ — الطعن ٣١٤ لسنة ٥٣ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨١/٤/٢٨ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٢ — ص ١٣٤ ، ونقض — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢ المرجع السابق — السنة ٣١ — ص ٤٧ •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٦/٢١ — الطعن ٣١٤ لسنة ٥٣ ق •

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٥/١١/٦ — الطعن ٧٠٢ لسنة ٥١ ق •

(٤) نقض — جلسة ١٩٨٦/٦/١٢ — الطعن ٤٨٢ لسنة ٥٣ ق ؛ ونقض — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٠ — مدنى — ص ٤٩٩ • •

١٨ ــ قسمة المهايأة ، قيامها على انفراد الشريك بمنفعة جــزء مفرز من المال الشائع مقابل تنازله عن الانتفاع بباقى الاجزاء مــدة سريان المهايأة (١) •

١٩ ــ عقد القسمة من العقود التبادلية ، من التصرفات المالية الدائـرة بين النفع والضرر ، مؤداه ، وجوب قيام وكالة خاصة أو وكالة عامــة ينص فيها صراحة على تفويض الوكيل فى ابرامه (٢)•

٢٠ ــ عقد القسمة لا يبطله عــدم توقيع جميع الشركاء عليــه اعتباره ملزما لكل من وقعه منهم • عدم جواز تحلل الشريك المتقاسم من التزاماته بحجة تخلف شريك آخــر عن التوقيع على عقد القسمة ، للاخير اقراره متى شاء ، مؤداه انصراف أثره اليه (م ٨٣٥ مدنى) (٣)

٢١ ــ القسمة غير المسجلة ، أثرها ، اعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة لنصيبه •

عدم جواز الاحتجاج بهــذه الملكية على الغير الا اذا ســجلت القسمــة (٤) •

---

(١) نقض ــ جلسة ١٩٨٧/١/٦ ــ الطعن ٢٣٤٥ لسنة ٥٢ ق •

(٢) نقض ــ جلسة ١٩٨٨/٤/٢١ ــ الطعن ٢٧٤ لسنة ٥٣ ق ، ونقض ــ جلسة ١٩٦٢/٥/٤ ــ مجموعة المكتب الفنى ــ السنة ١٣ ــ مدنى ــ ص ٥٩٥ •

(٣) نقض ــ جلسة ١٩٨٨/٤/٢١ ــ الطعن ٢٧٤ لسنة ٥٣ ق ، ونقض ــ جلسة ١٩٥٥/٥/١٩ ــ مجموعة المكتب الفنى ــ السنة ٦ ــ مدنى ــ ص ١١٥٢ •

(٤) نقض ــ جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠ ــ الطعن ٦٠٠٤ لسنة ٥١ ق ، ونقض ــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٢ ــ مجموعة المكتب الفنى ــ السنة ٣١ ــ مدنى ــ ص ٤٧٦ ، ونقض جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥ ــ الطعن ٧٤٦ لسنة ٥٥ ق •

٢٢ — حكم القسمة ، حجيته ، ملزما للشركاء المتقاسمين الذى كانوا طرفا فى دعوى القسمة بما فصل فيه (١) .

٢٣ — المشترى لحصة شائعة من المتقاسم لا يحتج عليه بالقسمة اذا سجل عقده قبل تسجيلها (١) .

---

(١) نقض — جلسة ١٤/١/١٩٨٨ — الطعن ٤٣٣ لسنة ٥٦ ق ، ونقض جلسة ٢٤/٢/١٩٦٦ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٧ — مدنى — ص ٤١٢ .

(٢) نقض — جلسة ٣٠/٣/١٩٨٨ — الطعن ٦٠٤ لسنة ٥١ ق ، ونقض — جلسة ٢٨/٤/١٩٨١ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٢ — مدنى — ص ١٣٠٤ .

١٤١ — صيغة : قــرار لجنـــة القسمـــة

لاعيـــان وقـــف

بالجلسة المنعقدة علنا بمقر اللجنة فى يوم الثلاثاء الموافق
تحت رئاسة السيد الاستاذ / على فكرى صالح المستشار بمجلس الدولة وعضوية السادة الاستاذ / على عبد الرحمن بدوى رئيس المحكمة الاستاذ / أمين رمضان القلعى مدير القضايا بالوزارة
وبحضور السيد / أحمد ابراهيم خير الله سكرتير اللجنة

صـــدر القرار الاتى

بشأن قسمة أعيان وقف بما قارن المقيد بالجدول برقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠

اللجنـــــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة

وتتلخص وقائع هذه المادة حسبما بين أوراقها فى أنه بجلسة ٨٣/٦/١٥ قررت اللجنة ندب مكتب خبراء لجان القسمة لمعاينة أعيان وقف بمبنى كائن بناحية قها مركز طوخ قليوبية واجراء قسمتها على المستحقين

وتنفيذا لذلك باشر مكتب الخبراء المأمورية المسندة اليه وأودع سكرتارية اللجنة تقريره المؤرخ ٨٦/٢/٨ انتهى فيه الى قسمة أعيان الوقـــف الكائنة بناحية قها مركز طوخ وحدد لكل أصل من أصـــول المستحقين طالبى القيمة مساحة لحدده من أطيان الوقف فى مشروعين نظرا لعدم تقديم كشوف عن بالاستحقاق سبق أن طلبه الخبير ١٩٨٤/٤/١٤لذلك قدم تقريره على أساس تحديد نصيب أصول طالبى القسمة ــــــــ
وبجلسة ١٩٨٦/٣/٢٥ اعترض المستحقون على تقرير الخبير وقدموا مذكرة وحافظة مستندات تتضمن أوجه اعتراضهم وكذلك عقد قسمة

رضائية بينهم تضمنت تحديد النصيب أصل كل منهم على الوقف وطالبوا اعادة المادة لمكتب الخبراء لبحث اعتراضهم واعتماد عقد القسمة المشار اليه ــــــــ

وبجلسة ١٩٨٦/٥/٦ قررت اللجنة وقبل الفصل فى الموضوع اعادة المادة الى مكتب خبراء وزارة العدل المختص بلجان القسمة لبحث اعتراضات المستحقين الواردة بمذكرتهم على تقرير الخبير المؤرخ ١٩٨٦/٢/٨ وقد باشر مكتب الخبراء المأمورية وقدم عنها تقريره المؤرخ ٨٦/١٠/٣١ حدد فيه نصيب المستحقين فى أطيان الوقف الكائنة بزمام قها على ضوء ما جاء بحجة الوقف المؤرخة ٢٨ شعبان ١٢٧٧ هـ كما بحث أوجه اعتراضات المستحقين على التقرير الاول وانتهى الى تحديد حصة للمستحقين على الماس أنماسا ومقدراها ٢ ر ١٣ ر ٦٣ وأخرى لمستحقين عن الست لبرجهان ومساحتها ١٦ ر ٦ ر ٣١ وثالثة المستحقين من زرية الست خديجان ومساحتها ١٦ ر ٦ ر ٣١ وفقا للجهة وهذه المساحات شائعة فى مساحة ١٠ ر ٢٢ ر ٨٢٢ وهى كل أطيان الوقف الاهلى بناحية قها ــــــــ

وبالنسبة للخيرات نقدا استبعد الخبير أية حصة للخيرات فى المساحة المخصصة للوقف الاهلى السابق بيانها استنادا الى ما جاء بالحجة من جعل نصيب كل منهم مستحقا من بعده لاشقائه وأولاد أولاد أشقائه من بعده الى حين انصرافهم جميعا يضم ذلك الريع ما هو موقوف على الحرمين الشريفين والاحد عشر مسجدا وغير ذلك من أوجه الخيرات وتأخذ حكمها ولذلك فهذا الضم مشروط بانقراض المستحقين وأولادهم جميعا فى حين أنهم ما زالوا أحياء ــــــــ

وحيث أنه بالنسبة لفرز نصيب كل من الانصبه الثلاثة المشار اليها فقد تقدم المستحقين عن الاصول بعقد قسمة رضائى الى اللجنة بجلسة ١٩٨٦/٣/٢٥ وتم عرضه على الخبير وبموجب هذا العقد تم فرز

نصيب كل من الاصول الثلاثة السابق ذكرهم بالمساحة والحدود المبينة فى هذا العقد ورأى الخبير أنه تم فرز وتحديد نصيب كل أصل من الاصول الثلاثة بطريقة فنية سليمة وتتطابق مع القدر المعد بمعرفته لكل منهم وبالنسبة للحدود والمعالم قد وردت بطريقة فنية ودقيقة وانتهى الى أنه يمكن الاعتداد بعقد القسمة الرضائى اذا أقره كل الاطراف ليكون أساسا سليما للقسمة بين أصول المستحقين الحاليين ———

وحيث أن بعض المستحقين حضروا بجلستى ٤ — ١١ — ١٩٨٦ ، ٩ — ١٢ — ١٩٨٦ وقرروا الموافقة على التقرير وطلبوا اعتماده وقررت اللجنة اصدار قرارها بجلسة ١٧ — ٢ — ١٩٨٧ وفيها تم مد أجل النطق بالقرار لجلسة اليوم لاتمام المداولة ———

ومن حيث أن الحاضر عن الوزارة تقدم بمذكره مؤرخة ٢ — ٧ — ١٩٨٧ اعترض فيها على التقرير وطلب فيها رفض المادة لخيرية الاعيان المطلوب قسمتها واحالة المادة الى لجنة شئون الاوقاف للاختصاص باعتبار أن الوقف خيرى ———

ومن حيث أن هذا الذى ادعته الوزارة من خيرية أعيان الوقف المطلوب قسمتها لم يقم عليه أى دليل ومبيننا فى مع ما هو وارد فى حجة الوقف المشار اليها والتى أثبتها الخبير فى تقريره من وجود حصة أهلية فى هذا الوقف الامر الذى يتعين معه رفض طلب الوزارة فى هذا الشأن ———

ومن حيث أن تقرير الخبراء المشار اليه والمؤرخ ٣١ — ١٠ — ١٩٨٦ قام على أسس فنيـة وقانونية سليمة الامر الذى ترى معه اللجنـة اعتماده واعتماد عقد القسمة الرضائية الذى أقره الخبير والمستحقون واعتباره جزءا لا يتجزأ من التقرير ومكملا له ———

فلهـذه الاسباب

قـــررت اللجنـــة ـــــــ

اعتماد تقرير الخبير المؤرخ ٣١ — ١٠ — ١٩٨٦ واعتبار عقد القســمة المقدم من المستحقين المشار اليه فى التقرير جزء لا يتجزأ من هذا التقرير واختصاص المستحقين بالمساحة المحددة الحصة والمبينة الحدود والمعالم فى عقد القسمة المشار اليه والزام المتقاسمين بسداد رسوم القســمة لوزراء الاوقاف بواقع ٣٪ من قيمة الاطيان التى تمت قسمتهــا ـــــ

سكرتير اللجنـــة	المستشار رئيس اللجنـــة
امضاء	امضـــاء

وفيما يلى صورة طبق الاصل من تقرير مكتب الخبراء المختص بلجـان القسمة المؤرخ ٣١ — ١٠ — ١٩٨٦ وعقد القسمة الرضائية المـودع بتقرير الخبير المودع ملف المادة رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ وقف بمبا قادن عن نصيب السيدة / خديجان ـــــــ

صـــ ٦ من تقرير الخبراء وصـــ ٣ من عقد القسمة الرضائى

٣ — نصيب مستحق نصيب الست خخديجان

١٦ ر ٣١ر٦ × ٥٠٠٠ جـ

١٨٨ ر ١٥٦٣٦٧

روجع

الناحية والمركز	الحوض ورقمه	القطعة	المسطح ش ط ف	الحدود
قها مركز طوخ قليوبية	زباله ٢١	١٣ — ١	١٣	البحرى النصيب الثانى الغربى فاصل حوضين القبلى النصيب الاول بالقطعة ٤ بحوضه الشرقى النصيب الاول ص ١٣بحوضه
قليوبية	زبالة	ص ٤	١٨ ١٥ ٧	جميعه قطعة واحدة
قليوبية	زبالة	٨	٦ ١٠ ٤	البحرى النصيب الاول
قليوبية	زبالة	ص ٩	— ١٦ —	الغربى النصيب الاول القبلى النصيب الثانى الشرقى جسر ترعة خليج الشامى عمومى
قليوبية	—	١٢	١٤ ٢٣ ٤	البحرى النصيب الثانى الغربى جسر ترعة خليج الشامى عمومى القبلى باقى القطعة ١٢ الشرقى طريق مصر اسكندرية الزراعى
قليوبية	المشهر ٣٤	— ١٢ —		البحرى النصيب الثانى الغربى طريق مصر اسكندرية الزراعى القبلى فاصل حوضين الشرقى طريق خصصى فاصل ٦ بحوضه

الجملة ١٤ ٦ ٣١ فقط واحد وثلاثون فدانا وستة قراريط وأربعة عشر سهما

الصفة التنفيذية

يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه فى طلب منهـا على كل سلطة وكل قوة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية فى طلب منها ذلك ــــــــ

وقد تحررت هذه الصورة التنفيذية الاولى بناء على طلب السيدة /

وسلمت للســادة

سكرتير اللجنـــة

التعليــــــق :

١ ــ الوقف ، ما هيته ، انهاء نظام الاوقاف الاهلية دون اخضـــاع ملكية أعيانها لاحكام خاصة • القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، مـؤداه ، سريان القواعد العامة فى الملكية وطـرق كسبها • الاستعانة بارشهاد الوقف لتحديد من يملك أعيانه لا يعنى خضوع هذه الملكية لاحـكام الاشــهاد (١) •

٢ ــ مجلس وكلاء وزارة الاوقاف ، اختصاصه وحـــده بطلـــب تقدير وفرز حصة الخـيرات فى الوقف والبت فيه بغير الرجـوع الى المحكمة (م ٣ من القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقـــاف ولائحة اجراءاتها وم ٣ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشـاء هيئة الاوقاف المصرية) (٢) •

٣ ــ الوقـــف المندثر ، ماهيته ، عدم امكان التعرف على جهـــة

---

(١) نقض ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٤ ــ الطعن ٧٧٤ لسنة ٥٢ ق •

(٢) نقض ــ جلسة ١٩٨٦/٢/١١ ــ الطعن ٧٧٦ لســـنة ٥٣ ق (أحوال شخصية) •

الاستحقاق فيه ، أثره ، اعتباره وقفا على جهة بـر ، على ناظـره اثبات ما يدعيه من تبعية عين متنازع عليها لهذا الوقف (١) .

٤ — استبدال أو بيع عقارات الاوقاف . الاصل فيه أن يكون بطريق المزاد العلنى . الاستثناء جوازه بطريق الممارسة فى الاحوال المبينة حصرا بالمادة ١١ من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ سلوك طريق لممارسة فى غير تلك الاحوال ، أثره ، بطلان التصرف (٢) .

٥ — الاستحقاق الواجب فى الوقف لورثة الواقف الموجودين وقت وفاته (م ٢٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦) المحروم من الاستحقاق ، موقفه فى رفع دعوى مطالبة خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف بشرط التمكين وعدم العـذر الشرعى ، تقدير قيام العذر متـروك لمحـكمة الموضوع (٣) .

٦ — وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بانشـاء القف أو بصحة أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت ، سواء أكانت الدعوى أصلا من دعـاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية أثيرت فيها مسألة تتعلق (٤)

٧ — تصرفات الواقف التى تمت قبل العمل بالقانون ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ ، عدم جواز الرجوع فيها عملا بالراجح فى المذهب الحنـفى ،

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٦/٦/٢٦ — الطعن ٣٧ لسنة ٥١ ق .
(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٣/٣١ — الطعن ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق .
(٣) نقض — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣ — الطعن ٧٥٩ لسنة ٤٧ ق .
(٤) نقض — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥ — الطعن ١٩٦ لسنة ٤٨ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٣/٤/١٢ — الطعن ٨١٩ لسنة ٥٢ ق (أحـوال شخصية) .

لا محل لسريان حكم المادة ١١ من القانون المشار اليه باجازة الرجوع عن تلك التصرفات •

الواقف اذا لم يشترط لنفسه فى عقد الوقف الشروط العشرة كلها أو بعضها ، لا تثبت له مطلقـا •

المادة ٣٤/٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى شأن عودة الاستحقاق الى من جرم منه بزوال سبب الحرمان ، عدم جواز اعمالها اذا خالفت نصا صريحا فى كتاب الوقف (م ٥٨ من القانون المشار اليه) (١) •

٨ — أعيان الوقف لغير جهات البر • صدور المرسوم بقانـون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ، أثره ، أيلولـة ملكيتها الى المستحقين فيها وزوال صفة الوقف عنها (٢) •

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٤/٦/١٩ — الطعن ٧٨٣ لسنة ٤٩ ق (أحوال شخصية) •

(٢) نقض — جلسـة ١٩٨٥/٦/٢٦ — الطعن ٩٣٥ لسـنة ٥٠ ق (أحوال شخصية) •

الكتاب الخـــامس

العقود الواردة على نقل الاشخاص والبضائع

* عقد نقل الاشخاص
* عقد نقل البضائع داخل البــلاد
* عقد النقل البحــرى
* عقد النقل الجوى

الفصـــل الاول

عقد نقـــل الاشخاص

١٤٢ — صيغة : عقد نقل عمال مصنع (او سياح — أو تلاميذمدرســة — أو عمـــال تراحيل)

القاهرة — فى / / ١٩ الســاعة صباحـــا

فيمـــا بيـــن كل من :

... ...

١ — شركة (مؤسسة) للنقل بالسيارات — بشارع رقم قســـم محافظة ، ويمثلها قانـــونـــا السيد / بصفته أمين نقل — طـــرف أول

٢ — السيد / ، الممثل القانونى بشركة (أو مؤسسة) أو صاحب مصنع (أو صاحب مكـــتب للسياحة أو صاحب أو مدير مكتب — أو صاحـــب أو مدير مدرسة — أو صاحب مكتب للمقاولات) — بشارع رقم قسم محافظة

طـــــرف ثان

بالرضا والاتفاق اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

البنـــد الاول

عهد الطرف الثانى بصـفته الى الطرف الاول بصفته أمين نقل مهمة قيامه والتزامه بنقل عمال (أو ســـياح — أو

تلاميذ) الطرف الثانى من جهة الى جهة
يوميا (أو أسبوعيا — أو شهريا — أو لمرة واحدة) واعادتهم الى مقـر
الطـرف الثانى ، فى تملم الساعة صباحا (أو مساء) بواسطة
السيارات التابعة للطـرف الاول .

البنـد الثانى

من المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين أن أجرة النقـل هى مبلغ
جنيه ( ) يوميا (أو شهريا) لعدد
فردا حمولة السيارة المسموح بها طبقا لقوانين ولوائح المرور ، تـدفع
مقدما من الطرف الثانى للطرف الاول بموجب ايصال عند التعاقـد
(أو فى أول كل شـهر — أو كل أسبوع) بحسب وطبيعة الرحـلة
وأشخاص المنقولين .

البنـد الثالث

هذا العقـد يسرى مفعوله لمدة رحلة واحـدة (أو لاسبوع —
أو لشهر — أو لسـنة) ذهابا وايابا على الوجه المتفق عليه والمبيـن
بالبنـد الاول من هذا العقـد .

البنـد الرابع

يتعهد الطرف الاول باحضار العمال اللازمين للرحلة (النـقلة)
مثل سائق السيارة ومساعده وغيرهما من بين ذوى الخبرة والكفاءة
والصلاحية ، ويكون ملتزما وحده بأجورهم ، بغير رجوع على الطرف
الثانى بشىء مما يستحقونه .

وأن تكون السيارة بحالة جيدة للغاية وصالحة تماما لانجـاز
النقله فى مواعيدها ومستوفية لشروط الامن والمتانة ، وأن تستمر تلك
الصلاحية طوال رحلتى الذهاب والعودة .

البنـــد الخامس

يلتزم الطرف الاول بموجب هذا العقد بتوصيل المسافرين أو الاشخاص المنقولين الى جهة الوصول وعودتهم سالمين ، والا كـــان مسئولا عن الضرر الذى يصيب أيا منهم ، ما لم يتمكن من رد هـــذا الضرر لسبب أجنبى •

البنـــد السادس

يلتزم الطرف الثانى بمراعاة عدم حمـــل الاشخاص المنقولين (المسافرين) أمتعة كثيرة أو منقولات تعوق عملية السفر (النقـــلة) ، حيث أن الطـــرف الطرف الاول الناقل غير ملتزم بأن يوفـــر للمسافر المكان اللازم لنقلهـــا •

البنـــد الســـابع

فى حالة تعطل وسيلة النقل خلال الرحلة (أو النقلة) — ذهابـــا كانت أو عودة — فان الناقل (الطرف الاول) يكون ملتزما باعداد وسيلة أخرى فى وقت مناسب بحيث لا يتعطل المسافر عن الوصول فى الميعاد ، بحيث اذا أخل الناقل (الطرف الاول) بتنفيذ التزامه فى هذا الشـــأن كان مسئولا عن تعويض الضرر الذى يصيب المسافر بسبب ذلك •

البنـــد الثـــامن

الطـــرف الاول مسئول عما يصيب الراكب من ضرر فى جسمـــه أو أدى الى وفاته خلال الرحلة ، سواء الحادث راجعا الى فعلـــه أو فعل أحد عماله الذين استخدمهم فى تنفيذ التزامه الا اذا كان الحادث ناشئا عن غش أو خطأ جسيم منسوب الى المصاب شخصيا •

البنـــد التاســـع

تختص محاكم   بجميع أنواعها ودرجاتها بالنظـــر فى أى نزاع حول تنفيذ هذا العقـــد •

البنـــد العاشر

تحررت من هذا العقد ثلاث نسخ أصلية بيد كل طرف واحدة منها فيها والثالثة تحفظ بدفتر البوالص للعمل بموجبها عند اللزوم ، ويقر الطرف الثانى بأنه طالـــع نصوص العقد وناقش بنوده مع الطــرف الاول وأقــر بالعمل به وتنفيذه ،

الطــرف الاول (الناقل)	الطــرف الثانى
امضاء	امضاء

ملحـــــوظة :

تنطبق صيغة هذا العقد على حالة نقل الاشخاص بوسائل أخرى كالسفن والمراكب التى تسير فى نهـــر النيل والبحيرات وقناة السويس وكذلك فى السكك الحديدية ، مع مراعاة طبيعة وسيلة النقـــل والهيئة التى تتولى النقل ، والقانون الذى يحكمها •

فالنقل النهرى تنظمه أحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٥٦ ، والنقـــل البحـــرى يحكمه القانون التجارى ، والنقل بالسكك الحديدية تحكمه لائحة السكك الحديدية •

التطبيـــــــق :

١ ــ اذا تم العقـــد بطريق الذعان ، وكان قد تضـــمن شروطا تعسفية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطـــرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضى به العدالة • ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك (م ١٤٩ مدنى) •

٢ ــ ان عقد نقل الاشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب بمعنى أن يكون ملزما بأن يوصله الى الجهة المتفق عليها سليما • وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية ، فاذا أصيب الراكب

فيكفى أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويعتبر هذا منه اثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه ، فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة الى اثبات وقوع خطأ من جانبه ، ولا ترتفع هذه المسئولية الا اذا أثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير • ويشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كاملا ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب (١) •

٣ — يكفى أن يثبت المسافر وقوع الضرر حتى يفترض خطأ الناقل وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر حتى يعتبر أن الناقل قد أخل بالتزامه ، ولا يكون له التخلص من المسئولية الا اذا أثبت أن هذا الضرر نشأ عن سبب أجنبى عنه كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المصاب •

والقوة القاهرة هى الفعل الذى لا يمكن توقعه أو دفعه ؛ ويكون لمحكمة الموضوع الفصل فى وجود الصفات التى تستوجب اعتبار الفعل قوة قاهرة ، ومن أمثلتها الصواعق والزلازل •

كما يكون فعل الغير سببا لدفع مسئولية الناقل ، لكن لا يعتبر فعل الغير من قبيل السبب الاجنبى بالنسبة الى الناقل الا اذا توافرت له صفات القوة القاهرة بأن كان لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه ؛ كما اذا اعتدى مسافر على آخر فى أثناء السفر أو ألقى به من باب السيارة أو القطار • •

أما اذا كان فعل الغير مما يمكن توقعه ، فانه لا يمنع من مسئولية الناقل الذى يكون قد أخطأ بسبب عدم عمل الاحتياطات اللازمة لمنع

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٣ — مدنى — ص ٥٢٢ •

وقوعه ، كما اذا قطع الغير القضبان الحديدية مما ترتب عليه سقوط القطار وانقلابه ، لان هذا العمل من جانب الغير لا يكون غير متوقع ، بل كان يجب على الناقل حراسة الخط الحديدى على طول الطريق منعا من وقوع الحوادث التى تعرض سلامة الركاب للخطر .

كذلك لا يمنع فعل الغير من مسئولية الناقل اذا كان هذا الفعل مما يمكن دفعه ، اذ كان يجب على الناقل أن يهيىء الاسباب اللازمة لذلك ، كما لذا ألقى أحد المسافرين أجولة بها مواد مفرقعة من نافذة القطار أنفجر أحدها وأشعل النار فى القطار مما تسبب عنه اصابة بعض المسافرين بحروق ، فان الناقل يكون مسئولا ، لان عماله لم ينتبهوا الى ما يحمله المسافرين من حوادث متفجرة ولم يحاولوا منعه من القائها حتى تمكن من القاء ست أجولة نشأ الحادث من القاء الجوال الاخير منها (١) .

٤ — ان عقد نقل الشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب ، بمعنى أن يكون ملزما بأن يوصله الى الجهة المتفق عليها سليما ، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية ، فاذا أصيب الراكب فانه يكفى أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويعتبر هذا منه اثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه ، فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر ، بغير حاجة الى اثبات وقوع خطأ من جانب الناقل ، ولا ترفع هذه المسئولية الا اذا أثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير (٢) .

---

(١) العقود التجارية — عقود الوساطة — للدكتور على حسن يونس — فقرة ١٤٩ — ص ٢٣٧ وما بعدها ؛ ونقض — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٢ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٣ — مدنى — ص ٥٢٢ .

(٢) نقض — جلسة ٧/١/١٩٦٦ — المرجع السابق — السنة ١٧ — ص ١٩٩ .

مراجـــع الفقــه فى نقل الاشخاص :

* المسئولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان — رسالة دكتوراه — للدكتور طلبه وهبه خطاب .

* العقود التجــارية — للدكتور عبد الحى حجازى — طبعــة ١٩٥٤ .

* العقود التجارية — عقود الوسـاطة — الدكتور على حسن يونس .

* القانون التجارى — الجزء الثانى — للدكتور محمود سمير الشرقاوى — طبعة ١٩٨١ .

الفصل الثانى

عقد نقل البضائع داخل البلاد

١٤٠٣ — صيغة : عقد نقل البضائع

القاهـرة — فى / / ١٩ الساعة مساء (صباحا)

محرر فيما بين كل مـن :

١ — السيد / بصفته الشخصية (أو ممثل القانونى لشركة أو مؤسسة للنقل (بالسيارات والكائنة بشارع رقم قسم محافظة

ناقل — طـرف أول

٢ — والسيد / بصفته الشخصية (أو الممثل القانونى لشركة أو مصنع أو مؤسسة)

طـرف ثـان

اتفق الطرفان المتعاقدان وبتراض صحيح على ما يلى :

البنـد الاول

عهد الطـرف الثانى بصفته الى الطرف الاول بصفته أمين النقل مهمة قيامه والتزامه بنقل البضائع المكونة من وصفا والبالغ عددها

والمقدر وزنهـا بـ

وهى صناعة وتبلغ قيمة الوحدة منها مبلغ جـنيه

( ) من جهة شارع رقم

قسم محافظة ، الى جهة شارع

رقم قسم محافظة ، وذلك فى يـوم

الموافق / / ١٩ بواسطة السيارات التابعة للطرف

الاول الذى يقر باستلامها بمواصفاتها سالفة الاشارة .

البنـد الثانى

من المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين أن أجرة النقل للبضـاعة حمولة طنا هى مبلغ ( ) جزافا (أو بواقع الطن الواحد منها) وفقا للمسموح به من جهات المرور وطبقا للقوانين واللوائح المعمول بها ؛ تدفع مقدما (أو عند توصيل البضاعة) بموجب ايصال رسمى صادر من الطـرف الاول — وعند استلام البضاعة يوقع الطرف الثانى بصفته (أو من ينوب عنه) اقرارا باستلامها سليمة وتامة وكاملة .

البنـد الثالث

هذا العقد يسرى مفعوله لنقلة واحـدة (أو لمدة — أو لشهر — أو لسنة) على حسب الاحوال .

البنـد الرابع

يتعهـد الطـرف الاول باحضار العمال اللازمين لشحـن البضاعة وتفريغها ، واختيار سائق السيارة النقل وتباعها من بين ذوى الخبرة والكفاءة والصلاحية ، ويكون ملتزما وحده بأجورهم بغير رجوع على الطـرف الثانى بشىء من مستحقاتهم .

وأن تكون سيارة النقل بحالة سليمة وجيدة للغاية وصالحة تماما لانجاز النقلة فى الموعد المحدد ، ومستوفية لشروط الامن والمتانة ، وأن تستمر تلك الصلاحية طوال الرحلة .

البنـد الخامس

الطرف الاول ملتزم بموجب هذا العقد بتوصيل البضاعة سالمة الى جهة الوصول ، وهو المسئول عن أى تلف أو عطب أو عجز ناتج عن الاهمال فى حفظها أو أى حريق تتعرض له أو سرقة ، حيث يلتزم برد قيمتها كاملة وبتعويض الضرر عما لحق الطرف الثانى من خسارة وما فاته من كسب .

البنـد السادس

يجوز للطرف الاول القيام بالتأمين على البضاعة موضوع هذا العقد ضد التلف والحريق والسرقة والعجز والضياع طوال الرحلة وحتى تمام التسليم .

البنـد السابع

فى حالة تعطل وسيلة النقل خلال النقلة فان الناقل (الطرف الاول يكون ملتزما باعداد وسيلة بديلة فى وقت مناسب واتخاذ كافة الاحتياطيات لضمان وصول البضاعة فى موعدها سليمة وكاملة . بحيث اذا أخل الناقل (الطرف الاول) بتنفيذ التزامه فى هذا الشأن كان مسئولا عن تعويض الضرر الذى يلحق بالبضاعة وبالطرف الثانى بسبب ذلك .

البنـد الثامن

الطرف الاول مسئولا عما يصيب البضاعة من عجز أو تلف أو ضياع أو سرقة ، سواء أكان الحادث راجعا الى فعله أو فعل أحد عماله أو السائق أو التباع الذين يستخدمهم فى تنفيذ التزامه ، ما لم يكن الحادث ناشئا عن غش و خطأ جسيم منسوب الى الطرف الثانى أو من ينوب عنـه .ا هـ

البنـــد التاسع

تختص محاكم   بجميع أنواعها ودرجاتها بالنظـــر فى أى نزاع حول تنفيذ هذا العقد .

البنـــد العاشر

تحررت من هذا العقد ثلاث نسخ أصلية بيد كل طـــرف واحدة منها ، والثالثة تحفظ بدفتر البوالص ؛ للعمل بموجبها عند اللزوم ويقـــرر الطرف الثانى بأنه طالع نصـوص العقد وناقش بنوده مع الطـــرف الاول وأقر بقبوله وبالعمل بمقتضـاه وتنفيذه .

الطرف الاول (الناقل)	الطـــرف الثانى
امضـاء	امضـاء

ملحـــــوظة :

تنطبق صيغة هذا العقد على حالة نقل البضائع بوسائل أخـــرى كالسفن والصنادل والمراكب التى تسير فى نهر النيل والبحيرات وقناه السويس . وكذلك فى الســـكك الحديدية بالركاب أو بالبضاعة ، مـــع مراعـــاة طبيعة وسيلة النقل والهيئة التى تتولى النقل ، والقواعـــد القانونية التى تنظمها .

فالنقل النهرى تنظمه أحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٥٦ ، والنـــقل البرى يحكمه القانون التجارى ، والنقل بالسكك الحديدية تحكمه لائحة السكك الحديدية .

كما تسرى الصيغة ذاتها على علاقة الموبيليات والعفش .

التعليـــق :

١ ـــ اذا تم العقد بطريق الاذعان ؛ وكان قد تضمن شروطـــا تعسفية ، جاز للقاضى أن يعـــدل هذه الشروط أو أن يعفى الطـــرف

المذعن منها وذلك وفقا لما تقضى به العدالة • ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك (م ١٤٩ مدنى) •

٢ — قد يدخل فى علاقة النقل بالنسبة لنقل البضائع طرف ثالث هو المرسل اليه اذا كانت مرسلة من شخص الى شخص آخر عن طريق أمين النقل • .

٣ — مفاد ما نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون التجارة من أن كل « دعوى على الوكيل بالعمولة أو على أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالارساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى ••••• وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة » أن القانون قد قصر الاستثناء الوارد فى هذه المادة على حالتى الغش والخيانة ، فلا محل لقياس الخطأ الجسيم عليهما فى هذا الشأن • واذ كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن الطاعن تمسك بأن ما وقع من مصلحة السكك الحديد وأدى الى تلف البصل يعتبر غشا اقتصر على ايراد القاعدة القانونية المتقدمة دون أن يقول كلمته فى وصف الوقائع التى صح لديه وقوعها من المطعون عليهما وما اذا كانت هذه الوقائع مما يسرى عليه التقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ المذكورة أو يتناوله الاستثناء الوارد فيها الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا ، بما يستوجب نقضه (١) •

٤ — يسرى شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه فى عقد النقل

---

(١) نقض — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٤ — مدنى س ١١٥١ ، ونقض — جلسة ٣١/٥/١٩٥٦ — المرجع السابق — السنة ٧ — ص ٦٤٢ •

ــ وهو شرط جائز قانونا فى غير أحوال الغش والخطأ الجسيم ــ سواء أكانت البضاعة المنقولة مؤمنا عليها أو غير مؤمن عليها لدى احدى شركات التأمين ، ومن ثم فان هذا التأمين لا شأن لهيئة السكة الحديد ــ الناقل ــ به ، ولا يمكن أن يؤثر على مدى مسئوليتها الذى يحدده عقد النقل المبرم بينها وبين مرسل البضاعة ، ولا تكون مسئولية الهيئة كاملة غير محددة بالحدود المشار اليها فى تعريفه البضائع الا اذا قام المرسل بالتأمين على بضاعته لديها مقابل قيامه بأداء مبلغ التأمين المنصوص عليه فى الفقرة (ت) من البند ٢٥ من تعريفة البضائع (٢) .

٥ ــ المادة ١٠٤ تجارى ، تقريرها تقادم قصير يسرى على جميع دعاوى المسئولية التى ترفع على أمين النقل بصفته هذه بسبب ضياع البضاعة أو تلفها أو التأخير فى نقلها ، خضوع هذه المدة لقواعد الوقف والانقطاع والتنازل المستمدة من القواعد العامة (١) .

٦ ــ مطالبة الشركة المطعون ضدها للطاعن بصفته أمينا للنقل بالتعويض عن العجز فى البضاعة التى عهدت اليه بنقلها . سقوط هذه الدعوى بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة واقرار الطاعن اللاحق على العقد بقبوله خصم قيمة العجز من مستحقاته لدى الشركة المطعون ضدها ، لا يعتبر تجديدا للالتزام المتولد عن عقد النقل بحيث يخضع للتقادم الطويل وانما قاطعا للتقادم الاول يبدأ به تقادم جديد بنفس المدة (٢) .

٧ ــ الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية قبل الناقل (م ٩٩ من

---

(٢) نقض ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٠ ــ المرجع السابق ــ السنة ٢٠ ــ ص ٣٦٣ .

(١) نقض ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٢ ــ الطعن ١٣٢٢ لسنة ٥٥ ق .

(٢) نقض ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦ ــ الطعن ١٩٣٤ لسنة ٥١ ق .

قانون التجارة) ، قيامه على افتراض رضاء المرسل اليه بالعيب الذى حدث أثناء النقل وكان ظاهرا وقت الاستلام ، وتنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه بما يسقط حقه فى الدعوى ، ما هيته ، دفع موضوعى مما تعنيه المادة ١١٥ مرافعات • مؤدى ذلك ، جواز ابدائه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة فى الاستئناف (٣) •

المراجع الفقهية فى عقد نقل البضائع :

المراجع السابق ايرادها فى (عقد نقل الاشخاص) تعليقا على الصيغة السابقة •

---

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ — الطعن ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق •

الفصـــل الثالث

عقد النقـــل البحـــرى

١٤٤٠ — صيغة : عقد نقل بحـــرى للبضائع

الاسكندرية — فى / / ١٩ الساعة (صباحا)

محـــــر فيما بين كل من :

١ — شركة للملاحة البحرية . ويمثلها قانـــونا

السيد/المهندس ومركزها الرئيسى بشارع

رقم قسم محافظة الاسكندرية ناقل — طرف أول

٢ — السـيد / (أو الممثل القانـــونى لشركة أو

مؤسسة) بشارع رقم قسم

محافظـــــة

شاحن (أو مرسل) — طـــرف ثان

بالرضا والقبول الصحيح تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على ما يلى من الشروط والبنود :

البنـــد الأول

يتولى الطـــرف الول بصفته نقل البضاعة الموضحة فيما يلى :

... ...

... ...

... ...

، تذكر فى تفصيل أوصاف البضاعة ، وقيمتها ، وأنواعها وعدد وسائلها — وطرودها وحمولتها بالطن) — وذلك من ميناء (الاسكندرية) بحرا الى جهة ميناء لتسليفها لشركة هناك ، على احدى السفن (البواخر) المملوكة له .

البند الثانى

يقرر الطرف الاول أنه قام باستلام البضاعة المتفق على نقلها بعد معاينتها وفحصها والتأكد من سلامتها عددا وحمولة وخلوها من العيوب والتلوث وأنها غير محظور نقلها بحسب القوانين واللوائح المحلية والدولية والبحرية والجمركية الصحية النظامية .

البند الثالث

يلتزم الطرف الاول باعادة تغليف البضاعة المتفق على نقلها بعد فحصها والقيام بتستيفها بواسطة تابعيه وفق النظم والاوضاع والشروط المعمول بها للمحافظة على صلاحيتها بلوغا انى توصيلها الى المرسل اليه سليمة .

البند الرابع

يلتزم الطرف الاول باعداد أوراق الشحن المطلوبة قانونا ، وتجهيز السفينة المملوك له والتى ستقوم بالرحلة من ربان وضباط وطاقم البحارة ، بعد التأكد من متانتها وقدرتها على القيام بالرحلة البحرية حتى ميناء الوصول وتسليم البضاعة المرسلة الى المرسل اليه فى الميعاد المحدد .

البند الخامس

اتفق الطرفان على أن أجرة النقل هى مبلغ جنيه ( ) جملة (أو بحساب الطن — أو الرسالة) ، يتعهد

الطرف الثانى بسداده للطرف الاول عند تسلم البضاعة وقبل ابحار السفينة من ميناء الشحن (الاسكندرية) يورد لخزينة الشركة التى يمثلها الطرف الاول مقابل ايصال رسمى يدل على تمام ذلك .

البنــد السادس

الطــرف الاول مسئول عن ضياع أو تلف أو هلاك البضاعة ، سواء تم ذلك بفعل أحد تابعيه أو غيرهم ، وفى هذه الحالة يلتزم بأن يدفع عن كل طــرد لحقه الضياع أو التلف أو الهلاك مبلغ   جنيه (
) بسعر البضاعة وقت الشراء (أو الشحن) يؤدى الى المرسل اليه أو الى الشاحن بحسب الاحوال ، بشرط أن يتم التبليــغ بالضياع أو التلف أو الهلاك فى مدى   يوما من تسلم البضاعة ، ما لم يتم اثبات حالتها عند تسليمها للمرسل اليه .

كما أن الطــرف الاول مسئول أيضا عن تأخير وصول البضاعة فى الموعد المحــدد .

البنــد السابع

الطرف الاول ملتزم بموجب هذا العقد بتوصيل البضاعة سليمة وكاملة الى ميناء الوصول ، وأنه المسئول عن أى تلف أو عجز أو عطب أو عجز ناتج عن الاهمــال فى العناية بها ، أو أى حريق تتعرض لــه أو سرقة ، حيث يلتزم بأداء قيمتها كاملة ، وبتعويض الضرر عما لحــق الطــرف الثانى من خسارة وما فاته من كسب .

البنــد الثامن

يجوز للطــرف الاول القيام بالتأمين على البضاعة موضوع هذا العقد ضد التلف والضياع والعجز والحريق والسرقة طوال الرحــلة وحتى تمام تسليمها للمرسل اليه فى ميناء الوصول .

البنـد التاسـع

فى حالة تعطل السفينة خلال رحلة نقل البضاعة ، فان الناقـل (الطـرف الاول) يكون ملتزما باعـداد سفينة أخرى بديلة تتـولى اكمال الرحلة بأسرع وقت ممكن ، مع اتخاذ كافة الاحتياطات لضمـان وصول البضاعة سليمة وكاملة ، بحيث اذا أخل بتنفيذ التزامه فى هذا الشأن كان مسئولا عن تعويض الضرر الذى يلحق البضاعة أو الطرف الثانى أو المرسل اليه بسبب ذلك ..

البنـد العاشر

تختص محاكم بجميع أنواعها ودرجاتها بالنظر فى أى نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا العقد .

البند الحادى عشر

تحررت من هذا العقد ثلاث نسخ أصلية بيـد كل طـرف نسخة منها ، والثالثة تحفظ بدفتر البوالص للعمل بموجبها عند اللزوم . ويقرر الطرف الثانى بأنه طالع نصوص هذا العقد ، وناقش بنوده مع الطرف الاول ، وأقر العمل بمقتضاه ، وتعهد بتنفيذه .

الطـرف الاول (الناقل)	الطـرف الثانى (الشاحن)
امضاء	امضاء

ملحـوظات :

١ — تعد شركات النقل البحـرى — عادة — عقود نقـل مطبوعة (بوالص شحن).

٢ — قد يتناول العقد البحـرى نقل الاشخاص فى مجال الرحلات والسياحة ونقل العمال ، وعندئذ تحور الصيغة وفقا لطبيعة العقـد وأطراف التعاقد ، ليتلاءم مع الغرض المعد له .

٣ — يكون لشركات النقل البحـرى — عادة — فروع فى بعض الموانى أو توكيلات ملاحية مفوضة فى انجاز أعمال الشحن والتفريغ ورعاية أفراد طاقم السفينة وضباطها وربانها ، وفى تموين السـفينة وتجرى المحاسبية بينهما فيما أتفق .

٤ — أطراف عقد النقل البحرى تشمل : الشاحن (وهو مالـك البضاعة) — والناقل (وهو مالك السفينة) والمرسل اليه فى مينـاء الوصول ، والشركة المؤمن لديها على البضاعة المرسلة .

التطبيـــق :

١ — التزام الشاحن بسلامة وصول البضاعة لميناء الوصول . حق المشترى المرسل اليه فى الرجوع على الناقل أو على الشاحن بالتعويض عن العجز أو التلف أثناء الرحلة البحرية . ورجوع المرسل اليـه على الشاحن حق الاخير فى الرجوع على الناقل (١) .

٢ — مقر الوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر ، اعتباره موطنا لمالك السفينة . وجوب احتساب مواعيد المسافة من هذا الموطن دون موطنه الاصلى فى الخارج (٢) .

٣ — التزام الناقل البحـرى بتسليم البضاعة المشحونة التزام بتحقيق غاية . قيام مسئولية الناقل البحـرى حتى تمام التسليم الفعلى تفريغ المرسل أليه للبضاعة لا ينبىء بذاته عن تمام التسليـم الفعلى قبل التفريغ . اقامة الحكم قضاءه ينفى مسئولية الناقل عن العجز فى البضاعة على أساس قيام المرسل اليه بالتفريغ خطأ . اطـراح الحـكم

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ — الطعن ١٢٢٧ و ١٢٣٥ لسنة ٤٧ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٠/٢/٤ — الطعن ٥٩١ لسنة ٣٥ ق .

دلالة محضر التسليم وتقرير مكتب مراقبة البضائع • قصور ، ومخالفة للثابت بالاوراق (١)

٤ — عقد النقل البحرى عقد رضائى ، الكتابة شرط لاثباتــه لا لصحته أو انعقاده • استخلاص الحكم قيام عقد النقل البحرى ، أثـــره ، خضوعه لاحكام قانون التجارة البحرى (٢) •

٥ — الاحتجاج المنصوص عليه فى القانون البحرى ، ما هيته ، شرط لقبول دعوى المسئولية ، لا شأن له باثبات العجز أو التلف (٣)

٦ — التزام الناقل البحرى بتسليم البضاعة المشحونة ، التزام بتحقيق غاية • قيام مسئوليته حتى تمام التسليم الفعلى بغير حاجـة لاثبات خطأ فى جانبه • ينفى هذه المسئولية باثبات السبب الاجنبى أو القوة القاهــرة •

تفريغ المرسل آليه للبضاعة لا ينبىء بذاته عن تمام التسليم الفعلى قبل التفريغ (٤) •

٧ — نظام (تسليم صاحبه) ، مؤداه ، مسئولية الناقــل عــن البضاعة حتى تمام تسليمها لصاحبها أو من ينوب عنه ، عدم اعتــبار مقاول التفريغ نائبا عــن المرسل اليه ما لم ينص على ذلك فى عقــد

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٣/١/٣١ — الطعن ٨٣٢ لسنة ٤٨ ق •
(٢) نقض — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨ — الطعن ٧٣٩ لسنة ٤٩ ق •
(٣) نقض — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨ — الطعن ١٠٣٥ لسنة ٤٩ ق •
(٤) نقض — جلسة ١٩٨٤/١/٩ — الطعن ٣٢ لسنة ٥٠ ق ، ونقض جلسة ١٩٨٤/٣/٦ — الطعن ٥٧٧ لسنة ٥٠ ق •

المقــاولة (١) .

٨ — وجود نقص فى مقدار البضائع المفرغة من السفينة عمـا هو مدرج فى قائمة الشحن ، قرينة قانونية على التهريب (ق ٦٦ لسـنة ١٩٦٣) قضاء الحكم بنفيها دون أن يوضح الربان سببه ويقيم الدليل عليه بالطـرق التى استلزمها القانون خطأ فى تطبيق القانون (٢) .

٩ — التزام الناقل البحرى التزام بتحقيق غاية ، التحلل مـن المسئولية ، وسيلته اقامة الدليل على استلام المرسل اليه للبضاعة ، أو أن العجز أو التلف يرجع الى عيـب فيها ، أو قوة قاهرة ، أو خطـأ م راسلهـا (٣) .

١٠ — حدوث العجز فى الرسالة أثناء الرحلة البحرية التى أنتهت بوصول السفينة الناقلة فى ١٩٧٥/٥/٣١ .. التعويض عنه . خضوعه فما يتصل بجدود مسئولية الناقل البحرى لحكم المادة ٥/٤ من معاهدة بروسكل دون بروتوكول تعديلها الموقع فى ١٩٨٦/٢/٢٣ . عـلة ذلك . عدم الموافقة عليه والعمل به الا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ (٤) .

١١ — تحديد مسئولية الناقل البحـرى فى معاهدة بروكسيل ، اعتباره حدا أقصى لما يمكن أن يحكم به ، سواء فى حالة الفقد الجزئى أو الكلى . القضاء بما يجاوز هذا الحد الاقصى عن الفقد وحصـول الاستئناف من الطاعنة المرسل اليها دون الشركة الناقلة . أثره ، عدم

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٤/٢/١٣ — الطعن ١٣٨٥ لسنة ٤٩ ق ؛ ونقض — جلسة ١٩٨٤/٤/١٦ — الطعن ٥٩١ لسنة ٥٠ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٤/٢/١٣ — الطعن ١٣٨٥ لسنة ٤٩ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦ — الطعن ٢٧١ لسنة ٤٩ ق .

(٤) نقض — جلسة ١٩٨٤/٤/١٦ — الطعن ٣٠١ لسنة ٥٠ ق ؛ ونقض — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨ — الطعن ٥٩ لسنة ٥٠ ق .

جواز الحكم بتخفيض التعويض (١) •

١٢ — النص فى مشارطة ايجار السفينة على التزام المرسل اليه بتفريغ البضاعة ، مفاده ، تفريغ البضاعة بمعرفة المرسل اليه • عدم دلالته على التسليم الفعلى قبل التفريغ (٢) •

١٣ — السفن الاجنبية التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ، ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ، ويعتبر مقر هذا التوكيل موطنا لمالك السفينة لا عبرة بالخطأ فى بيان اسم التوكيل الملاحى التابع للشركة التى لها صفة فى تلك الدعوى طالما اختصمت بصفتها وكيلا ملاحيا عن مالك السفينة المسئول عن العجز فى الرسالة البحرية (٣) •

١٤ — النص فى شرط التحكيم الوارد بسند الشحن على احالة النزاع الى ثلاثة محكمين فى السويد ، مؤداه الرجوع فى تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لاثاره الى قواعد القانون السويدى ، بشرط ألا يكون فى قواعد ذلك القانون مايخالف قواعد النظام العام فى مصر (٤) •

١٥ — مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر تحديدها قرار من وزير المواصلات (النقل) ، شرطه ، القيد فى السجل المعد لذلك بالمؤسسة

---

(١) نقض — جلسة ١٦/٤/١٩٨٤ — الطعن ٣٠١ لسنة ٥٠ ق •
(٢) نقض — جلسة ١٦/٤/١٩٨٤ — الطعن ٥٩١ لسنة ٥٠ ق •
(٣) نقض — جلسة ١٣/١/١٩٨٦ — الطعن ٨٩٤ لسنة ٥٠ ق •
(٤) نقض — جلسة ١٣/١/١٩٨٦ — الطعن ٣٢٦ لسنة ٥١ ق •

المصرية العامة للنقل البحــرى ، لوزير النقل عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل بمباشرة هــذه الاعمال • مؤدى ذلك • القيد فى السجل يعد بمثابة ترخيص بمباشرة هذه الاعمال يقوم مقامه قــرار وزير المواصلات عند توافر المقتضى لاصداره (م ٧ ق ١٢ لسنة ١٩٦٤) (١) •

١٦ — اختلاف الاساس القانونى لكل من الرسوم عن العجز غير المبرر فى البضاعة المشحونة التى يلتزم بها الناقل ، والرسوم الجمركية التى يلتزم بها المرسل اليه (٢) •

١٧ — اعتبار المرسل اليه طرفا ذا شأن فى سند الشــحن طبقــا لقانون التجارة البحرى ، مؤداه ، العلاقة بينه وبين الناقل يحكمها سند الشحن وحده الذى يحدد التزام الناقل وفى الحدود التى رسمها (٣) •

١٨ — اثبات عكس بيانات سند الشحن الخاصة بالبضاعة ، جائزة فى علاقة الناقل بالشاحن ، عدم جوازه قبل المرسل اليه لسند الشحن ، حجية مطلقة فى الاثبات لصالحه (٤) •

١٩ — مسئولية الناقل البحرى عدم انتهائها الا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة وسليمة الى المرسل اليه أو نائبه تسليما فعليا • لا يغنى عن ذلك وصولها الى جهة الوصول أو تسليمها الى مصلحة الجمارك (٥)

---

(١) نقض — جلسة ١٤/٤/١٩٨٦ — الطعن ١٠٤٣ لسنة ٥٥ ق •

(٢) نقض — جلسة ٢٤/١١/١٩٨٦ — الطعن ٦٥٠ لسنة ٥١ ق ، ونقض جلسة ٩/٣/١٩٨٧ — الطعن ١٣٤١ لسنة ٥١ ق •

(٣) نقض — جلسة ٢٤ /١١/١٩٨٦ — الطعن ٧٨٦ لسنة ٥١ ق •

(٤) نقض — جلسة ٢٤/١١/١٩٨٦ — الطعن ٧٨٦ لسنة ٥١ ق •

(٥) نقض — جلسة ١٥/١٢/١٩٨٦ — الطعن ١١٥٩ لسنة ٥١ •

٢٠ — يتضمن سند الشحن شرطا مفاده أنه حتى يمكن للشاحن أو المرسل اليه أن يطالب الناقل بالقيمة الفعلية للبضاعة الفاقدة أو التالفة أن يكون قد قدم اقرارا كتابيا عن تسليمها للناقل يبين فيه طبيعتها وقيمتها على أن يدرج هذا البيان فى سند الشحن • خلو هذا السند من بيان قيمة البضاعة الصادر بشأنها • انتهاء الحكم المطعون فيه الى الزام الشركة الناقلة بقيمة الصندوق الفاقد طبقا لقيمته استنادا الى اشارة سند الشحن الى رقم فاتورة الشراء ، خطأ فى تطبيق القانون (١)

٢١ — مسئولية الناقل البحرى عن الغرامة فضلا عن الرسوم المستحقة عن العجز غير المبرر فى البضاعة المشحونة (م ١١٧ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالجمارك) مفاده ؛ التزام المرسل اليه بالرسوم المستحقة على ما يفرج عنه منها (٢) •

٢ — سداد المرسل اليهم للرسم المستحق عن العجز • رفض الحكم المطعون فيه طلب الشركة الناقلة بقيمة هذا الرسم استنادا الى أنها لم تقدم الدليل على قيام المرسل اليهم باسترداد هذا الرسم قبل تقادم حقهم فى ذلك ، دون التحقق مما اذا كان وفاء المرسل اليهم لهذا الرسم كان وفاء الدين على الغير أم كان سداد خاطئا أو الاشارة الى المصدر الذى استقى منه ورود البضاعة كاملة ، قصور (٣) •

٢٣ — التزام الناقل البحرى التزام بتحقيق غاية • التحلل من مسئوليته عن ذلك ، وسيلة ، أقامة الدليل على استلام المرسل اليه البضاعة وأن العجز أو التلف يرجع الى عيب فيها أو قوة قاهرة أو خطأ

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٧/٢/٩ — الطعن ١٢٤١ لسنة ٥١ ق •
(٢) نقض — جلسة ١٩٨/٧/٢٩ — الطعن ١٢٤١ لسنة ٥١ ق •
(٣) نقض — جلسة ١٩٨٧/١١/١٢ — الطعن ٨٧٨ لسنة ٥١ ق •

مرسـلها (١) .

٢٤ - تفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة المرسل اليهم لا يـدل بذاته على التسليم الفعلى قبل التفريغ . اقامة الحكم قضـاءه بنفى مسئولية الناقل عن العجز فى البضاعة على سند من أنها وردت تحـت نظام ((فرى أوت) ، واهداره دلالة على الشهادة الجمركية فى اثبات العجز ، خطأ (٢) .

٢٥ - جواز الاتفاق على اجراء التحكيم فى الخارج . الرجوع فى شأن تقدير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره الى قواعد قانون البلد الذى اتفق على اجراء التحكيم فيه بشرط عدم مخالفة قواعدة النظـام العام فى مصر (٣) .

٢٦ - انطباق معاهدة بروكسل سواء لتوافر شروطها أو للاتفاق فى سند الشحن على خضوعه لها ، أثره ، سريان أحكام هذه المعاهـدة وحدها ، سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو الاجراءات (٤)

٢٧ - مسئولية الناقل عن ((عجز الطريق) ، خضوعها لاحـكام معاهدة بروكسل . اعفاء الناقل من المسئولية اذا لم يجاوز العجـز النسبية التى جرى بها العرف . تجاوز هذه النسبة ، أثره : تخفيـف المسئولية بمقدار النسبة المسموح بها وتعويض صاحب البضاعة عـن الباقى تحميل الناقل المسئولية عن تعويض العجز جميعه . شرطه ،

---

(١) نقض - جلسة ١٩٨٧/٢/٩ - الطعن ٢٥٥ لسنة ٥٢ ق ، ونقض - جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠ - الطعن ٢٥٢ لسنة ٥٢ ق .
(٢) نقض - جلسة ١٩٨٧/٢/٩ - الطعن ٢٥٥ لسنة ٥٢ ق .
(٣) نقض - جلسة ١٩٨٧/٢/٩ - الطعن ٨٧٧ لسنة ٥١ ق .
(٤) نقض - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣ - الطعن ٧٨٧ لسنة ٥١ ق .

اثبات الشاحن أو المرسل اليه أن هذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه (١) .

٢٨ — تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الاقصى للتعويض المشار اليه بمعاهدة بروكسل . مناطه أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانا بجنس البضاعة وقيمتها ، لا يغنى عن ذلك أن تكون قيمة البضاعة قد دونت فى أى ورقة أخرى (٢).

٢٩ — النص فى سند الشحن على خضوع كافة المنازعات الناشئة عن تطبيقه للقانون الانجليزى . النص فى هذا القانون على تقادم دعوى المسئولية بمدة سنة من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه (م ٣/٦ المطابقة لمعاهدة سند الشحن) . اقامة الطاعنة دعواها قبل انقضاء هذه السنة . صدور الحكم المطعون فيه بعدم قبولها لرفعها بالقانون البحرى مخالفة للقانون (٣) .

٣٠ — وصف البضاعة بأنها مما تشحن منفرطة ، وفى طرود : مرجعه طريقة الشحن لا نوع البضاعة (٤) .

٣١ — السفن التى تباشر نشاطا تجاريا أجنبيا ، لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن ملاكها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ، ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ — الطعن ٣٩٤ لسنة ٥٢ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٤/١٣ — الطعن ٦٢٧ لسنة ٥٢ ق ، ونقض — جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ — الطعن ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٩٨٧/٤/١٣ — الطعن ٧٨٨ لسنة ٥٢ ق .

(٤) نقض — جلسة ١٩٨٧/٥/٤ — الطعن ٢٥٦٨ لسنة ٥٢ ق .

ويعتبر مقرره موطنا لمالك السفينة ومجهزها (١) .

٣٢ — اختصام الشركة المطعون ضدها الثالثة فى الدعوى بصفتها وكيلا ملاحيا عن ملاك الباخرة (المطعون ضدهم الاصليين) الذين اختصموا فى شخص ممثل آخر لهم وفى شخص ربان تلك الباخرة (المطعون ضده الثانى ، مؤدى ذلك جواز القضاء بتضامن المطعون ضدهم فى أداء المبلغ المحكوم به (٢) .

٣٣ — تأجير السفينة بمشارطة ايجار موقوتة ، مؤداه ، للمستأجر اصدار سندات الشحن لصالح الغير ومسئوليته فى مواجهتهم عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بتلك السندات باعتباره ناقلا (٣) .

٣٤ — جمل سند الشحن اسم الشركة الطاعنة وتوقيعه من وكيلها البحرى دون تضمينه أن السفينة المؤجرة لهذه الشركة كانت بمشارطة موقوته ، أو أن من وقع سند الشحن كان نائبا عن ملاك السفينة ، أثره، تحمل الشركة الطاعنة وحدها المسئولية قبل الغير عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى سند الشحن عن كل فقد أو تلف يلحق بالبضاعة دون أعتداد بما ورد بمشارطة ايجار السفينة من مسئولية ملاكها وحدهم عن هذا النقص أو التلف فى البضاعة (٤) .

٣٥ — احتجاج المرسل اليه بشأن العجز فى البضاعة المستوردة ، ما هيته ، شرط لقبول دعوى المسئولية ، لا شأن له باثبات العجز

---

(١) نقض — جلسة ١٥/٦/١٩٨٧ — الطعن ١٥١٠ لسنة ٥١ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٥/٦/١٩٨٧ — الطعن ١٥١٠ لسنة ٥١ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٥/٦/١٩٨٧ — الطعن ١٣٠٦ لسنة ٥٢ ق .
ونقض جلسة ١٤/١٢/١٩٨٧ ١٨١٨ لسنة ٥٢ ق .

(٤) نقض — جلسة ١٥/٦/١٩٨٧ — الطعن ١٣٠٦ لسنة ٥٢ ق ،

أو التلف (١) .

٣٦ — مسئولية ربان السفينة عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر فى البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن ، عدم تحديد طريقة معينة لاثبات هذا النقص ، مؤداه ، جواز اثبات بكافة الطرق قائمة الشحن وما تسجله عليها مصلحة الجمارك من وجود نقص من الادلة المقبولة لاثباته (٢) .

٣٧ — النقص فى البضاعة المشحونة يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها ، مؤدى ذلك ، اندراجه تحت نص المادة ٤/٥ من معاهدة بروكسل (٣) .

٣٨ — الوكيل الملاحى للسفينة الاجنبية التى تباشر نشاطها تجاريا فى مصر ، ما هيته ، اعتبار مقره موطنا لمالك السفينة (٤) .

٣٩ — عدم النص فى عقد أمانة السفن على الاعمال التى يقوم بها أمين السفينة (التوكيل الملاحى) ، مؤداه ، الرجوع الى العرف لتحديد هذه الاعمال ، علة ذلك ، خلو قرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن عرض شركة القناة للتوكيلات من تحديد المركز القانونى لامين السفينة أو بيان طبيعة الاعمال التى تدخل فى نطاق

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٧/١١/١٦ — الطعن ٦٠٢ لسنة ٥٣ ق .
(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠ — الطعن ١٦٩٣ لسنة ٥٢ ق .
(٣) نقض — جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ — الطعن ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق .
(٤) نقض — جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠ — الطعن ٥٦٧ لسنة ٥٤ ق ؛ ونقض جلسة ١٩٨٦/١/١٣ — الطعن ١٨٩٤ لسنة ٥١ ق ؛ ونقض — جلسة ١٩٨٠/٢/٤ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣١ — مدنى — ص ٣٨٨ .

م سئولية • استناد الحكم المطعون فيه على القرار لنفى صفة الوكيل الملاحى فى تمثيل مجهز السفينة فى شأن المسئولية التقصيرية عن الحوادث البحرية دون الرجوع الى عقد أمانة السفينة أو العرف ، خطأ فى القانون (١) •

٤٠ ـ التسليم القانونى الذى تبدأ به مباشرة الاجراءات المنصوص عليها فى القانون البحرى ، ما هيته ، تسليم الناقل للبضاعة تسليما فعليا الى المرسل اليه أو من ينوب عنه بعد تمكينه من فحصها • استصدار اذن الافراج الجمركى لا يفيد بذاته تمام استلام المرسل اليه للبضاعة (٢) •

٤١ — السفن الاجنبية التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ، ويعتبر مقر هذا التوكيل موطنا لمالك السفينة •• شركة القناة للتوكيلات الملاحية ، قيامها بأعمال الوكالة البحرية — أمين السفينة ، وأمين الحمولة ـ بمقتضى قرار تأسيسها • عدم صدور تشريع يحدد المركز القانونى لامين السفينة (الوكيل الملاحى) أو الاعمال التى يقوم بها • أثره • وجوب الرجوع فى شأن علاقته بالغير الى القواعد العامة فى النيابة على مقتضى ما نصت عليه المادة ١٠٥ مدنى (٣) •

٤٢ ـ نظام Free in and aut مفاده ، عدم تحمل الناقل

---

(١) نقض ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠ — الطعن ٥٦٧ لسنة ٥٤ ق ، ونقض ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٣١ ـ الطعن ١٩٤٠ لسنة ٥١ ق •

(٢) نقض ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٣١ ـ الطعن ٨٨٢ لسنة ٥٣ ق •

(٣) نقض ـ جلسة ١٩٨٨/١١/١٤ ـ الطعن ١٨٩٧ لسنة ٥١ ق •

فى مشارطة الايجـار مصروفات الشحن والتفريغ ، ولا شأن لهـذا النظام بمسئولية الناقل عن تسليم الرسالة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول (١) •

٤٣ — نظام (تسليم تحت الشحنة) مفاده • قيام الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الى صاحبها تحت الروافع دون أن تدخل المخازن الجمركية وتظل فى حراسة الناقل حتى تمام تسليمها (٢) •

٤٤ — الطرد أو الوحـدة • الاساس لتحديد الحـد الاقصى لمسئولية الناقل عن تعويض هلاك البضاعة أو تلفها فى معاهدة بروكسل لسندات الشحن • ماهية كل منها • وصف البضاعة بأنها مما تشـحن بأيهما • الطرد أو الوحدة • مرجعه نوع الشحن لانواع البضاعة (٣)

المراجـع من الفقـه فى النقل البحـرى :

* النقل البحرى الدولى للبضائع — للمستشار دكتور أحمد حسنى •
* عقود ايجار السفن — للمستشار دكتور أحمد حسنى •
* قضاء النقض البحرى — للمستشار دكتور أحمد حسنى •
* ملحق قضاء النقض البحرى — للدكتور أحمد حسنى •
* الاثبات فى التأمين البحرى — رسالة — للدكتور السيد أبـو الفتوح حفناوى •

---

(١) نقض — جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٨ — الطعن ١٢٤٧ لسنة ٥٣ ق •
(٢) نقض — جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٨ — الطعن ١٢٤٧ لسنة ٥٣ ق •
(٣) نقض — جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٨ — الطعن ٢١٤٧ لسنة ٥٣ •

* الوجيز فى القانون البحرى — للدكتور رفعت أبادير .

* مبادىء القانون البحرى — للدكتور على البارودى .

* القانون البحرى — السفينة — للدكتور على حسن يونس .

* القانون البحرى — للدكتور فايز نعيم رضوان .

* عقد الشحن والتفريغ فى النقل البحرى — للمستشار دكتور محمد كمال حمدى .

* دروس فى القانون البحرى — للدكتور مصطفى الجمال . .

* أساسيات القانون التجارى والقانون البحرى — للدكاترة مصطفى كمال طه وعلى البارودى ومراد منير فهيم .

١٤٥ ــ صيغة : خطاب تمثيل ملاحى

تفوض شركة • جى • سى • للملاحة وعنوانها فالتا مالطا ٦ شارع زكريا ونشاطها ملاك بواخر مستأجرين بواخر وتشغيل سفن •

تفوض السيد / بعنوان

بالسويس بالقيام بكافة أعمال التمثيل الملاحى بصفتنا ملاك بواخر وله الحق فى اصدار تعليماته الى الوكلاء الملاحيين بجمهورية مصر العربية والى ربابنة السفن بالحمولات أو الوجهات التى يجب أن تتجه اليها بواخرنا وكافة الامور الاخرى الخاصة والعامة التى تخص بواخرنا بما يكفل سير أعمالنا على الوجه الاكمل •

وهذا تفويض منا بذلك •

شركة ك • جى • سى • للملاحة

١٤٦ — صيغة : ملحق خطاب تمثيل ملاحى

بالاشـارة الى خطاب التمثيل الملاحى والمفوض به السيد /

... ...

بالقيام بكافة أعمال التمثيل الملاحى عن بواخـــرنا

بجمهورية مصر العربية تم الاتفاق على الاتعاب على النحو التالى :

أولا : ٥٠٠ دولار عن الرحلة الواحدة للباخرة وصول وابحار ٠

٢٠ دولار يوميا عن كل رحلة مقابل الاتصالات وجميـــع

الخدمات من الوصول الى الابحار ٠

ونقـــر بصحة هـــذا الاتفاق

شركة ك ٠ جى ٠ سى ٠ للملاحـــة

مدير عـــام الشركة

الفصـــل الرابع

عقــد النقل الجــوى

١٤٧ ــ صيغة : عقد نقل جوى دولى للبضائع

القاهرة ــ فى / /١٩ الساعة صباحا

محــــرر فيما بين كل :

١ ــ مؤسسـة أو (شركة) للطيران ويمثلها قانــونا

السيد / بشارع رقم قسم

محافظـة ناقلــ طـرف أول

٢ ــ السيد / صاحب (أو الممثل القانونى)

شركة (أو مؤسسـة) لتجارة بشارع

رقم قسم محافظة شاحن ــ طرف ثان

بالرضاء والقبول الصحيح تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على ما يلى من الشروط والبنــود :

البنــد الاول

يتعهد الطــرف الاول بصفته بنقل البضاعة الموضحة فيما يلى :

... ...

... ...

... ...

تذكر فى تفصيل أوصاف البضاعة ، وقيمتها ، وأنواعها ، وعـدد
طرودها ورسائلها ، وحمولتها بالطن — وذلك من مطار   جـوا
الى مطار   لتسليمها الى شركة (أو مؤسسة ، أو شخص)
هناك ، على أحد الطائرات المملوكة له .

البنـد الثانى

يقرر الطـرف الاول أنه قام باستلام طرود البضاعة ورسائلها
المتفق على نقلها جوا ، وذلك بعد أن عاينها وفحصها بعناية وتأكد مـن
سلامتها عددا وحمولة ، وخلوها من العيوب والتلوث وأنهـا غير محظور
نقلها بحسب القوانين واللوائح المحلية والدولية والجوية والجمركية
والصحية و النظاميـة .

البنـد الثالث

يلتزم الطـرف الاول باعادة تغليف البضاعة المتفق على نقلهـا
بعد فحصها والقيام بتستيفها بواسطة تابعيتها وفق النظم والاوضاع
والشروط المعمول بها للمحافظة على استمرار صـلاحيتها بلوغا الى
توصيلها الى المرسل اليه سليمة و كاملة .

البنـد الرابع

يلتزم الطـرف الاول باعداد أوراق النقـل اللازمة والمطلوبـة
قانونا ، وتجهيز الطائرة المملوكة له والتى ستقوم بالرحلة واعـداد
طاقمها ، بعد التأكد من سلامتها ومتانتها وقدرتها على القيام بالرحلة
الجوية الدولية حتى مطار الوصول ، وتسليم البضاعة المرسـلة الى
الشركة المرسل اليها فى الموعد المحدد .

البنــد الخامس

اتفق الطرفان على أن أجرة النقل هى مبلغ جنيه ( ) بصفة اجمالية (أو بحساب الطن — أو الطرد — أو الرسالة) — يتعهد الطــرف الثانى بسداده للطــرف الاول عند تسلم البضاعة وقبل اقلاع الطائرة من مطار الشحن (القاهرة) يورد لخزينة شركة الطيران التى يمثلها الطــرف الاول ، مقابل ايصال رسمى يدل على تمام ذلك .

البنــد السادس

الطــرف الاول مسئول عن ضياع أو تلف أو هــلاك البضاعة ، سواء أكان ذلك بفعل أحد تابعيه أو غيرهم ، وفى هذه الحالة يلتزم بأن يؤدى للطــرف الثانى (أو المرسل اليه) بحسب مبلغ جنيه ( ) عن كل طــرد تعرض للضياع أو التلــف أو الهلاك وفقا لسعر البضاعة وقت الشراء ، أو طبقا لاحكام معاهدة وارسو عام ١٩٢٩ بشأن الطيران المدنى وتعديلاتها وبروتوكولات تنفيذها .

كما أن الطــرف الاول مسئول عن تأخير وصول البضاعة فى الموعد المحدد اذا ترتب على ذلك رفض المرسل اليه استلامها .

البنــد السابع

الطــرف الاول ملتزم بتوصيل البضاعة سليمة وكاملة الى مطــار الوصول ، وأنه المسئول عن أى تلف أو عجز أو عطب أو عجز يلحق بها نتيجة الاهمال فى العناية بحفظها أو سوء تخزينها أو عن أى حــريق تتعرض له أو سرقة ، حيث يلتزم بأداء قيمتها ، وبتعويض الضرر عمــا لحق الطــرف الثانى من خسارة وما فاته من كسب ، سواء وقــع الاهمال منه أو من أحد تابعيه أو من طاقم الطائرة .

البنـــد الثامن

يجوز للطـرف الاول القيام بالتأمين على البضاعة موضوع هذا العقد ضد التلف والضياع والعجز والحريق والسرقة طوال الرحلـة وحتى تمام تسليمها فى مطار الوصول •

البنـــد التاسع

اذا تعرضت الطائرة المقلة لبضاعة المشحونة سواء قبل الاقلاع من مطار الشحن أو فى أثنـاء الرحلة الجوية ، فأن الناقل (الطـرف الاول) يكون ملتزما باعداد طائرة أخـرى بديلة تتولى القيام بالرحلة (أو اكمالها) بأسرع وقت ممكن ، مع اتخاذ الاحتياطيات الـلازمة لضمان نقل البضاعة الى الطائرة البديلة لضمان وصولها سليمة وكاملة ، بحيث اذا أخل بتنفيذ التزامه فى هذا الشأن كان مسئولا عن تعويض الضرر الذى يلحق بالبضاعة أو بالطـرف الثانى أو المرسل اليـــه بسبب ذلك •

البنـــد العاشر

تختص محاكم   بجميع أنواعها ودرجاتها بالنظر فى أى نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا العقد •

ويسرى قانون دولة   على المنازعة ومعاهدة وارســو للطيران المدنى وتعديلاتها وبروتوكولات تنفيذها فيما لا نص فيـه فى هـذا العقـد •

البنـــد الحادى عشر

تحررت من هذا العقـد ثلاث نسخ أصلية بيد كل طـرف نسخة منها ، والثالثة تحفظ بملف الطـرف الاول ، للعمل بموجبها عند اللزوم •

ويقرر الطــرف الثانى (الشاحن) بأنه طالع نصوص هذا العقد ، وناقش بنــوده مع الطــرف الاول (الناقل) ، وأقــر العمل بمقتضاه ، وتعهد بتفيذه •

الطــرف الاول (الناقل)	الطرف الثانى (الشاحن)
امضاء	امضاء

ملحـــوظات :

١ — تعد شركات الطيران المدنى — عادة — عقود مطبوعة لنقل البضائع بين الدول (بوالص شحن) •

٢ — قد يتناول عقــد النقل الجوى الــدولى نقل الاشخاص فى مجال السفر ، والرحلات ، والسياحة : والعمال ، والجنود وعنــدئذ تحور الصيغة وفقا لطبيعة العقد وأطــراف التعاقد وشروطه ، ليتلاءم مع الغرض المعد له •

٣ — يكون لشركات الطيران المدنى — عادة — فروع فى المــدن والدول الاخــرى مفوضة فى انجاز أعمال الشحن والتفريغ : وخدمــة طاقم الطائرة ، وتموينها ، وفحصها ؛ واستكمال أوراق الرحلة ومتطلباتها وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها بين الدول ؛ وتجرى المحاسبة بينهــا فيما أنفق •

٤ — أطــراف عقد النقل الجوى تشمل : الشاحن (وهو مالك البضاعة) ، والناقل (وهو مالك الطائرة) ، والمرسل اليه بالدولــة الاخــرى) ؛ والشركة المؤمن لديها على البضاعة المرسلة •

التعليــق :

١ — أحكام توزيع المسئولية بيــن الناقــل الجوى والشخص

المضرور ، خضوعها للقانون الفرنسي (م ٣١ اتفاقية فارسوفيا) . انطباق حكم المادة ٣١٦ مدني لعدم وجود تشريع خاص بتنظيم عقد النقل الجوي (١) .

٢ — اقامة الحكم قضاءه بانتفاء مسئولية الناقل على ما ثبت من وصول الطرد موضوع النزاع الى جهة الوصول سليما ، وأن عدم استلامه يرجع الى خطأ الطاعنة التي تقاعست عن الاستلام ، صحيح النعي على الحكم بما يثيره الطاعنة من أنها توجهت لاستلام الطرد فلم تجده ، جدل موضوعي لم يقم الدليل عليه ، غير مقبول (٢) .

٣ — الحد الأقصى لمسئولية الناقل الجوي ، عن الأمتعة المسجلة أو البضائع ، المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا ، لا يمنع من الاتفاق على حد أعلى منه . مفهوم المخالفة لنص المادة ٢٢ من ذات الاتفاقية (٣) .

٤ — التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوي في نقل الأمتعة والبضائع . تحديده بوزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها . تقدير التعويض بالقيمة الحقيقية للبضاعة . شرطه . إيضاح المرسل لنوع البضاعة وقيمتها وسداد الرسوم الإضافية عنها عند التسليم ، ما لم يثبت الناقل تجاوزها عن القيمة الحقيقية (م ٢٢/٢ من اتفاقية فارسوفيا) . جواز

---

(١) نقض — جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠ — الطعن ٣٣٧٧ لسنة ٦٧ ق ، ونقض — جلسة ١٩٩٨/٤/١٨ — الطعن ٣٣٨٦ لسنة ٦٧ ق .

(٢) نقض — جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠ — الطعن ٣٣٧٧ لسنة ٦٧ ق ، ونقض جلسة ١٩٩٨/٤/١٨ — الطعن ٣٣٨٦ لسنة ٦٧ ق .

(٣) نقض — جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦ — الطعن ١١٥٠٦ لسنة ٦٠ ق .

بداء هذا الايضاح أنه وسيلة تنبىء عن المقصود منه (١) .

٥ — تعتبر الطائرة مكانا عاما أثناء ارتياد الجمهور لها . فقد الشيكات السياحية فى الطائرة بسبب غير ارادى من الطاعن : مؤداه ، أحقية من عثر عليها فى اقتضاء المكافأة دون التقيد بمدى أحقية الناقل الجوى فى الرجوع عليه أو بمدى أحقية الطاعن فى الرجوع على الشركة الناقلة بامكان صرف الشيكات لغير صاحبها من عدمه (٢) .

(١) نقض — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ — الطعن ١٢٢٧ لسنة ٤٩ ق .
(٢) نقض — جلسة ١٩٨٨/١١/٢ — الطعن ٤٧٩ لسنة ٥٣ ق .

الكتاب السادس

العقود الادارية

* عقد التزام المرافق العامة
* عقد الاشغال العامة
* عقد التوريد
* عقد المساهمة فى مشروع ذى نفع عام
* التعهد بالانتظام فى الدراسة وخدمة الحكومة

تمهيـــــد

تقدم جهـات الادارة المختلفة للطـرف المتعاقد معها عقـدا مطبوعا لا يملك مناقشة بنوده وما أنطوى عليه من حقوق والتزامـات وشروط ، فهو بهذه المثابة عقد اذعان .

ومن ثم كان المهم هنا التعريف بكل عقد بين هذه العقود ، وبيان أحكامه ، بدلا من ذكر صيغته .

والمعلوم وفقا لقانون مجلس الدولة (م ١٠ منه) رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن الاختصاص الولائى بنظر المنازعات المتعلقة بهذه العقـود ينعقد لمجلس الدولة دون سواه من جهات القضاء ، أى أن محـكمة القضاء الادارى ـ بوصفها محكمة أول درجة ـ هى المختصة .

الفصـــل الاول

عقـد التزام المرافـق العـامة

تعريفـــــه :

عقد الالتزام بمرفق عام ، هو عقد ادارى بمقتضاه يتعهـد أحد الافـراد أو احدى الشركات بالقيام على وتحت مسئوليته الماليـة ، بتكليف من الدولة أو احدى وحـداتها الادارية ، وطبقا للشروط التى توضـع لـه ، بأداء خـدمة عامـة للجمهـور ، وذلـك مقـابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلاؤه على الارباح (١) .

ومثال هذا العقد ما يتعلق باستغلال موارد الثروة الطبيعة والمرافق العامة ، والثروة المائية ، واستغلال صيد الاسماك والمحار والسمان .

ويقوم الاعتبار الشخصى الذى يسود العقود الادارية جميعـا بدور جوهرى فى عقود التزام المرافق العامة ، وللادارة فى هذا العقـد حرية كاملة فى اختيار المتعاقد معها ، فتسلك فى ابرامها طريق الممارسة لما تحققه للادارة من تقدير مطلق فى اختيار الملتزم .

---

(١) محكمة القضاء الادارى — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٥ — المجموعة — السنة ١٠ — ص ٢٥٩ ، وجلسة ١٩٥٣/٦/٢ — المرجع السابق — السنة ٧ — ص ١٣٩٧ ، وجلسة ١٩٥٣/٦/١٦ — المرجع السابق — السنة ٧ — ص ١٥٦٣ .

الفصل الثانى

عقد الاشغال العـامة

تعريفـــه :

عرفت محكمة القضاء الادارى عقد الاشغال العامة بأنه (عقــد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وبين فــرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البنــاء أو الترميم أو الصيانة فى عقار لحساب هذا الشخص المعنوى العام وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد فى العقد) (١) •

فيجب أن ينصب عقد الاشغال العامة على عقار أو على عقــار بالتخصيص ، فكل اتفاق يكون موضوعه منقولات مملوكة للادارة ولو كانت تندرج فى أمــوال الدومين العام لا يمكن اعتباره من عقــود الاشغال العامة ، باتفاق الفقــه والقضاء •

وعلى ذلك فالعقد على اصلاح الدراجات البخارية وتركيب ملزم لها من قطع غيار لا يعتبر عقد اشغال عامة (٢) •

---

(١) محكمة القضاء الادارى — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٣ — المجموعة — السنة ١١ — ص ١٠٤ ، وجلسة ١٩٥١/٣/٦ — المرجع السابق — السنة ٥ — ص ٦٩٠ ، وجلسة ١٩٥١/١٢/٢٦ — المرجع السابق — السنة ٦ — ص ٢١٤ •

(٢) الادارية العليا — جلســة ١٩٦٩/١/٢٥ — المجموعة — السنة ١٤ — ص ٢٩١ •

الفصـل الثالـث

عقـد التوريد

تعـريفـــه :

عرفتـــه محكمة القضاء الادارى بأنـــه :

(اتفاق بين شخص معنوى من أشخاص القانون العام وفـــرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوى لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين) (١) ٠

وعقد التوريد ليس عقدا اداريا على اطلاقه ، فهو لا يعتبر كذلك الا اذا صدقت فيه الشروط المميزة للعقود الادارية بوجه عام ، أى أن يكون العقـــد محتويا على شروط استثنائية غير مألوفة فى نطـــاق القانون الخاص (٢) ٠

وقد اعتبرت المحكمة الادارية العليا التوريد على أساس العينـــة من قبيل البيوع بالعينة التى نظمتها المادة ٤٢٠ من القانـــون المدنى وطبقت فى شأنها أحكامها (٣) ٠

---

(١) محكمة القضاء الادارى — جلسة ١٩٥٢/١٢/٢ — المجموعة — السنة ٧ — ص ٧٦ ، وجلسة ١٩٥٢/٣/٤ — المجموعة ٦ — ص ٦٠٤ ، وجلسة ١٩٥٢/٥/١٣ — المجموعة — السنة ٦ — ص ٩٥٧ وص ٩٧٣ ، وجلسة ١٩٥٤/٢/١٥ — المجموعة — السنة ٨ — ص ٦٨٣ ٠

(٢) نقض — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٦ — مدنى — ص ٨٩٣ ٠

(٣) الادارية العليا — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٧ — المجموعة — السنة ١٢ — ص ١١٠٠ ، وجلسة ١٩٧٣/٤/٢٨ — المجموعة — السنة ١٨ — ص ٨٥ ٠

الفصـــل الرابـــع

عقـــد المساهمة فى مشروع ذى نفع عام

تعريفــــــة :

عرفت المحكمة الادارية العليا عقد المساهمة فى مشروع ذى نفــع عام بأنـــــه :

(عقد ادارى يتعهد بموجبه شخص برضائه واختياره بالمساهمة نقدا أو عينا فى نفقات مشروع من مشروعات الاشغال العامة أو المرافق العامة ، وقد يكون المتعهد ذا مصلحة فى تعهده ، أو غير ذى مصلحة فيه ، وقد يترتب التعهد بعوض أو يتذ من تبرعا ، وقد يكون تلقائيا من ذات أو بطلب من الجهة الادارية ؛ كما قد يكون تعهدا منجزا أو مشروطا .

ومهما اختلفت صور هذا التعهد أو تباينت أوصافه ، فهـــو يقوم على المساهمة الاختيارية فى مشروع ذى نفع عام ، وهو عقد ملـــزم لا مناص من تنفيذه واعمال مقتضاه قانونا (١) .

وهذا العقد ـــ كما استقرت أحكام القضاء ـــ وثيق الصلة بعقد الاشغال العامة ، يأخذ حكمه (٢) .

---

(١) الادارية العليـــا ـــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٧ — الحكم رقـــم ٧١٠ ـــ ٨١٣ لسنة ٢ ق .

(٢) الادارية العليا ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٧ — رقم ١٠٢٥ لسنة ١٥ ق ، والادارية العليا — جلسة ١٩٨٠/٢/٣ ـــ رقم ٦٧٦ لسنة ٢٣ ق ـــ بجلسة قضايا الحكومة ـــ السنة ٢٥ — العـــدد ١ — ص ١١٦ ، والادارية العليا ـــ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦ ـــ رقم ١٣٣٦ لسنة ٢٥ ق .

الفصل الخامس

التعهد بالانتظام فى الدراسة وخدمة الحكومة

تعريفه :

العقود التى يلتزم المبعوث الى الخارج للدراسة والحصول على الدرجات العلمية المختلفة بموجبها بالانتظام فى بعثته وبخدمة الجهة التى أوفدته عقب عودته مدة معينة ، ويحق تلك الجهة فى مطالبته ومطالبة كفيله المتضامن معه بكافة المصروفات التى انفقت عليه أثناء البعثة اذا ما أخل بالتزاماته — تعتبر عقودا ادارية .

كذلك تعد عقوداً ادارية اشتراطات بعض الجهات الادارية القائمة على بعض المعاهد المخصصة لانواع معينة من الدراسة على الملتحقين بها وجوب تعهدهم بالاستمرار فى الدراسة حتى التخرج وبخدمة الجهة الادارية فترة معينة ، والا التزموا برد كافة المصروفات التى انفقت عليهم أثناء الدراسة .

وقد استقرت محاكم مجلس الدولة على اعتبار هذه التعهدات عقودا ادارية .

أهم المراجع الفقهية :

* العقد الادارى فى مجال التطبيق — للدكتور عبد المجيد فياض — ١٩٨٣ .

* قضاء مجلس الدولة — للدكتور خميس السيد اسماعيل — ١٩٨٧ .

التعليـــق :

١ — العقــود التى تخضع لولاية القضاء الادارى ، هى العقود الادارية بطبيعتها ، ومع ذلك فان عقود الالتزام ، والاشغال العامة ، والتوريد ، هى عقود ادارية بنــص القانون (م ١٠ قانون مجلــس الدولة) ، وان كانت هذه العقود — باجماع الفقــه — تعد من العقود الادارية بطبيعتها ، ولو لم ينــص القانون على اختصـــاص القضاء الادارى بمنازعاتها • أما الباقى من العقود فانه يلزم أن تجمع خصائص ومميزات العقود الاداريــة وفقا للمعيار الذى يميزها عن العقــود المدنيــة (١) •

٢ — وقد استقرت غالبية الفقــه وأحكام القضاء فى مصر على أنه يشــترط فى العقد لكى يكون من العقود الادارية ، توافر ما يلى :

١ — أن يكون أحد طرفى العقد شخصا من أشخاص القانـــون العـــام •

٢ — أن يتصل العقد بتنظيم أو استغلال مرفق عام أو المساهمــة أو المعاونة فى تسييره •

---

(١) المحكمة الادارية العليا — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦ — الطعـن ١٤٠١ لسنة ١٢ ق — المجموعة — السنة ١٧ — ص ٢٦٣ ، والمحكمة الادارية العليا — جلسة ١٩٧٨/١/٧ — الطعن ١٠٢٥ لسنة ١٥ ق — المجموعة — السنة ٢٣ — ص ٣٤ ، والمحكمة الادارية العليا — جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠ الطعن ٦٨٤ لسنة ١٩ ق — المجموعة — السنة ٢٤ — ص ١٢٧ ، والمحكمة الادارية العليا — جلسة ١٩٨٠/٦/٢١ — الطعن ٨٥١ لسنة ٢٠ ق — المجموعة — السنة ٢٥ — ص ١٢١ •

٣ — أن تباشر الادارة التعاقد لا بوصفها سلطة عامة ، بأن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص .

٤ — وقد أقرت المحكمة الدستورية هذا المعيار واعتمدته فى فى تكييف العقود الادارية ، بغض النظر عن وصف الطرفين لها .

فقضت بأنه يتعين لاعتبار العقد اداريا أن تكون الادارة بوصفها سلطة عامة طرفا فيها ، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه ، وأن يتميز بنهاج أسلوب القانون العام فيما يتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة فى روابط القانون الخاص (١) .

٥ — واعتبار العقد اداريا يؤدى عدة نتائج جوهرية ، فهو يخضع لنظام قانونى منبثق من القانون العام ، ومختلف عن النظام المطبق فى عقود القانون الخاص ؛ فهو نظام استثنائى .

وهذا الاختلاف مع القانون الخاص يبدو — وعلى الاخص — فى المسائل التالية :

الاولى :

أنه فى القانون الخاص ، يكون المتعاقدون على قدم المساواة قانونا — بينما فى العقد الادارى يبدو مركز الادارة المتميز أسمى من مركز المتعاقد معها ، فتتجلى فى العقد الادارى امتيازات السلطة العامة التى

---

(١) المحكمة الدستورية — جلسة ١٩٧٦/٤/٣ — القضية ١٢ لسنة ٤ ق (تنازع) — المجموعة — القسم ٣ — ٣٩ — ص ٢١١ ، والدستورية — جلسة ١٩٧٥/٤/٥ — القضية ٨ لسنة ٥ ق (تنازع) — المجموعة — ٢٧ — ص ١٤٣ ، والادارية — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ — القضية ١٠ لسنة ٤ ق (تنازع) — المجموعة — ٢٣ — ص ١١١ .

لانظير لها فى علاقات أشخاص القانون الخاص فيما بينهم •

الثانيـــة :

فى القانون الخاص يعتبر العقد شريعة المتعاقدين ، فــلا يمكن تعديله الا باتفاق طرفيه ، بينما يمكن للادارة — فى أحوال معينة تعديل شروط تنفيذ العقد الادارى حتى ولو لم يوافق المتعاقد معها على هذا التعديل •

الثالثـــة :

ويختص القضاء الادارى وحده بنظــر المنازعات الناشئة عــن العقود الادارية • وطالما أن العقود التى تبرمها الادارة يمكن أن تكون من عقود القوانين الخاصة فيحكمها القانون المدنى ، كما يمكن أن تكون عقودا ادارية تخضع لنظام من القانون العام مختلف تماما عــن نظام القانون الخاص فكيف يمكن التمييز بين هذين النوعيـــن ؟

العقد الادارى كــما تقضى المصلحة العامة يبرم طبقا لافضـــل الشروط التى تحقق مصلحة المرفق العام ، ويتكفل القانون — غالبا — بوضع قواعد واجراءات تضمن اختيار المتعاقد الــكفء •

ويكفل العقد الادارى للمتعاقد مع الادارة حقوقا لا مقابل لهـــا فى روابط القانون الخاص بسبب كونه لا يعمل لمصلحة فــردية ، بــل يعاون السلطة الادارية ويشترك معها فى ادارة المرفق العام وتسييره أو استغلاله تحقيقا للنفع العام •

٥ — أما — فى القضاء — فقد حدد معيار اعتبار العقد اداريـــا على الوجـــه التالى :

١ — فقد قضت المحكمة الدستورية (١) — بأنه يتعين لاعتبار العقد اداريا أن تكون الادارة طرفا فيه ، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه ، وأن يتميز باتباع أسلوب القانون العام فيما يتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة

قضت محكمة النقض (٢) — بأنه متى كان العقد أبرم مع احدى جهات الادارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام احتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص ، فانه يعتبر عقدا اداريا تحكمه أصول القانون الادارى دون أحكام القانون المدنى .

وقضت المحكمة الادارية العليا — بأن العقد الادارى يتميز بأن الادارة تعمل فى ابرامه بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها ، وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة ، ويفترق عن العقد المدنى فى كون الشخص المعنوى يعتمد فى ابرامه وفى تنفيذه على أساليب القانون العام ووسائله اما بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص ،

---

(١) المحكمة الدستورية — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٦ — القضية ١٠ لسنة ٤ ق (تنازع) — المجموعة — القسم ٣ — ص ١١١ ، والدستورية — جلسة ١٩٧٥/٤/١٥ — القضية ٨ لسنة ٥ ق (تنازع) — المجموعة — ص ١٤٣ ، ودستورية — جلسة ١٩٧٦/٤/١ — القضية ١٢ لسنة ٤ ق (تنازع) — المجموعة — ص ٢١١ .

(٢) نقض — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٦ — مدنى — ص ١١٢٦ ، ونقض — جلسة ١٩٦٥/١١/١١ — المرجع السابق — ص ١٠٤٨ ، ونقض — جلسة ١٩٦٤/١١/٦ — المرجع السابق — السنة ١٥ — ص ٢١٣ ، ونقض — جلسة ١٩٦٣/١١/٢١ — المرجع السابق — السنة ١٤ — ص ١٠٨١ .

سواء أكانت هذه الشروط واردة فى ذات العقد ، أو مقـررة بمقتضى القوانين واللوائح أو بمنح المتعاقد مع الادارة حقوقا لا مقابل لهـا فى روابط القانون الخاص بحسب كونه لا يعمل لمصلحة فردية ، بـل يعاون السلطة الادارية ويشترك معها فى ادارة المرفق العام أو تسييره واستغلاله تحقيقا للنفع العام (١) ٠

٦ — التعاقد مع الجهة الادارية له جانبان أحدهما تعاقـدى بحت والآخر ادارى تسير فيه الادارة على مقتضى النظام الادارى ، مؤدى ذلك ، اختصاص جهة القضاء الادارى بالغاء القرارات الادارية التى تتصل بهذا لعقد متى وقعت مخالفة للقوانين واللوائح ٠

الالغاء الكامل للقـرار الادارى الصادر بابرام العقد ، أثره ، اعتبار العلاقة التعاقدية كأن لم تـكن ٠

الالغاء النسبى المقتصر على أثر معين من آثار القرار الادارى ، لا أثر له على التعاقد الذى أبرمته جهة الادارة مع الغير (٢) ٠

٧ — العقود التى تبرمها الادارة مع الافـراد ، اعتبارها عقودا

---

(١) الادارية العليا — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٥ — الطعن ١٥٠٩ لسنة ٧ ق — المجموعة — السنة ٨ — ص ١١٢٥ ، والادارية العليا — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٠ — المجموعة — السنة ١٣ — ص ٣٥٩ ، والادارية العليا — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٤ — المجموعة — السنة ١٣ — ص ٥٥٧ ، والادارية العليا — جلسة ١٩٨٠/٦/٢١ — مجلة قضايا الحكومة — السنة ٢٥ — العدد ٢ — ص ١٧٤ ، والادارية العليا — جلسة ١٩٨٢/١/٢٣ — الطعن ٤٩٩ لسنة ٢٥ ق ٠

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩ — الطعن ٣٠٠ لسنة ٥٣ ق ٠

ادارية • شرطه (١) •

٨ — اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات الخاصة بعقود الاشغال العامة أو بأى عقد ادارى آخر (المادة ١٠/١١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة • تكييف العقود التى تبرمها جهة الادارة • مناطه • العقود الادارية • ماهيتها (٢) •

٩ — العقد الادارى • ماهيته • عقد اشتراك الهواتف الذى تبرمه الهيئة العامة المختصة • خضوعه لقواعد القانون الخاص • علة ذلك • المنازعة المطروحة فى شأنه ؛ منازعة مدنية • اختصاص جهة القضاء العادى بالفصل فيها (٣) •

١٠ — الترخيص بشغل العقار ؛ وروده على الاموال العامة

---

(١) نقض — جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦ — الطعن ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ؛ ونقض — جلسة ١٩٧٢/٣٣/٩ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٣ — مدنى — ص ٣٥٨ . ونقض — جلسة ١٩٦٤/٧/٩ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٥ — مدنى — ص ٩٥٦ •

(٢) نقض — جلسة ١٩٨٧/٥/١٠ — الطعن ٧٢٣ لسنة ٥٤ ق ، ونقض — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٥ — ص ٩٥٦ ، ونقض — جلسة ١٩٦٦/٤/٧ — المرجع السابق — السنة ١٧ — ص ٨٢٥ ؛ ونقض — جلسة ١٩٧٤/١١/١٦ — المرجع السابق — السنة ٢٥ — ص ١٩٠٠ •

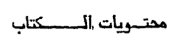
(٣) نقض — جلسة ١٩٨٨/٤/١٦ — الطعن ٧٦٧ السنة ٥٤ ق ، ونقض — جلسة ١٩٧٧/٤/١٩ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٨ — مدنى — ص ٩٩٥ •

للدولة أو للشخص الاعتبارى العام اعتبار العقد اداريا • شرطه (١) •

---

(١) نقض – جلسة ٢٣/١١/١٩٨٨ – الطعن ٣٩٦ لسنة ٥٢ ق •

تم هذا الجزء من (الصيغ القضائية الحديثة) الخاص بالعقود بعون من الله وفضله — ويليه الجزء الخاص بصحف الدعاوى والطعون والاحكام ،،،،


محتويات الكتاب

الفهـــــرس

الصيغة | الموضوع | الصفحة

الفرع الثامن — بيع أماكن المهنيين

الفرع التاسع — بيع المحال التجارية ، والسفن

الفصـل الثانى

فى عقد المقايضـة (البدل)

الفصل الثالث

فى الهبـة

الفصل الرابع

الفصل الثالث

عقـــود الوكالة

الصيغة	الموضوع	الصفحة

الصيغة	الموضوع	الصفحة
	النظام الاساسى للشركة	
	الباب الأول	
	فى تاسيس الشركة	٤٥٩
	الباب الثانى	
	فى رأس مال الشركة	٤٦٠
	الباب الثالث	٤٦٦
	فى السندات	
	الباب الرابع	
	فى ادارة الشركة	٤٦٦
	الفصل الاول	
	مجلس ادارة الشركة	٤٦٦
	الفصل الثانى	
	اللجنة الادارية المعاونة	٤٧١
	الباب الخامس	
	فى الجمعية العامة	٢٧٣
	الباب السادس	
	فى مراقبة الحسابات	٤٨١

الصيغة	الموضوع	الصفحة

الصيغة	الموضوع	الصفحة

الصيغة	الموضوع	الصفحة

الصيغة | الموضوع | الصفحة



للطباعة
يسري حسن إسماعيل
شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين
عابدين ت : ٣٩١٠٠٧٥ دار السلام ت : ٣٢٠٩١١٨